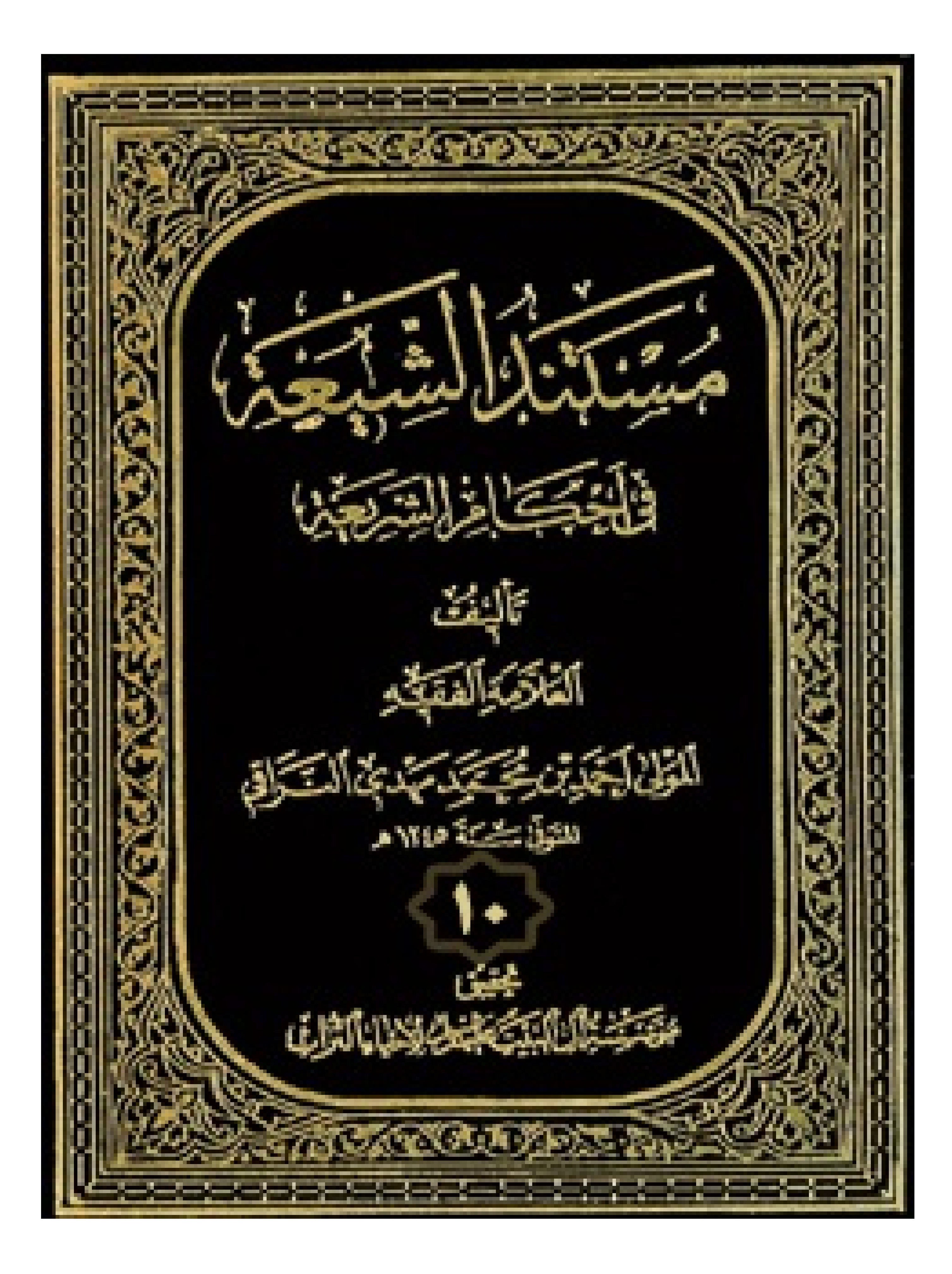

مستند الشيعة
في أحكام الشريعة
تأليف
العلامة الفقيه
المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ
١٠
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث


بسم الله الرحمن الرحیم

مستند الشیعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، الجزء ۱۰

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰: ۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(v.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲):(v. ۵): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (v. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

کتاب الخمس

اشارهٔ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و هو فى الاصطلاح: حقّ مالىّ ثبت لبنى هاشم بالأصل.

و الأخير لإخراج المنذور لهم و الموقوف عليهم.

و زيادة قيد العوض عن الزكاة- كما فى بعض العبارات- أو فى مال مخصوص أو الغنائم- كما فى آخرين- لبيان الواقع، و إلّا فهو غير محتاج إليه، بل قد يكون الأخير مخلّا.

و هو ثابت بالكتاب، و السنّة، و الإجماع.

و الكلام فيه يقع فى مقاصد

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧

المقصد الأول فيما يجب فيه الخمس

اشارة

و فيه مسائل

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩

المسألة الأولى:

اعلم أنّ الأصل وجوب الخمس فى جميع ما يستفيده الإنسان و يكتسبه و يغنمه، للآية الشريفة، و الأخبار.

أمّا الآية فقوله سبحانه وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ الآية «١».

فإنّ الغنيمة فى أصل اللغة: الفائدة المكتسبة، صرّح به فى مجمع البحرين «٢» و غيره «٣» من أهل اللغة، و ليس هناك ما يخالفه و يوجب العدول عنه، بل المتحقّق ما يثبته و يوافقه من العرف و كلام الفقهاء و الأخبار.

فنصّ فى البيان على شمول الغنيمة للأقسام السبعة المشهورة «۴»، بل فى الخلاف دعوى إجماعنا على أنّ ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات و المكاسب و الصنائع يدخل فى الغنيمة «۵».

و فى رواية حكيم: عن قول اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‌ءٍ إلى أن قال: «هى و اللّه الإفادة يوما بيوم، إلّا أنّ أبى جعل شيعته فى حلّ لتزكّيهم» [١].

---

[١] الكافى ١: ۵۴۴- ١٠، التهذيب ۴: ١٢١- ٣۴۴، الاستبصار ٢: ۵۴- ١٧٩، الوسائل ٩: ۵۴۶ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ٨، إلّا أنّ فيها: ليزكوا، بدل: لتزكّيهم.

---

(١) الأنفال: ۴١.

(٢) مجمع البحرين ۶: ١٢٩.

(٣) كما فى معجم مقاييس اللغة ۴: ٣٩٧.

(۴) البيان: ٣۴١.

(۵) الخلاف ٢: ١١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠

و فى صحيحة علىّ بن مهزيار الطويلة: «فأمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كلّ عام، قال اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ الآية، فالغنائم و الفوائد- يرحمك اللّه- فهى الغنيمة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها» الحديث «١».

و فى الرضوىّ: «و قال جلّ و علا وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ الآية، فتطوّل بذلك علينا امتنانا منه و رحمة» إلى أن قال: «و كلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفىء الذى لم يختلف فيه و ما ادّعى فيه الرخصة، و هو ربح التجارة و غلّة الضيعة و سائر الفوائد من المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها، لأنّ الجميع غنيمة و فائدة» «٢».

و أمّا ما فى بعض الأخبار- بعد بيان خمس الغنيمة- من أنّه يقسّم الأربعة أخماس الباقية بعد خمس الغنيمة بين من قاتل عليه «٣»، حيث إنّ الظاهر منه تلازم الغنيمة و المقاتلة.

فلا ينافى ما ذكر، إذ لا دلالة فيها على أنّ المراد بالغنائم فى الآية ذلك، غايته الاستعمال، و هو أعمّ من الحقيقة، مع أنّه لا يتعيّن التجوّز فيها أيضا، لاحتمال التخصيص، أى أربعة أخماس بعض الغنائم.

و ممّا ذكر يظهر لك ما فى المدارك و الذخيرة من النظر فى دلالة الآية، حيث إنّ المتبادر من الغنيمة: ما يؤخذ من دار الحرب، و يدلّ عليه سوق الآية «٤»، فإنّ التبادر حال نزول الآية- بل فى الآن أيضا- ممنوع.

---

(١) التهذيب ٤: ١٤١- ٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠- ١٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٩٣.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٨- ٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦- ١٨٦، الوسائل ٩: ٤٨٣ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٣.

(٤) المدارك ٥: ٣٨١، الذخيرة: ٤٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١

نعم، لاتّفاق أكثر العامّة على تخصيص الخمس بغنائم دار الحرب اشتهر ذلك بينهم، و بنى عليه مفسّروهم، فتوهّم التبادر.

و ورود الآية فى الحرب لا يدلّ على التخصيص.

و أمّا الأخبار فكثيرة، منها: الأخبار الثلاثة المتقدّمة.

و موثّقة سماعة: عن الخمس فقال: «فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» «١».

و رواية ابن سنان: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة و لمن يلى أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة، يضعونه حيث شاءوا، و حرّم عليهم الصدقة، حتى الخيّاط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق، إلّا من أحللناه من شيعتنا، لتطيب لهم به الولادة» «٢».

و مرسلة حمّاد الطويلة، و فيها: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، و الغوص، و من الكنوز، و من المعادن، و الملاحة» الحديث «٣»، إلى غير ذلك من المستفيضة «٤».

و لا معارض لها يوجب الوهن فيها سوى بعض ما ظاهره حصر الخمس فى أمور خاصّة، و لكن منها الغنائم الشاملة لجميع الفوائد.

و ضعف بعض سندا- لو كان مضرّا- يندفع بالانجبار بالشهرة و الإجماع المنقول، بل المحقّق.

---

(١) الكافى ١: ٥٤٥- ١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ۶.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٢- ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥- ١٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨.

(٣) الكافى ١: ٥٣٩- ٤، الوسائل ٩: ٤٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٤.

(۴) الوسائل ۹: ۴۹۹ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۸.

و تدلّ علی المطلوب أیضا الأدلّة [و] «۱» الأخبار الواردة فی كلّ قسم قسم من الفوائد أیضا، كما یأتی.

ثمَّ الثابت من الآیة و الأخبار هو ثبوت الخمس فی الفوائد المكتسبة، و هی ما حصلت بنوع سعی و اكتساب لا غیر المكتسبة، لأنّ الوارد فیها:

الغنیمة، التی هی الفوائد المكتسبة- كما صرّح به بعض أهل اللغة «۲»- أو الاكتساب- و ظاهر أنّه مختصّ بما ذكرنا- أو الاستفادة المختصّة بالمكتسبة، أو الإفادة المفسّرة بالاستفادة أیضا.

مضافا إلی صحیحة ابن سنان: «لیس الخمس إلّا فی الغنائم خاصّة» «۳».

نفی بمنطوقها الخمس عن كلّ شیء، سوی الغنائم التی هی الفوائد المكتسبة، و لا أقلّ من احتمال الاختصاص بها من جهة تصریح بعض اللغویین و جمع من الفقهاء، فلا یعلم خروج غیر المكتسبة من المستثنی منه، فتكون باقیة فیه، لحجّیة العام المخصّص بالمجمل إذا كان متّصلا فی غیر موضع الإجمال.

ثمَّ هذا المنطوق و إن تعارض مع ما دلّ علی ثبوت الخمس فی كلّ الفوائد، إلّا أنّه بالعموم من وجه، لشمول المنطوق لغیر الفوائد و معارضته للفوائد المكتسبة، فیرجع فی موضع التعارض إلی الأصل. فاللازم علیك أن یكون ذلك أصلا لك فی المسألة، و تحكم بوجوب الخمس فی جمیع

---

(۱) أثبتناه لاستقامة العبارة.

(۲) كما فی مجمع البحرین ۶: ۱۲۹.

(۳) الفقیه ۲: ۲۱- ۷۴، التهذیب ۴: ۱۲۴- ۳۵۹، الاستبصار ۲: ۵۶- ۱۸۴، الوسائل ۹: ۴۸۵ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۲ ح ۱.

الفوائد المكتسبة للإنسان، إلّا أن یخرج شیء منها بدلیل.

المسألة الثانیة:

اشارة

اعلم أنّه و إن ثبت بما ذكرنا وجوب الخمس فی كلّ ما یستفیده الإنسان و یحصل فی یده بضرب من الاكتساب، إلّا أنّ الفقهاء قسّموها إلی خمسة أقسام، لذكر كلّ قسم فی الأخبار علی حدة، و لامتیاز بعض تلك الأقسام عن بعض ببعض الشرائط، كما یأتی إن شاء اللّه سبحانه.

القسم الأول فی غنائم دار الحرب

اشارة

أی ما یؤخذ غنیمة من أهل الحرب، سواء كان فی دارهم أو غیرها، و وجوب الخمس فیها فی الجملة إجماعیّ بین المسلمین، و نقل

الإجماع عليه مستفيض.

و يدلّ عليه معه ما مرّ من الأصل المتقدّم، لكونها من الفوائد المكتسبة.

و الآية الشريفة، لكون غنائم دار الحرب ممّا غنم نصّا و إجماعا و إن اختلفوا فى غيرها.

و خصوص السنّة المستفيضة، كمرسلة أحمد: «الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز، و المعادن، و الغوص، و المغنم الذى يقاتل عليه» و لم يحفظ الخامس «١».

و صحيحة ربعى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقى خمسة أقسام و يأخذ خمسه» الحديث «٢».

و صحيحة الحلبى: فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّى خمسا و يطيب له» «٣».

---

(١) التهذيب ۴: ١٢۶- ٣۶۴، الوسائل ٩: ۴٨٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١١.

(٢) التهذيب ۴: ١٢٨- ٣۶۵، الاستبصار ٢: ۵۶- ١٨۶، الوسائل ٩: ۵١٠ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ۴: ١٢۴- ٣۵٧، الوسائل ٩: ۴٨٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۵

و رواية أبى بصير: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه فإنّ لنا خمسه» «١».

و هل يختصّ وجوب الخمس فيها فيما إذا أخذ مع الحرب، أو يعمّ ما أخذ بدون الحرب، كالسرقة و الاختلاس أيضا؟

فقيل بالأول، و حكم فى الثانى بأنّه لآخذه بلا خمس، لأنّه لا يسمّى غنيمة «٢».

و قيل بالثانى «٣»، لفحوى صحيحة حفص «۴» و رواية المعلّى «۵» الواردتين فى مال الناصب، أنّه خذه حيث وجدته و ابعث إلينا الخمس.

و يرد عليه منع الفحوى، لعدم قطعيّة العلّة.

و لكن يرد على الأول أيضا: منع عدم التسمية، فإنّ الغنيمة تصدق على كلّ ما أفاده الناس، كما يأتى، فثبت الخمس فيه بالأصل المتقدّم فى المسألة الاولى.

ثمّ ما أخذ بالحرب هل يختصّ وجوب الخمس فيه بما كان الحرب بإذن الإمام، الذى هو محلّ الوفاق، أو يعمّ الحرب بغير إذنه أيضا؟ فقيل بالأول، و حكم فى الثانى بأنّ المأخوذ للإمام جميعا «۶»، لمرسلة الورّاق: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، و إذا

---

(١) الكافى ١: ۵۴۵- ١۴، الوسائل ٩: ۴٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ۵.

(٢) كما فى الكافى فى الفقه: ١٧٠.

(٣) كما فى المراسم: ١٣٩.

(۴) التهذيب ۴: ١٢٢- ٣۵٠، مستطرفات السرائر: ١٠٠- ٢٩، الوسائل ٩: ۴٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ۶.

(۵) التهذيب ۶: ٣٨٧- ١١۵٣، مستطرفات السرائر: ١٠١- ٣٠، الوسائل ٩: ۴٨٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٧.

(۶) انظر الدروس ١: ٢۵٩، و المسالك ١: ۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۶

غزا قوم بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» «١».

و قيل بالثانى، لصحيحة الحلبى السالفة.

و فصّل بعض المتأخّرين، فقال: إذا كان الحرب للدعاء إلى الإسلام و التكليف بالشهادتين فالغنيمة للإمام و لا خمس، و إن كان بالقهر و الغلبة لا للجهاد فيجب فيه الخمس.

و القول الفصل و طريق الجمع أن يقال: إنّ الغنيمة للإمام، للمرسلة، و لكنه أحلّه للشيعة بعد الخمس، للصحيحة، إذ لا ـ يثبت منها الأزيد من ذلك حتى تعارض به المرسلة.

و يأتى زيادة كلام فى ذلك فى ذكر الأنفال.

فرعان:

أ: صريح جماعة: عدم الفرق فى غنائم دار الحرب بين المنقول و غيره «٢»، و يظهر من بعض المتأخّرين التخصيص بالأول، لكون الأراضى مال الإمام.

أقول: إن كانت مال الإمام فهو أحلّها لشيعته أيضا كما يأتى، فيخمّسها لكونها من الفوائد، و يأتى تحقيقها فى موضعه.

ب: مثل مال أهل الحرب: مال الناصب و الخارجى و سائر من يحلّ ماله ممّن انتحل الإسلام، فيجب إخراج خمسه، لصحيحة حفص و رواية المعلّى المتقدّمتين.

---

(١) التهذيب ۴: ١٣۵- ٣٧٨، الوسائل ٩: ۵٢٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١۶.

(٢) منهم المحقق فى الشرائع ١: ١٧٩، و الأردبيلى فى زبدة البيان: ٢٠٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧

القسم الثانى فى المعادن

و وجوب الخمس فيها إجماعى، و الأصل المتقدّم يثبته، و النصوص به مع ذلك مستفيضة:

فمنها: ما يوجبه فى المعادن من غير تفصيل، كالمرسلتين المتقدّمتين «١»، و صحيحة زرارة «٢».

و منها: ما يثبته فيها و فى الرصاص و الصفر و الحديد و الذهب و الفضّة، كصحيحة الحلبى «٣».

و منها: ما يثبته فى الخمسة، كصحيحة محمّد «۴».

و منها: ما يثبته فى المعدن و الملاحة و الكبريت و النفط و أشباهه، كصحيحته الأخرى «۵».

و منها: ما يثبته فى الياقوت و الزبرجد و معادن الذهب و الفضّة، كرواية محمّد بن على «۶».

---

(١) يعنى مرسلتى حمّاد و أحمد المتقدمتين فى ص ٩ و ١٢.

(٢) التهذيب ۴: ١٢٢- ٣۴٧، الوسائل ٩: ۴٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.

(٣) الكافى ١: ۵۴۶- ١٩، الفقيه ٢: ٢١- ٧٣، التهذيب ۴: ١٢١- ٣۴۶، الوسائل ٩: ۴٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢.

(۴) الكافى ١: ۵۴۴- ٨، التهذيب ۴: ١٢١- ٣۴۵، الوسائل ٩: ۴٩١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ١.

(۵) الفقيه ٢: ٢١- ٧۶، التهذيب ۴: ١٢٢- ٣۴٩، المقنع: ۵٣، الوسائل ٩: ۴٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ۴.

(۶) الكافى ١: ۵۴٧- ٢١، الفقيه ٢: ٢١- ٧٢، التهذيب ۴: ١٢۴- ٣۵۶، الوسائل ٩:

۴۹۳ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۱۸

و لا ينافی ما ذكر صحيحة ابن سنان: «ليس الخمس إلّا فی الغنائم» «۱»، لأنّ المعادن أيضا غنيمة.

مع أنّه لو سلّم الاختصاص يكون التعارض بالعموم و الخصوص المطلقين، فيجب تخصيص الصحيحة بما مرّ.

و لو سلّم التباين فالترجيح لما مرّ بوجوه كثيرة، منها: مخالفة العامّة، فلا إشكال فی المسألة.

و إنّما الإشكال فی تحقيق المعدن، فقد اختلفت فيه كلمات أهل اللغة و الفقهاء:

فمنهم من خصّصه بمنبت الجوهر من ذهب و نحوه، كالقاموس «۲» و الأزهری.

و منهم من يظهر منه الاختصاص بموضع الذهب و الفضّة، كالمغرب «۳».

و منهم من عمّمه لكلّ ما يخرج من الأرض و يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة، كالنهاية الأثيريّة و التذكرة و المنتهی، مدّعيا فيهما إجماع علمائنا عليه «۴».

و منهم من جعله أعمّ من ذلك أيضا- فلم يذكر قيد: من غيرها، و قال: إنّه ما يستخرج من الأرض و كانت أصله، ثمَّ اشتمل علی خصوصيّة يعظم الانتفاع بها، سواء خرج عن اسم الأرض أم لا- كالشهيد «۵». و علی ذلك، يدخل فيه الجصّ، و النورة، و المغرة- و هی الطين الأحمر «۶»- و طين

---

(۱) المتقدمة فی ص: ۱۲.

(۲) القاموس ۴: ۲۴۸.

(۳) المغرب ۲: ۳۲.

(۴) النهاية الأثيرية ۳: ۱۹۲، التذكرة ۱: ۲۵۱، المنتهی ۱: ۵۴۴.

(۵) الروضة ۲: ۶۶.

(۶) الصحاح ۲: ۸۱۸، القاموس ۲: ۱۴۰.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۱۹

الغسل، و حجر الرحی، بل كلّ حجر.

و علی هذا، فيحصل نوع من الإجمال فی معناه.

و ترجيح الأولين- بجعل الملاحة فی بعض الصحاح مثل المعدن- مردود بجعلها علی نسختی الفقيه و التهذيب نفسه.

كما أنّ ترجيح الرابع بحكاية الإجماع مردود بعدم حجّيتها، فالحقّ إجماله، و لازمه الأخذ بالمقطوع به، و العمل فيها عداه بمقتضی الأصل، للشك فی إطلاق الاسم.

و يمكن دفع الأصل فی جميع ما يشكّ فيه بعمومات الغنيمة و الفائدة «۱» كما مرّ، فيجب فی الجميع الخمس، إلّا أنّه يكون وجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من جهة المعدنيّة.

و تظهر الثمرة فی اعتبار مئونة السنة إن قلنا باعتبارها فی كلّ فائدة، و يأتی تحقيقه، و فی اعتبار النصاب إن قلنا به فی المعدن دون كلّ فائدة، و لكن كان ذلك لو لا- إجمال لفظ المعادن، و أمّا معه فتكون العمومات مخصّصة بالمجمل، فلا يكون حجّة فی موضع الإجمال، و يعمل فيه بالأصل.

و منه تظهر قوّة اعتبار النصاب فی جميع مواضع الشكّ أيضا، لأصالة عدم وجوب الخمس فيما دونه.

---

(١) الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢.

القسم الثالث فى الكنوز

اشارة

و اللّازم أولا بيان ما يملكه الواجد منها و ما لا يملكه، ثمَّ بيان وجوب الخمس فيه، فهاهنا بحثان:

البحث الأول

اشارة

الكنز إمّا يوجد فى دار الحرب أو دار الإسلام، و على التقديرين إمّا يكون عليه أثر الإسلام أو لا، و على التقادير إمّا يوجد فى أرض مباحة أو مملوكة، و على الثانى إمّا تكون مملوكة للواجد أو لغيره، فهذه اثنى عشر.

فإن وجده فى دار الحرب فهو لواجده فى صورة الستّ بلا خلاف يعرف، بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب كما صرّح به جماعة «١».

و تدلّ عليه أصالة الإباحة فى الأشياء، إلّا ما علم سبق ملكيّة مسلم له، و هو هنا غير معلوم، و أثر الإسلام غير مفيد «٢» له، لجواز صدوره من كافر، و تتمّ الأولويّة و الملكيّة بضميمة الإجماع المركّب هنا.

و صحيحتا محمّد، إحداهما: عن الورق يوجد فى دار، فقال: «إن كانت الدار معمورة فيها أهلها فهى لأهلها، فإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت» «٣»، و قريبة منها الأخرى «٤».

---

(١) منهم صاحب المدارك ٥: ٣٧٠، و السبزوارى فى الكفاية: ٤٣.

(٢) فى «س»: مقيد ..

(٣) التهذيب ٦: ٣٩٠- ١٣٦٥، الوسائل ٢٥: ٤٤٧ كتاب اللقطة ب ٥ ح ٢.

(٤) الكافى ٥: ١٣٨- ٥، التهذيب ٦: ٣٩٠- ١١٦٩، الوسائل ٢٥: ٤٤٧ كتاب اللقطة ب ٥ ح ١.

و رواية أبى بصير: «من وجد شيئا فهو له، فليتمتّع به حتى يأتى طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه» «١».

و الفرق بين المعمورة و غيرها فى الأولين لا يفيد هنا، للإجماع على عدم تملّك الحربى.

نعم، لو كان فى دار الحرب بيت مسلم و وجد فيه، يجب الحكم بكونه له بمقتضاهما، و هو كذلك، و شمول الفتاوى لمثل ذلك غير معلوم.

و قد يستدلّ على ملكيّة الواجد بإطلاقات وجوب الخمس فى الكنز، حيث إنّه لا معنى لإيجاب الخمس على أحد فى غير ملكه.

و فيه: أنّه لم يصرّح فيهما بوجوب الخمس على الواجد، فإنّه يدلّ على ثبوت الخمس فى الكنز، مع أنّه يمكن أن يجب عليه، لأنّه أول متصرّف.

و إن وجده فی دار الإسلام، فإن كان فی غير ملك له أهل معلوم، فهو أيضا- كسابقه- لواجده مطلقا على الأقوى، وفاقا للخلاف و السرائر و لقطة الشرائع و المدارك «٢»، و نقله فيه عن جماعة، للأصل المذكور فی غير ما علم بالقرائن سبق يد المسلم عليه، و الروايات المذكورة.

و خلافا للمبسوط «٣»، و أكثر المتأخّرين «۴»، فجعلوه لقطة، لأنّه مال ضائع عليه أثر ملك و وجد فی دار الإسلام، فيصدق عليه حدّ اللقطة، و لأنّه مال مسلم، فلا يحلّ لغيره إلّا بإذن شرعیّ.

---

(١) الكافی ۵: ١٣٩- ١٠، التهذيب ۶: ٣٩٢- ١١٧۵، الوسائل ٢۵: ۴۴٧ كتاب اللقطة ب ۴ ح ٢.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٢، السرائر ١: ۴٨٧، الشرائع ٣: ٢٩٣، المدارك ۵: ٣٧٠.

(٣) المبسوط ١: ٢٣۶.

(۴) كالمحقق فی الشرائع ١: ١٨٠، و العلّامة فی المختلف: ٢٠٣، و الفاضل المقداد فی التنقيح ١: ٣٣٧.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢

أمّا الثانی، فظاهر.

و أمّا الأول، فلأثر الإسلام، و لرواية محمّد بن قيس: «فی رجل وجد ورقا فی خربة: أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها و إلّا تمتّع بها» «١».

و يردّ الأول: بمنع كونه ضائعا، بل هو مذخور، و لو سلّم فيمنع كون مطلق الضائع لقطة، و إنّما هی ما وجد فوق الأرض.

و الثانی: بمنع كونه مال مسلم، و أثر الإسلام أعمّ منه، و ظهوره فيه- لو سلّم- لا يدفع الأصل، و لو سلّم فالإطلاقات إذن شرعیّ.

و الثالث: بعدم الدلالة على الوجوب، بل غايته الرجحان، و هو مسلّم.

و إن وجده فی أرض مملوكة لها أهل معروف، فإن كانت للواجد، فإن كانت مملوكة له بالإحياء أو التوارث مع الانحصار، فهو له، و الوجه معلوم.

و إن كانت منتقلة إليه من غيره، فالمصرّح به فی كلماتهم: أنّه يجب تعريف الناقل، فإن عرفه دفع إليه، و إلّا فهو للواجد «٢».

و لعلّه لصحيحة عبد اللّه بن جعفر: عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحی، فلمّا ذبحها وجد فی جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السّلام: «عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشیء لك، رزقك اللّه إيّاه» «٣».

بضميمة عدم القول بالفرق بين الأرض و الحيوان، فإن ثبت فهو، و إلّا

---

(١) التهذيب ۶: ٣٩٨- ١١٩٩، الوسائل ٢۵: ۴۴٨ كتاب اللقطة ب ۵ ح ۵.

(٢) انظر الشرائع ١: ١٧٩.

(٣) الكافی ۵: ١٣٩- ٩، التهذيب ۶: ٣٩٢- ١١٧۴، الوسائل ٢۵: ۴۵٢ كتاب اللقطة ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣

فمقتضى الإطلاقات كونه للواجد من غير تعريف، كما مال إليه فی المدارك و الذخيرة «١»، و هو قوی.

و كيف كان، فلا يجب تعريف ما فوق الناقل لو لم يعرفه الناقل على الأظهر، وفاقا لصريح بعضهم «٢»، و ظاهر الأكثر، كما صرّح به بعض من تأخّر، لعدم المقتضی و إن قلنا بكون البائع فی الصحيحة جنسا، لعدم ثبوت الإجماع المركّب هنا قطعا.

و إن كانت لغيره، فالأكثر أنّه كالموجود فی الأرض المبتاعة، فيعرّف صاحب الأرض، فإن لم يعرفها فهو للواجد، و هو كذلك، لفحوى ما دلّ على التعريف فی المبتاعة.

و لموثّقة ابن عمّار: رجل نزل فی بعض بيوت مكّة، فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة، فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم

الکوفة، کیف یصنع؟ قال: «فاسأل عنها أهل المنزل لعلّهم یعرفونها» قلت: فإن لم یعرفوها؟ قال: «یتصدّق بها» «۳».

و بهذه یقیّد إطلاق الصحیحین المتقدّمین «۴»، الدالّین علی أنّه لأهل المنزل مطلقا.

و کما یقیّد بالمجموع إطلاق: «من وجد شیئا فهو له».

و لا ینافیه قوله فی الموثّقة: «و إلّا فتصدّق بها» «۵»، لعدم دلالته علی

---

(۱) المدارک ۵: ۳۷۳، الذخیرة: ۴۷۵.

(۲) کیحیی بن سعید الحلی فی الجامع للشرائع: ۱۴۹.

(۳) التهذیب ۶: ۳۹۱- ۱۱۷۱، الوسائل ۲۵: ۴۴۸ کتاب اللقطة ب ۵ ح ۳.

(۴) فی ص: ۲۰.

(۵) الکافی ۵: ۳۰۸- ۲۱، الفقیه ۳: ۱۹۰- ۸۵۶، التهذیب ۶: ۳۹۶- ۱۱۹۱، الاستبصار ۳: ۱۲۴- ۴۴۰، الوسائل ۲۵: ۴۶۳ کتاب اللقطة ب ۱۸ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۲۴

الأزید من الرجحان.

فروع:

أ: ما مرّ من حکم الموجود فی الأراضی المملوکة هل یختصّ بالدار المعمورة لاختصاص أخباره بها، و یکون الموجود فی غیرها من الضیاع و أراضی الزرع و الدور الخربة و العقار و نحوها للواجد، لإطلاق: «من وجد شیئا فهو له»؟

أو یعمّ الجمیع، کما هو ظاهر إطلاق الفتاوی؟

فیه إشکال، لما ذکر، و الأظهر: الأول، و الأحوط: الثانی.

ب: لا یختصّ الحکم المذکور بالذهب و الفضّة، بل یعمّ کلّ مال، للإطلاق المذکور.

ج: وجوب التعریف فیما یجب یختصّ بما إذا لم یعلم عدم معرفة المالک أو البائع و احتمل ملکیته، و لو علم و لو بالقرائن سقط قولا واحدا، و لو ادّعی حینئذ لم یسمع، و الوجه واضح، و قوله: «فإن لم یعرفها» فیما مرّ یدلّ علیه.

د: قال جماعة: بأنّه لو اعترف به و طلبه المالک فیما وجد فی المملوک للغیر أو البائع فی المملوک للواجد، یسلّم إلیه بلا بیّنة و لا یمین و لا وصف «۱». و فی الدروس: إنّ الظاهر أنّه کذلک «۲».

و استدلّ له تارة: باعتبار الید الحالیّة فی الأول و السابقة فی الثانی علی

---

(۱) منهم الشهید الثانی فی الروضة ۲: ۶۸، و الأردبیلی فی مجمع الفائدة ۴: ۳۰۰، و السبزواری فی الکفایة: ۴۳.

(۲) الدروس ۱: ۲۶۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۲۵

الأرض.

و اخری: بأنّه مقتضی القاعدة الثابتة من أنّ من ادّعی شیئا و لا منازع له دفع إلیه «۱».

و فی الأول: منع صدق الید علی المال فی المفروض، و عدم دلیل علی کفایة الید علی الأرض.

و فی الثانی: منع ثبوت القاعدة بإطلاقها، و لو سلّم فیعارض دلیلها الإطلاقات المتقدّمة، مع أنّه لو تمّ ذلک لزم دفع کلّ ما وجد فی

كلّ مكان إلى كلّ مدّع بلا بيّنة و لا وصف، بل لو لم يعلم الوصف، و لا أظنّ أن يقبلوه.

نعم، يمكن أن يستدلّ له بقوله فى رواية أبى بصير المتقدّمة «٢» و فى بعض روايات أخر أيضا «٣»: «فإذا جاء طالبه» فإنّه أعمّ من العارف بالوصف و غيره، إلّا أنّ قوله: «فإن لم يعرفها» و: «لم يعرفوها» و نحوهما فى الروايات المتقدّمة يخصّص الطالب بمن لم يكن غير عارف.

و الظاهر أنّ المراد بالعارف ليس من يدّعيه فقط، بل المتبادر منه من يعرفه ببعض أوصافه، فيجب التخصيص بذلك.

و يدلّ عليه قوله فى صحيحة البزنطى الواردة فى الطير الذى يؤخذ:

«فإن جاءك طالب لا تتّهمه، ردّه إليه» «۴» فإنّ من لا بيّنة له و لا يعرف الوصف يكون متّهما غالبا.

و تؤيده رواية الجعفى «۵» الواردة فى الكيس الذى وجده، حيث سئل

---

(١) كما فى الحدائق ١٢: ٣٣٨.

(٢) فى ص: ٢١.

(٣) الوسائل ٢۵: ۴۴١ كتاب اللقطة ب ٢ ح ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٣ ..

(۴) التهذيب ۶: ٣٩۴- ١١٨۶، الوسائل ٢۵: ۴۶١ أبواب اللقطة ب ١۵ ح ١.

(۵) الكافى ۵: ١٣٨- ۶، التهذيب ۶: ٣٩٠- ١١٧٠، الوسائل ٢۵: ۴۴٩ كتاب اللقطة ب ۶ ح ١.

[الطالب عن العلامة] «١».

ثمّ لو اطّلع الطالب على جميع الأوصاف من الخارج ثمّ ادّعاه فيشكل الأمر، لعدم إمكان معرفة أنّه ممّن يعرف أو لا يعرف.

و الظاهر أنّه لا يدفع إليه إن لم يكن متّهما، يعنى احتمل أن يكون كاذبا أو ظنّ ذلك، و يدفع إليه إن لم يكن متّهما و لو لأجل وثاقته.

ثمّ الظاهر اختصاص هذا الحكم- أى وجوب الردّ بادّعاء غير المتّهم، أو العارف الذى لا تفيد معرفته أزيد من الظنّ- بالموجود فى المملوك.

و أمّا الموجود فى المباح، فلا يجب الدفع إلّا بعد العلم بالصدق، لأصالة الإباحة، الّتى هى المرجع بعد تعارض صحيحتى محمّد- المخصوصة بالموجود فى الخربة- مع رواية أبى بصير المخصوصة بما إذا كان له طالب «٢».

ه-: لو وجد فى دار مستأجرة، فإن وجده المالك يستعرف المستأجر، لموثّقة ابن عمّار «٣»، لأنّه أهل المنزل عرفا، فإن لم يعرفه فهو له.

و إن وجده المستأجر يعرّف المالك، لفحوى ما دلّ على التعريف فى المبتاعة.

و لو وجده غيرهما يعرّف المستأجر، لما مرّ، بل المالك أيضا، لأنّه أيضا أهل للمنزل، فيردّه إلى من يعرف منهما، و لو لم يعرف أحدهما فيكون له.

هذا حكم المسألة من حيث إنّ المال كنز.

و أمّا لو ادّعى كلّ من المالك و المستأجر الملكيّة السابقة، فهى دعوى

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين فى «س»: عن الطالب للعلامة، فى «ق» و «ج»: عن الطالب لعلامة، و الأنسب ما أثبتناه.

(٢) راجع ص: ٢٠.

(٣) المتقدمة فى ص: ٢٣.

كسائر الدعاوى، و لا مدخليّة للوجدان حينئذ.

فقيل: يقدّم قول المالك «١»، ليده السابقة.

و قيل: قول المستأجر «٢»، ليده الحالية، و موافقة الظاهر، لأنّ الظاهر عدم إجارة الملك مع الدفين، و لأصالة تأخّر الدفن.

و تضعّف اليد: بعدم معلوميّة ثبوت حكم اليد للمال المدفون تحت أرض شخص لذلك الشخص ما لم يثبت تصرّف آخر له فيه، و على الظاهر منعه كليّا، إذ قد يكون المال مدفونا فى أعماق الأرض و مدّة الإجارة قليلة، سيّما إذا أجّره المالك لسفر.

و أصل التأخّر: بأنّه قد تكون الدعوى بعد زمان الإجارة و تصرّف المالك، أو يدّعى المالك الدفن فى زمان الإجارة مع تردّده فى الدار كثيرا.

و مقام تحقيق المسألة كتاب القضاء.

البحث الثانی

يجب فى الكنز الخمس بلا خلاف يعرف، بل ادّعى عليه جماعة الإجماع «٣».

و يدلّ عليه الأصل المتقدّم، و خصوص المستفيضة، كصحيحتى الحلبى: عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس» «۴».

و صحيحة البزنطى: عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال:

---

(١) المبسوط ١: ٢٣٧.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٣.

(٣) كالشيخ فى الخلاف ٢: ١٢١، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٩، و العلّامة فى التذكرة ١: ٢۵٢.

(۴) الكافى ١: ۵۴۶- ١٩، الفقيه ٢: ٢١- ٧٣، التهذيب ۴: ١٢١- ٣۴۶، الوسائل ٩: ۴٩۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۵ ح ١.

«ما يجب فيه الزكاة فى مثله ففيه الخمس» «١».

و وصيّة النبيّ المرويّة فى الفقيه و الخصال: «إنّ عبد المطّلب سنّ فى الجاهلية خمس سنن أجراها اللّه تعالى فى الإسلام» إلى أن قال: «و وجد كنزا فأخرج منه الخمس و تصدّق به، فأنزل اللّه سبحانه (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الآية» «٢».

فرع: ظاهر إطلاق جماعة و صريح المحكيّ عن الاقتصاد و الوسيلة و التحرير و المنتهى و التذكرة و البيان و الدروس «٣»: عدم الفرق فى وجوب الخمس بين أنواع الكنز من ذهب و فضّة و جوهر و صفر و نحاس و غيرها، لعموم الأخبار «۴».

و ظاهر الشيخ فى النهاية و المبسوط و الجمل و الحلّى فى السرائر و ابن سعيد فى الجامع «۵»: الاختصاص بكنوز الذهب و الفضّة، و نسبه بعض من تأخّر إلى ظاهر الأكثر.

و هو الأظهر، لمفهوم صحيحة البزنطى المتقدّمة.

و حمل: «مثله» فيها على الأعمّ من العين و القيمة تجوّز لا دليل عليه.

و به يخصّص عموم الأخبار، مع أنّه قد يتأمّل فى إطلاق الكنز على غير الذهب و الفضّة أيضا.

---

(١) الفقيه ٢: ٢١- ٧۵، الوسائل ٩: ۴٩۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۵ ح ٢.

(٢) الفقيه ۴: ٢۶۴- ٧٢٣، الخصال: ٣١٢- ٩٠، الوسائل ٩: ۴٩۶ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۵ ح ٣.

(٣) الاقتصاد: ٢٨٣، الوسيلة: ١٣٦، التحرير ١: ٧٣، المنتهى ١: ٥٤٧، التذكرة ١: ٢٥٢، البيان: ٣٤٤، الدروس ١: ٢٦٠.

(۴) الوسائل ٩: ۴٩۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۵.

(۵) النهاية: ١٩٨، المبسوط ١: ٢٣۶، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٠٧، السرائر ١: ۴٨۶، الجامع: ١۴٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩

القسم الرابع ما يخرج من البحر

و وجوب الخمس فيه إجماعىّ، و عليه دعواه فى الانتصار و الغنية و المنتهى «١»، و غيرها «٢».

و يدلّ عليه- مع الأصل المتقدّم- خصوص المستفيضة، ففى صحيحة الحلبى: عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: «عليه الخمس» «٣»، و مرسلتى حمّاد و أحمد المتقدّمتين فى الغنائم «۴»، و رواية محمّد بن علىّ الآتية «۵» فى نصاب المعادن «۶».

و صحيحة ابن أبى عمير المروية فى الخصال: «فيما يخرج من المعادن «٧»، و البحر، و الغنيمة، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز: الخمس» «٨».

و الظاهر جريان الحكم فى كلّ ما يخرج من البحر بالغوص و لو كان حيوانا، كما حكاه فى البيان عن بعض من عاصره «٩»، لإطلاق المرسلتين

---

(١) الانتصار: ٨۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٩، المنتهى ١: ۵۴٧.

(٢) كالمعتبر ١: ٢٩٢.

(٣) الكافى ١: ۵۴٨- ٢٨، التهذيب ۴: ١٢١- ٣۴۶، الوسائل ٩: ۴٩٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١.

(۴) راجع ص: ١١ و ١۴.

(۵) فى ص: ۵٨.

(۶) فى «ق» زيادة: فى بعض الكتب.

(٧) فى «ح» زيادة: فى بعض الكتب.

(٨) الخصال: ٢٩٠- ۵١، الوسائل ٩: ۴٩۴ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ۶، و فيهما: عن عمّار بن مروان.

(٩) البيان: ٣۴۵ و ٣۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠

و رواية الخصال.

و فى المدارك و عن المعتبر: عدم تعلّق الحكم بالحيوان إلّا من باب الأرباح و الفوائد، لاختصاص الرواية المعتبرة «١» بغوص اللؤلؤ «٢». و هو ممنوع.

و تظهر الفائدة فى اعتبار مئونة السنة، فلا يعتبر على ما ذكرناه.

نعم، الظاهر عدم اعتبار النصاب فى مثل الحيوان، لاختصاص روايته بغوص اللؤلؤ.

و «٣» لو أخذ منه شىء من غير غوص فلا شكّ فى وجوب الخمس فيه.

و هل هو من جهة الإخراج من البحر، كما استقر به الشهيدان «۴»؟

لإطلاق روايتى محمّد بن علىّ و الخصال، و تضعيفهما ضعيف، مع أنّ الأولى صحّت عمّن أجمعوا على صحّة ما صحّ عنه و عمّن لا يروى إلّا عن ثقة، و الثانية صحيحة.

أو من جهة الأرباح، كما فى الشرائع «۵»؟

الظاهر: الثانى، لمعارضة الإطلاق مع الحصر المستفاد من المرسلتين بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

كما لا يجب من هذه الجهة فيما يوجد مطروحا فى الساحل، للأصل.

و توهّم دخوله فيما يخرج مدفوع باحتمال كونه بصفة المجهول، فتأمّل.

---

(۱) و هى صحيحة الحلبى المتقدمة فى ص ۲۷.

(۲) المدارك ۵: ۳۷۶، المعتبر ۲: ۶۲۲.

(۳) فى النسخ: أو، و الأنسب ما أثبتناه.

(۴) الشهيد الأول فى البيان: ۳۴۵، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۶۷، حيث ألحق ما يخرج من داخل الماء بآلة مع عدم دخول المخرج بالغوص.

(۵) الشرائع ۱: ۱۸۰.

القسم الخامس

اشارة

أرباح التجارات، و الزراعات، و الغرس، و الضرع، و الصناعات، و جميع أنواع الاكتسابات من الصيد، و الاحتطاب، و الاحتشاش، و الاستقاء، و غير ذلك.

و وجوب الخمس فى هذا النوع هو المشهور بين الأصحاب، و عن الخلاف و الانتصار و التبيان و مجمع البيان و الغنية و المنتهى و التذكرة و الشهيد: الإجماع عليه «۱». بل الظاهر إجماعيّته فى الجملة، لعدم وجود مخالف صريح، إلّا ما حكى عن القديمين أنّهما قالا بالعفو عن هذا النوع «۲»، و فى استفادته من كلامهما خفاء، بل ظاهره التوقّف.

و كيف كان، فلا- ينبغى الريب فى وجوبه فيه، للأصل المتقدّم فى المسألة الاولى، و خصوص الروايات الواردة فى بعض أنواع هذا القسم:

كرواية ابن الصلت: ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلّة رحى فى أرض قطيعة لى، و فى ثمن سمك و بردى و قصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس» «۳».

و رواية النيشابورى: عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۱۶، الانتصار: ۸۶، التبيان ۵: ۱۲۳، مجمع البيان ۲: ۵۴۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۹، المنتهى ۱: ۵۴۸، التذكرة ۱: ۲۵۳، و الشهيد فى البيان: ۳۴۸.

(۲) حكاه عنهما فى البيان: ۳۴۸، و هما العمانى و الإسكافى.

(۳) التهذيب ۴: ۱۳۹- ۳۹۴، الوسائل ۹: ۵۰۴ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۹. و الأجمة: الشجر الملتفّ- مجمع البحرين ۶: ۶.

ما يزكّى، و أخذ منه العشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّا، و بقى فى يده ستّون كرّا، ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السّلام: «لى منه الخمس ممّا يفضل عن مئونته» «١».

و رواية علىّ بن مهزيار: أمرتنى بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فأعلمت مواليك ذلك، فقال بعضهم: أىّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال:

«يجب عليهم الخمس»، فقلت: من أىّ شيء؟ فقال: «فى أمتعتهم و ضياعهم»، قلت: فالتاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: «ذلك إذا أمكنهم بعد مئونتهم» «٢».

و فى الرضوى: «إنّ الخمس على الخيّاط من إبرته، و الصانع من صناعته «٣»، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس» «٤».

إلى غير ذلك من المستفيضة «٥»، بل المتواترة كما عن التذكرة «۶».

و دلالة بعضها على اختصاص بعض أنواع الخمس بالإمام- و هو حكم غير معروف، فتوهن به الرواية- مدفوع بمنع الدلالة أولا، و منع مخالفة الإجماع ثانيا كما يأتى.

و لا يضرّ اقتصار بعض كلمات القوم فى ذلك القسم ببعض أنواعه

---

(١) التهذيب ۴: ١۶- ٣٩، الوسائل ٩: ۵٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢.

(٢) التهذيب ۴: ١٢٣- ٣۵٣، الاستبصار ٢: ۵۵- ١٨٢، الوسائل ٩: ۵٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) فى «ق»: و الصائغ من صياغته.

(۴) فقه الرضا «ع»: ٢٩۴، المستدرك ٧: ٢٨۴ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۶ ح ١.

(۵) الوسائل ٩: ۴٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.

(۶) التذكرة: ٢۵٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣

- كمجرّد الأرباح أو مع الغلّات أو مع الصنائع- لأنّه إمّا من باب التمثيل، أو عدم الالتفات إلى التعميم.

تتميم: مورد الخمس فى ذلك القسم: الأرباح و المنافع

، و بعبارة أخرى: الفوائد المكتسبة غير الأربعة المتقدّمة، و المراد بها جميع مداخل الشخص و منافعه الحاصلة من الأملاك و الأراضى و الأشجار و البساتين و المستقلّات، و من المواشى، و من الشغل و العمل، و من التجارة و الزراعة و الغرس و الصناعة و الاستئجار و الصيد.

و بالجملة: كلّ فائدة و منفعة حاصلة من الاكتساب عرفا، و منها: نماء الشجر المغروس للنماء، و نتاج الحيوان المستفاد بالقصد، و نمو الحيوانات و الأشجار كذلك، بخلاف ما لم يستفده المالك، كحيوان غائب حصل له ولد، أو أمة حصل لها حمل و لم يعلم به المولى.

و زيادة القيمة السوقيّة قبل البيع ليست فائدة مكتسبة، كما ذكره فى المنتهى و التحرير «١»، لعدم حصول زيادة له بعد، و الزيادة إنّما هى فرضية، أى لو باع السلعة تحصل له الفائدة، و لاستصحاب عدم وجوب الخمس فيه.

نعم، لو باعه بنقد أو جنس وجب الخمس فى القدر الزائد و لو كان الجنس المأخوذ بإزاء القيمة أيضا ممّا زادت قيمته، لصدق

حصول الفائدة.

و منهم من أوجب فى زيادة القيمة أيضا، كما حكى فى الذخيرة «٢».

و ليس بشىء.

و منه يعلم عدم كفاية ظهور الربح فى أمتعة التجارة، بل يحتاج إلى

(١) المنتهى ١: ٥٤٨، التحرير ١: ٧٤.

(٢) الذخيرة: ٤٨٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤

الانقباض و البيع.

المسألة الثالثة:

اشارة

اعلم أنّه كما يجب الخمس فى الفوائد المكتسبة بأقسامها الخمسة، قالوا: يجب فى موضعين آخرين أيضا:

الأول: الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم.

و وجوب الخمس فيها مذهب الشيخ «١» و أتباعه «٢»، و هو المشهور بين المتأخّرين «٣»، و عن الغنية و المنتهى: الإجماع عليه «۴».

و هو كذلك، لصحيحة الحذّاء: «أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضا فعليه الخمس» «۵».

خلافا لظاهر كثير من القدماء، حيث لم يذكروا هذا النوع، و مال إليه الشهيد الثانى فى بعض فوائده.

لتضعيف الرواية. و هو ضعيف.

أو لمعارضتها مع ما مرّ من الأخبار الحاصرة للخمس فى خمسة، أو فى الغنائم خاصّة.

و يضعّف بأنّ التعارض بالعموم و الخصوص المطلق، فيقدّم الخاصّ، فلا إشكال فى المسألة، و إن كان إشكال ففى مصرف هذا الخمس.

و الأظهر- موافقا لظاهر الأصحاب- أنّه كسائر الأخماس، لمرسلتى

(١) المبسوط ١: ٢٣٧.

(٢) كابن البراج فى المهذّب ١: ١٧٧، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥۶٩، و ابن حمزة فى الوسيلة: ١٣٧.

(٣) كالشهيد فى الدروس ١: ٢٥٩، و صاحب المدارك ۵: ٣٨۶، و صاحب الحدائق ١٢: ٣٥٩.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٩، المنتهى ١: ۵۴٩.

(۵) الفقيه ٢: ٢٢- ٨١، التهذيب ۴: ١٢٣- ٣٥۵، الوسائل ٩: ۵٠۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥

أحمد «١» و حمّاد «٢» الآتيتين فى بيان مصرف السائر، و للإجماع المركّب.

خلافا لجماعة من متأخّرى المتأخّرين «٣»، فجوّزوا أن يكون المراد تضعيف العشر على الذمّى إذا كانت الأراضى عشريّة كما هو مذهب مالك.

و هو بعيد، مع أنّه لم يقل به أحد من أصحابنا الإماميّة، و لا يوافقه عموم الأرض فى الرواية «۴»، و يأتى بيانه.

و لا فرق فى الأرض بين أرض السكنى و الزراعة و البستان و العقار، وفاقا لظاهر عبارات جماعة «۵»، و تصريح بعضهم منه الروضة «۶»، لإطلاق الرواية.

و عن المعتبر و المنتهى: التخصيص بأرض الزراعة «۷»، و استجوده بعض المتأخّرين «۸»، استنادا إلى أنّها المتبادر. و فيه منع ظاهر.

و مورد الخبر- كما عرفت- الشراء، كما وقع التعبير به فى كثير من كلمات الأصحاب، و ظاهر جملة من عباراتهم ترتّب الحكم على مجرّد الانتقال كيف ما كان، صرّح به فى البيان و الروضة «۹»، و الوقوف على مورد

---

(١) التهذيب ۴: ١٣٩- ٣٩٣، الوسائل ٩: ۵٠۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ١.

(٢) الكافى ١: ۵٣٩- ۴، الوسائل ٩: ۴٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ۴.

(٣) منهم صاحب المدارك ۵: ٣٨۶، و صاحب الذخيرة ١: ۴٨۴، و الكاشانى فى المفاتيح ١: ٢٢۶.

(۴) أى فى صحيحة الحذّاء المتقدّمة فى ص: ٣۴.

(۵) كما فى البيان: ٣۴۶، و المسالك ١: ۶٧، و الرياض ١: ٢٩۵، و غنائم الأيام: ٣٧١.

(۶) الروضة ٢: ٧٢.

(٧) المعتبر ٢: ۶٢۴، المنتهى ١: ۵۴٩.

(٨) كصاحب المدارك ۵: ٣٨۶.

(٩) البيان: ٣۴۶، الروضة ٢: ٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۶

النصّ فى الحكم المخالف للأصل يقوّى الأول، فلا خمس فيما انتقل بهبة أو صلح أو نحوهما.

و لو كانت الأرض مشغولة بشجر أو بناء فالخمس واجب فى الأرض لا فيهما، للأصل.

ثمّ المأخوذ هو خمس رقبة الأرض، لأنّه حقيقة خمس الشي‌ء.

و بعد أخذه يتخيّر الحاكم بين بيعه مع المصلحة و تقسيم ثمنه بين أرباب الخمس، و بين إعطاء الرقبة لأربابه، فإن باعه من المسلم فهو، و إن باعه من الذمّى يأخذ خمس المبيع، و إن باع هذا الخمس أيضا يأخذ خمسه و هكذا.

و إن أعطى الرقبة، فربّ الخمس يتخيّر بين البيع- فإن باعه من الذمّى يؤخذ الخمس أيضا- و بين التصرّف فيه بالإجارة و نحوها، فإن أجّره و كانت الأرض مشغولة ببناء أو شجر يأخذ أجرة الأرض المشغولة أبدا بحيث لم يقدر ربّها على الإزالة، و يحتمل أخذ أجرة الأرض بياضا و إن كانت مشغولة.

و أمّا أخذ قيمة خمس الأرض من غير نفع «١» كما يتداول فى هذه الأزمان فلم يذكره أحد من العلماء، و لا دليل عليه، كما لا دليل على ما ذكره جماعة من التخيير بين أخذ الأرض أو ارتفاعها و أجرتها فى كلّ سنة.

و لو نقل الذمّى الأرض إلى غيره قبل أخذ الخمس لم يسقط الخمس، بل لا يصحّ النقل فى قدره، و يكون للمشترى الخيار إن كان النقل بالبيع، و كذا لا- يسقط لو فسخ الذمّى البيع، و لو كان ذلك بخيار لأحدهما يشكل الحكم. و يحتمل انتقال الخمس أيضا متزلزلا.

(١) فی «س»: بیع ..

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ١٠، ص: ٣٧

و لو أخذ المبیع من الذمّی بشفعة فالظاهر تقسیط الثمن أخماسا.

الثانی: المال المختلط.

اشارة

و هو علی أربعة أقسام، لأنّه إمّا لا یعرف قدر الحرام- بالنسبة إلی الجمیع لا تفصیلا و لا إجمالا- و لا صاحبه، أو یعرفان معا، أو یعرف الأول خاصّة، أو الثانی كذلك.

فإن كان الأول فیجب إخراج خمسه و یطهر الباقی علی الأشهر كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «١»، بل عن الغنیة الإجماع علیه «٢»، للمستفیضة، منها: صحیحة ابن أبی عمیر المرویّة فی الخصال، المتقدّمة فی الغوص «٣».

و روایة الحسن بن زیاد: إنّی أصبت مالا- لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: «أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ اللّه عزّ و جلّ قد رضی من المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه یعلم» «٤».

و مرسلة الفقیه: أصبت مالا- أغمضت فیه أ فلی توبة؟ قال: «ائتنی بخمسه» فأتاه بخمسه، فقال: «هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه» «٥».

و روایة السكونی: «إنّی اكتسبت مالا أغمضت فی مطالبه حلالا و حراما، و قد أردت التوبة و لا أدری الحلال منه و الحرام و قد اختلط علیّ،

(١) كالمحقق فی المعتبر ٢: ٦٢٤، و العلّامة فی المنتهی ١: ٥٤٨، و الكاشانی فی المفاتیح ١: ٢٢٦.

(٢) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٥٦٩.

(٣) الخصال: ٢٩١- ٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ٣ ح ٧.

(٤) التهذیب ٤: ١٢٤- ٣٥٨، الوسائل ٩: ٥٠٥ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ١٠ ح ١.

(٥) الفقیه ٢: ٢٢- ٨٣، الوسائل ٩: ٥٠٦ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ١٠ ح ٣.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ١٠، ص: ٣٨

فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام: تصدّق بخمس مالك، فإنّ اللّه رضی من الأشیاء بالخمس، و سائر المال لك» «١».

و موثّقة الساباطی: عن عمل السلطان یخرج فیه الرجل، قال: «لا، إلّا أن لا یقدر علی شیء و لا یأكل و لا یشرب و لا یقدر علی حیلة، فإن فعل فصار فی یده شیء فلیبعث بخمسه إلی أهل البیت» «٢».

قیل: و قصور سند بعضها- إن كان- فبما مرّ منجبر «٣».

و قال جمهور من أوجبه: إنّ مصرف هذا الخمس أیضا مصرف سائر الأخماس المتقدّمة، و نسبه فی البیان إلی ظاهر الأصحاب «٤»، لما مرّ من الإجماع المركّب، و للمرسلتین الآتیتین «٥».

مضافا إلی انضمام الصحیحة المرویّة فی الخصال «٦»، حیث إنّ خمس سائر ما ذكر فیها یصرف إلی الذرّیة الطیّبة قطعا.

و إلى التعليل بأنّ اللّه تعالى رضى من الأموال، إلى آخره، إذ لا خمس رضى اللّه به إلّا ما يكون مصرفه الذرّية.

---

(١) الكافى ۵: ۱۲۵- ۵، التهذيب ۶: ۳۶۸- ۱۰۶۵، الوسائل ۹: ۵۰۶ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۰ ح ۴.

(٢) التهذيب ۶: ۳۳۰- ۹۱۵، الوسائل ۹: ۵۰۶ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۱۰ ح ۲، بتفاوت يسير.

(٣) كما فى الرياض ١: ٢٩۵.

(۴) البيان: ۳۴۸.

(۵) الاولى فى: التهذيب ۴: ۱۲۸- ۳۶۶، الوسائل ۹: ۵۱۳ أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۸.

الثانية فى: التهذيب ۴: ۱۲۶- ۳۶۴، الوسائل ۹: ۵۱۴ أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۹.

(۶) الخصال: ۲۹۰- ۵۱، الوسائل ۹: ۴۹۴ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩

و إلى الأمر بإتيان الخمس إليه عليه السّلام فى المرسلة، و بالبعث إلى أهل البيت فى الموثقة «١».

و لا ينافيه لفظ التصدّق فى الرواية «٢»، لجواز استعماله فى إخراج الخمس أيضا، بل قيل بشيوعه «٣»، مع أنّ منافاته إنّما هو لو قلنا بحرمة كلّ تصدّق واجب على الذرّية، و هى ليست كذلك، بل تختصّ بالزكاة.

خلافا فى الأول للمحكىّ عن جماعة من القدماء- كالقديمين و المفيد و الديلمى- فلم يوجبوا ذلك الخمس «۴»، و هو ظاهر المدارك و الذخيرة «۵»، و بعض الأجلّة «۶»، للأصل، و ضعف الروايات.

و فى الثانى لجمع من متأخّرى المتأخّرين، فقالوا: إنّ مصرف ذلك الخمس الفقراء «٧».

أقول: أمّا الخمس بالمعنى المعهود فالظاهر عدم ثبوته، لأنّ الأصل ينفيه، و الروايات المذكورة غير ناهضة لإثباته.

أمّا رواية الخصال، فلأنّ الرواية على النحو المذكور إنّما هو ما نقله عنه بعض المتأخّرين «٨».

و قال بعض مشايخنا المحقّقين: و ذكر الصدوق فى الخصال- فى باب ما يجب فيه الخمس- رواية كالصحيحة إلى ابن أبى عمير، عن غير واحد،

---

(١) و هما مرسلة الفقيه و موثقة الساباطى المتقدمتين فى ص: ٣٧ و ٣٨.

(٢) و هى رواية السكونى المتقدمة فى ص: ٣٧.

(٣) كما فى الرياض ١: ٢٩۵.

(۴) حكاه عنهم فى المختلف: ٢٠٣.

(۵) المدارك ۵: ۳۸۸، و الذخيرة: ۴۸۴.

(۶) كالكاشانى فى المفاتيح ١: ٢٢٧.

(٧) كصاحب المدارك ۵: ۳۸۸، و صاحب الذخيرة: ۴۸۴.

(٨) كما فى الحدائق ١٢: ٣۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٠

عن الصادق عليه السّلام، قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمة» و نسى ابن أبى عمير الخامس «١».

و قال مصنّف هذا الكتاب: الخامس الذى نسيه: مال يرثه الرجل، و هو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام، و لا يعرف أصحاب الحرام

فيؤدّيه إليهم، و لا يعرف الحرام بجنسه، فيخرج منه الخمس «۲». انتهى.

و أنا تفحّصت الخصال فوجدت الرواية فيه فى باب ما فيه الخمس من بعض نسخه هكذا: «الخمس فى المعادن و البحر و الكنوز»، و لم أجد الرواية بالطريقين المذكورين فيه مع التفحّص عن أكثر أبوابه، و فى بعض آخر كما نقله بعض مشايخنا، و لعلّ نسخ الكتاب مختلفة، و مع ذلك لا تبقى فيه حجّة، مضافا إلى عدم صراحتها فى الوجوب.

و أمّا الموثقة «۳»، فلعدم دلالتها على أنّ الخمس للمال المختلط بالحرام، فإنّ الشىء فيه مطلق شامل للحلال محضا و الحرام كذلك، و المشتبه، و الحرام و الحلال المختلطين، فالحمل على الأخير لا وجه له، بل الظاهر أنّه من باب خمس المكاسب.

و أمّا النهى عن عمل السلطان، فهو لأجل عمله لا لحرمة ما يأخذ، فمراده عليه السّلام: أنّه لا تدخل فى عمل السلطان، و إن اضطررت إليه و دخلت و اكتسبت مالا فأدّ خمسنا.

مع أنّ أكثر ما يستفاد من عملهم الغنائم التى يجب أداء خمسها إلى الإمام، أو من مكاسبهم التى لا يؤدّون خمسها، فيمكن أن يكون ذلك وجه

---

(۱) الخصال ۱: ۲۹۱- ۵۳، الوسائل ۹: ۴۹۴ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۳ ح ۷.

(۲) انظر غنائم الأيام: ۳۷۳.

(۳) المتقدمة فى ص: ۳۸.

الأمر بأداء الخمس.

و نحوها المرسلة «۱» أيضا، إذ ليس فيها ما يشعر بالاختلاط إلّا الإغماض.

و يحتمل أن يكون المراد بالإغماض: الإغماض عن أداء خمسه، أو الإغماض عن حلّيته و حرمته، فيكون مشتبها، و على التقديرين يكون خمسه من باب المكاسب، و لا أقلّ من الاحتمال المخلّ بالاستدلال.

بل و كذا رواية السكونى «۲»، حيث إنّ الموجود فى النسخ المصحّحة التى رأيت من بعض كتب الحديث: «فى مطالبه حلال و حرام».

و على هذا، فيمكن أن يكون متعلّق الإغماض محذوفا، و يكون: «فى مطالبه» متعلّقا بقوله: «حلال و حرام»، أى اكتسبت مالا- و أغمضت، و فى مظانّ طلبه حلال و حرام، و لم أدر الحلال من الحرام فى المطالب، فاشتبه لأجله ما اكتسبته، فأمر عليه السّلام بأداء خمس المكتسب.

بل يجرى هذا الاحتمال على ما فى أكثر نسخ كتب الفقه و بعض نسخ الحديث المصحّحة أيضا من نصب الحلال و الحرام، فيمكن كونهما حالين من المطالب.

بل يمكن إرادة ذلك المعنى من رواية الحسن «۳» أيضا، بأن يكون المراد من قوله: لا أعرف حلاله من حرامه، أى حلّيته من حرمته.

و لكن الحقّ أنّ ذلك الاحتمال فيهما خلاف الظاهر، إلّا أنّه يرد عليهما احتمال أن يكون المال الحرام المختلط بالحلال الغير المتميّز عينه

---

(۱) المتقدمة فى ص: ۳۷.

(۲) المتقدمة فى ص: ۳۷.

(۳) المتقدمة فى ص: ۳۷.

و لا المعروف صاحبه حلالا، كما نقل المحقّق الأردبيلى فى كتاب الصيد و الذباحة من شرحه قولا به.

و تدلّ عليه المستفيضة من الروايات، كموثّقة سماعة: «إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس» «١».

و صحيحة ابن سنان: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» «٢».

و فى صحيحة الحذّاء: «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه» «٣».

و صحيحة أبى بصير: عن شراء السرقة و الخيانة، فقال: «لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا» «۴».

و رواية جرّاح: «لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت» «۵».

و فى صحيحة الحلبى: «لو أنّ رجلا-ورث من أبيه مالا-و قد عرف أنّ فى ذلك المال ربا و لكن اختلط فى التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيّبا فليأكله، و إن عرف منه شيئا معزولا أنّه ربا فليأخذ رأس ماله و ليردّ الربا» «۶».

و فى صحيحة أخرى له: إنّى ورثت مالا، و قد علمت أنّ صاحبه الذى

---

(١) الكافى ۵: ۱۲۶- ۹، الوسائل ۱۷: ۸۸ أبواب ما يكتسب به ب ۴ ح ۲.

(٢) الكافى ۵: ۳۱۳- ۳۹، الفقيه ۳: ۲۱۶- ۱۰۰۲، التهذيب ۹: ۷۹- ۳۳۷، مستطرفات السرائر: ۸۴- ۲۷، الوسائل ۱۷: ۸۷ أبواب ما يكتسب به ب ۴ ح ۱.

(٣) الكافى ۵: ۲۲۸- ۲، التهذيب ۶: ۳۷۵- ۱۰۹۴، الوسائل ۱۷: ۲۱۹ أبواب ما يكتسب به ب ۵۲ ح ۵.

(۴) الكافى ۵: ۲۲۸- ۱، التهذيب ۶: ۳۷۴- ۱۰۸۸، الوسائل ۱۷: ۳۳۵ أبواب ما يكتسب به ب ۱ ح ۴.

(۵) الكافى ۵: ۲۲۸- ۴، التهذيب ۴: ۳۷۴- ۱۰۸۹، الوسائل ۱۷: ۳۳۶ أبواب ما يكتسب به ب ۱ ح ۷.

(۶) الكافى ۵: ۱۴۵- ۴، الفقيه ۳: ۱۷۵- ۷۸۷، التهذيب ۷: ۱۶- ۶۹، الوسائل ۱۸: ۱۲۹ أبواب الربا ب ۵ ح ۲.

ورث منه قد كان يربى، و قد أعرف أنّ فيه ربا و استيقن ذلك، و ليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه- إلى أن قال- فقال أبو جعفر عليه السّلام: «إن كنت تعلم بأنّ فيه مالا معروفا ربا و تعرف أهله فخذ رأس مالك و ردّ ما سوى ذلك، و إن كان مختلطا فكله هنيئا، فإنّ المال مالك» «١»، و نحوها فى رواية أبى الربيع الشامى «٢»، إلى غير ذلك.

و على هذا، فيمكن أن يكون الخمس المأمور به فى الروايتين «٣»:

خمس المكاسب، و يكون المال حلالا و إن كان قدره أيضا معلوما تفصيلا أو إجمالا ما لم تعرف عينه.

و لا استبعاد فيه، فإنّ من له تحليله للفقراء أو بعد التخميس، له تحليله لصاحب المال الحلال أيضا.

إلّا أنّ بإزاء تلك الروايات روايات أخر دالّة على الاجتناب عن الجميع، كصحيحة ضريس: «أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل» «۴»، و خصوصيّة المورد بالسمن و الجبن لا يخصّص عموم الجواب.

و رواية إسحاق بن عمّار: «يشترى منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحدا» «۵».

و فى رواية عبد اللّه بن سليمان: «كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك بأنّ فيه الميتة» «۶».

---

(١) الكافى ۵: ۱۴۵- ۵، الفقيه ۳: ۱۷۵- ۷۸۹، التهذيب ۷: ۱۶- ۷۰، الوسائل ۱۸: ۱۲۹ أبواب الربا ب ۵ ح ۳.

(٢) الكافى ۵: ۱۴۶- ۹، الوسائل ۱۸: ۱۳۰ أبواب الربا ب ۵ ح ۴.

(٣) و هما روايتا الحسن بن زياد و السكونى، المتقدمتان فى ص: ۳۷.

(۴) التهذيب ۹: ۷۹- ۳۳۶، الوسائل ۲۴: ۲۳۵ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ۶۴ ح ۱.

(۵) الكافى ۵: ۲۲۸- ۳، التهذيب ۶: ۳۷۵- ۱۰۹۳، الوسائل ۱۷: ۲۲۱ أبواب ما يكتسب به ب ۵۳ ح ۲.

(۶) الكافى ۶: ۳۳۹- ۲، الوسائل ۲۵: ۱۱۸ أبواب الأطعمة المباحة ب ۶۱ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۴۴

وجه دلالـة الجميع واضـح، و مع التعـارض يرجع إلى استصـحاب حرمـة مال الغير المعلوم وجوده فى المختلط قطعا، و عمومات حرمة مال الغير.

نعم، يرد عليهما أنّ الروايتين «۱» تعارضان مع ما مرّ من الأخبار الدالّـة على أنّه لا خمس إلّا فى خمسة «۲»، و أنّه ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّة، و لو لا ترجيح الأخيرة بالأكثريّة و الأصحّية ليتساويان، فيرجع إلى أصل البراءة.

و لكن هـذا إذا كـان الكلام فى الخمس المعهود، و أمّا مطلق الخمس فلا تعارض بين ما ذكر و بين الروايتين، لأنّ الخمس المنفى فى ما ذكر هو الخمس المعهود كما لا يخفى، إذ لا معنى لنفى مطلق الخمس، و مدلول الروايتين وجوب إخراج خمس المال المختلط، و لا ينافى ذلك عدم وجوب الخمس المعهود.

و لا يتوهّم أنّ الخمس فى الجميع لا بـدّ أن يكون بمعنى واحـد، إذ الخمس الـذى ينصـرف إلى المعهود هو الخمس المطلق، كما فى الروايات الحاصرة.

و أمّا المنسوب إلى المال- كالخمس من ذلك، أو خمس مالك، كما فى الروايتين- فلا ينصرف إليه.

مضافا إلى أنّ الخمس فى الروايـات الحاصـرة من كلاـم الصـادق أو الكـاظم عليهما السّـلام، و حصول الحقيقـة الشرعيّة للخمس فى زمانهما هو الأظهر، و فى الروايتين من كلام الأمير عليه السّلام، و لم تعلم فيه الحقيقة الشرعيّة له، فيجب حمله على المعنى اللغوى.

---

(۱) و هما روايتا الحسن بن زياد و السكونى المتقدمتان فى ص: ۳۷.

(۲) الوسائل ۹: ۴۸۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۴۵

فالحقّ: وجوب إخراج الخمس من ذلك المال، و لعـدم تعيّن المخرج إليه يخرج إلى الفقراء من الشـيعة، و الأحوط صـرفه إلى الفقراء من السادة.

هـذا، ثمّ إنّ المثبتين للخمس فى ذلـك المال بأحـد المعنيين قسّـموا المال إلى أربعـة أقسام: مجهول القـدر و المالك، و معلومهما، و مجهول القدر معلوم المالك، و بالعكس. و قالوا باختصاص وجوب الخمس و كفايته بالقسم الأول.

أقول: و هو كـذلك. و بيـانه: أنّه لا شكّ أنّ مورد ذلك الخمس فى المال المختلط يجب أن يكون مورد الروايتين، و هو ما لا يعرف الحلال منه و الحرام، و هو المراد بمجهول القدر.

و ذلك المعنى يتحقق عرفا فى المثليّات بالجهل بالمقدار المعتبر فيه من الوزن أو الكيل أو العدّ.

و فى القيميّـات بالجهل بالنسـبة إلى المجموع إن كان الاختلاط بالإشاعـة- كالمال المشترك بين شـخص و بين من غصب منه إذا لم يعلم قدر حصّة الشريك- و بالجهل بالعين إن لم يكن بالإشاعة، لصدق عدم معرفة الحلال من الحرام عرفا به.

و الظاهر أنّه لا تفيـد «۱» المعرفـة الإجماليّـة- كمـا لو علم أنّه لا يزيـد عن المقـدار الفلانى مع احتمال النقص، أو لا ينقص مع احتمال الزيـادة، أو يزيـد عنه أو ينقص مع عـدم العلم بالقـدر الزائـد أو النـاقص- إلّـا إذا كان القـدر المجهول زيادته أو نقصه قـدرا لا يعبأ به بالنسبة إلى المال، لصدق عدم معرفة الحلال من الحرام عرفا، و عدم كفاية المعرفة الإجماليّة فى صدق المعرفة المطلقة.

---

(١) فى «س»: لا يقصد ..

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۶

مع أنّه لو اعتبر عدم المعرفة الإجماليّة أيضا لم يتحقّق مورد لذلك الخمس أصلا، إذ يعلم فى كلّ مورد اجتمع فيه الحلال و الحرام القدر الذى لا أقلّ من كلّ منهما، و كذا القدر الذى لا يزيد عنه.

فإن قيل: فيلزم وجوب الخمس فى صورة العلم بأنّه لا يزيد عن العشر مثلا و إن احتمل النقص، أو العلم بأنّه لا ينقص عن الربع مع احتمال الزيادة، فيلزم إيجاب الزائد عن الحرام فى الأول، و إبقاء الحرام فى الثانى.

قلنا: لا ضير فى اللازم، لجواز أن يكون إيجاب الزائد فى الأول لتحليل العين المخلوطة، فإنّ بإخراج العشر المعلوم لا يحصل العلم إلّا بإخراج قدر الحرام دون أعيانه الداخلة فى المال، مع أنّه أيضا يعطى لغير مالكه، فيمكن أن يكون الزائد لجبر هذين الأمرين.

و كذا يمكن أن يكون إخراج الخمس موجبا لتطهير المال و حلّيته، و إن كان فيه شىء حرام مجهول العين و المالك، فلا يضرّ بقاء الزائد.

فإن قيل: صرّحوا باشتراط عدم المعرفة الإجماليّة أيضا فى وجوب الخمس.

قلنا: لم يصرّح به إلّا بعض نادر من المتأخّرين «١»، و لا حجّية فى مثل ذلك التصريح. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٠ ۴۷

الثانى: المال المختلط. ..... ص : ۳۷

من ذلك ثبتت صحّة تخصيصهم الخمس بالقسم الأول.

و أمّا غيره، فإن كان من القسم الثانى فحكمه واضح.

و إن كان من الثالث، يجب ردّ ما علمت منه الحرمة- أى القدر المتيقّن انتفاؤه عنه- إلى مالكه.

لرواية علىّ بن أبى حمزة، و فيها: إنّى كنت فى ديوان هؤلاء القوم

---

(١) كالشهيد فى المسالك ١: ۶۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۷

- يعنى بنى أميّة- فأصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت فى مطالبه- إلى أن قال-: قال عليه السّلام له: «فأخرج من جميع ما اكتسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدّقت له» الحديث «١».

و لا يضرّ عدم صراحة قوله: «رددت» و: «تصدّقت» فى الوجوب، بعد صريح الأمر بالخروج عمّا اكتسب من ديوانهم، فإنّ وجوبه يستلزم وجوب الردّ و التصدّق أيضا.

و لا وجه لحمل الخروج على الاستحباب، بعد جواز حرمة كلّ ما اكتسب من الديوان، فإنّ الظاهر أنّ المكتسب من الديوان أموال الناس.

و لإطلاق: «رددت عليه ماله» للمختلط بمال حلاله و للمجهول قدره يدلّ على حكم المطلوب.

و الأحوط: ردّ القدر الذى تحصل به البراءة.

و أمّا القول بوجوب الصلح هنا أو إعطاء الخمس للمالك لا دليل «٢» عليه، إلّا استدعاء الشغل اليقينى للبراءة اليقينيّة فى الأول، و أخبار «٣» إخراج الخمس فى الثانى.

و يضعّف الأول: بمنع تيقّن الشغل إلّا بالأقلّ.

و الثانى: بأنّ المأمور به هو التصدّق بالخمس، و مورد الأخبار: عدم ظهور المالك.

فإن قيل: بعد اختلاط القدر المتيقّن بغيره فلا يفيد إعطاء هذا القدر

(١) الكافى ٥: ١٠۶- ۴، التهذيب ۶: ٣٣١- ٩٢٠، الوسائل ١٧: ١٩٩ أبواب ما يكتسب به ب ۴٧ ح ١.

(٢) فى «ح» زيادة: تاما.

(٣) الوسائل ٩: ۵٠۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠.

فى رفع الاشتغال، إذ ليس له تقسيم المال المشترك، فلا مفرّ إلّا إرضاء المالك بالصلح.

قلنا. اللازم أن يقول له: هذا القدر مخلوط بمالى، فإن رضى بأخذ المثل و إلّا يرجع إلى الحاكم فى التقسيم.

نعم، لا يتمّ هذا القول فى القيميّات الغير المشاعة، إذ لا قدر متيقّنا فيه. و الظاهر فيها الرجوع إلى القرعة، لأنّها لكلّ أمر مشتبه.

و لو علم الصاحب إجمالا- أى فى جملة قوم- فإن [لم] «١» يمكن الإحاطة بهم عادة فهو مجهول المالك. و إن كانوا محصورين، ففى وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة بصلح أو غيره، و لو بدفع أمثال المال إلى الجميع، أو كونه مجهول المالك، أو الرجوع إلى القرعة، أقوال، أجودها: الأوسط، سيّما مع تكثّر الأشخاص، و الاحتياط لا ينبغى أن يترك.

و إن كان من الرابع تصدّق به.

لا لبعض الأخبار الدالّة على التصدّق بالمال المتميّز المجهول مالكه، كصحيحة يونس: كنّا مرافقين لقوم بمكّة و ارتحلنا عنهم و حملنا ببعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقى المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: فقال: «تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة»، قال يونس: فقلت لست أعرفهم و لا ندرى كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال: «بعه و أعط ثمنه أصحابك»، قال: فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ قال: «نعم» «٢»، لاختصاصها بالمال المتميّز.

(١) أثبتناها لاقتضاء الكلام.

(٢) التهذيب ۶: ٣٩۵- ١١٨٩، الوسائل ٢۵: ۴۵٠ كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢، بتفاوت يسير.

و لا لرواية نصر بن حبيب: و قد وقعت عندى مائتا درهم و أربعة دراهم، و أنا صاحب فندق، و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة، فرأيك فى إعلامى حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا؟ فكتب: «اعمل فيها و أخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج» «١»، لأنّها واردة فى حكم من لا يعرف له ورثة، و ماله مال الإمام، لأنّه وارث من لا وارث له، و من لا يعرف وارثه فالأصل عدم وارث له.

مع أنه مصرّح به فى رواية محمّد بن القاسم: فى رجل صار فى يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثا، كيف يصنع بالمال؟ قال: «ما أعرفك لمن هو؟!» يعنى نفسه «٢».

و لا تنافيه رواية النصر، لأنّ للإمام الأمر بتصدّق ماله، و لذا لا تنافيه الأخبار الواردة بأنّ من لم يكن له وارث يعطى ماله همشهريجه [١].

بل لرواية علىّ بن أبى حمزة المتقدّمة «٣»، الشاملة بإطلاقها لما نحن فيه.

و منه يظهر ضعف ما فى الحدائق- بعد نقل القول بتصدّق ذلك القسم-: أنّ الظاهر أنّ مستنده الأخبار «۴» الدالّة على الأمر بالتصدّق بالمال

[١] ٢۶: ٢۵٢ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ۴. و همشهريجه كلمة فارسية معرّبة تعنى: أهل بلده.

(١) الكافى ٧: ١٥٣- ٣، و فى التهذيب ٩: ٣٨٩- ١٣٨٩، و الاستبصار ۴:

١٩٧- ٧۴٠ عن فيض بن حبيب، مع تفاوت يسير فى المتن، الوسائل ٢۶: ٢٩٧ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶ ح ١٣.

(٢) التهذيب ٩: ٣٩٠- ١٣٩٣، الاستبصار ۴: ١٩٨- ٧۴١، الوسائل ٢۶: ٢٥١ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ٣ ح ١٣.

(٣) الكافى ۵: ١٠۶- ۴، التهذيب ۶: ٣٣١- ٩٢٠، الوسائل ١٧: ١٩٩ أبواب ما يكتسب به ب ۴٧ ح ١.

(۴) الوسائل ٢۶: ٢٩۶ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ۶، و ج ١٧: ١٩٩ أبواب ما يكتسب به ب ۴٧.

المجهول المالك.

و لقائل أن يقول: إنّ موردها إنّما هو المال المتميز فى حدّ ذاته للمالك المفقود الخبر، و إلحاق المال المشترك به- مع كونه ممّا لا دليل عليه- قياس مع الفارق، لأنّ الاشتراك فى هذا المال سار فى كلّ درهم درهم و جزء جزء منه. فعزل هذا القدر المعلوم- مع كون الشركة شائعة- لا يوجب استحقاق المال المجهول له حتى يتصدّق به، فهذا العزل لا ثمرة له، بل الاشتراك باق.

إلى أن قال: و بما ذكرنا يظهر أنّ الأظهر: دخول هذه الصورة تحت الأخبار المتقدّمة، أى إخراج الخمس «١». انتهى.

فإنّ رواية ابن أبى حمزة شاملة بل ظاهرة فى المال المختلط، مع أنّ بعد العلم بالقدر يخرج من تحت أخبار الخمس، فلا وجه لإدخاله فيها.

و هل التصدّق به و بالمال المتميّز المجهول مالكه- كما هو مورد صحيحة يونس و الداخل فى عموم رواية ابن أبى حمزة- لأنّه مال الفقراء؟

أو لكونه مال الإمام، و هو أمر بالتصدّق؟

الظاهر: الثانى، لرواية داود بن أبى يزيد: إنّى قد أصبت مالا و إنّى قد خفت فيه على نفسى، و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه، قال:

فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» فقال: إى و اللّه، فقال عليه السّلام: «و اللّه ماله صاحب غيرى» قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: «فاذهب فاقسمه فى إخوانك، و لك الأمن ممّا خفت فيه» قال: فقسّمه بين إخوانه «٢».

---

(١) الحدائق ١٢: ٣۶۴- ٣۶٥.

(٢) الكافى ٥: ١٣٨- ٧، الفقيه ٣: ١٨٩- ٨٥۴ الوسائل ٢٥: ۴٥٠ كتاب اللقطة ب ٧ ح ١.

و إطلاق المال و عدم الاستفصال ينافى اختصاصه بكونه من الأموال المختصّة للإمام المفقودة منه. و لا ينافى الأخبار المتضمّنة للتصدّق مطلقا لذلك أيضا، لأنّ له صرف ماله فى أىّ مصرف أراد.

و تدلّ عليه أيضا الأخبار الآتية فى بحث الأنفال من ذلك المبحث، المصرّحة: بأنّ الأراضى التى جلى أهلها أو باد من الأنفال «١».

فإن قيل: فعلى هذا فلا يثبت من الأخبار المتقدّمة وجوب التصدّق به، لأنّ أمر الإمام أحدا بالتصدّق بما عنده من مال الإمام لا يدلّ على ثبوته فى حقّ الغير أيضا. بل و لو لا رواية داود أيضا لا يثبت، لأنّ الأمر بالتصدّق يحتمل أن يكون إذنا منه فلا يفيد جواز التصدّق لغير المأمور.

قلنا: نعم، و لكن أمره عليه السّلام بالتصدّق به حال ظهوره عليه السّلام و وجود مصارف كثيرة له للمال يثبته فى حال الغيبة و عدم احتياجه و فاقة مواليه بالطريق الأولى .. بل لنا إثبات جواز التصدّق- بل وجوبه- بالإذن الحاصل من شاهد الحال أيضا، سيّما مع تأيده

بتلك الأخبار، و كون حفظه و إبقائه للإمام- كما جعله أحد الوجهين فى نهاية الإحكام [١]، و حكى عن الحلّى «٢»- معرضا لفساد المال، و عدم وصوله إلى أهله.

و هل يتوقّف التصدّق على إذن النائب العام أو مباشرته فى زمن الغيبة، أم لا؟

الظاهر: نعم، إذ الأصل عدم جواز تصرّف كلّ أحد، و لا يثبت من فحوى أخبار التصدّق و شاهد الحال أزيد من ذلك، و لا يحصل العلم

---

[١] الموجود فى نهاية الإحكام ٢: ٥٢٥: و لو عرف القدر دون المالك تصدق به أو احتفظه و دفعه إلى مالكه.

---

(١) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١.

(٢) السرائر ١: ٤٨٨.

بالبراءة و جواز التصرّف بدونه.

و سيجىء زيادة بيان لذلك فى مسألة تقسيم حصّة الإمام من الخمس.

فرعان:

أ: حيثما خمّس أو تصدّق به ثمَّ ظهر المالك، فإن رضى بما فعل و إلّا ففى الضمان و عدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما: الأول، و أوفقهما بالأصل: الثانى، للإذن من الشارع، فلا يستعقب «١» الضمان.

ب: لو كان الحلال الخليط ممّا يجب فيه الخمس خمّسه بعد إخراج الخمس بحسبه.

المسألة الرابعة:

لا يجب الخمس فى الميراث، و الصداق، و الصدقة، و الهبة، و نحوها، على الحقّ المشهور، بل فى السرائر: أنّه شىء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبى الصلاح «٢»، لما عرفت من اختصاص ثبوت الخمس فى الفوائد المكتسبة، و صدقها على هذه الأمور غير معلوم.

و تدلّ عليه أيضا فى الجملة رواية ابن مهزيار: رجل دفع إليه مال يحجّ به، هل عليه فى ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل فى يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه السّلام: «ليس عليه الخمس» «٣».

و إثبات الخمس فى بعض الروايات فى الجائزة أو الميراث «٤» غير مفيد، لضعف البعض سندا، و الكلّ بمخالفة الشهرة القديمة و الجديدة

---

(١) فى «س»: فلا يستصحب ..

(٢) السرائر ١: ٤٩٠.

(٣) الكافى ١: ٥٤٧- ٢٢، الوسائل ٩: ٥٠٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.

و الشذوذ.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى «١»، و استحسنه فى اللمعة «٢»، و يميل إليه كلام بعض متأخرى المتأخّرين «٣»، لعموم الفوائد. و جوابه قد ظهر.

و كذا لا يجب فى الهبة الغير المعوّضة، أو المعوّضة بشىء يسير بالنسبة إلى الموهوب، أو بالمصالحة كذلك، لعدم صدق الاكتساب عرفا و إن عدّه الفقهاء من المكاسب.

بخلاف ما لو طلب الهبة أو المصالحة، و كان العوض أو مال المصالحة ما يعتنى بشأنه.

---

(١) الكافى فى الفقه: ١٧٠.

(٢) اللمعة (الروضة ٢): ٧۴.

(٣) كصاحب الحدائق ١٢: ٣۵٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۵

المقصد الثانى فى شرائط وجوب الخمس فيما يجب فيه

اشارة

و هى أمور تذكر فى مسائل

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٧

المسألة الاولى:

اشاره

لا- يشترط بلوغ النصاب فى وجوبه فى غير الغنائم و الكنز و الغوص و المعادن إجماعا، للأصل السالم عن المعارض بالمرّة، و العمومات «١»، و الإطلاقات.

و كذا فى غنائم دار الحرب، فلا فرق فى وجوب الخمس فيها بين قليلها و كثيرها على الحقّ المشهور، لما مرّ.

و عن المفيد: اعتبار بلوغ قيمتها عشرين دينارا «٢». و العمومات تدفعه.

و يشترط فى الكنز و الغوص بلا خلاف فيهما يعرف، بل فى الأول عند علمائنا، كما عن التذكرة و المنتهى «٣»، و بالإجماع، كما عن الخلاف و الغنية «۴»، و فى الثانى بالإجماع المحقّق، و المحكىّ مستفيضا «۵».

و فى المعادن على الأقوى، وفاقا للمبسوط و النهاية و الوسيلة و المعتبر و المختلف و التحرير و القواعد و الإرشاد و التبصرة و البيان و الروضة «۶»، و مال

---

(١) الوسائل ٩: ۴٩۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۵.

(٢) نقله عنه فى المختلف: ٢٠٣.

(٣) التذكرة ١: ٢۵٣، المنتهى ١: ۵۴٩.

(۴) الخلاف ٢: ١٢١، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٩.

(۵) كما فى المدارك ۵: ٣٧۵، و الذخيرة: ۴٧٩، و غنائم الأيام: ٣۶۶.

(۶) المبسوط ١: ٢٣٧، النهاية: ١٩٧، الوسيلة: ١٣٨، المعتبر ٢: ٢٩٣، المختلف: ٢٠٣، التحرير ١: ٧٣، القواعد ١: ۶٢، الإرشاد ١: ٢٩٢، التبصرة:

۵٠، البيان: ٣۴٢، الروضة ٢: ٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٨

إليه فى المنتهى و التلخيص و النافع و الدروس «١»، و هو مختار عامّة المتأخّرين «٢»، لظاهر الإجماع فى الأولين.

مضافا فى الأول إلى صحيحة البزنطى: عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب فيه الزكاة فى مثله ففيه الخمس» «٣».

و فى الثانى إلى روايـة محمد بن على: عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة، ما فيه؟ قال: «إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس» «۴».

و لهذه الرواية فى الثالث مضافا إلى صحيحة البزنطى: عمّا اخرج من المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا» «۵».

خلافا فى الثالث للخلاف و الاقتصاد و الجمل و السرائر «۶» و ظاهر الإسكافى و العمانى و المفيد و السيّدين و القاضى و الديلمى، فلم يعتبروا فيه نصابا «٧»،

---

(١) المنتهى ١: ۵۴٩، النافع: ۶٣، الدروس ١: ٢۶٠.

(٢) كفخر المحققين فى الإيضاح ١: ٢١٧، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۴: ٢٩۵، و السبزوارى فى الذخيرة: ۴٧٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢١- ٧۵، الوسائل ٩: ۴٩۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۵ ح ٢.

(۴) الكافى ١: ۵۴٧، الحجّة ب ٢٠ ح ٢١، و فى الفقيه ٢: ٢١- ٧٢، و التهذيب ۴:

١٢۴- ٣۵۶، و الوسائل ٩: ۴٩٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ۵ بتفاوت يسير، المقنعة: ٢٨٣.

(۵) التهذيب ۴: ١٣٨- ٣٩١، الوسائل ٩: ۴٩۴ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۴ ح ١.

(۶) الخلاف ٢: ١١٩، الاقتصاد: ٢٨٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٠٧، السرائر ١: ۴٨٩.

(٧) حكاه عن الإسكافى و العمانى فى المختلف: ٢٠٣، المفيد فى المقنعة: ٢٧۶، حكاه عن السيد المرتضى فى المختلف: ٢٠٣، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٩، القاضى فى المهذّب ١: ١٧٨- ١٧٩، الديلمى فى المراسم: ١٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٩

و نسبه فى الروضة إلى ظاهر الأكثر «١»، و فى الخلاف و السرائر الإجماع عليه «٢»، استنادا إلى ذلك الإجماع، و العمومات «٣».

و الأول ممنوع، و الثانى بوجود المخصّص مدفوع.

ثمّ النصاب فى الأول: عشرون دينارا عند علمائنا، كما عن التذكرة و المنتهى «۴»، بل بالإجماع، كما عن الخلاف و الغنية «۵»، لصحيحة البزنطى المذكورة أولا.

و تكفى مائتا درهم على الأصحّ، إذ فيها تجب الزكاة أيضا.

و كذا فى الثالث، وفاقا لغير الحلبى من المعتبرين للنصاب «۶»، لصحيحة البزنطى الثانية. و لا تنافيها رواية محمّد بن على، لعدم صراحتها فى الوجوب.

و الصحيحة و إن كانت كذلك أيضا إلّا أنّ نفيها للوجوب قطعى، مع أنّه على فرض التنافى يكون العمل على الصحيحة، لضعف الرواية بالشذوذ، و مخالفة الشهرتين العظيمتين.

خلافا للحلبى، فجعله دينارا، للرواية. و جوابها قد ظهر.

و فى الثانى: دينار على الأشهر الأقوى، بل عليه الإجماع فى السرائر

---

(١) الروضة ٢: ٧١.

(٢) الخلاف ٢: ١١٩، السرائر ١: ٤٨٩.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣.

(۴) التذكرة ١: ٢٥٣، المنتهى ١: ٥۴٩.

(۵) الخلاف ٢: ١٢١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥۶٩.

(۶) كما فى النافع: ۶٣، و المفاتيح ١: ٢٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۶٠

و التنقيح و المنتهى «١»، لرواية محمّد بن علىّ المنجبر هنا ضعفها، مضافة إلى نفى الأقلّ بالإجماع و الأكثر بالعمومات «٢».

خلافا للرسالة العزّية، فجعله عشرين دينارا «٣».

و هو- مع عدم وضوح مستنده- شاذّ مخالف لما دلّ على وجوب الخمس فيه مطلقا.

فرع: لا يعتبر فى نصاب المعدن و الغوص الإخراج دفعة

، بل لو أخرج فى دفعات متعدّدة ضمّ بعضه إلى بعض، و اعتبر النصاب من المجموع و إن تخلّل طول الزمان أو الأعراض، وفاقا لصريح جماعة، كالروضة و المدارك و الذخيرة «۴»، و ظاهر الأكثر «۵»، لإطلاق النصّ.

و خلافا للمنتهى و التحرير «۶» فى صورة الإعراض، و لعلّه لعدم انفهام ما يتخلّل بين دفعاته الإعراض من النصّ، و تبادر ما يخرج دفعة واحدة عرفيّة، و هى ما لا يتخلّل بينها الإعراض. و فيه نظر.

و فى اعتبار اتّحاد النوع وجهان احتملهما فى البيان «٧».

و استجود فى الروضة الاعتبار «٨»، و كأنّه للأصل و الشكّ فى دخول الأنواع المختلفة فى الأفراد المتبادرة من الإطلاق.

---

(١) السرائر ١: ۴٨٨، التنقيح ١: ٣٣٨، المنتهى ١: ٥٥٠.

(٢) الوسائل ٩: ۴٩٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧.

(٣) نقله عنه فى المختلف: ٢٠٣.

(۴) الروضة ٢: ٧١، المدارك ۵: ٣٧۶، الذخيرة: ۴٧٨.

(۵) كما فى البيان: ٣۴۵، و مجمع الفائدة ۴: ٢٩۶.

(۶) المنتهى ١: ۵۴٩، التحرير ١: ٧۴.

(٧) البيان: ٣۴٣.

(٨) الروضة ٢: ٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۶١

و اختار فى المنتهى و التذكرة و التحرير و المدارك: العدم «١»، لما مرّ من إطلاق النصّ. و هو الأظهر، لذلك، و عدم اعتبار الشكّ فى التبادر، بل المعتبر العلم بعدم التبادر، و هو ممنوع.

و لو اشترك جماعة فى الاستخراج، قالوا: يعتبر بلوغ نصيب كلّ واحد النصاب «٢».

و يظهر من بعض الأجلّة و صاحب الحدائق «٣» الميل إلى العدم، بل يكفى بلوغ نصيب المجموع. و هو قوى، للإطلاق، خرج منه غير صورة الاشتراك بالإجماع و الضرورة، فيبقى الباقى.

المسألة الثانية:

يشترط فى وجوب الخمس فى الفوائد المكتسبة بأقسامها الخمسة: وضع مئونة التحصيل التى يحتاج إليها فى التوصّل إلى هذه الأمور، من حفظ الغنيمة و نقلها، و اجرة حفر المعدن و إخراجه و إصلاحه و آلاته، و آلات الغوص أو أرشها، و اجرة الغوص و غير ذلك، و مئونة التجارة من الكراية، و اجرة الدلّال و المنزل، و مئونة السفر و العشور و نحوها، و كذا مئونة الزراعة و الصناعة «۴» ممّا يحتاج إليها حتى آلات الصناعة «۵»، لعدم صدق الفائدة على ما يقابلها، و للأخبار المستفيضة:

كصحيحة البزنطى: الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟

فكتب: «بعد المؤنة» «۶».

---

(١) المنتهى ١: ۵۵٠، التذكرة ١: ٢۵٣، التحرير ١: ٧٣، المدارك ۵: ٣۶٧.

(٢) كما فى الكفاية: ۴٢.

(٣) الحدائق ١٢: ٣۴۴.

(۴) فى «ق»: الصياغة.

(۵) فى «ق»: الصياغة.

(۶) الكافى ١: ۵۴۵- ١٣، الوسائل ٩: ۵٠٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ١

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ۶٢

و توقيع الهمدانى: «الخمس بعد المؤنة» «١».

و رواية الأشعرى: عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب و على الصنّاع؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المؤنة» «٢»، إلى غير ذلك ممّا يأتى.

و المؤنة و إن كانت مجملة محتملة لمؤنة المعاش، إلّا أنّ عدم حجّية العامّ المخصّص بالمجمل المنفصل فى موضع الإجمال يثبت وضع مئونة التحصيل و التوصّل.

و لا يوجب التصريح بمؤنة الرجل فى بعض الأخبار «٣» ابتداء أو بعد السؤال عمّا اختلف فيه- كما يأتى- تقييد تلك الأخبار أيضا، لأنّه لا يدلّ على أنّها المراد خاصّة بالمؤنة فى مطلقاتها، و لا على أنّه ليس بعد مئونة العمل، بل يدلّ على كونه بعد هذه المؤنة.

و أمّا مئونة المعاش فهى غير موضوعة عن غير القسم الخامس إجماعا.

و لا يحتسب رأس مال التجارة و لا ثمن الضيعة من تلك المؤنة، لصدق الفائدة على النماء من دون وضعهما، و لعدم صدق المؤنة عليهما، بل الظاهر أنّ المؤنة فى ذلك المقام ما يحتاج إليه العمل ممّا لا يبقى عينه أو عوضه، فالمؤنة فى آلات الحفر و الغوص و الحرث و الثور و آلات الصناعة «۴» ممّا تبقى أعيانها ما طرأها لأجل العمل من نقص القيمة لا من الجميع، إلّا أن يكون شى‌ء منها داخلا فى مئونة الرجل أيضا- كما هو المحتمل فى

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢- ٨٠، الوسائل ٩: ۵٠٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ۴: ١٢٣- ٣٥٢، الاستبصار ٢: ۵۵- ١٨١، الوسائل ٩: ۴٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ۴٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.

(۴) فى «س» و «ق»: الصياغة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۶٣

آلات الصناعة «١»- فيوضع عن القسم الخامس.

ثمّ الحقّ: أنّ اعتبار النصاب فيما يعتبر فيه قبل هـذه المؤنة، وفاقا للمدارك «٢»، فيجب فيه الخمس إذا بلغ النصاب، غايته وضع المؤنة، لإطلاق قوله: «ما يجب فيه الزكاة فى مثله ففيه الخمس» و قوله: «حتى يبلغ عشرين دينارا» أو: «إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس»، و تخصيص ما يقابل المؤنة بمخصّص لا ينافيه.

خلافا لصريح البيان و الدروس «٣»، و المحكيّ عن ظاهر الأكثر «۴»، فبعدها يعتبر. و ما ذكرناه يردّه.

المسألة الثالثة:

اشاره

يشترط فى وجوب الخمس فى القسم الخامس- و بعبارة أخرى: فى غير الغنائم و المعادن و الكنز و الغوص من الفوائد المكتسبة من حيث هى- كونه فاضلا عن مئونة السنة، إجماعا محقّقا، و محكيّا عن صريح السرائر و المعتبر و ظاهر المنتهى و التذكرة و الذخيرة و المدارك «۵»، و فى الحدائق نفى الخلاف عنه ظاهرا «۶».

لما ذكر، و للأصل، و المستفيضة، كصحيحة البزنطى و توقيع الهمدانى المتقدّمين فى الغنائم «٧»، و روايات النيشابورى «٨» و الأشعرى «٩» و ابن

---

(١) فى «ق»: الصياغة.

(٢) المدارك ۵: ٣٩٢.

(٣) البيان: ٣۴۴، الدروس ١: ٢۶٠.

(۴) انظر الروضة ٢: ٧١.

(۵) السرائر ١: ۴٨٩، المعتبر ٢: ۶٢٧، المنتهى ١: ۵۵٠، التذكرة ١: ٢۵٣، الذخيرة: ۴٨٣، المدارك ۵: ٣٨۵.

(۶) الحدائق ١٢: ٣۴٧.

(٧) راجع ص: ۶١ و ۶٢.

(٨) التهذيب ۴: ١۶- ٣٩، الاستبصار ٢: ١٧- ۴٨، الوسائل ٩: ۵٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢.

(٩) المتقدّمة فى ص: ۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۶۴

مهزيار «١» السابقة.

و رواية الهمدانى، و فيها: و اختلفوا من قبلنا فى ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مئونة الضيعة و خراجها، لا مئونة الرجل و عياله، فكتب عليه السّلام: «بعد مئونته و مئونة عياله و خراج السلطان» «٢».

و المرويّ فى تفسير العيّاشى: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام أسأله عمّا يجب فى الضياع، فكتب: «الخمس بعد المؤنة» فقال:

فناظرت أصحابنا، فقالوا: المؤنة بعد ما يأخذ السلطان و بعد مئونة الرجل، فكتبت إليه: إنّك كتبت «٣» إلىّ: أنّ الخمس بعد المؤنة، و إنّ أصحابنا اختلفوا فى المؤنة، فكتب: «الخمس بعد ما يأخذ السلطان و بعد مئونة الرجل و عياله» «۴».

و المؤنة فى بعض تلك الأخبار و إن لم تكن معيّنة، إلّا أنّ فى بعض آخر صرّح ب: «مئونة الرجل و عياله» أو: «مئونته» أو: «مئونتهم» و ضعفه- إن كان- بالعمل يجبر.

مضافا إلى ما مرّ من أنّ إجمال المؤنة كاف فى إخراج جميع المؤن ممّا ليس على عدم إخراجه دليل، لعدم بقاء عمومات الخمس و إطلاقاتها على الحجّية حينئذ، لتخصيصها بالمجمل المنفصل.

لا يقال: التخصيص فى رواية النيشابورى [بالمتّصل] «۵» حيث يدلّ

---

(١) المتقدمة فى ص: ۵٢.

(٢) الكافى ١: ۵۴٧- ٢۴، التهذيب ۴: ١٢٣- ٣۵۴، الاستبصار ٢: ۵۵- ١٨٣، الوسائل ٩: ۵٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ۴.

(٣) فى المصدر: قلت.

(۴) تفسير العياشى ٢: ۶٣- ۶١، مستدرك الوسائل ٧: ٢٨۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١.

(۵) فى النسخ: بالمنفصل، و الصحيح ما أثبتناه.

مرجع الضمير المجرور فى قوله: «منه» بما يفضل عن مئونته، و المخصّص بالمتّصل المجمل عندك حجّة فى غير ما علم خروجه و إن خصّص بمثله من المنفصل.

لأنّا نقول: هذا إنّما يصحّ لو كان: «ممّا يفضل» بدلا عن الضمير، و لكنّه يمكن أن يكون متعلّقا بالخمس، أى لى خمس ما يفضل عن مئونته من ستّين كرّا، فلا تخصيص فى المرجع أصلا.

و منه يظهر وجه تقييد المؤنة بمؤنة السنة، كما صرّح به كثير من الأصحاب، و عن السرائر و المنتهى و التذكرة: الإجماع عليه «١»، لعدم إخراج مئونة الزائد عن السنة إجماعا، فيبقى الباقى تحت الإجمال المذكور، مع أنّ المؤنة مطلقة مضافة، فتفيد العموم، خرج منها الزائد عن السنة فيبقى الباقى.

و أيضا المتبادر من المؤنة- كما صرّح به جماعة «٢»- مئونة السنة، سيّما من مئونة أرباب الضياع «٣» و التجار، لعدم انضباط نسبة أرباحهم إلى مئونة كلّ يوم.

فروع:

أ: المؤنة التى يشترط الفضل عنها هى مئونة الرجل نفسه

و عياله الواجبى النفقة إجماعا، و غيرهم ممّن أدخله فى عياله عرفا على ما عمّمه جماعة «۴»، لعموم العيال فى الأخبار، و الإجمال المتقدّم ذكره. و الضيف

---

(١) السرائر ١: ۴٨٩، المنتهى ١: ۵۴٨، التذكرة ١: ٢۵٣.

(٢) منهم صاحب الحدائق ١٢: ٣۵٣، و صاحب الرياض ١: ٢٩۶.

(۳) فى «س»: الصنائع.

(۴) كصاحب الذخيرة: ۴۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۶۶

أيضا مطلقا- كما عن الجامع و الدروس و فى الروضة «۱»- أو فى الجملة، كما عن الشاميّات لابن فهد و المقداديّات للفاضل. و الأولى درج مئونة الضيف فى مئونة الرجل.

ب: المفهوم لغة و عرفا من مئونة الشخص:

ما دعته إليه من المخارج الماليّة ضرورة أو حاجة بحسب اللائق بحاله عادة.

و بعبارة أخرى: ما يلزمه صرفه لزوما عقليّا أو عاديّا أو شرعيّا من أنواع المصارف، و بحسب الاقتصاد اللائق بحاله من كيفيّاتها.

و بثالثة: ما يضطرّ إليه عقلا أو يلزمه شرعا أو لا يليق له تركه عادة و عرفا من الأنواع، و بحسب اللائق بحاله عادة فى الكيفيّات.

و برابعة «۲»: المال المحتاج إليه فى رفع الحوائج و الضرورات.

هذا معناها الاسمى، و أمّا المصدرى فهو: صرف المال المذكور.

و إنّما قلنا: إنّ المؤنة ذلك، للتبادر و عدم صحّة السلب فيما ذكر، و عدم التبادر و صحّة السلب فى غيره، كما يظهر لك فيما نذكره.

و من هذا يظهر وجه ما صرّح جماعة «۳»- بل الأكثر على ما صرّح به بعض الأجلّة- من تقييد المؤنة بكونها على وجه الاقتصاد بحسب اللائق بحاله عادة دون الإسراف، فإنّه ليس من المؤنة، لصحّة السلب.

و يؤيّده ما فى موثّقة سماعة الواردة فيمن يحلّ له أخذ الزكاة: «فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و لعياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم فى غير

---

(۱) الجامع للشرائع: ۱۴۸، الدروس ۱: ۲۵۸، الروضة ۲: ۷۶.

(۲) فى «ق» و «ح»: يرادفه.

(۳) منهم الشيخ فى النهاية: ۱۹۸، و الديلمى فى المراسم: ۱۳۹، و الحلى فى السرائر ۱: ۴۸۹، و السبزوارى فى الكفاية: ۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۶۷

إسراف فقد حلّت له الزكاة» «۱».

(يمكن الاستدلال بها) «۲» بضميمة ما صرّح به بعض الأصحاب «۳»- بل انعقد عليه الإجماع- من أنّ المعتبر فى حلّ الزكاة قصر المؤنة، بل يظهر منها أيضا صدق المؤنة على ما ذكرنا، لصدق الحاجة فى كلّ ما ذكر.

و يظهر منه أيضا أنّ ما كان لغوا- كسفر لا حاجة إليه، أو دار زائدة أو تزويج الزائدة على امرأة مع عدم الحاجة- و ما كان معصية- كمؤنة الملاهى، و تصوير البيت بذات روح، و سفر المعصية، و معونة الظالم، و نحوها- ليس من المؤنة، لما ذكر من صحّة السلب.

و كذا تظهر صحّة استشكال بعض الأجلّة فى احتساب الصلة و الهديّة اللائقان بحاله، و قال: إنّه لا دليل على احتسابه.

و كذا ترديده فى مئونة الحجّ المندوب و سائر سفر الطاعة المندوبة.

و هما فى موقعهما، بل الظاهر عدم كونها من المؤنة، و هو كذلك، فلا يحتسب إلّا مع دعاء الضرورة العاديّة إليهما.

و صحّة تقييد ابن فهد فى الشاميّات الضيافة بالاعتياد أو الضرورة، بل فى كفاية الاعتياد أيضا نظر، إلّا أن يكون بحيث يذمّ بتركها عادة، فلا يحسب مطلق الضيافة و لا الصدقة و لا الصلة و لا الهديّة و لا الأسفار المندوبة، و لا سائر الأمور المندوبة من غير ضرورة أو

حاجة و لو بقدر اقتصادها.

---

(١) الكافى ٣: ٥٦٠- ٤، الفقيه ٢: ١٧- ٥٧، التهذيب ٤: ٤٨- ١٢٧، الوسائل ٩:

٢٣٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١.

(٢) ما بين القوسين ليس فى «س».

(٣) كصاحب الذخيرة: ٤٥٣.

و طرف الإفراط فى ذلك: ما ذكره المحقّق الخوانسارى فى رسالته من احتساب مئونة المستحبّات من غير اعتبار الاقتصاد فيها.

و يظهر أيضا احتساب مئونة الأمور الواجبة شرعا- كالحجّ الواجب و النذر و الكفّارة و ما يضطرّ إليه من مأخوذ الظالم قهرا أو مصانعة- لصدق المؤنة على الكلّ، و صرّح بالأخير فى رواية العيّاشى المتقدّمة «١».

ثمَّ المراد باللائق بحاله عادة: أنّه لم يعدّ زائدا له عرفا و لا يلام به، لا ما يعدّ خلافه ناقصا و يلام بتركه، لوضوح صدق المؤنة و عدم صحّة السلب مع عدم عدّه زائدا.

و هذا هو سرّ تقييدنا نوع المؤنة بالاضطرار أو اللزوم، و كيفيّتها باللياقة، فإنّ من أنواع المخارج ما لا يعدّ زائدا و لكن يصحّ سلب المؤنة عنها، كبناء المسجد و سفر الطاعة و ضيافة الإخوان و الهديّة و البذل.

و لكن ما يلزم نوعه لا يشترط فى كيفيّته اللزوم أيضا، بل يكفى عدم عدّها زائدة، فإنّه لا يشترط فى صدق المؤنة على الكسوة مثلا الاقتصار على كيفيّة يذمّ على ما دونها، بل يصدق مع كونها بحيث لا تعدّ زائدة عرفا.

و قد يختلف حال الكيفيّة فى صورة الانضمام مع النوع و التجدّد بعده، كشراء الدار المجصّصة أولا و التجصيص بعد الشراء، و اللّازم متابعة العرف.

ج: و اعلم أنّه يشترط فى الحاجة أو اللزوم لزومه فى ذلك العام

، فلا يكفى تحقّق الحاجة أو اللزوم فى عام آخر، فمن كانت له دار مستأجرة فى

---

(١) تفسير العياشى ٢: ٦٣- ٦١، مستدرك الوسائل ٧: ٢٥٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١.

عام ربح و اشترى دارا لأعوام أخر لا تحتسب له قيمة الدار من ربح ذلك العام كما لا يحتسب له ثمن طعام العام الآتى، لأنّ المعتبر مئونة هذه السنة، و لا يحتاج إلى دار فيها.

نعم، لو احتاج إلى شيء مرة و كانت نسبته إلى جميع الأحوال متساوية يحسب له من كلّ عام صرفه، كمؤنة التزويج له و لولده.

د: من مئونة الرجل: ما يصرف فى الأكل و الشرب و الكسوة

، و ما به تجمّله اللازم له عرفا، و ما يحتاج إليه من أثاث البيت و قيمة المسكن أو أجرته، و كذا الخادم و مئونة عمارة الدار و ثمن الدابّة أو أجرته، و الحقوق اللازمة عليه من النذر و الكفارات و الدين و الصداق و مئونة الحجّ الواجب و التزويج لنفسه أو ولده، و

نحو ذلك.

و منهم من قيّد الدين بصورة الحاجة إليه.

و منهم من قيّد المتأخّر عن الاكتساب الواقع فى عامه بالحاجة، دون المتقدّم، فأطلقه و لو كان لا لغرض صحيح.

و الكلّ لأجل اختلاف الفهم فى الصدق فى مصداق المؤنة، و العرف يعاضد الأخير جدّا، و مثله المنذور أيضا.

ه: هل يعتبر فى صدق المؤنة على ما ذكرنا تحقّق الإنفاق و الصرف أيضا،

حتى أنّه لو قتّر على نفسه مع الحاجة لم يحسب له، أو لا يعتبر فيحسب؟

صرّح فى الدروس و البيان و الروضة و المدارك بالثانى «۱»، بل الظاهر أنّه مذهب الأكثر.

و هو الأظهر، إذ لو وضع القدر المتعارف أولا بقصد الإنفاق لم يكن

---

(۱) الدروس ۱: ۲۵۸، البيان: ۳۴۸، الروضة ۲: ۷۶، المدارك ۵: ۳۸۵.

فيه خمس، فتعلّقه به بعد ترك الإنفاق يحتاج إلى دليل.

و أيضا الظاهر صدق المؤنة على ما ذكرنا بدون قيد الإنفاق، و لا أقلّ من احتماله الموجب للإجمال، الموجب لعدم وجوب الخمس فيه كما مرّ.

و لذا يحلّ للفقير أخذ قدر الاقتصاد و لو كان من قصده التقتير، و يجوز إعطاؤه بهذا القدر و لو علم تقتيره.

و أمّا عدم جواز إعطاء ما قتّر بعد تقتيره فلأجل انتفاء حاجته حينئذ، و توقّف حلّية الزكاة على الحاجة فى الحال أو المستقبل.

بخلاف الوضع للخمس، فإنّه لم يتوقّف إلّا على صدق المؤنة المتوقّف على الحاجة فى الجملة.

و منه يظهر وجه ما ذكره بعضهم- منهم المحقّق الخوانسارى «۱»- من وضع مئونة الحجّ إذا وجب فى عام و قصر فيه، و كذا إن وجب قبله و قصر و تلف ماله السابق على ذلك العام و لم يكن ما يحجّ به غير ربح العام.

و لو كان له ربح سابق يحسب منه لا من ربح ذلك العام، و كذا الدين اللازم أداؤه، بل و كذا كلّ مئونة واجبة قصر فيها، كأداء المنذور و الكفّارات و نحوها.

و: لو قلّت المؤنة فى أثناء حول لذهاب بعض عياله أو ضيافته فى مدّة أو نحوها

، لم يحسب له، لظهور الكاشف فى أنّ مئونة هذه السنة ما صرفه خاصّة.

ز: لو بقيت عين من أعيان مئونته حتى تمّ الحول

- كأن يشترى دابّة أو عبدا أو دارا أو أثاث الدار أو لباسا أو نحوها- فهل يجب الخمس فيها بعد تمام الحول، أو لا؟

---

(۱) احتمله فى الحواشى على شرح اللمعة الدمشقية: ۳۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٧١

الظاهر: لا، كما صرّح به بعض فضلاء معاصرينا أيضا، إذ لم يكن الخمس فيها واجبا، فيستصحب.

فإن قيل: صدق الفائدة المكتسبة عليها، و وجوب الخمس فيما زاد عن مئونة السنة منها، يزيل الاستصحاب.

قلنا أولا: إنّا لا نسلّم عدم كونها عن مئونة السنة، فإنّها مئونة السنة عرفا، و لا يشترط فى صدق المؤنة تلف العين.

و ثانيا: إنّ المصرّح به فى الأخبار «١» وضع المؤنة، و التقييد بالسنة الواحدة إنّما كانت للإجماع أو التبادر، و كلاهما فى المقام غير معلوم.

نعم، لو زالت الحاجة عن هذه الأعيان فى سنة يمكن القول بوجوب الخمس فيها، فتأمّل.

هذا فيما لا يكون التموّن به بتلف عينه بل بمنفعته.

و أمّا ما كانت عينه تالفة بالتموّن- كالحنطة و الشعير و الشحم و نحوها- فلو زاد عن السنة من غير تقتير يجب خمسه، لظهور أنّ المؤنة كانت أقلّ ممّا وضعه أولا.

ح: ليس من المؤنة ثمن الضياع و العقار و المواشى

، للانتفاع بمنافعها و لو لمؤنة السنة. و لا رأس مال تجارته، لعدم التبادر، و صحّة السلب، و لعدم الاضطرار و لا اللزوم. و الحاجة إلى رقباتها فى ذلك العام للمؤنة فيه، إذ ظاهر أنّ ثمنها يكون فاضلا عن مئونة ذلك العام، فالاحتياج إليها لو كان لكان لأعوام أخر.

نعم، لو فرض شراؤها من مئونة ذلك العام- بأن يضيّق على نفسه فيه أو أنفق من مال لا خمس فيه- يحسب له على الأول، و يبنى على ما يأتى

---

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٧٢

فى مسألة اجتماع مالين له يجب فى أحدهما الخمس دون الآخر [على الثانى] «١».

ط: لو كان له مال آخر لا يجب فيه خمس

، فإن كان مما يتّجر به من الأموال، أو يشتغل منه من الصناع، أو نحو ذلك، ممّا يحتاج إليه فى الاستفادة أو الصناعة، و بالجملة ما ليس من شأنه أن يصرف فى المؤن عادة، فلا توضع منه المؤنة و توضع من الربح إجماعا، له، و لأنّه المتبادر الظاهر من الأخبار «٢».

و إن كان من غير ذلك ممّا من شأنه المؤنة منه عادة، ففى أخذ المؤنة منه خاصّة، أو من الكسب كذلك، أو منهما بالنسبة، أوجه.

صرّح جماعة من المتأخّرين بأنّ الأحوط: الأول، و الأعدل: الثالث، و الأظهر: الثانى «٣». بل فى كلام المحقّق الشيخ عليّ و الشهيد الثانى فى شرح الإرشاد: أنّه الظاهر من الأخبار.

و عن بعضهم: التفرقة بالقصد و اعتباره، فإن قصد إخراج المؤنة من الربح أخذت منه، و إن قصد من الآخر فكذلك، و إن لم يقصد أو قصد ثمّ نسى فمنهما بالنسبة.

و ذكر بعضهم تفصيلا آخر «٤».

و الظاهر- كما ذكروه- هو الثانى، إمّا لظهور ذلك من الأخبار، أو لإجمالها، حيث إنّ قولهم: بعد المؤنة أو ما يفضل عن المؤنة،

يحتمل

(١) أثبتناه لاقتضاء الكلام له.

(٢) المتقدمة فى ص ٦١- ۶۴.

(٣) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ١: ۶٧، و الروضة ٢: ٧٧، و السبزوارى فى الكفاية: ۴٣.

(۴) كما فى غنائم الأيام: ٣٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٣

معنيين، أحدهما: بعد قدر المؤنة من ذلك المال و الفاضل منها منه، أو مطلقا «١»، فيحصل الإجمال فى عمومات الخمس، فلا خمس فى قدر المؤنة من ذلك المال. و أمر الاحتياط كما ذكروه.

ى: لو حصل ربح و خسران معا و تلف بعض ماله أيضا

، فإن كانا فى عامين لا يجبر الخسران أو التلف بالربح، لعدم دخوله فى المؤنة و انتفاء دليل آخر عليه.

و إن كانا فى عام، فإمّا يكونان فى تجارة واحدة، أو فى تجارتين فى مال واحد، أو فى مالين.

فإن كان الأول- كأن يشترى أمتعة بمائة، ثمَّ باع نصفها بستّين و نصفها بأربعين- يجبر الخسران بالربح، سواء كان بيع الجميع دفعة واحدة- و هذا يكون إذا اختلف جنس الأمتعة- أو دفعات، لعدم صدق حصول الفائدة و الربح عرفا.

و إن كان الثانى- كأن يشترى أمتعة بمائة و باعها بمائة و خمسين، ثمَّ اشترى من هذه المائة و الخمسين متاعا ثمَّ باعه بمائة- فالظاهر توزيع الخسران على الربح و رأس المال إن تقدّم الربح على الخسران، إذ لم يكن دفع الخمس عليه واجبا، و كانت له أنحاء التصرّفات فى الربح، فتلف بعضه، و لعدم تعيّن ما وقع عليه الخسران يوزّع على الجميع.

و لو اتّجر ثانيا ببعض ذلك المال دون جميعه- كأن يشترى من مائة منه متاعا و وقع الخسران- فإن عيّن الباقى بالقصد أنّه من الربح أو رأس المال فله حكمه، و إن لم يعيّنه أو قصد الإشاعة، فيوزّع الخسران أيضا بما

(١) يعنى: و ثانيهما بعد قدر المؤنة من المال مطلقا، سواء كان ذلك المال و غيره، و الفاضل من المؤنة منه كذلك.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧۴

يقتضيه العمل.

و إن تقدّم الخسران لم يجبر بالربح المتأخّر.

و إن كان الثالث- كأن يشترى أمتعة بمائة و اخرى بمائة أيضا، و باع الأولى بمائة و خمسين و الثانية بخمسين- فلا يجبر الخسران أصلا.

و ليعلم أنّ وحدة التجارة إنّما تتحقّق باشتراء الجميع دفعة و لو تعدّد البيع، أو البيع دفعة و لو تعدّد الشراء.

المسألة الرابعة:

هل يشترط فى وجوب الخمس فى الأموال: البلوغ و العقل و الحرّية، أم لا؟

صرّح فى الشرائع و الإرشاد و القواعد بعدم اشتراطها فى خمس المعادن و الكنز و الغوص «١».

و فى التحرير بعدمه فى الأول «٢».

و فى الدروس بعدمه فى الأولين «٣».

و فى المنتهى و التذكرة بعدمه فى الثانى، مدّعيا فى المنتهى أنّه قول أهل العلم كافّة «۴».

و فى الأول بعدم اشتراط الحرّية على القول بملك العبد.

و فى البيان و المسالك بعدمه فى الثانى «۵».

و قال بعض المعاصرين: و يظهر منهم أنّ تعلّق الخمس بما أخرجه الصبىّ إجماعى.

---

(١) الشرائع ١: ١٨١، الإرشاد ١: ٢٩٣، القواعد ١: ۶١.

(٢) التحرير ١: ٧٣.

(٣) الدروس ١: ٢۶٠.

(۴) المنتهى ١: ۵۴٧، التذكرة ١: ٢۵٢.

(۵) البيان: ٣۴۴، المسالك ١: ۶٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٧۵

قيل: يلوح من ذلك عدم اشتراطها فى غير الثلاثة «١».

أقول: يمكن أن يكون التصريح فى الثلاثة لأجل بيان عدم اشتراط تملّك المعدن و الخارج من الغوص و الكنز بالحرّيّة و البلوغ، حيث إنّه محل الخفاء، بل بعض هؤلاء عنون التملّك، و على هذا كاد أن يكون الأمر بالعكس، فلاح منه عدم الاشتراط فى غير الثلاثة ممّا يملك قطعا. بل ظاهر تصريح الجميع- باشتراط الكمال بالحرّيّة و البلوغ و العقل فى الزكاة، و إطلاقهم جميعا ثبوت الخمس من غير ذكر الشرط- عدم الاشتراط. و على هذا فربّما كان ذلك إجماعا.

و فى المدارك: عدم اشتراط الحرّية فى تعلّق الخمس بغير الثلاثة، و كون اشتراط التكليف متّجها.

و استدلّ فى المدارك لعدم الاشتراط فى الثلاثة بعموم الأخبار المتضمّنة لوجوب الخمس فى هذه الأنواع، نحو صحيحة الحلبى: عن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس» «٢» «٣».

و لا يخفى أنّه لو تمّ ذلك لجرى بعينه فى المكاسب أيضا، لعموم موثّقة سماعة المتقدّمة: عن الخمس، فقال: «فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» «۴».

و الصحيح: «ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّة» «۵».

---

(١) كما فى مجمع الفائدة ۴: ٣٢٣.

(٢) الكافى ١: ۵۴۶- ١٩، الفقيه ٢: ٢١- ٧٣، التهذيب ۴: ١٢١- ٣۴۶، الوسائل ٩: ۴٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢.

(٣) المدارك ۵: ٣٨٩.

(۴) أصول الكافى ١: ۵۴۵- ١١، الوسائل ٩: ۵٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ۶.

(۵) الفقيه ٢: ٢١- ٧۴، التهذيب ۴: ١٢۴- ٣۵٩، الاستبصار ٢: ۵۶- ١٨۴، الوسائل ٩: ۴٨۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١.

الوسائل ٩: ۴٨۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٧۶

و قوله عليه السّلام: «الخمس من خمسة» «١».

و أمّا أحاديث رفع القلم عن الصبى، فإن أوجبت نفى الخمس لأوجبته فى الجميع، و لكن لا تنافيه، إذ المأمور بالإخراج الولى.

نعم، فى صحيحة زرارة و محمّد: «ليس على مال اليتيم فى العين و المال الصامت شيء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة» «۲».

و فى صحيحة ابن سنان: «ليس فى مال المملوك شيء و لو كان ألف ألف، و لو أنّه احتاج لم يعط من الزكاة شيء» «۳».

و ذكر الأصحاب الصحيحين فى باب الزكاة لا يوجب تخصيص الشيء بها، و لعلّه لجزأيهما الأخيرين.

و اختصاص الاولى ببعض الأول لا يضرّ، للإجماع المركّب، و تعارضهما مع العمومات المذكورة بالعموم من وجه، و إذ لا مرجّح فيرجع إلى الأصل، و لا يرجّح الكتاب الثبوت، لكونه خطاب المشافهة، فلعلّ المشافهين كانوا مكلّفين أحرارا، بل هو كذلك، لقوله عزّ شأنه وَ اعْلَمُوا «۴».

فالظاهر عدم ثبوت الخمس فى مال اليتيم و العبد مطلقا، إلّا أن يثبت الإجماع كلّيا أو فى بعض الأنواع، كما هو المظنون، سيّما فى الثلاثة.

ثمَّ عدم الثبوت فى المال المختلط أظهر، لثبوته بالخطاب التكليفى

---

(۱) راجع الوسائل ۹: ۴۸۵ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲.

(۲) الكافى ۳: ۵۴۱- ۵، التهذيب ۴: ۲۹- ۷۲، الاستبصار ۲: ۳۱- ۹۰، الوسائل ۹: ۸۳ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۱ ح ۲.

(۳) الكافى ۳: ۵۴۲- ۱، الوسائل ۹: ۹۱ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ۴ ح ۱.

(۴) الأنفال: ۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۷۷

المختص بالكمّل، و كذلك الأرض التى اشتراها الذمى.

ثمَّ على عدم الثبوت، فهل يثبت فى أمواله الحاصلة حال الصغر الباقية إلى حال البلوغ؟

الظاهر: لا، للاستصحاب. و الأحوط له أنّه يخمّس أمواله الباقية.

المسألة الخامسة:

اشارة

لا- يعتبر الحول فى وجوب الخمس فى غير الأرباح، إجماعا محقّقا، و محكيّا «۱»، بل عن المنتهى: أنّه قول أهل العلم كافّة «۲»، له، و للعمومات كتابا و سنّة، و أصالة عدم تقييدها بما بعد السنة.

و هل وجوبه فيه بعد حصوله فوريّ مضيّق أم لا؟

صريح السرائر و الروضة: الأول «۳»، بل فى الأول انعقاد الإجماع عليه.

و ظاهر بعض الأجلّة: العدم، للأصل، و عدم الدليل.

و يمكن الاستدلال للتضيّق بأنّ الخمس لتعلّقه بالعين يكون مال أربابه، و لا يجوز التصرّف فى مال الغير و لا حبسه و لا تأخير إيصاله إليهم إلّا بعد العلم برضاهم، و لا سبيل إلى العلم بذلك أصلا، بل الغالب العلم بعدم الرضا.

و فى اعتباره فى الأرباح و عدمه قولان، فظاهر كلام الحلّى: الأوّل، بل ادّعى الإجماع عليه و أوّل ما ظاهره غيره من العبارات «۴». و التأمّل فى دلالة عبارته عليه ليس فى موقعه، كما لا يخفى على الناظر فيه.

---

(١) كما فى المدارك ۵: ٣٩٠، و الرياض ١: ٢٩۶.

(٢) المنتهى ١: ۵۴٧.

(٣) السرائر ١: ۴٨٩، الروضة ٢: ٧٨.

(۴) السرائر ١: ۴٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٨

و المشهور بين الأصحاب: الثانى «١»، إلّا أنّ الوجوب موسّع عندهم إلى طول السنة.

دليل الأول: الإجماع، و أنّ وجوب الخمس بعد مئونة السنة، و هى غير معلومة بل و لا مظنونة، لأنّ حدوث الحوادث المحتاجة إلى المؤنة- كخراب عمارة و حصول أمراض أو غرامة أو ورود أضياف أو موت أو نحوها- ممكن، و الأصل براءة الذمّة و عدم الوجوب.

و دليل الثانى على الوجوب: العمومات «٢» و الإطلاقات، و على التوسعة: الإجماع، و احتياط المؤنة.

أقول: التحقيق أنّ ثبوت حقّ أرباب الخمس فى الفاضل عن مئونة السنة أمر واقعى غير محتاج إلى علم ربّ المال به حينئذ، و لا دليل على تقييد العمومات به، بل تكفى معلوميّته عند اللّه سبحانه، لأنّ تعلّق حقّهم به أمر وضعى غير محتاج إلى علم المكلّف.

نعم، وجوب إخراجه عليه يتوقّف على علمه بالقدر الفاضل، و هو أمر لا سبيل إليه إلّا بعد مضى السنة. و على هذا، فلو أخرجه قبل الحول، و ظهر بعده أنّه كان مطابقا للواقع، يكون مشروعا و مجزئا عنه، و لو أخّره إلى الحول كان جائزا له و لم يكن عاصيا.

فإن أراد الأول بعدم الوجوب قبل الحول: عدم مشروعيّته و إجزائه لو أخرجه قبله و ظهر كونه فاضلا- كما صرّح به بعضهم «٣»- فهو غير صحيح، لحصول الكشف بتعلّق حقّ الغير به و وصوله إلى أهله، فلا وجه لعدم

---

(١) منهم العلّامة فى المنتهى ١: ۵۵٠، و السبزوارى فى الكفاية: ۴۴.

(٢) المتقدمة فى ص ٧۵ و ٧۶.

(٣) انظر المدارك ۵: ٣٩١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٧٩

الإجزاء، و قصد القربة اللازمة بعد تجويز تعلّق الحقّ ممكن، سيّما مع ظن الفضلة.

و إن أراد عدم تعلّق وجوب الإخراج على المكلّف، فهو كذلك.

و إن أراد الثانى بالوجوب الموسّع: أنّه تعلّق به التكليف و إن جاز له التأخير- كصلاة الظهر فى أول الوقت- فهو باطل قطعا، لأنّ شرط وجوب الخمس (الزيادة) «١» عن المؤنة، و هى غير معلومة، و انتفاء العلم بالشرط يوجب انتفاء العلم بالمشروط، و المفروض أنّ الخمس فى الفاضل عن مئونة السنة، و هو لا يعلمها، فكيف يحكم بوجوب إخراجه؟! و إن أرادوا: أنّه و إن لم يجب عليه الإخراج حينئذ و لكن لو أخرجه و انكشف بعده تعلق الخمس به كان مجزئا، فهو صحيح.

و ممّا ذكرنا يظهر أيضا ضعف ما استدلّ به فى المختلف لتعلّق الوجوب أولا: من أنّه لولاه لجاز للمكتسب إتلافه قبل الحول و لا يجب عليه شى‌ء، و ليس كذلك قطعا «٢».

و وجه الضعف: أنّ بعد تمام الحول و ظهور الحال يعلم أنّ ما أتلفه كان مال أرباب الخمس و إن لم يجب عليه إخراجه حينئذ، فتجب عليه الغرامة، كمن أتلف مال غيره باعتقاد أنّه ماله ثمّ ظهر حاله.

فروع:

أ: فى ابتداء الحول من الشروع فى التكسّب

، أو ظهور الربح، أو حصوله، وجوه، بل أقوال.

(١) فی «ح» و «س»: العلم بالزيادة.

(٢) المختلف: ٢٠٤.

أظهرها: الأخير، لإطلاقات وضع المؤنة، و لم يعلم خروج الأكثر من السنة التی مبدؤها حصول الربح منه.

و تظهر الفائدة فی مئونة الزمان المتخلّل بين النهايات دون المبادئ، إذ مئونة ما تخلّل بين المبادئ إن كان من مال آخر فلا يوضع من الربح قطعا، و إن كان من الدين فيوضع كذلك.

ب: لو حصلت أرباح متعدّدة فی أثناء الحول تدريجا

، فقيل: يعتبر لكلّ خارج حول بانفراده، و توضع المؤنة فی المدّة المشتركة بين الربحين عليهما، و يختصّ الثانی بمؤنة بقيّة حوله و هكذا «١».

و قال بعض الأصحاب: إنّ الربح المتجدّد فی أثناء الحول المبتدئ من الربح الأول يضمّ بعضه إلى بعض و تستثنى المؤنة من المجموع، و يخمّس الباقی بعد تمام الحول الأول، فيكون حول الجميع واحدا. و إليه ذهب فی الدروس «٢» و المحقّق الشيخ علیّ فی حواشی الشرائع، و استحسنه فی المدارك و الذخيرة «٣»، و جعله بعض الأجلّة أولى.

و هو كذلك، بل هو الأقوى، لإيجاب الأول العسر و الحرج المنفيّين، بل هو خلاف سيرة الناس و إجماع العلماء طرّا، لإيجابه ضبط حول كلّ ربح و عدم خلطه مع غيره، و هو ممّا لم يفعله أحد، سيّما أرباب الصناعات و كثير من التجارات، مع أنّ المتبادر المتعارف الشائع من وضع المؤنة: هو المعنى الأول. هذا، مع أنّه الموافق للاحتياط أيضا.

ج: لو مات المكتسب فی أثناء الحول بعد ظهور الربح و قبل التموّن به كلّا أو بعضا

، يخمّس ما بقی منه، لظهور أنّه لا مئونة له غير ما تموّن.

(١) المسالك ١: ٦٨، و الروضة ٢: ٧٨.

(٢) الدروس ١: ٢٥٩.

(٣) المدارك ٥: ٣٩١، الذخيرة: ٤٨٤.

المقصد الثالث فی قسمة الخمس و مصرفها

اشاره

و فيه مسائل

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٨٣

المسألة الأولى: الخمس يقسّم أسداسا:

للّه، و لرسوله، و لذى القربى، و اليتامى، و المساكين، و أبناء السبيل، على الحقّ المعروف بين أصحابنا، بل عليه الإجماع عن صريح السيّدين و الخلاف «١»، و ظاهر التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن للراوندى «٢»، بل هو إجماع حقيقة، لعدم ظهور قائل منّا بخلافه، سوى شاذّ غير معروف لا تقدح مخالفته فى الإجماع، فهو الدليل عليه، مضافا إلى ظاهر الآية الكريمة «٣»، و صريح الأخبار المستفيضة: كمرفوعة أحمد، و فيها: «فأما الخمس فيقسّم على ستّة أسهم: سهم للّه، و سهم للرسول، و سهم لذوى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل، فالذى للّه فلرسوله، فرسول اللّه أحقّ به فهو له، و الذى للرسول هو لذوى القربى و الحجّة فى زمانه، فالنصف له خاصّة، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة، عوّضهم اللّه مكان ذلك الخمس» «۴».

و مرسلة حمّاد: «و يقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم: سهم للّه، و سهم لرسول اللّه، و سهم لذوى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين،

---

(١) المرتضى فى الانتصار: ٨٢، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٩، الخلاف ۴: ٢٠٩.

(٢) التبيان ۵: ١٢٣، مجمع البيان ٢: ۵۴٣، فقه القرآن ١: ٢۴٣.

(٣) الأنفال: ۴١.

(۴) التهذيب ۴: ١٢۶- ٣۶۴، الوسائل ٩: ۵١۴ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٨۴

و سهم لأبناء السبيل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأولى الأمر من بعد رسول اللّه وراثه، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، و سهم مقسوم له من اللّه، فله نصف الخمس كملا، و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم» إلى أن قال: «و إنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس، تنزيها من اللّه لهم لقرابتهم من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» الحديث «١».

و مرسلة ابن بكير فى قوله تعالى وَ اعْلَمُوا إلى آخره، قال:

«خمس اللّه للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوى القربى لقرابة الرسول الإمام، و اليتامى يتامى آل الرسول، و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم» «٢».

و المروى فى رسالة المحكم و المتشابه للسيّد عن تفسير النعمانى:

«و يجزّأ هذا الخمس على ستّة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم اللّه و سهم الرسول و سهم ذوى القربى، ثمّ يقسّم الثلاثة الباقية بين يتامى آل محمّد و مساكينهم و أبناء سبيلهم» «٣»، و غير ذلك.

خلافا للمحكىّ فى المعتبر و الشرائع و التذكرة و المنتهى و الجامع عن بعض أصحابنا «۴»، فيقسّم خمسة أقسام بإسقاط سهم اللّه، فواحد للرسول

---

(١) الكافى ١: ۵٣٩- ۴، التهذيب ۴: ١٢٨- ٣۶۶، الوسائل ٩: ۵١٣ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.

(٢) التهذيب ۴: ۱۲۵- ۳۶۱، الوسائل ۹: ۵۱۰ أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۲.

(۳) رسالة المحكم و المتشابه: ۴۶.

(۴) المعتبر ۲: ۶۲۸، الشرائع ۱: ۱۸۴، التذكرة ۱: ۲۵۳، المنتهى ۱: ۵۵۰، الجامع للشرائع: ۱۵۰.

و الأربعة للأربعة.

و فى شرحى الشرائع لابن فهد: أنّه لا يعرف به قائلا «۱»، و هو مذهب الشافعى و أبى حنيفة، و استدلّ له بالآية بتأويلها بما يوافقه، و بصحيحة ربعى «۲».

و الأول: مدفوع بتقديم الظاهر على التأويل، سيّما مع تفسيرها بالظاهر فى الأخبار «۳».

و الثانى: بأنّه حكاية فعله صلّى اللّه عليه و آله، فلعلّه اقتصر من سهميه على سهم و جزء من سهم تفضّلا منه على أقربائه.

و لا ينافيه قوله فيها: «و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلّى اللّه عليه و آله»، لجواز أن يكونوا يتأسون به، فإنّه أيضا خبر، و لا دليل على تأويله بالإنشاء، مع أنّه على التأويل أيضا لا يفيد التعيّن، فلعلّه لهم أرجح و لو للتأسّى، و مع المعارضة فالترجيح لما مرّ بالأكثريّة و الأشهريّة و موافقة الكتاب و مخالفة العامّة.

المسألة الثانية: سهم اللّه لرسوله

، و سهما الرسول للإمام من بعده إجماعا، و تدلّ عليه المراسيل الثلاث «۴»، و رواية رسالة المحكم و المتشابه «۵»، و صحيحة البزنطى، و فيها: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال:

«لرسول اللّه، و ما كان لرسول اللّه فهو للإمام» «۶».

---

(۱) المهذب البارع ۱: ۵۶۱، المقتصر: ۱۰۷.

(۲) التهذيب ۴: ۱۲۸- ۳۶۵، الاستبصار ۲: ۵۶- ۱۸۶، الوسائل ۹: ۵۱۰ أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۳.

(۳) راجع ص: ۸۳.

(۴) المتقدمة فى ص ۸۳ و ۸۴.

(۵) المتقدمة فى ص ۸۴.

(۶) الكافى ۱: ۵۴۴- ۷، التهذيب ۴: ۱۲۶- ۳۶۳، الوسائل ۹: ۵۱۲ أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۶.

و لا يعارضه قوله فى رواية الجعفى: «فأمّا خمس الرسول فلأقاربه» «۱»، لأنّه يجب إرادة أشرف الأقارب تجوّزا بالقرينة المذكورة.

و سهم ذى القربى أيضا له على الحقّ المشهور، بل المجمع عليه، كما عن السرائر و ظاهر الخلاف «۲»، و فى الحدائق: أنّه اتّفقت عليه كلمة أصحابنا «۳».

و يدلّ عليه- بعد الإجماع المحقّق- ظاهر الآية، حيث إنّ الظاهر مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، و لو كان المراد مطلق القرابة لا يبقى التغاير الكلّى، و لأنّه لو كان المراد المطلق لكان الظاهر: و لذوى القربى، مع أنّه لا دليل على أنّ المراد بالقربى: القرب فى النسب خاصّة، فيمكن أن يكون القرب فيه و فى الرتبة معا، فيجب الأخذ بالمتيقّن، و للأخبار المتقدّمة الأربعة، و ضعفها سندا لو قلنا به لانجبر بما ذكر.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى «۴»، و يميل إليه كلام المدارك، فقال:

هو لجميع قرابة الرسول «٥».

و استشكل فى المسألة بعض الأجلّة، لظاهر الآية، و لقوله فى صحيحة ربعى: «ثمّ يقسّم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل» «٦».

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢- ٧٩، التهذيب ۴: ١٢۵- ٣۶٠، الوسائل ٩: ۵٠٩ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ١.

(٢) السرائر ١: ۴٩٣، الخلاف ۴: ٢٠٩.

(٣) الحدائق ١٢: ٣٧٧.

(۴) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٠۴.

(۵) المدارك ۵: ٣٩٩.

(۶) التهذيب ۴: ١٢٨- ٣۶۵، الاستبصار ٢: ۵۶- ١٨۶، الوسائل ٩: ۵١٠ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٣.

و فى رواية الجعفى: «و أمّا خمس الرسول فلأقاربه، و خمس ذوى القربى فهم أقرباؤه».

و يضعّف الأول: بما مرّ من عدم الظهور لو لا ظهور خلافه، مع أنّه مع الظهور يجب الصرف عنه بالأخبار المتقدّمة المعتضدة بما ذكر، المخالفة «١» للعامّة.

و الثانى: بأنّ فعله عليه السّلام يمكن أن يكون برضا الإمام، أو يكون المراد بذوى القربى: الأمير و الحسنين.

و الثالث: بأنّه لا يخالف ما ذكرنا، لاحتمال أن يكون المراد بالأقرباء:

الأئمّة، و جمعه باعتبار التعدّد و لو فى الأزمان و هو و إن كان مجازا إلّا أنّه على العموم لا بدّ من التخصيص بما ذكرنا.

المسألة الثالثة:

لا فرق فيما ذكر من قسمة الخمس أسداسا بين الأقسام الخمسة، فيقسّم خمس الأرباح و المكاسب أيضا ستّة أقسام، فمصرفها مصرف سائر الأخماس، وفاقا لظاهر جمهور القدماء «٢» و معظم المتأخّرين «٣».

لظاهر الآية، و قوله فى مرسلة حمّاد الطويلة: «و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابة النبىّ، الذين ذكرهم اللّه تعالى، فقال وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، و هم بنو عبد المطّلب أنفسهم، الذكر منهم و الأنثى «۴».

---

(١) فى «ح»: لمخالفته.

(٢) كما فى المقنعة: ٢٧٧.

(٣) كالمحقّق فى الشرائع ١: ١٨١، و العلّامة فى المنتهى ١: ۵۵٠، و القواعد ١: ۶٢.

(۴) الكافى ١: ۵٣٩- ۴، التهذيب ۴: ١٢٨- ٣۶۶، الوسائل ٩: ۵١٣ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.

و فى مرسلة أحمد: «و أمّا الخمس فيقسّم على ستة أسهم» إلى أن قال: «فالنصف له خاصّة، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد، الذين لا تحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة، عوّضهم اللّه مكان ذلك الخمس» «١».

و احتمل جملة منهم اختصاصه بالإمام «٢»، لدعوى دلالة جملة من الروايات عليه، لدلالة بعضها على تحليلهم هذا النوع للشيعة «٣»، و لو لا اختصاصهم به لما ساغ لهم ذلك، لعدم جواز التصرف فى مال الغير.

و لإضافته فى بعض آخر إلى الإمام، بمثل قول الإمام: «لى الخمس» أو: «لنا خمسة» أو: «حقّنا»، و قول الراوى: حقّك، أو: لك، و أمثال ذلك.

و لتصريح جملة من الأخبار بأنّه لهم خاصّة، كرواية ابن سنان المتقدّمة «۴».

و يرد على الأول- بعد المعارضة-: (النقض) «۵» بجملة من الأخبار المحلّلة للخمس بقول مطلق، بحيث يشمل هذا النوع و غيره، بل غير الخمس من أموال الفقراء، بل كثير منها صريح فى غيره، كرواية عبد العزيز ابن نافع المصرّحة بتحليله ما سباه بنو أميّة لرجل استأذنه «۶».

و رواية إبراهيم بن هاشم: كنت عند أبى جعفر الثانى عليه السّلام إذ دخل

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۲۶- ۳۶۴، الوسائل ۹: ۵۱۴ أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۹.

(۲) كما فى الكفاية: ۴۴.

(۳) الوسائل ۹: ۵۳۷ أبواب الأنفال ب ۳.

(۴) التهذيب ۴: ۱۲۲- ۳۴۸، الاستبصار ۲: ۵۵- ۱۸۰، الوسائل ۹: ۵۰۳ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۸.

(۵) فى النسخ: و النقض، و الظاهر ما أثبتناه.

(۶) الكافى ۱: ۵۴۵- ۱۵، الوسائل ۹: ۵۵۱ أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۸۹

صالح بن محمّد بن سهل- و كان يتولى له الوقف بقم- فقال: يا سيّدى، اجعلنى من عشرة آلاف درهم فى حلّ، فإنّى أنفقتها، فقال له: «أنت فى حلّ» فلمّا خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السّلام: «أحدهم يثبت على أموال آل محمّد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها، ثمّ يجىء فيقول: اجعلنى فى حلّ، أ تراه ظنّ أنّى أقول: لا أفعل؟! و اللّه ليسألنّهم يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا» «۱».

و صحيحة عمر بن يزيد: رأيت مسمعا بالمدينة و قد كان حمل إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام تلك السنة مالا فردّه أبو عبد اللّه عليه السّلام عليه، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد اللّه المال الذى حملته إليه؟ قال: فقال: إنّى قلت له حين حملت إليه المال: إنّى كنت وليت البحر من الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، و قد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم، و كرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها و هى حقّك الذى جعل اللّه لك فى أموالنا- إلى أن قال- فقال:

«يا أبا سيّار، قد طيّبناه لك و أحللناك منه» الحديث «۲».

مع أنّهم لا يقولون بالاختصاص بالإمام فى غير هذا النوع، فما هو جوابهم عن ذلك فهو جوابنا فيما نحن فيه، مع عدم جواز تصرّفهم فى مال الغير مطلقا، كيف لا؟! و هم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فما ظنّك بأموالهم؟! و فى رواية الكابلى: «إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كلّ ما فى

---

(۱) الكافى ۱: ۵۴۸- ۲۷، التهذيب ۴: ۱۴۰- ۱۹، الاستبصار ۲: ۶۰- ۱۹۷، الوسائل ۹: ۵۳۷ أبواب الأنفال ب ۳ ح ۱.

(۲) الكافى ۱: ۴۰۸- ۳، التهذيب ۴: ۱۴۴- ۴۰۳، الوسائل ۹: ۵۴۸ أبواب الأنفال ب ۴ ح ۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۹۰

بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلنّ فى قلبك شىء، و إنّما يعمل بأمر اللّه» «۱».

و فى صحيحة زرارة: «الإمام يجرى و ينفّل و يعطى ما شاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بقوم لم

يجعل لهم فى الفىء نصيبا، و إن شاء قسّم ذلك بينهم» «٢».

و فى رواية أبى بصير: «أما علمت أنّ الدنيا و الآخرة للإمام يضعها حيث يشاء، و يدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من اللّه» «٣».

و على الثانى: عدم الدلالة، لأنّ ما كان منها بلفظ الجمع- كخمسنا، و حقّنا، و لنا، و أمثال ذلك- فلإجمال ما به الاجتماع «۴» يحتمل إرادة ذرّية الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم منه، ألا ترى إلى صحيحة محمّد فى قول اللّه تعالى:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ الآية، قال: «هم قرابة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فالخمس للّه و للرسول و لنا» «۵».

و فى رواية الحلبى: الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّى خمسنا و يطيب له» «۶».

و فى رواية أبى بصير: «كلّ شىء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه فإنّ لنا خمسه، و لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقّنا» «۷».

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۴۸- ۴۱۲، الوسائل ۹: ۵۲۰ أبواب قسمة الخمس ب ۲ ح ۳.

(۲) الكافى ۱: ۵۴۴- ۹، الوسائل ۹: ۵۲۴ أبواب الأنفال ب ۱ ح ۲.

(۳) الكافى ۱: ۴۰۸- ۴.

(۴) فى «ح» و «س»: إجماع.

(۵) الكافى ۱: ۵۳۹- ۲، الوسائل ۹: ۵۱۱ أبواب قسمة الخمس ب ۱ ح ۵.

(۶) التهذيب ۴: ۱۲۴- ۳۵۷، الوسائل ۹: ۴۸۸ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۲ ح ۸.

(۷) الكافى ۱: ۵۴۵- ۱۴، المقنعة: ۲۸۰، الوسائل ۹: ۵۴۲ أبواب الأنفال ب ۳ ح ۱۰.

و ما كان بالإضافة فلإجمال ما لأجله الإضافة- حيث إنّه يكفى فيها أدنى ملابسة- يحتمل إرادة ما يجب أن يصل إليهم، حيث إنّ لهم التصرّف فيه.

و لأنّه- كما مرّ فى صحيحة عمر بن يزيد- إطلاق: حقّك، على خمس الغوص، و الحكم بالملكيّة فى بعض الإضافات عرفا، إنّما هو بواسطة أصل عدم اختصاص لغيره، فلا يفيد فى موضع كان دليل على شركة الغير، و لا تعارض.

و منه يظهر الإيراد على ما يتضمّن لفظة اللام مثل قوله: لى و للإمام، فإنّ ظهور مثل ذلك فى التمليك دون نوع من الاختصاص، مع أنّه لا يثبت من اللام سوى الاختصاص باعتبار الأصل. و لذا لا يعارض قول القائل:

أوصى بذلك لزيد، مع قوله: أوصى أن يعطى زيد ذلك عمرا، و نحو ذلك.

و لذا ورد فى مرسلة الورّاق: «و إذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» «۱».

هذا، مع أنّ لفظ: حقّك، فى رواية علىّ بن مهزيار ورد فى كلام السائل، و لا حجّية فى التقرير على الاعتقاد، و لذا عدل الإمام إلى قوله:

«يجب عليهم الخمس» «۲».

و أمّا فى رواية النيشابورى «۳» فيمكن كون اللام صلة لقوله: يجب

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۳۵- ۳۷۸، الوسائل ۹: ۵۲۹ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۱ ح ۱۶.

(۲) التهذيب ۴: ۱۲۳- ۳۵۳، الاستبصار ۲: ۵۵- ۱۸۲، الوسائل ۹: ۵۰۰ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۳.

(۳) التهذيب ۴: ۱۶- ۳۹، الاستبصار ۲: ۱۷- ۴۸، الوسائل ۹: ۵۰۰ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۸ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٢

لك، لا للاختصاص و التمليك.

و ممّا ذكر يظهر ما يرد على الثالث أيضا، مع أنّ رواية ابن سنان «١» لاشتمالها على قوله: «غنم» تخالف الآية الكريمة و سائر ما دلّ على التشريك فى الغنيمة- سواء حملت الغنيمة على المعنى الخاصّ أو العامّ- فلا تكون حجّة، مع أنّه على الحمل على المعنى الخاصّ يكون مخالفا لمختارهم أيضا.

و أمّا حمل الغنيمة فى الرواية على المعنى العامّ دون الآية فلا وجه له.

مضافا إلى عدم إمكان إبقائها على ظاهرها، لدلالتها على الاختصاص بسيّدة النساء و الحجّة من ذرّيتها، و هو ممّا لا يقول به أحد، لاشتراك الرسول و الأمير إجماعا، مع أنّ مفادها ليس الاختصاص بالحجّة، بل بفاطمة و من يلى أمرها من ذرّيتها، فلا يثبت منها حكم بعد وفاة فاطمة و من يلى أمرها، فتأمّل. و أيضا لا بدّ إمّا من التخصيص، أو التجوّز فى لفظة: «غنم»، أو التجوّز فى لفظة اللام، أو تجوّز آخر، و لا ترجيح.

المسألة الرابعة:

يعتبر فى الطوائف الثلاث الأخر أن يكونوا من السادات على الحقّ المشهور، بل عن الانتصار الإجماع عليه «٢»، للروايات الأربع «٣»، و رواية ابن سنان المتقدّمة فى الأرباح «٤»، و رايتى الجعفى «٥»

---

(١) التهذيب ۴: ١٢٢- ٣۴٨، الاستبصار ٢: ۵۵- ١٨٠، الوسائل ٩: ۵٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨.

(٢) الانتصار: ٨٧.

(٣) المتقدّمة فى ص: ٨٣ و ٨۴.

(۴) التهذيب ۴: ١٢٢- ٣۴٨، الاستبصار ٢: ۵۵- ١٨٠، الوسائل ٩: ۵٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨، و قد تقدمت فى ص ١١.

(۵) المتقدّمة فى ص: ٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٣

و سليم بن قيس «١»، و حسنة إبراهيم بن هاشم المتضمّنة لقضيّة صالح بن محمّد بن سهل «٢».

و تؤيّده الأخبار المتضمّنة لمثل قوله: خمسنا، و حقّك، و لى منه الخمس، و خمسنا أهل البيت، و لنا الخمس «٣».

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى، فلم يعتبره، بل جوّز صرفه إلى غيرهم من المسلمين مع استغناء القرابة عنه «۴».

و هو- مع شذوذه- غير واضح المستند، عدا إطلاق بعض الظواهر، اللازم تقييده بالنصوص المستفيضة المنجبرة بالشهرة العظيمة، بل الإجماع فى الحقيقة.

و أمّا الاستدلال بإطلاق صحيحة ربعى «۵» فغفلة واضحة، إذ الفعل لا عموم له.

المسألة الخامسة: السادة هم: الهاشميّون

المنتسبون إلى هاشم جدّ النبيّ، أى أولاد عبد المطّلب من بنى عبد اللّه و أبى طالب و العبّاس و الحارث و أبى لهب، و استحقاقهم الخمس إجماعى.

و يدلّ عليه قوله فى مرسلة حمّاد المتقدّمة بعضها: «و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،

الذين ذكرهم اللّه تعالى فقال:

وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ و هم بنو عبد المطّلب أنفسهم، الذكر منهم و الأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد، و لا فيهم

---

(١) التهذيب ۴: ١٢۶- ٣۶٢، الوسائل ٩: ۵١١ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ۴.

(٢) راجع ص: ٨٨.

(٣) انظر الوسائل ٩: ۵٣۵ أبواب الأنفال ب ٢.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٢٠۵.

(۵) المتقدّمة فى ص: ٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩۴

و لا منهم فى هذا الخمس من مواليهم، و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم، و هم و الناس سواء، و من كانت امّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شيء، لأنّ اللّه يقول ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ» الحديث «١».

و يؤيّده أيضا تصريح الأخبار بأنّ الخمس عوض الزكاة «٢»، و استفاضتها فى حرمتها على بنى هاشم.

و هذه الأدلة قرائن على إرادة بنى هاشم من آل محمّد و أهل بيته الذين وقع فى بعض الأخبار التصريح بأنّ هذا الخمس لهم «٣».

و لا يستحقّه غيرهم على الحقّ المشهور، لمرسلة حمّاد «۴»، و عدم صدق آل محمّد و أهل بيته على غيرهم.

خلافا للمحكيّ عن المفيد و الإسكافى «۵»، فجوّزاه للمطّلبى، أولاد المطّلب عمّ عبد المطّلب.

لموثّقة زرارة: «لو كان العدل لما احتاج هاشمى و لا مطلبىّ إلى صدقة، إنّ اللّه جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم» «۶».

و هى بمخالفة الشهرة العظيمة الموجبة لشذوذها مردودة، مع أنّ بمعارضتها مع ما ذكر تخرج عن الحجّية، فيجب الاقتصار على ما ثبت

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٠ ٩۵ المسألة الخامسة: السادة هم: الهاشميون ..... ص : ٩٣

---

(١) تقدمت مصادرها فى ص ٨۴، ٨٧.

(٢) الوسائل ٩: ۵٠٩ أبواب قسمة الخمس ب ١.

(٣) الوسائل ٩: ۵٠٩ أبواب قسمة الخمس ب ١.

(۴) المتقدمة مصادرها فى ص: ٨۴، ٨٧.

(۵) حكاه عنهما فى المعتبر ٢: ۶٣١، و المختلف ٢٠۵.

(۶) التهذيب ۴: ۵٩- ١۵٩، الاستبصار ٢: ٣۶- ١١١، الوسائل ٩: ٢٧۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩۵

الإجماع فى التعدّى إليه من أهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، مع أنّ إرادة المنسوب إلى عبد المطّلب ممكن، فإنّ المركّب ينسب إلى جزئه الأخير.

المسألة السادسة:

المعتبر فى الانتساب إلى هاشم أن يكون بالأب، فلا يعطى من انتسب إليه بالأمّ خاصّة، على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة أصحابنا سوى نادر يأتى ذكره، لمرسلة حمّاد المتقدّمة «١» المعمول عليها عند الأصحاب، المنجبر ضعفها- لو كان- به.

و خلافا للسيّد، فيكتفى بالانتساب بالأمّ أيضا «٢»، و نسب إلى ابن حمزة «٣»، و كلامه فى الوسيلة- كما حكى- صريح فى الأول «۴»، و مال إليه بعض الأجلّة «۵»، و اختاره صاحب الحدائق و بالغ فيه «۶».

احتجّ السيّد بصدق الولد على المنتسب بالبنت و الأب على الجدّ منها حقيقة. و قد بالغ صاحب الحدائق فى إثبات ذلك بالآيات و الأخبار و الاعتبارات.

و زيد فى الدليل أيضا بأنّ جملة من الأخبار الواردة فى الخمس إنّما تضمّنت التعبير بآل محمّد و أهل بيته أو آل الرسول أو ذرّيته أو عترته أو قرابته أو نحو ذلك من الألفاظ، و لا يمكن النزاع فى شمولها لأولاد البنات «۷».

---

(١) فى ص: ٩٣.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢۵٧- ٢۶۵.

(٣) نسبه إليه فى المدارك: ٣٠٧، و المفاتيح ١: ٢٢٨.

(۴) الوسيلة: ١٣٧.

(۵) الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۴: ١٨٧.

(۶) الحدائق ١٢: ٣٩۶.

(۷) الحدائق ١٢: ٣٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩۶

و ردّ الأول: بعدم اقتضاء صدق الولد على ولد البنت لاستحقاق المنتسبين بالأمّ للخمس مطلقا، إذ ليس فى باب المستحقين للخمس أنّهم أولاد هاشم أو أولاد رسول اللّه، سوى المرسلة «١» المتضمّنة للفظ: بنو عبد المطّلب، المصرّحة بإرادة المنتسبين بالأب خاصة.

قال بعض الأجلّة- بعد بيان النزاع فى الإطلاق الحقيقى للفظ الولد و الابن و النسبة-: و الحقّ أنّه لا طائل تحت هذا النزاع هنا، فإنّا لم نظفر من أخبار الخمس بخبر فيه لفظ بنى هاشم أو الهاشمى. انتهى.

أقول: استدلال السيّد و من يحذو حذوه ليس منحصرا بإطلاق لفظ الولد، بل محطّ استدلاله على لفظ الولد و الابن كما تنادى به استدلالاتهم للإطلاق الحقيقى بمثل قوله سبحانه وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ «٢» و قوله أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَ «٣» و بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ابناى هذان إمامان» «۴»، و نحوها «۵».

و لفظ الابن و إن قلّ وروده فى باب المستحقّين للخمس، و لكنّه ورد- فى باب من تحرم عليه الصدقة- فى الأخبار المستفيضة «۶» جدّا حرمتها على بنى هاشم و بنى عبد المطّلب، و استفاضت بذلك الروايات.

بل ورد فى بعض الروايات الصحيحة تعليق الحرمة على الولد أيضا، كما فى صحيحة ابن سنان: «لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس و لا لنظرائهم من

---

(١) أى مرسلة حماد المتقدّمة فى ص: ٨۴، ٨٧.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) النور: ٣١.

(۴) كشف الغمّة ١: ۵٣٣، البحار ۴٣: ٢٧٨.

(۵) النساء: ٢٨، النور: ٣٢.

(۶) الوسائل ٩: ٢۶٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٧

بنى هاشم» «١».

و فى روايـة المعلّى: «لا تحلّ الصدقـة لأحـد من ولد العبّاس، و لا لأحد من ولد علىّ عليه السّـلام، و لا لنظرائهم من ولد عبد المطّلب» «٢».

و لا شكّ أنّ حرمة الصدقة تستلزم حلّية الخمس استلزاما ثابتا بالإجماع المركّب و تتبع الأخبار.

و قـد يردّ ذلك الـدليل أيضا بأنّ مع تسـليم الصـدق الحقيقى على ولد البنت يتعارض بمثله من الاندراج تحت إطلاق مثل: القريشـى، الذى يحرم عليه الخمس إجماعا، و ترجيح الإطلاق الأول على هذا ليس بأولى من عكسه.

و فيه: أنّ هـذا يصـحّ إنّمـا لو كان هناك إطلاق لفظى فى حرمـة الخمس على ولـد فلان، و لم يظفر بمثله إلى الآن. و أمّا الإجماع فلا يفيد، لوجوب الاقتصار فيه على المجمع عليه.

فالصواب أن يردّ الـدليل الأول- بعـد تسـليم الصـدق الحقيقى- بأنّ المطلق بالـدليل يقيّـد، و العامّ يخصّـص، و المرسـلة المذكورة «٣» المعتضدة بالشهرة العظيمة المنجبرة بها مقيّد و مخصّص، فلا بدّ من التقييد و التخصيص.

و بذلك يجاب عن الثانى أيضا.

و القدح فيه- بأنّ المرسـلة مخالفة للكتاب و موافقة للعامّة، من حيث إنّ الكتاب العزيز مصـرّح بصدق الابن على أولاد البنت، و العامّة متّفقون

---

(١) التهذيب ۴: ۵٩- ١۵٨، الاستبصار ٢: ٣۵- ١٠٩، الوسائل ٩: ٢۶٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ٩: ١۵٨- ۶۵١.

(٣) أى مرسلة حمّاد المتقدمة فى ص ٨۴، ٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٩٨

على خلافه، فيجب طرحهـا- مردود بـأنّ ذلـك إنّمـا هو فى صورة وجود المعـارض المساوى، و هو هنا مفقود، بل المعارض هنا أعمّ مطلقا، فيجب تخصيصه.

و القول- بـأنّ التخصـيص بالأـخصّ المطلق فرع التكـافؤ، و هو هنا منتف، لتواتر الأخبار على صـدق الولـد و الابن على أولاد البنت، و دلالة الكتاب عليه- غفلة، إذ لا كلام لنا هنا فى الصدق المذكور، و إنّما الكلام فى استحقاق الخمس، و مطلقاته ليست بأقوى من هذه المرسلة المعاضدة بالشهرتين بحيث لا تصلح لتخصيصها.

و من هذا يظهر عدم مخالفة المرسلة للكتاب و لا موافقتها للعامّة أيضا.

فإن قيل: التعليل بقوله: «لأنّ اللّه تعالى يقول ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ «١»» ينافى صدق الابن الحقيقى، و هو مخالف للكتاب و موافق للعامّة.

قلنا: إن أريد أنّ العلّة مخالفة و موافقة فهى كلام اللّه سبحانه.

و إن أريد التعليل بها كذلك، فهو إنّما يتمّ لو كان التعليل لعدم صدق الولد أو الابن، و لكنه لعدم استحقاق الخمس.

غاية الأمر أنّ جهة التعليل تكون لنا مخفيّة.

سلّمنـا، و لكن طرح جزء من الخبر لا يوجب طرح باقيه، و لو كان الأول علّـة للثانى لو لم يحتـج فى إثبات الأول إلى علّيّـة، فإنّ اللازم حينئـذ التقيّة فى التعليل، و هى لا تثبت منها التقيّة فى المعلول أيضا، فإنّه لو قال الشارع: الخمر نجس لأنّه كالبول فى الميعان، و طرحنا العلّة- لكونها قياسا

---

(١) الأحزاب: ٥.

باطلا- لا يطرح أصل الحكم، بل نقول: إنّ فى التعليل تقيّة، أو تقريبا لأذهان العامّة، أو احتجاجا عليهم بطريقتهم.

نعم، لو ثبت الملازمة بين عدم استحقاق الخمس و عدم صدق الولد أو الابن لكان لبعض هذه الوجوه وجه، و لكنّها غير ثابتة، ألا ترى أنّ الشيخين العالمين- الشيخ سليمان بن عبد اللّه، و الشيخ عبد اللّه بن صالح البحريتيين- رجّحا مذهب السيّد فى مسألة صدق الولد و الابن، و منع الأول المنتسب بالأمّ من الخمس، و توقّف الثانى فيه «١»؟! و منه يظهر ما فى كلام شيخنا صاحب الحدائق «٢»، حيث نسب موافقة السيّد فى مسألة الخمس إلى جماعة من المتأخّرين و القدماء بمحض موافقتهم له فى مسألة صدق الولد و الابن.

المسألة السابعة:

اشاره

هل يجوز أن يخصّ بنصف الخمس الذى للطوائف الثلاث طائفة أو طائفتان منها، أم يجب البسط على الأصناف؟

المحكيّ عن الفاضلين «٣» و من تأخّر عنهما «۴»: الأول، بل هو المشهور بين المتأخّرين، كما صرّح به جماعة «۵».

لصحيحة البزنطى الواردة فى الخمس: أ فرأيت إن كان صنف أكثر من صنف، و صنف أقلّ من صنف، كيف يصنع به؟ فقال: «ذلك إلى الإمام، أرأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كيف صنع؟ إنّما كان يعطى على ما يرى هو، كذلك الإمام» «۶».

---

(١) نقله عنهما فى الحدائق ١٢: ۴١۶.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٩٠.

(٣) المحقق فى المعتبر ٢: ۶٣١، العلّامة فى التحرير ١: ٧۴.

(۴) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ۶٨.

(۵) كصاحب المدارك ۵: ۴٠۵، و السبزوارى فى الذخيرة: ۴٨٨.

(۶) التهذيب ۴: ١٢۶- ٣۶٣، الوسائل ٩: ۵١٩ أبواب قسمة الخمس ب ٢ ح ١.

و تضعف بعدم صراحتها فى جواز التخصيص بطائفة، بل و لا ظهورها.

نعم، تدلّ على عدم وجوب استيعاب أشخاص كلّ صنف.

و عن المبسوط و الحلبى و التنقيح: الثانى «١»، و مال إليه جمع من متأخّرى المتأخرين، منهم: الذخيرة و الحدائق «٢» و بعض شرّاح المفاتيح.

و هو الأقوى، لظاهر الآية الشريفة «٣»- فإنّ اللام للملك أو الاختصاص، و العطف يقتضى التشريك فى الحكم، و حملها على بيان المصرف خلاف الظاهر، و ارتكابه فى الزكاة لوجود الصارف، و هو هنا مفقود- و ظاهر المرسلتين المتقدّمتين «۴»، و رواية رسالة المحكم و المتشابه «۵»، و يدلّ عليه أيضا استصحاب شغل الذمّة.

و تردّد فى النافع و الشرائع فى المسألة «۶»، و جعل الأحوط: الأول.

و لا يجب بسط حصّة كلّ صنف على جميع أفراده مطلقا بلا خلاف فيه، و لا على الحاضر منهم على الأشهر الأظهر.

خلافا فيه للمحكيّ عن الحلّى و الدروس «٧»، لاستلزام الأول العسر و الحرج المنفيّين، سيّما فى هذه الأزمنة، مع كونه مخالفا لعمل

الطائفة بل الإجماع بالضرورة، فتحمل لأجله اللام فى الآية على الجنس، و مقتضاه

---

(١) المبسوط ١: ٢٦٢، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٧٣، التنقيح ١: ٣٤١.

(٢) الذخيرة: ٤٨٨، الحدائق ١٢: ٣٨١.

(٣) الأنفال: ٤١.

(۴) فى ص: ٨٣ و ٨۴.

(۵) المتقدّمة فى ص: ٨۴.

(۶) النافع: ۶٣ الشرائع ١: ١٨٢.

(٧) الحلى فى السرائر ١: ۴٩٧، الدروس ١: ٢۶٢.

كفاية واحد من كلّ طائفة، و عدم دليل على الثانى.

لا يقال: الآية عامّة، و التخصيص يرتكب بقدر المخصّص، علم خروج غير الحاضرين بما مرّ، فيبقى الباقى.

قلنا: جعله من باب التخصيص يوجب خروج الأكثر، إذ ليس فى كلّ بلد من الهاشميّين إلّا أقلّ قليل، فلا بدّ من حمل اللام على الجنس. على أنّ حمل الآية على الاستغراق غير ممكن، لأنّ استغراق اليتامى مثلا- يتامى آل محمّد إلى يوم القيامة و إرادتهم غير ممكنة، و إرادة يتامى كلّ عصر تجوّز، و يتامى عصر الخطاب غير مفيد، فتأمّل.

فرعان:

أ: هل تجب التسوية فى قسمة الأصناف، فيعطى كلّ صنف قسما مساويا للآخر، أم لا؟

مقتضى استصحاب الشغل و جعل السهام الثلاثة الاولى فى الآية نصفا: الأول.

و مقتضى أصل إطلاق الآية و ظاهر الصحيحة «١»: الثانى. و هو الأظهر، لذلك، كما صرّح به جماعة، منهم الشهيد فى البيان «٢»، و إن كان الأول أحوط.

ب: على ما اخترناه من وجوب التقسيط على الأصناف، فهل يجب التقسيط فى كلّ فائدة

بخصوصها من معدن و غوص و ربح، و من الأرباح فى كلّ ربح ربح من كلّ شخص؟

أو الواجب تقسيط خمس كلّ شخص مطلقا؟

---

(١) المتقدّمة فى ص: ٩٩.

(٢) البيان: ٣۵١.

أو خمسه من كلّ سنة؟

احتمالات، الأوجه: وجوب التقسيط فى خمس كلّ معدن و غوص و كنز و غنيمة بخصوصه، و فى كلّ ربح إذا أعطى خمسه قبل الحول، و لو خمّسه بعد المؤنة، فيقسّط خمس أرباح جميع الحول بعد المؤنة.

المسألة الثامنة:

الحقّ اعتبار الفقر فى مستحقّ الخمس من يتامى السادات، وفاقا لظاهر الانتصار و النافع و الإرشاد «١»، بل للمشهور على ما صرّح به جماعة «٢».

لتصريح الأخبار «٣» بأنّ اللّه سبحانه عوّضهم الخمس من الزكاة، و المفهوم من هذا الكلام: اتّحاد أهل الخمس و الزكاة فى جميع الأوصاف سوى ما صار سببا للتعويض و هو السيادة، و يتبادر منه كون أهل الخمس بحيث لو لا المنع من الزكاة لأجل السيادة و التعويض لجاز لهم أخذ المعوّض.

و لقوله عليه السّلام فى آخر مرسلة حمّاد: «و جعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس» الحديث «۴»، و صرّحت بأنّ النصف مقرّر للفقراء فيعتبر الفقر فيه.

و قد يستدلّ بوجوه أخر لا اعتناء للفقيه بأمثالها.

خلافا للشيخ و الحلّى و الجامع «۵»، فلم يعتبروا الفقر فيهم، لعموم الآية.

---

(١) الانتصار: ٨٧، النافع: ۶٣، الإرشاد ١: ٢٩٣.

(٢) كما فى الروضة ٢: ٨٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢۶٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩.

(۴) الكافى ١: ۵٣٩- ۴، التهذيب ۴: ١٢٨- ٣۶۶، الوسائل ٩: ۵١٣ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.

(۵) الشيخ فى المبسوط ١: ٢۶٢، الحلى فى السرائر ١: ۴٩۶، الجامع للشرائع: ١۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٣

و يجاب بوجوب تخصيصه بما مرّ.

و لأنّه لو اعتبر الفقر فيهم لم يكن اليتامى قسما برأسه.

و يضعف باحتمال أن يكون ذلك لمزيد التأكيد كما فى آية الزكاة «١».

و ظاهر المحكىّ عن المنتهى و التلخيص و التذكرة و التحرير و المختلف و المعتبر و الشرائع و الدروس «٢»، التوقّف فى المسألة.

و أمّا ابن السبيل فلا يعتبر فقره فى بلده إجماعا. و الحقّ المشهور:

اعتباره فى بلد التسليم، للمرسلة، و بها يقيّد إطلاق الآية.

و من جميع ذلك يظهر اختصاص ذلك النصف بالفقراء من السادات و عدم استحقاق غيرهم بالمرّة.

المسألة التاسعة:

الحقّ اشتراط الإيمان فيه، وفاقا للأكثر، كما صرّح به بعض من تأخّر «٣»، و عن الغنية و المختلف: الإجماع عليه «۴».

للتعويض المذكور، و لما فى مرسلة حمّاد «۵» و غيرها «۶» من أنّ اختصاص الخمس بقرابة الرسول لكرامتهم و تنزيههم و رفعهم عن موضع الذلّ، و المخالف ليس أهلا لذلك. إلّا أن يقال بجواز اجتماع جهتى استحقاق الإذلال و الكرامة، كما روى من الترغيب إلى إكرام شريف كلّ قوم «٧».

(١) التوبة: ۶١.

(٢) المنتهی ١: ۵۵٢، التذكرة ١: ٢۵۴، التحریر ١: ٧۴، المختلف: ٢٠۶، المعتبر ٢: ٢٩۵، الشرائع ١: ١٨٢، الدروس ١: ٢۶٢.

(٣) كما فی الحدائق ١٢: ٣٨٩، و الریاض ١: ٢٩٧.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۶٨، المختلف: ٢٠۵.

(۵) المتقدّمة فی ص: ٨٣.

(۶) الوسائل ٩: ۵٠٩ أبواب قسمة الخمس ب ١.

(٧) الوسائل ١٢: ١٠٠ أبواب أحكام العشرة ب ۶٨.

و لقوله علیه السّلام فی روایة یعقوب بن شعیب- بعد السؤال عمّن لم یتمكّن من دفع الزكاة إلی أهل الولایة-: «یدفعها إلی من لا ینصب»، قلت:

فغیرهم؟ قال: «ما لغیرهم إلّا الحجر» «١».

و فی روایة الأوسی- بعد الأمر بطرح الصدقة التی لا یجد لها محلّا من أهل الولایة فی البحر-: «فإنّ اللّه عزّ و جلّ حرّم أموالنا و أموال شیعتنا علی عدوّنا» «٢».

و فی روایة عمر بن یزید: عن الصدقة علی النّصاب و علی الزیدیّة، فقال: «لا تصدّق علیهم بشیء، و لا تسقهم من الماء إن استطعت» «٣».

و فی روایة ابن أبی یعفور: ما تقول فی الزكاة لمن هی؟ قال: فقال:

«هی لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل منهم؟ قال: «فأعد علیهم»، قال:

قلت: فإن فضل عنهم؟ قال «فأعد علیهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟

قال: «فأعد علیهم»، قلت: فیعطی السؤال منها شیئا؟ قال: فقال: «لا و اللّه إلّا التراب، إلّا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة» ثمَّ أومأ بیده فوضع إبهامه علی أصابعه «۴».

و الظاهر أنّ المراد السؤال من المخالفین بقرینة المقام، و كراهة ردّ غیرهم من السؤال كما قال سبحانه وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ «۵».

و أمّا قوله علیه السّلام فی روایة أبی بصیر- بعد سؤال رجل: أعطی قرابتی من زكاة مالی و هم لا یعرفون-: «لا تعط الزكاة إلّا مسلما، و أعطهم من غیر

(١) التهذیب ۴: ۴۶- ١٢١، الوسائل ٩: ٢٢٣ أبواب المستحقین للزكاة ب ۵ ح ٧.

(٢) التهذیب ۴: ۵٢- ١٣٩، الوسائل ٩: ٢٢٣ أبواب المستحقین للزكاة ب ۵ ح ٨.

(٣) التهذیب ۴: ۵٣- ١۴١، الوسائل ٩: ٢٢٢ أبواب المستحقین للزكاة ب ۵ ح ۵.

(۴) التهذیب ۴: ۵٣- ١۴٢، الوسائل ٩: ٢٢٢ أبواب المستحقین للزكاة ب ۵ ح ۶.

(۵) الضحی: ١٠.

ذلك» «١».

و موثّقته: عن الرجل یكون له قرابة محتاجون غیر عارفین، أ یعطیهم من الزكاة؟ قال: «لا، و لا كرامة، لا یجعل الزكاة وقایة لماله،

يعطيهم من غير الزكاة إن أراد» «٢».

فلا- ينافى ما ذكرنا، لأنّ المسئول عنه لم يكن من السادات، و إلّا لم يسألوا عن إعطاء الزكاة، فلا يشمل غير الزكاة- المجوّز إعطائه لهم- الخمس، مع أنّ الخمس فى زمانه كان يحمل إلى الإمام عليه السّلام و لا يعطيه ربّ المال، و أنّ قرابة السائل فى الأولى كانوا معيّنين، و لا يعلم أنّهم من السادة أو الرعيّة، فلا يعلم شمول الخمس.

المسألة العاشرة:

لا تعتبر العدالة فيه بلا خلاف يوجد كما قيل «٣»، و قيل: و هو ممّا لا يعرف فيه مخالفا بعينه «۴»، لإطلاق الأدلّة السليمة عمّا يصلح للمعارضة.

و ربّما يظهر من الشرائع «۵» وجود مخالف، و فى المدارك: أنّه مجهول «۶».

و قيل: لعلّه السيّد، فإنّه و إن لم يصرّح باعتبارها ها هنا، و لكنّه استدلّ على اعتبارها فى الزكاة بما يجرى هنا، و هو الظواهر الناهية عن معونة الفسّاق و العصاة «٧».

---

(١) التهذيب ۴: ۵۵- ۱۴۶، الوسائل ۹: ۲۴۷ أبواب المستحقين للزكاة ب ۱۶ ح ۱.

(٢) التهذيب ۴: ۵۵- ۱۴۸، الوسائل ۹: ۲۴۸ أبواب المستحقين للزكاة ب ۶ ح ۲.

(٣) الرياض ١: ٢٩٧.

(۴) المدارك ۵: ۴۱۱.

(۵) الشرائع ١: ١٨٣.

(۶) المدارك ۵: ۴۱۱.

(٧) انظر الرياض ١: ٢٩٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠۶

و قال بعض الأجلّة: بعض العبارات يشعر بالخلاف، و كلام ابن فهد فى المهذب يصرّح به. انتهى.

المسألة الحادية عشرة:

يحلّ نقل الخمس من بلده مع عدم وجود المستحقّ فيه، بلا ريب فيه كما فى المدارك «١»، و قولا واحدا كما فى غيره «٢»، للأصل، و لأنّه توصّل إلى إيصال الحقّ إلى مستحقّه فيكون جائزا، بل قد يكون واجبا.

و أمّا مع وجوده فيه، فذهب جماعة- منهم: النافع و الشرائع و الإرشاد و المنتهى و التحرير و الدروس- إلى عدم جواز النقل «٣»، لأنّ المستحقّ مطالبه من حيث الحاجة، فنقله عن البلد تأخير لصاحب الحقّ عن حقّه مع المطالبة.

و فيه: منع كونه حقّا لهؤلاء المخصوصين.

نعم، لهم نوع استحقاق أدنى من الاستحقاق بخصوصه، و إيجاب مثله لحرمة النقل مع مطالبته ممنوع.

و لذا ذهب الحلّى و الشهيد الثانى إلى جواز النقل «۴»، و اختاره فى المدارك و الذخيرة «۵»، و هو الأقوى.

المسألة الثانية عشرة:

قد ذكر أكثر الأصحاب بأنّ مع وجود الإمام يحمل الخمس إليه جميعا، و هو يقسّم سهام الطوائف الثلاث بينهم،

(١) المدارك ٥: ٤١٠.

(٢) الرياض ١: ٢٩٧.

(٣) النافع: ٦٣، الشرائع ١: ١٨٣، الإرشاد ١: ٢٩٣، المنتهى ١: ٥٥٢، التحرير ١: ٧٤، الدروس ١: ٢٦٢.

(۴) الحلى فى السرائر ١: ۴٩۶، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ۶٨.

(۵) المدارك ۵: ۴١٠، الذخيرة: ۴٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٧

فيعطيهم على قدر كفايتهم مقتصدا، فإن فضل عن كفايتهم شىء عن نصيبهم كان له، و لو أعوز كان عليه الإتمام من نصيبه «١».

و خالف فى ذلك الحلّى و منع الحكمين- أى كون الزائد له و الناقص عليه- أشدّ منع «٢».

و أطال الفريقان فى النقض و الإبرام و الجدال و البسط من الكلام و القيل و القال.

و أنا لا أرى فى التعرّض للمسألة جدوى و فائدة، و ذلك لأنّ مقصودهم إن كان بيان حكم الإمام و ما له و عليه حال وجوده فهو تعرّض بارد و اتّجار كأسد، لأنّه المرجع فى الأحكام و العارف بالحلال و الحرام.

و إن كان غرضهم معرفة ما كان عليه، حتى يبنى تقسيم الخمس فى زمان الغيبة عليه، كما ذكره المحقّق الثانى فى شرح القواعد، حيث قال بعد اختيار المشهور: و يتفرّع عليه جواز صرف حصّته فى حال الغيبة إليهم و عدم جواز إعطاء الزائد على مئونة السنة «٣». انتهى. فتستخرج منه أحكام ثلاثة: كون الفاضل مال الإمام الغائب، و إتمام الناقص من حصّته، و الاكتفاء فى إعطاء الخمس بقدر مئونة السنة مقتصدة.

ففيه: أنّه لا يمكن وجود الفاضل و العلم به فى هذه الأزمان، لعدم محصوريّة فقراء السادة، مع أنّهم لو عرفوا جميعا لما يفضل عنهم شىء.

فلا يتفرّع الحكم الأول تفريعا مفيدا لنا.

و أمّا الثانى، فإنّما كان يفيد لو علمنا أنّه عليه السّلام كان يتمّ الناقص من

(١) انظر الرياض ١: ٢٩٩.

(٢) السرائر ١: ۴٩٢.

(٣) جامع المقاصد ٣: ۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٠٨

نصيبه من الخمس، و ليس دليل على ذلك أصلا، إذ ليس فى المرسلتين «١»- اللتين هما مستند الأكثر- إلّا أنّه كان على الوالى إتمامه من عنده، و لم يكن ما عنده منحصرا بالخمس و الزكاة، بل كانت له أموال أخر، و عنده ما يصرف فى مصالح العباد، و محاويج الناس، و منافع موقوفات آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و النذور، و غير ذلك.

مع أنّه قد صرّح بمثل ذلك فى مرسلة حمّاد فى تقسيم الزكاة أيضا، قال: «بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر ممّا سقى بالدوالى و النواضح، فأخذه الوالى» إلى أن قال:

«ثمانية أسهم تقسّم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فإن فضل من ذلك شىء ردّ إلى الوالى، و إن نقص من ذلك شىء و لم يكتفوا به كان على الوالى أن يموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا» «٢».

هذا، مضافا إلى أنّ جمعا من الأصحاب أيضا لم يبنوا الحكم على ذلك، حيث توقّفوا فى هذه المسألة، و مع ذلك ذهبوا إلى جواز

صرف حصّته فى زمان الغيبة إليهم على وجه الغنيمة.

و أمّا الثالث، فلأنّه لا تدلّ المرسلتان- اللتان هما الأصل فى المسألة- على لزوم الاكتفاء بمؤنة السنة، بل تصرّحان بأنّه كان عليه السّلام يعطى هذا القدر، و لا دلالة فى ذلك على التعيين أصلا، كما إذا ورد أنّه أعطى فقيرا من الزكاة كذا و كذا، و قد نصّ فى المرسلة أيضا على أنّه كان يفعل فى الزكاة كذلك مع أنّه لا يتعيّن فيه ذلك.

---

(١) المتقدّمتين فى ص: ٨٣ و ٨۴.

(٢) الكافى ١: ۴۵٣- ۴، الوسائل ٩: ٢۶۶ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢٨ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ١٠٩

و بالجملة: لا فائدة لنا فى التعرّض لهذه المسألة أصلا، فصرف الوقت فيما يهمّ لنا أولى و أحرى.

المسألة الثالثة عشرة:

اشارة

اختلفوا فى حكم الخمس فى زمن الغيبة، و الكلام فيه إمّا فى نصف الأصناف الثلاثة، أو فى نصف الإمام، فهاهنا مقامان:

المقام الأول: فى نصف الأصناف. و فيه خمسة أقوال:

الأول: وجوب صرفه فيهم و قسمته عليهم

، و هو الحقّ المشهور بين المتقدّمين و المتأخّرين، و صرّح به السيّد فى المسائل الحائريّة، و نسب إلى جمهور أصحابنا، بل قيل: لا خلاف فيه أجده إلّا من نادر من القدماء «١».

الثانى: سقوطه و كونه مباحا للشيعة

، حكى عن الديلمى و صاحب الذخيرة «٢»، و نقله فى الحدائق عن شيخه الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرينى و جملة من معاصريه «٣»، و يظهر من الشيخ فى النهاية تجويزه مع مرجوحيّته «۴».

إلّا أنّ ظاهر بعضهم نفى القول بإباحة هذا النصف، و نسب ابن فهد فى شرح النافع أنّ مذهب الديلمى إباحة نصف الإمام خاصّة «۵».

و الذى نقل من كلامه إلينا غير صريح فى ذلك أيضا، بل يحتمل إرادة

---

(١) الرياض ١: ٢٩٩.

(٢) الديلمى فى المراسم: ١۴٠ و استفاد العلّامة فى المختلف: ٢٠٧ تعميم الإسقاط من كلامه، الذخيرة: ۴٩٢.

(٣) الحدائق ١٢: ۴٣٩.

(۴) النهاية: ٢٠١.

(۵) المهذّب البارع ١: ۵٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٠

نصيبه من الأنفال، و لذا قال فى كشف الرموز: إنّه لا يعرف القائل بهذا القول إلّا من حكاية المصنّفين «١».

و على هذا، فيكون عدم إباحته محل الوفاق.

الثالث: وجوب دفنه إلى وقت ظهور الإمام عليه السّلام

، نقله فى النهاية و المقنعة عن بعضهم «٢».

الرابع: وجوب حفظه و الوصيّة به

، و هو مختار الشيخ فى التهذيب «٣».

الخامس: التخيير [بين] [١] قسمته بينهم و عزله و حفظه و الوصيّة به إلى ثقة إلى وقت ظهور الإمام عليه السّلام.

و هو مختار المفيد فى المقنعة، حيث اختار أولا عزل جميع السهام و حفظه، ثمَّ قال: و لو قسّم شطر الأصناف بينهم كان صوابا «۴». و كذا الشيخ فى المبسوط، إلّا أنّه زاد الدفن أيضا «۵».

لنا: إطلاق الآية الكريمة «۶»، و الأخبار الكثيرة «٧» المتقدّمة بعضها بل أكثرها، الموجبة للخمس بقول مطلق، أو المثبتة نصفه للأصناف من غير تقييد بوقت أو حال، أو الدالّة على وجوبه على كلّ أحد من غير تخصيص، و على وجوبه فى كلّ عام و فى كلّ ما أفاده الناس.

المعتضدة بالمستفيضة «٨» المصرّحة بتعويض الذرّية الخمس عن

---

[١] أثبتناه لاستقامة العبارة.

---

(١) كشف الرموز ١: ٢٧٢.

(٢) النهاية: ٢٠١، المقنعة: ٢٨۶.

(٣) التهذيب ۴: ١۴٧.

(۴) المقنعة: ٢٨۶.

(۵) المبسوط ١: ٢۶۴.

(۶) الأنفال: ۴١.

(٧) الوسائل ٩: ۴٨٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١.

(٨) الوسائل ٩: ٢۶٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١١

الزكاة تنزيها و صيانة لهم عن أوساخ أيدى الناس.

المؤيّدة بالشهرة العظيمة، التى كادت أن تكون إجماعا، الخالية عن المعارض جدّا، إذ ليس إلّا بعض أدلّة المخالفين فى المسألة، و هى للمعارضة غير صالحة.

دليل المسقطين له المبيحين إيّاه للشيعة أمور ثلاثة:

الأول: ما أشار إليه المفيد «١» من أنّ تقسيم الخمس بين أربابه منصب للإمام- و هو الذى كان يقسّمه- و هو غائب، و لا دليل على جواز نيابة المالك أو غيره عنه فى ذلك.

و فيه: أنّ أدلّة استحقاق هؤلاء لنصف الخمس مطلقة من غير تعيين لمن يصرفه إليهم، و أمر الإمام أحدا بأخذه أو إتيانه إليه لا يدلّ على أنّه يجب إتيانه إليه.

سلّمنا وجوب دفعه إليه ليصرفه فيهم، و لكن لا يلزم من سقوط ذلك- لتعذّر الوصول إلى من له حقّ الصرف- سقوط أصل الحقّ الثابت بالكتاب و السنّة، المقتضيين لاستمراره إلى الأبد، فإنّ مقتضى أدلّة وجوب الإيصال إلى الإمام- لو تمّت- وجوبه مع الإمكان، و يخرج عن أصل عدم وجوبه المقتضى لجواز صرف كلّ أحد فى الأصناف فى حال الإمكان، و أمّا مع عدمه فيبقى الأصل بلا معارض.

الثانى: الأخبار الكثيرة المتضمّنة لتحليل الخمس و إباحته مطلقا للشيعة، و هى كثيرة جدّا:

كصحيحة النصرى: إنّ لنا أموالا من غلّات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمنا أنّ لك فيها حقّا، قال: «فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلّا لتطيب

---

(١) المقنعة: ٢٨۶.

ولادتهم، و كلّ من والى آبائى فهو فى حلّ عمّا فى أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب» «١».

و روايته، و فيها: «إنّ لنا الخمس فى كتاب اللّه، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال» إلى أن قال: «إنّ الناس ليتقلّبون فى حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت» إلى أن قال: «اللّهمّ إنّا أحللنا ذلك لشيعتنا» «٢».

و رواية يونس بن يعقوب: تقع فى أيدينا الأرباح و الأموال و التجارات، نعرف أنّ حقّك فيها ثابت، و إنّا عن ذلك مقصّرون، فقال: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم» «٣».

و صحيحة الفضلاء: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم، لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حلّ» «۴».

و صحيحه ابن مهزيار، و فيها: «من أعوزه شيء من حقّى فهو فى حلّ» «۵».

و صحيحة الكناسى: «أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟»

---

(١) التهذيب ۴: ١۴٣- ٣٩٩، الوسائل ٩: ۵۴٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ٩.

(٢) التهذيب ۴: ١۴۵- ۴٠۵، الوسائل ٩: ۵۴٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ١۴.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣- ٨٧، التهذيب ۴: ١٣٨- ٣٨٩، الاستبصار ٢: ۵٩- ١٩۴، الوسائل ٩: ۵۴۵ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ۶.

(۴) التهذيب ۴: ١٣٧- ٣٨۶، الاستبصار ٢: ۵٨- ١٩١، المقنعة: ٢٨٢، العلل: ٣٧٧- ٢، الوسائل ٩: ۵۴٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ١.

(۵) الفقيه ٢: ٢٣- ٨٨، التهذيب ۴: ١۴٣- ۴٠٠، الوسائل ٩: ۵۴٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ٢.

فقلت: لا أدری، فقال: «من قبل خمسنا أهل البیت، إلّا لشیعتنا الأطیبین، فإنّه محلّل لهم و لمیلادهم» «۱».

و حسنة الفضیل، و فیها: «قال أمیر المؤمنین علیه السّلام لفاطمة علیها السّلام: أحلّی نصیبک من الفیء لآباء شیعتنا، لیطیبوا»، ثمّ قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «إنّا أحللنا أمّهات شیعتنا لآبائهم، لیطیبوا» «۲».

و روایة الرقّی: «الناس کلّهم یعیشون فی فضل مظلمتنا، إلّا أنّا أحللنا شیعتنا من ذلک» «۳».

و المرویّ فی تفسیر الإمام: «إنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام قال لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: قد علمت أنّه سیکون بعدک ملک عضوض و جبر، فیستولی علی خمسی من السبی و الغنائم و یبیعونه، و لا یحلّ لمشتریه لأنّ نصیبی فیه، و قد وهبت نصیبی منه لکلّ من ملک شیئا من ذلک من شیعتی، لتحلّ لهم منافعهم من مأکل و مشرب، و لتطیب موالیدهم و لا یکون أولادهم أولاد حرام، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتک، و قد تبعک رسول اللّه فی فعلک، أحلّ للشیعة کلّ ما کان فیه من غنیمة أو بیع من نصیبه علی واحد من شیعتی، و لا أحلّها أنا و لا أنت لغیرهم» «۴».

و روایة معاذ: «موسّع علی شیعتنا أن ینفقوا ممّا فی أیدیهم

(۱) الکافی ۱: ۵۴۶- ۱۶، التهذیب ۴: ۱۳۶- ۳۸۳، الاستبصار ۲: ۵۷- ۱۸۸، المقنعة: ۲۸۰، الوسائل ۹: ۵۴۴ أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب ۴ ح ۳.

(۲) التهذیب ۴: ۱۴۳- ۴۰۱، الوسائل ۹: ۵۴۷ أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب ۴ ح ۱۰.

(۳) الفقیه ۲: ۲۴- ۹۰، التهذیب ۴: ۱۳۸- ۳۸۸، الاستبصار ۲: ۵۹- ۱۹۳، الوسائل ۹: ۵۴۶ أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب ۴ ح ۷.

(۴) الوسائل ۹: ۵۵۲ أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب ۴ ح ۲۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۱۰، ص: ۱۱۴

بالمعروف» «۱».

و روایة أبی حمزة: «نحن أصحاب الخمس و الفیء، و قد حرّمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا» «۲».

و روایة ابن سنان، و فیها- بعد ذکر أنّ علی من اکتسب الخمس لفاطمة و للحجج-: «إلّا من أحللناه من شیعتنا، لتطیب لهم به الولادة» «۳».

و روایة سالم: قال رجل: حلّل لی الفروج، ففزع أبو عبد اللّه علیه السّلام، فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق، إنّما یسألک خادما یشتریها أو امرأة یتزوّجها أو میراثا یصیبه أو تجارة أو شیئا أعطیه، فقال: «هذا لشیعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و المیّت منهم و الحیّ، و ما یولد منهم إلی یوم القیامة، فهو لهم حلال» «۴».

و صحیحة محمّد: «إنّ أشدّ ما فیه یوم القیامة أن یقوم صاحب الخمس فیقول: یا ربّ خمسی، و قد طیّبنا ذلک لشیعتنا، لتطیب ولادتهم، و لتزکو أولادهم» «۵».

(۱) الکافی ۴: ۶۱- ۴، التهذیب ۴: ۱۴۳- ۴۰۲، الوسائل ۹: ۵۴۷ أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب ۴ ح ۱۱.

(۲) الکافی ۸: ۲۸۵- ۴۳۱، الوسائل ۹: ۵۵۲ أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب ۴ ح ۱۹.

(۳) التهذیب ۴: ۱۲۲- ۳۴۸، الاستبصار ۲: ۵۵- ۱۸۰، الوسائل ۹: ۵۰۳ أبواب ما یجب فیه الخمس ب ۸ ح ۸.

(۴) التهذیب ۴: ۱۳۷- ۳۸۴، الاستبصار ۲: ۵۸- ۱۸۹، المقنعة: ۲۸۱، الوسائل ۹: ۵۴۴ أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب ۴ ح ۴.

(۵) التهذیب ۴: ۱۳۶- ۳۸۲، الاستبصار ۲: ۵۷- ۱۸۷، الوسائل ۹: ۵۴۵ أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب ۴ ح ۵، و رواها فی الکافی ۱: ۵۴۶- ۲۰، المقنعة:

٢٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٥

و صحيحة زرارة المرويّة فى العلل: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حلّلهم من الخمس- يعنى الشيعة- ليطيب مولدهم» «١».

و رواية حكيم، و فيها بعد ذكر آية الخمس: «إلّا أنّ أبى جعل شيعتنا من حلّ فى ذلك، ليزكوا» «٢».

و التوقيع الرفيع المروىّ فى إكمال الدين و الاحتجاج، و فيه: «و أمّا المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئا فأكله فإنّما يأكل النيران، و أمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حلّ إلى وقت ظهور أمرنا، لتطيب ولادتهم» «٣».

إلى غير ذلك من الأخبار، التى بعضها مخصوص بحلّية الفىء، و بعضها يدلّ على تحليل خمس بعض أشخاص معيّنين، و بعضها على تحليل شىء معيّن.

و جوابه أولا: بالمعارضة بالأخبار المتكثّرة، كالروايات الثلاث- المتقدّمة فى أوائل خمس الأرباح «٤»- لابن مهزيار و ابن الصلت و النيشابورى عن أبى محمّد و أبى الحسن الثالث.

و كرواية محمّد بن يزيد الطبرى: قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالىّ أبى الحسن الرضا عليه السّلام يسأله الإذن فى الخمس، فكتب إليه:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم» إلى أن قال: «لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه،

---

(١) العلل: ٣٧٧- ١، الوسائل ٩: ٥٥٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ١۵.

(٢) التهذيب ۴: ١٢١- ٣۴۴، الاستبصار ٢: ۵۴- ١٧٩، الوسائل ٩: ۵۴۶ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ٨، و رواها فى الكافى ١: ۵۴۴- ١٠.

(٣) كمال الدين ٢: ۴٨٣- ۴، الاحتجاج ٢: ۴٧١، الوسائل ٩: ۵۵٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ۴ ح ١۶.

(۴) فى ص: ٣١- ٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١۶

إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا و ما نبذل و نشترى من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا» إلى أن قال: «و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب» «١».

و الأخرى: قال: قدم قوم من خراسان على أبى الحسن الرضا عليه السّلام، فسألوه أن يجعلهم فى حلّ من الخمس، فقال: «ما أمحل هذا؟! تمحضونا بالمودّة بألسنتكم و تزوون عنّا حقّا جعله اللّه لنا و جعلنا له، و هو الخمس، لا نجعل أحدا منكم فى حلّ» «٢».

و رواية أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام، و فيها: «و لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقّنا» «٣».

و اخرى: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحلّ له» «۴».

و صحيحة ابن مهزيار الطويلة، عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام، و فيها:

«و أمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كلّ عام، قال اللّه تعالى:

(وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ) الآية «۵»»، إلى أن قال: «فمن كان عنده شىء من

---

(١) الكافى ١: ۵۴٧- ٢۵، التهذيب ۴: ١٣٩- ٣٩۵، الاستبصار ٢: ۵٩- ١٩۵، المقنعة: ٢٨٣، الوسائل ٩: ۵٣٨ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣ ح ٢، و فى الكافى و الوسائل: محمد بن زيد الطبرى.

(٢) الكافى ١: ۵۴٨- ٢۶، التهذيب ۴: ١۴٠- ٣٩۶، الاستبصار ٢: ۶٠- ١٩۶، الوسائل ٩: ۵٣٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣ ح

٣، بتفاوت يسير.

(٣) الكافى ١: ٥٤٥- ١۴، المقنعة: ٢٨٠، الوسائل: ٩: ۴٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ۵.

(۴) التهذيب ۴: ١٣۶- ٣٨١، الوسائل ٩: ۵۴٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣ ح ۶.

(۵) الأنفال: ۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٧

ذلك فليوصل إلى وكيلى، من كان نائيا بعيد الشقّة فليعمد لإيصاله و لو بعد حين» «١».

و الرضوى، و فيه: «فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدّى حقّ اللّه عليه» إلى أن قال: «فاتّقوا اللّه و أخرجوا حقّ اللّه ممّا فى أيديكم يبارك لكم فى باقيه» «٢».

و المروىّ فى كتاب الخرائج و الجرائح: «يا حسين، لم ترزأ على الناحية؟ و لم تمنع أصحابى من خمس مالك؟» ثمَّ قال «إذا مضيت إلى الموضع الذى تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقّه» قال: فقلت: السمع و الطاعة، ثمَّ ذكر فى آخره: أنّ العمرى أتاه و أخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان «٣».

إلى غير ذلك من الأخبار المتضمّنة لما فيه الخمس «۴»، و أنّه يجب بعد المؤنة، و كيفيّة تقسيم الإمام له.

و قد يذكر فى المعارضة توقيعان آخران [١] لا دلالة لهما على المطلوب أصلا، كما لا يخفى على المتأمّل، فإنّ مدلولهما قريب من صدر التوقيع المذكور.

---

[١] الظاهر أنّه ناظر إلى كلام الرياض ١: ٣٠١، و التوقيعان المذكوران مرويان فى الوسائل ٩: ۵٠۴ أبواب الأنفال ب ٣ ح ۶ و ٧.

---

(١) التهذيب ۴: ١۴١- ٣٩٨، الاستبصار ٢: ۶٠- ١٩٨، الوسائل ٩: ۵٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ۵.

(٢) فقه الرضا عليه السّلام: ٢٩۴، المستدرك ٧: ٢٨۴ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ۶ ح ١.

(٣) الخرائج و الجرائح ٣: ١١١٨- ٣٣، الوسائل ٩: ۵۴١ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣ ح ٩.

(۴) الوسائل ٩: ۵٣٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١١٨

وجه التعارض: أنّ من المعلوم أنّ استدلالهم بروايات التحليل «١» باعتبار حملهم إيّاها على التحليل الاستمرارى، و إلّا فتحليل أيّام حقّه فى زمان لا يفيد لزمان الغيبة، و لا شكّ أنّ الاستمرارى ينافى الأمر بالأخذ، و المطالبة، و المنع من ترك دفعه، و التصريح بعدم جعله حلالا على أحد، و النهى عن اشترائه، و التصريح بالوجوب فى كلّ عام، و الأمر بالإيصال إلى الوكيل، و بالإخراج.

و غير نادر من أخبار التحليل مروىّ عن الأمير و الصادقين عليهم السّلام «٢»، و غير نادر من أخبار الوجوب مروىّ عن مولانا الرضا و أبى جعفر الثانى و أبى الحسن الثالث و أبى محمّد العسكرى عليهم السّلام «٣».

و التوقيع المحلّل يعارض رواية الجرائح.

و حمل التوقيع المحلّل على زمان الغيبة الكبرى تأويل بلا شاهد، و حمل بلا حامل.

و ليست المطالبة فى التوقيع الآخر «۴» من باب التخصيص اللفظى حتى يقال: خرج ما خرج فيبقى الباقى، و إنّما هو فعل ذو وجوه.

و لا شكّ أنّ الإيجاب المتأخّر مناف للتحليل المتقدّم، فيحصل التعارض، و تترجّح أخبار الوجوب بمعاضدة الشهرة القديمة و الجديدة، و موافقة الآية الكريمة «۵»، و مخالفة الطائفة العامّة، و بالأحدثيّة، التى هى أيضا من المرجّحات المنصوصة، مع أنّ مع التكافؤ أيضا يجب الرجوع إلى

(١) المتقدمة فى ص: ١١١- ١١٥.

(٢) راجع ص: ١١١- ١٥١.

(٣) راجع ص: ٣١ و ٣٢.

(۴) انظر الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال ب ٣.

(۵) الأنفال: ۴١.

الكتاب و مطلقات الخمس و استصحاب وجوبه و أصالة عدم التحليل.

و هذا مع مطابقة أخبار الوجوب للاعتبار، فإنّ المصرح به فى الأخبار «١»: أنّ اللّه سبحانه حرّم الزكاة على فقراء الذرّية الطاهرة، تعظيما و إكراما لهم، و عوّضهم عن ذلك بالخمس، و لو أبيح مطلق الخمس و سقط عن مطلق الشيعة- و المخالف لا يقول بخمس الأرباح الذى هو معظمه، و لا يخمّس المال المختلط، بل الغوص عند أكثرهم، و مع ذلك لا يعطونه سادات الشيعة، و لو أعطوا لا يعطونه الشيعة الساكنين بلاد التشيّع- فأىّ عوض حصل للذرّية مع كثرتهم؟! و بما ذا وقع التلافى لهم؟! و بأىّ شىء يدفع احتياج فقرائهم و مساكينهم؟! و ثانيا: بأنّ أكثر أخبار التحليل غير شامل لحقّ الأصناف، بل صريح أو ظاهر فى حقّهم خاصّة، لتضمّنها لفظ: «حقّنا» أو: «مظلمتنا» أو:

«خمسنا أهل البيت» و نحو ذلك، كالروايات التسع الاولى، بل بعضها يختصّ بحقّ بعض الأئمّة، و هو ما تضمّن لفظ «حقّى» و «حقك» و «نصيبى» و «نصيبك» كالروايات الأربع: الثالثة و الخامسة و السابعة و الثامنة، فلا يدلّ على سقوط حقّ جميع الأئمّة.

و أمّا الثمان البواقى، فالأربعة الأولى منها لا دلالة لها على مطلوبهم.

أمّا أولاها- و هى رواية معاذ- فلعدم دلالتها على أمر الخمس، و لو سلّم فإنّما يكون بالعموم المطلق بالنسبة إلى أخبار وجوب الخمس، فيجب التخصيص.

مضافا إلى احتمال شمول الإنفاق لإخراج الخمس أيضا، مع أنّها مقيّدة بالمعروف، فلعلّه بعد إخراج الخمس، بل هو كذلك عند من يوجب

(١) الوسائل ٩: ٢۶٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩.

إخراجه.

و أمّا ما بعدها، فلاحتمال إرجاع الضمير إلى الفىء، بل هو الراجح، لأقربيّته و إفراد الضمير.

مضافا إلى أنّ مفهوم الاستثناء فيه عدم تحريم الخمس و الفىء للشيعة، و هو يصدق بحلّيّة بعض ذلك و لو لبعض الشيعة، فتأمّل.

و أمّا ما بعدها، فلجواز كون لفظة «من» فى قوله: «من شيعتنا» تبعيضيّة، بل هو الأظهر، فلا يعلم أنّه من هو، فيمكن أن يكون بعض أصحاب بعض الأئمّة.

و أمّا ما بعدها، فلعدم دلالتها على تحليل الخمس أصلا، إذ يمكن أن يكون المسئول عن إباحتها ما يحتمل أن يكون فيه خمسهم أو أن يكون فيه الفىء و غنائم دار الحرب.

فلم تبق إلّا الأربعة الأخيرة، و الثلاثة الأولى منها أيضا لا تدلّ على أزيد من تحليل الخمس كلّا أو بعضا للشيعة الموجودين فى زمان التحليل أو مع ما سبقه، لأنّ «أحللنا» و «طيّبنا» و «حلّلهم» و «جعلهم فى حلّ»- بالإضافة إلى من يأتى- مجاز قطعا، فلا يرتكب إلّا بدليل.

و منه يظهر جواب آخر لأكثر ما يسبق الأربعة من أخبار التحليل، بل لجميعها.

فلم يبق إلّا التوقيع، و ظاهر أنّه بانفراده- سيّما مع ما مرّ من وجوه المرجوحيّة- لا يقاوم أخبار الوجوب البتّة.

مضافا إلى أنّه لو أريد منه العموم بالنسبة إلى جميع سهام الخمس يخرج جدّا عن الحجّية بالمخالفة للشهرتين و الدخول فى حيّز الشذوذ.

و منه يظهر جواب آخر لجميع أخبار الإباحة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢١

هذا كلّه، مع أنّه علّل فيه التحليل بطيب الولادة، و هو فى غير المناكح- التى جمهور الأصحاب فيها على الحلّية- لا يصلح للعلّية، فتصلح العلّة قرينة لإرادة هذا النوع خاصّة.

و منه يظهر جواب آخر لجميع ما يتضمّن تلك العلّية، و هو أكثر أخبار الحلّية.

هذا كلّه، مضافا إلى قصور دلالة كلّ واحد واحد من الروايات التسع الاولى بخصوصها على إباحة مطلق الخمس أو نصف الإمام فى هذه الأزمان من وجوه أخر أيضا.

أمّا الأول- و هو صحيحة النصرى «١»- فلظهور قوله: «ممّا فى أيديهم» فى الفعلية، بل حقيقة منحصرة فيها، و كذا جملة: «فهو فى حلّ ممّا فى أيديهم» و كذا: «كلّ من والى آبائى»، فلا يشمل من سيأتى، بل «الشاهد و الغائب» حقيقتان فى الموجود، و لا يطلق الغائب على المعدوم.

و أمّا الثانى، فلأنّ المشار إليه فى قوله: «ذلک» هو الحرام الذى ظلم فيه أهل البيت، و مدلوله أنّ ما ظلموا فيه من الخمس و صفو المال و الأنفال التى بيد المخالفين إذا أخذه الشيعة بشراء أو عطيّة فهو لهم حلال، لا أنّ الخمس الذى بيد الشيعة و لم يظلموا فيه بعد فهو أيضا لهم حلال، و جعل الإشارة للخمس مطلقا لا دليل عليه، بل لا وجه.

و أمّا الثالث، فلأنّ السؤال وقع فيه عمّا فى أيدى السائل، و الجواب مقصور فى عدم التكليف فى ذلك اليوم بخصوصه، فلا دلالة له لغيره أصلا، و لا عموم فيه و لا إطلاق أبدا.

و أمّا الرابع، ففيه أوّلا: أنّه لا يشمل الحقّ للخمس إلّا بالعموم،

---

(١) المتقدمة فى ص: ١١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٢

و أخبار وجوب الخمس خاصّ مطلق بالنسبة إليه، فيجب التخصيص، و ذلك يجرى فى الثلاثة الأولى أيضا.

و ثانيا: أنّ عدم أداء الحقّ يتحقّق مع حبس بعض منه أيضا، و إذا لم تؤدّ جميع الحقوق يصدق عدم أداء الحقّ، و لا- يعلم الحقّ المحبوس المحلّل المشار إليه بقوله: «من ذلک»، فلا يفيد.

و ثالثا: أنّ «آباءهم» مطلق شامل للمخالف و غيره، و ظاهر أنّ المحلّل لآبائهم المخالفين ليس إلّا المناكح حتى تطيب ولادة الشيعة لا مطلقا، و ليس تخصيص الآباء بالشيعة منهم أولى من تخصيص الحقّ- لو كان عامّا- بالمناكح.

و أمّا الخامس، فلما ذكر أولا فى الرابع، مضافا إلى اختصاصه بالإعواز- و هو غير محلّ النزاع- و بحقّ الصادق عليه السّلام خاصّة.

و أمّا السادس، فلأنّ مرجع الضمير فى قوله: «فإنّه محلّل» كما يمكن أن يكون خمسا يمكن أن يكون الموضع الذى دخل منه الزنا- أى المناكح- كما يعاضده قوله: «لميلادهم». مع أنّ فيمن جعل فى حلّ إجمالا، لتقييد الشيعة بالأطيبين، فلا تعلم الحلّية لغيرهم، و جعل الوصف توضيحيّا مساويا خلاف الظاهر.

و أمّا السابع، فلاختصاصه بالفىء- و هو غير الخمس- و أمّهات الشيعة، و هنّ من المناكح.

و أمّا الثامن، فلعموم فضل المظلمة بالنسبة إلى الخمس أولا.

و اختصاص قوله: «يعيشون» بالفعليّة، و عدم صدقه على من يأتى، فتختصّ الإشارة بما تحقّق، ثانيا.

و كون الإشارة لفضل المظلمة، فتختصّ بالمأخوذ عن المخالف كما

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٣

مرّ فى الثانى، ثالثا.

و أمّا التاسع، فلصراحته فى أنّ المحلّل هو ما يشترى من المخالف الجابر، و هو غير محلّ النزاع.

و من جميع ذلك يظهر عدم انتهاض تلك الأخبار لإثبات حلّية نصف الإمام فى زمان الغيبة أيضا، بل و لا دلالة بالنسبة إلى جميع النصف و من جميع الأئمّة فى زمن الحضور أيضا.

الثالث من أدلّة القول بالسقوط فى زمن الغيبة: ما يستفاد من الذخيرة «١»، و هو الأصل، فإنّ الأصل عدم وجوب شىء على أحد حتى يدلّ عليه دليل، و لا دليل على ثبوت الخمس فى زمن الغيبة، فإنّه منحصر بالآية و الأخبار، و لا دلالة لشىء منها.

أمّا الآية، فلاختصاصها بغنائم دار الحرب المختصّة بحال الحضور دون الغيبة، مع أنّها خطاب شفاهىّ متوجّه إلى الحاضرين خاصّة، و التعدية إلى غيرهم بالإجماع إنّما يتمّ مع التوافق فى الشرائط جميعا، و هو ممنوع فى محلّ البحث، فلا ينهض حجّة فى زمان الغيبة.

و لو سلّم فلا بدّ من صرفها إلى خلاف ظاهرها، إمّا بالحمل على بيان المصرف، أو بالتخصيص، جمعا بينها و بين الأخبار الدالّة على الإباحة.

و أمّا الأخبار، فلأنّها- مع ضعف أسانيدها- غير دالّة على تعلّق النصف بالأصناف على وجه الملكيّة أو الاختصاص مطلقا، بل دلّت على أنّ الإمام يقسّمه كذلك، فيجوز أن يكون هذا واجبا عليه من غير أن يكون شىء من الخمس ملكا لهم أو مختصّا بهم.

(١) الذخيرة: ٤٩١ و ٤٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٤

سلّمنا، لكنّها تدلّ على ثبوت الحكم فى زمان الحضور لا مطلقا، فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الأزمنة.

سلّمنا، لكن لا بدّ من التخصيص فيها و صرفها عن ظاهرها، جمعا بين الأدلّة.

و الجواب: أنّ تخصيص الآية بغنائم دار الحرب مخالف للعرف و اللغة و الأخبار المستفيضة، بل- كما قيل «١»- لإجماع الإماميّة، و بالمشافهين حقيقة غير ضائر، لما أثبتنا فى الأصول من شمول الخطابات للمعدومين أيضا- و لو مجازا- بالأخبار، من غير افتقار إلى الإجماع حتى يناقش فيه بانتفائه فى محلّ النزاع مع أنّ الإجماع ثابت على الشركة فى جميع الأحكام، إلّا ما ثبت اشتراطه بشرط أو تقييده بقيد غير متحقّق للغائب.

و ما نحن فيه كذلك، لعدم دليل على اشتراط الحضور، و لا حاجة لنا إلى تحقّق الإجماع فى كلّ مسألة.

مضافا إلى أنّ دعوى اشتراط الحضور فاسدة، و للإجماع- بل الضرورة- مخالفة، لأنّ المبيح فى زمن الغيبة- مع ندرته- يقول به من جهة التحليل لا من عدم عموم الدليل.

و أيضا استشهاد الأئمّة و استدلالهم بالآية فى كثير من الأخبار كاشف عن شمولها لزمانهم المتأخّر عن زمان نزولها أيضا، بل أخبار التحليل و الإباحة كاشفة عن الشمول، و إلّا فلا معنى للتحليل.

و أمّا صرف الآية عن ظاهرها جمعا، فهو موقوف على وجود المعارض الأقوى، و هو منتف، لما عرفت من عدم وضوح دلالة أخبار

(١) انظر الرياض ١: ٣٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٥

التحليل على ما يوجب صرفها عن ظاهرها.

مع أنّ القاعدة الشرعيّة الثابتة بالأحاديث الكثيرة: عرض الأخبار على القرآن و ردّ ما يخالفه، لا صرف الآية عن ظاهرها مع اختلاف روايات الواقعة، سيّما مع أنّ الآية أرجح بوجوه عديدة مرّ ذكرها.

هذا كلّه، مع أنّ الجمع غير منحصر فى ذلك، لإمكانه بوجوه:

منها: ما عليه جمهور أصحابنا «١» من تخصيص التحليل بالمناكح و المساكن، كما يأتى ذكره.

و منها: تخصيص التحليل بحقوقهم لبعض شيعتهم أو جميعهم فى زمانهم، أى فى زمان المحلّل خاصّة.

و منها: تخصيصه بما يصل إليهم من ظالمى حقوق أهل البيت من الغنائم و الأخماس.

و منها: تخصيصه بما يختلط مع الأخماس أو يشتبه وجودها فيه. إلى غير ذلك.

و لا وجه لترجيح الأول لو لم نقل بكون هذه الوجوه كلّا أو بعضا أرجح.

مضافا إلى أنّ حمل الآية على بيان المصرف خلاف الظاهر جدّا، كما صرّح هو به حيث قال- بعد نقل حملها عليه من المحقّق-: و فيه نظر، لأنّ حمل الآية على أنّ المراد بيان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر، بل الظاهر من الآية الملك أو الاختصاص، و العدول عنه محتاج إلى دليل، و لو كان كذلك لاقتضى جواز صرف الخمس كلّه فى أحد الأصناف الستّة.

انتهى.

---

(١) انظر ص: ١٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢۶

و أمّا ما ذكره فى الأخبار- من ضعف الإسناد- فهو غير صالح للاستناد، لوجودها فى كتب عليها المدار و الاعتماد، و مع ذلك ففيها الصحيح و الموثّق و موافق للشهرة العظيمة، و هى لضعف الأخبار عند الأصحاب جابرة.

مضافا إلى استناده إلى تلك الأخبار فى كثير من أحكام الخمس.

و أمّا إنكار دلالتها على تعلق النصف بالأصناف على وجه الملكية و الاختصاص فهو مكابرة محضة، كيف؟! و فى بعضها: «و النصف له، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الذين لا يحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة، عوّضهم اللّه تعالى مكان ذلك الخمس» «١».

و لا ريب أنّ اللامين هنا بمعنى واحد، فكما أنّها فى نصف الإمام للتملّك أو الاختصاص «٢» فكذا فى نصف الأصناف، سيّما مع ذكر التعويض لهم عن الصدقة.

و فى آخر: «يثب أحدهم على أموال آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يتاماهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم فيأخذها» الحديث «٣».

و فى ثالث: «و إنّما جعل اللّه هذا الخمس لهم خاصّة دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس» إلى أن قال: «و جعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس» «۴».

و أمّا احتمال اختصاص الحكم بزمان الحضور ففساده أوضح من أن يذكر، فإنّه لا جهة لهذا التوهّم و لا منشأ لذلك الاحتمال فى الأخبار.

و أمّا تخصيصها و صرفها عن ظاهرها جمعا، ففيه ما مرّ فى تخصيص

(١) التهذيب ۴: ١٢۶- ٣۶۴، الوسائل ٩: ۵٢١ أبواب قسمة الخمس ب ٣ ح ٢.

(٢) فى «ح»: للتمليك و الاختصاص، و الأولى: الملكية أو الاختصاص.

(٣) التهذيب ۴: ١٢٧- ٣۶۴، الوسائل ٩: ۵٣٨ أبواب قسمة الخمس ب ٣ ح ١.

(۴) التهذيب ۴: ١٢٨- ٣۶۶، الوسائل ٩: ۵١٣ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.

الآية.

و دليل الموجبين للدفن: دليل وجوب دفن حصّة الإمام- كما يأتى «١» مع ردّه- بضميمة ما مرّ «٢» من أنّ صرف هذا النصف منصب الإمام و موكول إليه، و قد عرفت ضعفه.

و كذا حجّة الموجبين للوصيّة.

و حجّة القول الآخر: الجمع بين أدلّة ملكيّة النصف للأصناف و دليل وجوب الدفع إلى الإمام ليصرفه فيهم.

و يردّ باختصاص وجوب الدفع- لو سلّم- بحال الحضور.

و ممّا ذكر ظهر أنّ وجوب قسمة نصف الأصناف بينهم- كما اختاره من أصحابنا الجمهور «٣»- فى غاية الظهور.

المقام الثانى: فى نصف الإمام عليه السّلام. و فيه تسعة أقوال:

الأول: سقوطه و تحليله

، ذهب إليه من ذهب إليه فى نصف الأصناف «۴»، و اختاره أيضا صاحب المدارك و المحدّث الكاشانى فى المفاتيح و الوافى و صاحب الحدائق «۵»، و نسبه فى كشف الرموز إلى قوم من المتقدّمين و قال: إنّه متروك و لا فتوى عليه «۶».

---

(١) فى ص: ١٢٩.

(٢) فى ص: ١١١.

(٣) راجع ص: ١١٠.

(۴) كما فى المراسم: ١۴٠، و الذخيرة: ۴٩٢.

(۵) المدارك ۵: ۴٢۴، المفاتيح ١: ٢٢٩، الوافى ١٠: ٣۴۴، الحدائق ١٢: ۴۴٣.

(۶) كشف الرموز ١: ٢٧٢.

الثانى: عزله و إيداعه و الوصيّة به من ثقة إلى وقت ظهوره،

اختاره المفيد فى المقنعة و القاضى و الحلبى و الحلّى «١»، و استحسنه فى المنتهى «٢»، و هو مذهب السيّد فى المسائل الحائريّة.

الثالث: دفنه

، نقل عمّن نقل عنه الدفن فى النصف الأول.

الرابع: قسمته بين المحاويج من الذريّة

، حكاه فى المختلف عن جماعة من علمائنا «٣»، و هو اختيار المفيد فى الرسالة العزّية و المحقّق فى الشرائع و الشيخ علىّ فى حاشيته و ابن فهد فى المهذّب «۴»، و نسبه فى الروضة إلى المشهور بين المتأخّرين «۵»، و ذهب إليه الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى، و الشيخ الحرّ فى الوسائل إلّا أنّه قال: مع عدم حاجة الأصناف تباح للشيعة «۶».

الخامس: التخيير بين التحليل و الدفن و الإيداع

، يظهر من الشيخ فى النهاية «٧».

السادس: التخيير بين الأخيرين

، اختاره فى المبسوط «٨».

السابع: التخيير بين الأخيرين و القسمة بين الأصناف

، حكى عن الدروس «٩».

---

(١) المقنعة: ٢٨۶، القاضى فى المهذب ١: ١٨١، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٧٣، الحلى فى السرائر ١: ۴٩٩.

(٢) المنتهى ١: ۵۵۵.

(٣) المختلف: ٢١٠.

(۴) الشرائع ١: ١٨۴، المهذب البارع ١: ۵٧١.

(۵) الروضة ٢: ٨٠.

(۶) الوسائل ٩: ۵۴٣.

(٧) النهاية: ٢٠١.

(٨) المبسوط ١: ٢۶۴.

(٩) الدروس ١: ٢۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٢٩

الثامن: التخيير بين الأخير و القسمة

، اختاره فی المختلف «۱»، و هو الظاهر من النافع «۲»، و نسب إلی البيان «۳»، و إليه ذهب المحقّق الخوانساری فی رسالته بزيادة رجحان القسمة.

التاسع: قسمته بين موالی الإمام و شيعته من أهل الفقر و الصلاح من غير تخصيص بالذرّية

، نقله فی المقنعة عن بعضهم، و جعله قريبا من الصواب «۴»، و إليه ذهب ابن حمزة فی الوسيلة «۵».

دليل الأول: ما مرّ «۶» من أخبار التحليل بحملها علی حقّه عليه السّلام.

و جوابه قد ظهر.

و دليل الثانی: أنّه مال الإمام- لأخبار وجوبه مطلقا أو مستمرّا، و استصحاب بقائه- فلا يجوز التصرّف فيه، و لا يمكن إيصاله إلی ذی الحقّ، فيجب حفظه إلی زمان إمكان الإيصال.

و فيه: أنّه إنّما يتمّ لو لم يعلم عدم رضاه بذلك و رضاه بغيره، و قد يدّعی العلم بذلك كما يأتی «۷».

و دليل الثالث: دليل الثانی، بضميمة أنّ الدفن أحفظ الوجوه، مع ما روی من أنّ الأرض تخرج كنوزها للقائم «۸».

---

(۱) المختلف: ۲۱۰.

(۲) النافع: ۶۴.

(۳) البيان: ۳۵۱.

(۴) المقنعة: ۲۸۶.

(۵) الوسيلة: ۱۳۷.

(۶) راجع ص: ۱۱۱ و ما بعدها.

(۷) فی ص: ۱۳۱.

(۸) انظر البحار ۵۲: ۲۸۰- ۶ نقلا عن الاحتجاج، و ص: ۳۲۲- ۳۱ نقلا عن كمال الدين.

و فيه- مع ما مرّ-: منع كون الدفن أحفظ، بل هو أيضا فی معرض الظهور و التلف، و الرواية لا دلالة لها علی المورد أصلا.

و حجّة الرابع: أنّ الإمام كان يفعل ذلك، أی يتمّ للسادات ما يحتاجون إليه من نصيبه وجوبا لا تفضّلا، فهو حقّ لهم إذا لم تف أنصبائهم.

بمؤنهم، فثبت ذلك لهم فی الغيبة، لأنّ الحقّ الواجب لا يسقط بغيبة من ثبت فی حقّه.

و زاد فی المهذّب: كونه أحوط، لاشتماله علی إخراج الواجب و تفريغ الذمّة، و اشتماله علی نفع المحاويج من الذرّية، و كونه صلة لهم، و كونه أسلم عاقبة من الوصيّة و الدفن «۱».

و ضعف الجميع ظاهر:

أمّا الأول، فلمنع وجوب الإتمام عليه من حصّته كما مرّ، و غاية ما ثبت أنّه كان يتمّ من عنده- كما فی تقسيم الزكاة أيضا- فيمكن أن يكون من الأوقاف و النذور أو غيرها.

سلّمنا أنّه كان عليه الإتمام من حصّته، و لكن لم يعلم أنّ هذا الوجوب من باب حقّ الذرّية، فلعلّه كان أمرا واجبا عليه نفسه، و مثل هذا

لیس ممّا یجب الإتیان به من غیره أیضا.

و أمّا البواقی، فظاهر، لعدم وجوب الاحتیاط، مع أنّ الاحتیاط إخراج الواجب من الحقّ إلی ذی الحقّ، و أمّا إلی غیره فلا احتیاط فیه أصلا، بل خلاف الاحتیاط.

و لعدم استلزام رجحان نفع المحاویج و صلة الذرّیة رجحانه بالتصرّف فی مال الغیر.

---

(١) المهذب البارع ١: ٥٧٢.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ١٠، ص: ١٣١

و أسلمیّة عاقبته من الدفن و الوصیّة یفید لو ثبت الإذن فیه، و إلّا فذلك إتلاف معلوم معجّل.

نعم، یمكن أن یستدلّ لذلك بأنّ الإذن فی ذلك التصرّف معلوم بشاهد الحال، فإنّه لا حاجة للمالك إلیه و لا ضرر فیه بوجه، و أهل الاضطرار من أهل التقوی من الذرّیة فی غایة الكثرة، و الدفن و الوصیّة حبس بلا منفعة و معرض للتلف و الهلكة، بل یعلم التلف بالوصیّة غالبا فی مثل ذلك الزمان، فیعلم رضا المالك بصلة الذرّیة و رفع حاجتهم و مسكنتهم بذلك قطعا، و لیس القطع به بأدون من الظنّ الحاصل من الألفاظ الدالّة علی الإذن الواجب اتّباعه البتّة.

و هذا دلیل تامّ حسن، إلّا أنّه لكونه تابعا للعلم الحاصل بشهادة الحال لا یكون مخصوصا بصلة الذرّیة، فإنّه قد یكون هنا محتاج معیل من خیار الشیعة من غیر السادة، سیّما إذا كان ممّن كان لوجوده مصلحة عامّة، و كان عیاله فی غایة الضیق و الشدّة، و لم یكن فقیر الذرّیة بهذه المثابة، بل كان من رعاع الناس، و له قوت نصف السنة مثلا، فالحكم بالقطع برضا الإمام دفع حصّته إلی الثانی دون الأول مكابرة صرفة.

و كذا إذا كان فی إعطاء صاحب المال الخمس علیه حیف و شدّة.

فهذا الدلیل یصلح للمطلوب فی الجملة، بل التحقیق: أنّه لا مدخلیّة فیه للسیادة من حیث هی.

حجّة الخامس: الجمع بین أدلّة التحلیل و الحفظ، و تحقّق الحفظ بكلّ من الدفن و الوصیّة.

و بعد ضعف الدلیلین یظهر ضعف الجمع أیضا.

و دلیل السادس: وجوب الحفظ و تحقّقه بكلّ منهما.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ١٠، ص: ١٣٢

و هو حسن لو قلنا بوجوبه.

و حجّة السابع و الثامن: وجوب حفظ مال الغیر، و دلالة شاهد الحال علی جواز التقسیم أیضا.

و هو كان حسنا لو لم یعلم بشاهد الحال عدم رضاه بالحفظ، حیث إنّه فی معرض التلف، و أقرباؤه و موالیه محتاجون.

و دلیل التاسع: أخبار التحلیل للشیعة مطلقا، و الأخبار الواردة فی حصول تركهم حقّهم من الخمس لبعض موالیهم.

و مرسلة حمّاد الناطقة بأنّه: «إذا قسّم الزكاة فیهم كان علی الإمام الإتمام لهم إذا أعوزت» «١».

و روایة محمّد بن یزید: «من لم یستطع أن یصلنا فلیصل فقراء شیعتنا» «٢».

و مرسلة الفقیه: «من لم یقدر علی صلتنا فلیصل صالحی شیعتنا» «٣».

و مرسلة یوسف، و فیها: «أنا أحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشیاء إلیّ» [١]، و إذا كان كذلك فیجب البتّة بتصدّق حقّه.

أقول: أكثر هذه الوجوه و إن كانت مدخولة، إلّا أنّه یدلّ علی الحكم

---

[١] الكافی ۴: ۶۱- ٣، التهذیب ۴: ٣٣١- ١٠٣۶، الوسائل ٩: ۴٧١ أبواب الصدقة ب ۴٨ ح ٢، إلّا أنه فی الكافی عن یونس، و فی

التهذيب عن الحسين بن عاصم بن يونس، و ما فى المستند هو الموافق للوافى و بعض نسخ الكافى على ما جاء فى هامشه.

---

(١) الكافى ١: ٥٣٩- ۴، التهذيب ۴: ١٢٨- ٣۶۶، الوسائل ٩: ٢۶۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ٣.

(٢) الكافى ۴: ۵٩- ٧، التهذيب ۴: ١١١- ٣٢۴، الوسائل ٩: ۴٧۵ أبواب الصدقة ب ۵٠ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ۴٣- ٣، الوسائل ٩: ۴٧۶ أبواب الصدقة ب ۵٠ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٣

ما مرّ من الإذن المعلوم بشاهد الحال، فإنّا نعلم قطعا- بحيث لا يداخله شوب شكّ- أنّ الإمام الغائب- الذى هو صاحب الحقّ فى حال غيبته، و عدم احتياجه، و عدم تمكّن ذى الخمس من إيصاله حقّه إليه، و كونه فى معرض الضياع و التلف، بل كان هو المظنون، و كان مواليه و أولياؤه المتّقون فى غاية المسكنة و الشدّة و الاحتياج و الفاقة- راض بسدّ خلّتهم و رفع حاجتهم من ماله و حقّه.

كيف؟! و هم الذين يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة، فما الحال إذا لم تكن لهم حاجة و خصاصة؟! و كيف لا يرضى؟! و هو خليفة اللّه فى أرضه و المؤمنون عياله، كما صرّح به فى مرسلة حمّاد، و فيها: «و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له».

و هو منبع الجود و الكرد، سيّما مع ما ورد منهم و تواتر من الترغيب إلى التصدّق و إطعام المؤمن و كسوته و السعى فى حاجته و تفريج كربته «١»، و الأمر بالاهتمام بأمور المسلمين، حتى قالوا: «من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم» «٢».

و قالوا فى حقّ المسلم على المسلم: «إنّ له سبع حقوق واجبات، إن ضيّع منها شيئا خرج من ولاية اللّه و طاعته، و لم يكن للّه فيه من نصيب» إلى أن قال: «أيسر حقّ منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك» إلى أن قال: «و الحقّ الثالث: أن تغنيه بنفسك و مالك» إلى أن قال: «و الحقّ الخامس: أن لا تشبع و يجوع» الحديث «٣».

---

(١) الوسائل ٩: ۴٧۵ أبواب الصدقة ب ۵٠.

(٢) الكافى ٢: ١۶۴- ۴، الوسائل ١۶: ٣٣۶ أبواب فعل المعروف ب ١٨ ح ١.

(٣) الكافى ٢: ١۶٩- ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣۴

و جعلوا من حقوق المسلم: مواساته بالمال.

و مع ذلك يدلّ عليه إطلاق رواية محمّد بن يزيد و مرسلة الفقيه المتقدّمتين «١»، فإنّ إعطاء الخمس صلة.

و لا يتوهّم أنّ بمثل ذلك يمكن إثبات التحليل لذى الخمس أيضا و إن لم يكن فقيرا، لأنّ أداء الخمس فريضة من فرائض اللّه، واجب من جانب اللّه، و إعطاؤه امتثال لأمر اللّه، و فيه إظهار لولايتهم و تعظيم لشأنهم و سدّ لحاجة مواليهم، و منه تطهيرهم و تمحيص ذنوبهم.

و مع ذلك، ترى ما وصل إلينا من الأخبار المؤكّدة فى أدائه و التشدّد عليه، و أنّ اللّه يسأل عنه يوم القيامة سؤالا حثيثا، و تراهم قد يقولون فى الخمس: «لا نجعل لأحد منكم فى حلّ»، و أمثال ذلك «٢».

و مع هذا، لا يشهد الحال برضاه عليه السّلام لصاحب المال أن لا يؤدّى خمسه، فيجب عليه أداؤه، لأوامر الخمس و إطلاقاته و استصحاب وجوبه، و معه لم يبق إلّا الحفظ بالدفن أو الوصيّة أو التقسيم بين الفقراء.

و الأولان ممّا لا دليل عليهما، فإنّ الدفن و الإيداع نوعا تصرّف فى مال الغير لا يجوز إلّا مع إذنه، و لا إذن هناك، بل يمكن استنباط عدم رضائه بهما من كونهما معرّضين للتلف، و من حاجة مواليه و رعيّته.

فلم يبق إلّا الثالث الذى علمنا رضاه به، فيتعيّن و يكون هو الواجب فى نصفه.

و لمّا كان المناط الإذن المعلوم بشاهد الحال و الروايتين «٣» و نسبتهما

---

(١) فى ص: ١٣٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣.

(٣) المتقدّمتين فى ص: ١٣٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٥

إلى السادات و غيرهم من فقراء الشيعة على السواء، فيكون الحقّ هو المذهب الأخير، و الأحوط اختيار السادة من بين الفقراء.

و لكن قد يعكس الاحتياط، كما إذا كان هناك شيعة ولىّ ورع معيل فى ضيق و شدّة و لم يكن السادة بهذا المثابة.

و على المعطى ملاحظة الأحوال.

فرع: لا تشترط مباشرة النائب العام- و هو الفقيه العدل- و لا إذنه فى تقسيم نصف الأصناف على الحقّ، للأصل.

خلافا لبعضهم «١»، فاشتراطه، و نسبه بعض الأجلّة إلى المشهور.

و لعلّ وجهه: أنّ مع حضور الإمام يجب دفع تمام الخمس إليه، و كان التقسيم منصبه، فيجب الدفع إلى نائبه فى زمن الغيبة بحكم النيابة.

و فيه: منع ثبوت وجوب الدفع إليه مع الحضور، و لو سلّم فلا نسلّم ثبوته بالنسبة إلى النائب.

و هل تشترط مباشرته فى تقسيم نصف الإمام، كما هو صريح جماعة، منهم: الفاضلان و الشهيدان، بل أكثر المتأخّرين «٢»، و صرّح جماعة بضمان غيره من المباشرين «٣»، و عن الشهيد الثانى: اتّفاق القائلين بوجوب التقسيم على ذلك «۴»، و الظاهر أنّه كذلك؟

أم لا، فيجوز تولّى غيره، كما عن ظاهر إطلاق العزّية؟

و الحقّ: هو الأول، إذ قد عرفت أنّ المناط فى الحكم بالتقسيم هو

---

(١) انظر زاد المعاد: ۵٨۶.

(٢) المحقق فى المعتبر ٢: ۶۴١، العلامة فى التحرير ١: ٧۵، و القواعد ١: ۶٣، الشهيد الأول فى الدروس ١: ٢۶٢، الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٧٩.

(٣) كما فى الروضة ٢: ٧٩، و الذخيرة: ۴٩٢.

(۴) كما فى المسالك ١: ۶٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣۶

الإذن المعلوم بشاهد الحال، و ثبوته عند من يجوّز التقسيم إجماعىّ و لغيره غير معلوم، سيّما مع اشتهار عدم جواز تولّى الغير، بل الإجماع على عدم جواز تولية التصرّف فى المال الغائب، الذى هذا أيضا منه، خصوصا مع وجود النائب العام، الذى هو أعرف بأحكام التقسيم و أبصر بمواقعة.

و وقع التصريح فى رواية إسماعيل بن جابر: «إنّ العلماء أمناء» «١».

و فى مرسلة الفقيه: «أنّه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: اللهم ارحم خلفائى، قيل: يا رسول اللّه، و من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدى و يروون حديثى و سنّتى» «٢».

و فى روايات كثيرة: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء» «٣».

و فى مقبولة ابن حنظلة: «إنّه الحاكم من جانبهم» «۴».

و فى التوقيع الرفيع: «إنّه حجّة من جانبهم» «۵».

و لا شكّ أنّ مع وجود أمين الشخص و خليفته و حجّته و الحاكم من جانبه و وارثه الأعلم بمصالح أمواله و الأبصر بمواقع صرفه الأبعد عن الأغراض الأعدل فى التقسيم و لو ظنّا، لا يعلم الإذن فى تصرّف الغير و مباشرته، فلا يكون جائزا.

نعم، لو تعذّر الوصول إليه جاز تولّى المالك، كما استظهره بعض المتأخّرين و زاد: أو تعسّر «۶».

---

(۱) الكافى ۱: ۳۳- ۵.

(۲) الفقيه ۴: ۳۰۲- ۹۱۵، الوسائل ۲۷: ۹۱ أبواب صفات القاضى ب ۸ ح ۵۰.

(۳) كما فى الكافى ۱: ۳۲- ۲.

(۴) الكافى ۱: ۶۷- ۱۰، الوسائل ۲۷: ۱۰۶ أبواب صفات القاضى ب ۹ ح ۱. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج‌۱۰ ۱۳۷ التاسع: قسمته بين موالى الإمام و شيعته من أهل الفقر و الصلاح من غير تخصيص بالذرية ..... ص : ۱۲۹

(۵) كمال الدين: ۴۸۴- ۴، الوسائل ۲۷: ۱۴۰ أبواب صفات القاضى ب ۱۱ ح ۹.

(۶) كما فى مجمع الفائدة ۴: ۳۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۱۳۷

و لا بأس به إذا تعسّر الاستئذان منه أيضا و لو بالكتابة و الرسالة و كان هناك أرباب فقر و حاجة، و الأحوط حينئذ مباشرة المالك باطلاع عدول المؤمنين.

و هل تجب مباشرة الفقيه بنفسه للتقسيم، كما هو ظاهر الأكثر «۱»؟

أم يجوز له الإذن لغيره و تولّى الغير بإذنه، كما عن الدروس «۲» و بعض مشايخ والدى قدّس سرّه؟

و الأول أحوط، و الثانى أظهر إذا كان الغير أمينا عدلا عارفا بمواقع التقسيم و أحكامه، سيّما إذا كان مجبورا بنظر النائب نفسه و اطلاعه.

المسألة الرابعة عشرة:

ظاهر الأكثر أنّه لا يعطى فقير من الخمس أزيد من كفاية مئونة السنة على وجه الاقتصاد و لو دفعة واحدة، و نظرهم إلى ما روى فى المرسلة: أنّ الإمام كان يفعل كذلك وجوبا «۳»، فكذا غيره، سيّما فى نصف الإمام إذا صرف على وجه التتمة، إذ لم يثبت فيه إلّا جواز إتمام المؤنة.

و الحقّ: أنّ حكم نصف الأصناف حكم الزكاة، و يجوز إعطاء الزائد عن المؤنة دفعة واحدة- أى قبل خروجه عن الفقر- لإطلاق الأدلّة.

و أمّا نصف الإمام، فلا يجوز إعطاء الزائد من مئونة السنة على وجه الاقتصاد قطعا، لأنّه القدر المعلوم إذنه فيه، بل يعلم عدم رضاه بغير ذلك مع وجود المحتاج غيره، بل يشكل إعطاء قدر مئونة السنة كاملة لواحد مع وجود محتاج بالفعل. و اللازم فيه مراعاة المواساة فى الجملة و ملاحظة الحاجة.

---

(۱) انظر الشرائع ۱: ۱۸۴، و المنتهى ۱: ۵۵۵، و الروضة ۲: ۷۹.

(۲) الدروس ۱: ۲۶۲.

(۳) تقدّمت مصادرها فى ص: ۱۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٨

المسألة الخامسة عشرة:

مقتضى الآية و الأخبار تعلّق الخمس بالعين، فيجب أداؤه منها، و لا يجوز العدول إلى القيمة، إلّا إذا أعطى العين إلى أهلها ثمَّ اشتراها منه.

نعم، الظاهر جواز تولّى النائب العام للمبادلة، سيّما فى نصف الإمام، فإنّه يجوز له قطعا.

و لربّ المال القسمة، بالإجماع، و ظواهر الأخبار «١» المتضمّنة لإفراز ربّ المال خمسه و عرضه على الإمام و تقريره عليه.

---

(١) الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٣٩

تتميم فى الأنفال

اشاره

جمع نفل- بسكون الفاء و فتحها- و هو: الغنيمة أو العطيّة و الزيادة، و منه سمّيت النافلة، لزيادتها على الفريضة.

و المراد هنا: المال الزائد للنّبيّ و الإمام بعده على قبيلتهما من بنى هاشم، فالمطلوب ما يختصّ بالنبيّ عليه السّلام ثمَّ الإمام.

و ها هنا مسألتان:

المسألة الأولى: الأنفال- أى الأموال المختصّة بالنبيّ ثمَّ بعده بالإمام- أشياء:

الأول: كلّ أرض أخذت من الكفّار من غير قتال-

سواء جلا أهلها و تركوها للمسلمين، أو سلّموها طوعا و بقوا فيها و مكّنوا المسلمين منها- بلا خلاف فيها يوجد، للإجماع، و المستفيضة من الأخبار:

كحسنة البخترى: «الأنفال: ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صولحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كلّ أرض خربة و بطون الأودية، فهو لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و للإمام من بعده» «١» و قريبة منها حسنة محمّد «٢» و موثّقته «٣».

---

(١) الكافى ١: ٥٣٩- ٣، الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١.

(٢) التهذيب ۴: ١٣٣- ٣٧٠، الوسائل ٩: ٥٢۶ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١٠.

(٣) التهذيب ۴: ١٣٣- ٣٧٢، الوسائل ٩: ٥٢۶ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۴٠

و مرسلة حمّاد، و فيها: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال: كلّ أرض خربة قد باد أهلها، و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها، و له صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كلّه مردود، و هو وارث من لا وارث له يعول من لا

حيلة له» الحديث «١».

و موثّقة زرارة، و فيها- بعد السؤال عن الأنفال-: «و هى كلّ أرض جلا- أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجل و لا ركاب، فهى نفل للّه و للرسول» «٢».

و رواية الحلبى: عن الأنفال؟ فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها» «٣».

و موثّقة سماعة: عن الأنفال؟ فقال: «كلّ أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم» قال: «و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب» «٤».

و موثّقة إسحاق بن عمّار المرويّة فى تفسير القمّى: عن الأنفال؟

فقال: «هى القرى التى قد خربت و انجلى أهلها، فهى للّه و للرسول، و ما كان

---

(١) الكافى ١: ٥٣٩- ٤، التهذيب ٤: ١٢٨- ٣٦٦، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٢- ٣٦٨، الوسائل ٩: ٥٢٦ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٩، و فى المصدر: .. و لا رجال.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٣- ٣٧١، الوسائل ٩: ٥٢٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١١.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٣- ٣٧٣، الوسائل ٩: ٥٢٦ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٤١

للملوك فهو للإمام، و ما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و كلّ أرض لا ربّ لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال» «١».

و المرويّ فى تفسير العيّاشى عن داود بن فرقد: و ما الأنفال؟ قال:

«بطون الأودية و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن، و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كلّ أرض ميتة قد جلا أهلها و قطائع الملوك» «٢».

و فيه أيضا عن أبى بصير: و ما الأنفال؟ قال: «منها المعادن و الآجام، و كلّ أرض ميتة لا ربّ لها، و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا» «٣»، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

الثانى: ما يختصّ به ملوك أهل الحرب من القطائع و الصوافى

الغير المعلوم كونها مغصوبة من مسلم أو مسالم غير منقرض.

و ضابطه: كلّ ما اصطفاه ملك الكفّار لنفسه و اختصّ به من الأراضى المعبّر عنها بالقطائع، أو من الأموال المنقولة المعبّر عنها بالصوافى، للأخبار المستفيضة «٤»، المتقدّمة كثير منها.

و المذكور فى الأخبار: الملوك، فلا يشمل الحكّام و الولاة و الأمراء.

الثالث: رؤوس الجبال و أذيالها و بطون الأودية السائلة و الآجام،

و هى الأراضى المملوءة من القصب و سائر الأشجار الملتفّة المجتمعة، و المراد

---

(١) تفسير القمى ١: ٢٥۴، الوسائل ٩: ٥٣١ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٢٠.

(٢) تفسير العياشى ٢: ۴٩- ٢١، الوسائل ٩: ٥٣۴ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٣٢.

(٣) تفسير العياشى ٢: ۴٨- ١١، الوسائل ٩: ٥٣٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٢٨.

(۴) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۴٢

منها: ما يقال بالفارسيّة: بيشه.

فإنّ كل ذلك من الأنفال مع ما فيها من الأشجار و الأحجار و النبات و السمك و الكنز و الماء و نحوها.

و المرجع فى معرفة هذه الأمور: العرف، أى ما يقال فى العرف:

جبلا و واديا و أجمة.

و تدلّ على الثلاثة مرسلة حمّاد، و رواية داود المتقدّمتين، و على الثانى خاصّية الحسنان و الموثّقة الاولى، و على الثالث رواية أبى بصير السابقة «١»، و على الأولين مرفوعة أحمد: «و بطون الأودية و رؤوس الجبال و الموات كلّها هى له» إلى أن قال: «و ما كان فى القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصّة» «٢». و ضعف بعض تلك الأخبار مرتفع للشهرة بالانجبار.

و مقتضى إطلاقاتها اختصاص كلّ هذه الأمور بالإمام مطلقا، كما صرّح به الشيخان «٣»، و هو ظاهر الأكثر «۴»، لما ذكر من الإطلاقات.

و قيّدها الحلّى بما لم يكن فى أرض مسلم «٥»، أى كان فى الأراضى المختصّة بالإمام من الموات و المحياة المملوكة، و مال إلى ذلك بعض من تأخّر عنه «۶»، لضعف تلك المطلقات.

و ردّ بما مرّ من الانجبار، مع ما يستلزم التقييد من التداخل.

---

(١) تقدمت جميعا فى ص: ١٣٩- ١۴١.

(٢) التهذيب ۴: ١٢۶- ٣۶۴، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١٧.

(٣) المفيد فى المقنعة: ٢٧٨، الطوسى فى المبسوط ١: ٢۶٣.

(۴) كما فى القواعد ١: ۶٢، و البيان: ٣٥٢.

(٥) السرائر ١: ۴٩٧.

(۶) كما فى الروضة ٢: ٨٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۴٣

أقول: ظنّى أنّ المنازعين فى المقام غفلوا عن حقيقة الحال، و تحقيق المقال: أنّه لم يثبت فى الشريعة أنّ كلّ ما يتصرّف فيه مسلم و يدّعى ملكيّته فيحكم له به، بل لا بدّ فيه من احتمال كون يده عليه بأحد الوجوه الموجبة للملكيّة شرعا، فلو لم يحتمله عقلا أو شرعا أو عادة لا يحكم له بذلك أصلا.

ألا ترى أنّه لو كانت هناك جبال فيها وحوش و كان يتصيّد فيها أحد من مدّة طويلة، لا تسمع دعواه- لو منع غيره من الاصطياد- مدّعيا أنّ هذه الجبال مع ما فيها من الوحوش ملكى أتصيّد فيها من القديم.

و لو كان بحر لأشخاص فيه سفن يتردّدون فيه و يغوصون، لا يسمع ادّعاؤهم الملكيّة.

لعدم ثبوت اعتبار مثل ذلك اليد، و عدم احتمال تحقّق التصرّف المملّك- أى الموجب للملكيّة شرعا- فيهما.

و على هذا، فنقول: إنّه ما ثبت إيجابه للتملّك فى الأرضين و نحوها هو إحياء ببناء أو غرس أو زرع أو حفر أو نحو ذلك، و لا تحتمل

هذه الوجوه فى رؤوس الجبال من حيث هى.

نعم، يمكن تصرّف مسلّم فى موضع منها ببناء أو غرس شجر أو حفر، و هو غير ما نحن فيه.

فالوجوه الثابت إيجابها للتملّك شرعا ممّا لا يمكن تحقّقها فى الجبال و رؤوسها من حيث هى، فدعوى أحد: أنّ هذه الجبال برؤوسها ملك لى و يدى عليها لأنّى أنقل حجارها و أحصد نباتها و نحو ذلك، ممّا لا يسمع، إذ لا يمكن تحقّق الأسباب الموجبة للتملّك فيها.

نعم، يمكن ذلك فى بعض أجزائها، و هو غير تملّك رؤوس الجبال

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۴۴

من حيث هى هى.

و لذا لو ادّعى أحد ملكيّة أرض ميتة لم يكن فيها بناء و لا قناة و لا زرع أبدا، و يقرّ المدّعى بذلك، و لكن يقول: إنّها فى يدى، لأنّى أحتطب فيها و أحتشش و أرعى فيها دوابى .. لا يسمع منه، إذ محض هذه التصرّفات لا يوجب التملّك، و لذا جعل من مطاعن الثانى ما فعل من حماية الحمى.

و كذا الوادى، فإنّ أسباب تملّك المياه السائلة إنّما تتحقّق بحفر قنوات أو حيازة عين أو عيون و نحوها، و ما كان منتهيا إلى مثل ذلك لا يطلق عليه الوادى عرفا، بل حقيقة المياه العظيمة التى لا تنتهى إلى عين أو عيون أو قناة أو نهر يحتمل أن يكون مستحدثا من شخص أو أشخاص بقصد التملّك، و ما يحتمل فيه ذلك لا يسمّى واديا إلّا مجازا.

و كذا الآجام، و المراد بها- كما مر- ما يقال بالفارسيّة: بيشه. و الوجوه المملّكة للأشجار من الغرس أو الابتياع أو النمو فى الملك إنّما هو أمر لا يتحقّق عرفا فى الآجام.

فالوجوه الموجبة للملكيّة غير محتملة فى هذه الثلاثة.

و لو فرض وجود نادر- كواد صغير منته إلى عيون محصورة فى موضع معين، أو أجمة صغيرة محتملة لأن تكون مغروسة، أو ملكها فى الأصل لواحد معيّن- فهو إمّا لا يطلق عليه الوادى و الأجمة إلّا مجازا، أو فرد نادر جدّا لا تنصرف إليه الإطلاقات.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ الكلام ليس فى جزء من الجبال يتصرّف فيه أحد بقصد التملّك ببناء أو حفر أو غرس أو غيرها من الوجوه الثابتة مملّكيتها شرعا، بل فى الجبال من حيث هى هى.

و لا فى نهر شقّ من واد أو نهر عظيم متصرّف فيه لأحد ينتهى إلى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۴۵

مبادئ كونها مستحدثة من شخص أو أشخاص بقصد التملّك، فإنّه ليس واديا عرفا، و إن أطلق عليه الوادى مجازا.

و لا فى محلّ محصور فيه أشجار و قصبات ملتفّة محتملة لكونها مغروسة أو أصل ملكها مملوكة لأشخاص، فإنّه ليس أجمة عرفا و إن أطلقت عليه مجازا، لما عرفت من عدم كونهما واديا أو أجمة حقيقة.

و لو سلّمناه فمثلهما من الأفراد الغير المتبادرة من الوادى و الأجمة.

و أمّا ما عدا ذلك فلا يملكه أحد، إذ لم يثبت من الشريعة وجه مملّك لجميعه، فيكون ملكا للإمام بمقتضى الإطلاقات، و لا تعارضها يد المسلم و لا دعواه، لعدم احتمال تحقّق وجه مملّك فيه عرفا، فافهم.

الرابع: المال المجهول مالكه

، كما مرّ فى مسألة الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: الأراضى الميتة

اشارة

، سواء لم يعلم سبق إحياء و ملك عليها- ككثير من المفاوز و البوادى- أو علم إحياؤها فى زمان و طريان الموتان عليها. و كونها من الأنفال ممّا لا خلاف فيه فى القسم الأول، و الثانى إذا لم يكن له مالك معروف، بل فى التنقيح و المسالك و المفاتيح و شرحه و غيرها الإجماع عليه «١».

و تدلّ عليه مرسلتا حمّاد و أحمد، و روايتا داود و أبى بصير المتقدّمة المتضمّنة للفظ الميتة و الموات «٢»، و استدلّوا له أيضا بحسنتى البخترى و محمّد و موثّقات محمّد و سماعة و إسحاق المتضمّنة للفظ الخربة «٣».

و لا يخفى أنّ المتبادر منها هو القسم الأخير من الميتة- و هو

(١) التنقيح ۴: ٩٨، المسالك ٢: ٢٨٧، المفاتيح ٣: ٢٠.

(٢) المتقدّمة جميعا فى ص ١۴٠- ١۴٢.

(٣) المتقدّمة فى ص: ١٣٩، ١۴٠.

المسبوق بالإحياء و العمارة- فهى تصلح أدلّة لبعض أفراد المطلوب، بل يحتمل شمولها ما لم يبلغ حدّ الموات من هذا القسم أيضا، كما هو الظاهر من جمعها مع الميتة فى المرسلة.

ثمَّ مقتضى إطلاق أكثر تلك الأخبار و إن كان كون القسم الثانى من الأراضى الميتة و الخربة من الأنفال مطلقا- سواء لم يكن لها مالك معروف أو كان، و سواء ملكها المالك المعروف بالإحياء أو بغيره من وجوه الانتقالات، كما نقله فى الذخيرة عن بعض الأصحاب و نسبه إلى ظاهر الإرشاد أيضا «١»- إلّا أنّ أكثر الأصحاب خصّوه بالأولين، و جعلوا الثالث ملكا لمالكه المعروف «٢»، و منهم من خصّه بالأول خاصّة، و جعل الأخيرين لمالكه.

و منه يعلم أنّ كون ما لا مالك له معروفا من الأراضى الميتة و الخربة من الأنفال ممّا لا خلاف فيه، و استفاضت عليه الروايات أيضا.

و أمّا ما له مالك معروف منها ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنّها من الأنفال مطلقا كما مرّ.

الثانى: أنّها ليست منها كذلك، اختاره الشيخ و المحقّق «٣».

الثالث: التفصيل بين ما ملكه مالكه بالإحياء فمن الأنفال، و بغيره كالشراء و الإرث و نحوهما فمالكه، نقل عن الفاضل فى بعض فتاويه، و عن التذكرة «۴»، و قوّاه فى المسالك «۵»، و استقربه فى الكفاية «۶»، و إن

(١) الذخيرة: ۴٨٩.

(٢) منهم العلّامة فى المنتهى ١: ۵۵٣، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ۶٨.

(٣) المبسوط ١: ٢٣۵، الشرائع ١: ٣٢٣.

(۴) التذكرة ١: ۴٢٨.

(۵) المسالك ١: ١۵۶.

(۶) الكفاية: ٢٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۴٧

استشكل أخيرا فيما ملكه المالك بالبيع و الشراء أيضا.

دليل الأول وجوه:

الأول: المطلقات المذكورة المصرّحة بأنّ كلّ أرض ميّتة أو خربة بإطلاقها للإمام.

و لا يعارضها تقييد الميّتة فى بعضها بقوله: «لا ربّ لها»، أو الخربة بقوله: «باد أهلها» أو «جلا»، إذ لا منافاة بين منطوقه و بين الإطلاق، و أمّا مفهومه فمفهوم وصف لا حجّية له، على أنّ القائلين بذلك القول يقولون:

إذا ماتت الأرض لا يكون لها ربّ البتّة. فالوصف به توضيحى. و التوصيف بالجلاء أعمّ من المعروفيّة بعده أيضا. و يمكن إرادة المربّى و العامر من الربّ، بل هو مقتضى المعنى اللغوى، و على هذا فيرجع إلى ما يأتى من كونها غير متروكة.

الثانى: الأخبار المصرّحة بأنّ الأرض كلّها للإمام.

كصحيحة الكابلى، و فيها: «و الأرض كلّها لنا» «١».

و صحيحة عمر بن يزيد، و فيها: «يا أبا سيّار، إنّ الأرض كلّها لنا» «٢»، خرج منها ما ثبت خروجه، فيبقى الباقى.

الثالث: المستفيضة المصرّحة بأنّ من أحيا أرضا ميّتة فهى له، ففى صحيحة محمّد: «أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عمروها فهم أحقّ بها و هى لهم» «٣».

---

(١) الكافى ١: ۴٠٧- ١، و ج ۵: ٢٧٩- ۵، التهذيب ٧: ١۵٢- ۶٧۴، الاستبصار ٣: ١٠٨- ٣٨٣، الوسائل ٢۵: ۴١۴ أبواب إحياء الموات ب ٣ ح ٢.

(٢) الكافى ١: ۴٠٨- ٣، التهذيب ۴: ١۴۴- ۴٠٣، الوسائل ٩: ۵۴٨ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ١٢.

(٣) الكافى ۵: ٢٧٩- ١، التهذيب ٧: ١۵٢- ۶٧١، الاستبصار ٣: ١٠٧- ٣٨٠، الوسائل ٢۵: ۴١٢ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۴٨

و فى صحيحة زرارة أو حسنته: «من أحيا مواتا فهى له» «١».

و فى صحيحة الفضلاء السبعة أو حسنتهم: «من أحيا أرضا مواتا فهى له» «٢»، إلى غير ذلك، كصحيحة السرّاد «٣»، و رواية السكونى «۴»، و صحيحة عمر بن يزيد «۵».

وجه الاستدلال: أنّها تدلّ على أنّ بالإحياء تملك الموات و إن كان لها مالك معروف، و لا يكون ذلك إلّا بكونها من الأنفال، للإجماع المركّب.

و المعارضة بكون الأول أيضا مصداقا لذلك يأتى جوابه.

الرابع: خصوص صحيحة ابن وهب: «أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض للّه عزّ و جلّ و لمن عمرها» «۶»، و دلالتها- بضميمة الإجماع المركّب المشار إليه- واضحة جدّا. و جعل اللام للاختصاص دون الملكيّة خلاف الظاهر.

و أورد عليها: بأنّ دلالتها متشابهة، إذ لو جعلنا أول الرواية مبنيّا على أنّ تلك الأرض كانت معمورة قبل الإحياء- كما هو ظاهر لفظ الخربة

---

(١) الكافى ۵: ٢٧٩- ٣، الوسائل ٢۵: ۴١٢ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ۶.

(٢) التهذيب ٧: ١٥٢- ٦٧٣، الاستبصار ٣: ١٠٨- ٣٨٢، الوسائل ٢٥: ٤١٢ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٥.

(٣) الفقيه ٣: ١٥٢- ٦٦٨، الوسائل ٢٥: ٤١٢ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٨.

(۴) الكافى ۵: ٢٨٠- ۶، الفقيه ٣: ١٥١- ۶۶۵، التهذيب ٧: ١٥١- ۶٧٠، الوسائل ٢٥: ٤١٣ أبواب إحياء الموات ب ٢ ح ١.

(۵) التهذيب ۴: ١۴۵- ۴٠۴، الوسائل ٩: ۵۴٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ١٣.

(۶) الكافى ۵: ٢٧٩- ٢، التهذيب ٧: ١٥٢- ۶٧٢، الوسائل ٢٥: ٤١٤ أبواب إحياء الموات ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ١۴٩

و البائرة، و إضافة الأنهار إلى الأرض- فلا بدّ من حمل بقيّة الحديث على أنّ الأرض كانت غير معروفة المالك وقت الإحياء الثانى، ثمَّ ظهر مالكها بعد الإحياء، فالرواية خارجة عن محلّ النزاع.

و إن جعلنا أولها مبتيا على كونها مواتا غير مسبوقة بإحياء، فلا بدّ أن يحمل آخرها على بيان حكم ما سبق إليها إحياء قبل ذلك، فلا بدّ أن يكون المراد منها أنّ الأرض للّه عزّ و جلّ و لمن عمرها أولا.

و إن جعل الأول و الآخر مبتيا على مسبوقيّة الإحياء الثانى بإحياء آخر، فيبقى العطف و التعقيب بلا فائدة، و يصير الكلام فى غاية الحزازة، بل المناسب حينئذ أن يقال: و إن كان له صاحب قبله و جاء يطلبها، بكلمة إن الوصليّة. انتهى.

و لا يخفى ما فيه من الركاكة و السخافة، أمّا أولا: فلأنّ أولها مبنيّ على الإحياء المسبوق. قوله: فلا بدّ من حمل بقيّة الحديث، إلى آخره. قلنا:

و لم ذلك و أىّ لا بدّية فيه؟! بل يبقى على ظاهره.

و توهّم كونه خلاف الإجماع ممنوع، إذ بمجرّد نقل الإجماع فى التذكرة «١» لا يثبت الإجماع الموجب لتأويل الرواية، و لذا قال صاحب الكفاية بعدم ثبوت الإجماع المذكور «٢»، مع أنّ الإجماع المنقول أيضا مخصوص بصورة التملّك بغير الإحياء، فحمل آخر الرواية عليه ممكن.

و ثانيا: أنّ ما ذكره- بقوله: فيبقى العطف و التعقيب، إلى آخره- فاسد جدّا، لأنّ بالجزء الأول يثبت أنّ على المحيى الثانى الصدقة، و لازمة أحقّيّته، و لم يثبت حكم ما إذا جاء طالب و يدّعيه و أنّ أحقّيّته هل هى

---

(١) التذكرة ١: ۴٢٧.

(٢) الكفاية: ٢٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ١۵٠

بالملكيّة، فعطف عليه قوله: «فإن جاء» لبيان هذه الغاية.

و بالجملة: دلالة الصحيحة على المطلوب فى غاية الوضوح. و استدلّ أيضا بوجوه خطابيّة لا حجيّة فيها.

حجّة الثانى أيضا وجوه:

الأول: استصحاب الملك الأول و لا مزيل له.

و فيه: أنّ جميع ما مرّ له مزيل.

الثانى: عمومات: من أحيا أرضا ميّتة فهى له.

و ردّ بأنّ الإحياء الثانى أيضا إحياء، بل هى أدلّ عليه، لكونه عارضا و طارئا على الإحياء الأول، و السبب المملّك الطارئ أقوى.

و اعترض عليه بأنّ المتبادر من الروايات هو الإحياء الأول، و بيّن ذلك بما لا يرجع إلى محصّل عند المحقّق.

و يردّه منع التبادر جدّا، بل المتبادر أنّها له ما دامت محياة. و لو قطع النظر عنه فتكون نسبته إلى الإحياءين على السواء، ألا ترى أنّه إذا

ورد:

«من اشترى شيئا فهو له» لا يتبادر منه الشراء الأول الغير المسبوق بشراء آخر من البائع.

و لا يتوهّم أنّه يحصل التعارض حينئذ بين الإحياءين لأجل تلك العمومات، لأنّ ذلك توهّم فاسد جدّا، لأنّ الثابت من قوله: «من أحيا مواتا فهى له» ليس إلّا سببيّة الإحياء للتملّك و حصول التملّك بعده، و أمّا استمراره و بقاؤه حتى بعد الموتان أيضا فلا يثبت من الخبر أصلا، بل هو أمر ثابت بالاستصحاب فقط، و قد مرّ جوابه.

و لذا يحكم بكون ما اشتراه ملكا للمشترى الثانى و لو كان بائعه ملكه بالاشتراء أيضا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥١

و لذا لا يحكم بكون الموضع الملاقى للنجاسة- مثلا- نجسا بعد غسله مرّة بما دلّ على تنجّسه، بل بالاستصحاب، و هذا ظاهر جدّا.

الثالث: قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من أحيا أرضا ميّتة فهى له، و ليس لعرق ظالم حقّ» «١».

و فسّر: بأنّ المراد: أن يأتى الرجل الأرض الميّتة لغيره فيغرس فيها.

و فيه: أنّ التفسير محكيّ عن هشام بن عروة و السيّد فى المجازات النبويّة «٢»، و مجرّد قولهما ليس بحجّة فى التفاسير، مع أنّ أصل الرواية غير ثابت، و الجابر لها- فى صورة تملّك الأول بالإحياء- مفقود.

الرابع: صحيحة سليمان بن خالد: عن الرجل يأتى الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها، ما ذا عليه؟ قال: «عليه الصدقة» قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: «فليردّ عليه حقّه» «٣»، و قريبة منها مرويّة عن الحلبى عنه عليه السّلام فى البحار «۴».

و فيه أولا: أنّ المأمور به ردّ الحقّ، و فيه إجمال، لاحتمال كونه الأرض و الطسق «۵» و الأعيان التى منه فيها، و غير ذلك ممّا لم يعلمه، كقيمة التفاوت بينها و بين الموات المطلق، كما إذا كان بعض أنهارها أو آبارها باقيا- و لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر- و غير ذلك. و لا يلزم تخصيص بمجمل، إذ لا تخصّص تلك العمومات إلّا بعد تيقّن أنّ المراد منه نفس الرقبة.

---

(١) غوالى اللئالى ٣: ۴٨٠- ٢، سنن البيهقى ۶: ١۴٢.

(٢) المجازات النبوية: ٢۵۵.

(٣) التهذيب ٧: ١۴٨- ۶۵٨، الوسائل ٢۵: ۴١١ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٢.

(۴) بحار الأنوار ١٠١: ٢۵۵- ١١.

(۵) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض، فارسى معرّب- الصحاح ۴: ١۵١٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۵٢

و القول بأنّ إطلاق الأعمّ يقتضى إرادة جميع الأفراد.

سخيف جدّا، لأنّه فرع ثبوت كون الأرض حينئذ أيضا حقّا للأول، مع أنّ أصل الاقتضاء ممنوع.

و بأنّ مقتضى لفظ الصاحب أنّه مالك بالفعل، لأنّ المشتقّ حقيقة فى المتلبّس بالمبدإ.

أسخف، لأنّه وقع فى كلام الراوى، و لا حجّية فيه، و ليس فيه تقرير حجّة، إذ غايته تجوّز من الراوى.

و بأنّ ذلك يستلزم حمل الرواية على غير صورة انتقال الملك إلى المالك الأول بالبيع و نحوه، مع أنّه غالب أفراد المحياة، و حملها على المعنيين يوجب استعمال اللفظ فى المعنيين المتباينين فى إطلاق واحد.

أسخف بكثير، لمنع الاستلزام أولا، بل يبقى على ظاهره من الإطلاق، و منع لزوم استعمال اللفظ فى المعنيين ثانيا، و إنّما هو استعمال للمشترك المعنوى فى القدر المشترك.

و فيه ثانيا: أنّه لو سلّم عدم الإجمال، فهى أعمّ مطلقا من صحيحة ابن وهب «١»، لاختصاصها بما تركها مالكها الأول و أخربها، و هذه

أعمّ منه و ممّا إذا لم يتركها و كان فى صدد إحيائها، بل مشتغلا بتهيئة أسبابه.

سلّمنا، فتكون معارضة لهذه الصحيحة، فتتساقطان، و يرجع إلى المطلقات و العمومات المتقدّمة.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ هذه الصحيحة ظاهرة فى أنّ المحيى الثانى كان يعرف صاحبها حال الإحياء، و الصحيحة الاولى و غيرها أعمّ من ذلك، فلتخصّ بها. و هو كان حسنا لو لا الإجمال المذكور.

---

(١) المتقدّمة فى ص ١۴٨.

و دليل الثالث: الإجماع المنقول فى التذكرة على عدم تملّك الثانى إذا ملك الأول بغير الإحياء «١»، و صرّح بعدم الخلاف فيه بعض آخر أيضا «٢».

و الجمع بين الأخبار المتقدّمة بحمل صحيحة سليمان على ما إذا ملكها الأول بغير الإحياء، و ما تقدّم عليها على ما إذا ملكها بالإحياء بشهادة صحيحة الكابلى، و فيها: «و من أحيا من المسلمين أرضا فليعمرها، و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، و له ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها، فهو أحقّ بها من الذى تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل، حتى يظهر القائم من أهل بيتى عليهم السّلام بالسيف» الحديث.

و ردّها بأنّ الظاهر منها حكم زمان الحضور- كما يدلّ عليه إعطاء الخراج- و بأنّها لا تدلّ إلّا على الأحقيّة و الأولويّة، و هى أعمّ من الملكيّة.

مردود بأنّ قوله: «حتى يظهر القائم» صريح فى إرادة العموم لزمان الغيبة أيضا، و تخصيص أداء الخراج بزمان الحضور بالدليل لا يستلزم تخصيص الباقى أيضا، و الأحقيّة و إن كانت أعمّ من الملك لكن المطلوب ثبت منه كما لا يخفى.

و لا يخفى أنّ تلك الصحيحة و إن اختصّت بما إذا كان المالك الأول ملكها بالإحياء، إلّا أنّها لا تدلّ على نفى الحكم الثابت بأدلّة القول الأول فى غير موردها.

نعم، لو كان دليل الثانى دالّا على مطلوبه لصلحت هذه الصحيحة للجمع، لكونها أخصّ منها، و لكن قد عرفت عدم تماميّتها.

---

(١) التذكرة ١: ۴٢٧.

(٢) كالسرائر ١: ۴٨١.

و الإجماع المنقول ليس بحجّة، و قد صرّح فى الكفاية بعدم ثبوته أيضا «١». إلّا أنّ معه- مضافا إلى عدم العثور على مصرّح بخصوصه بالملكية مع تملّك المالك الأول بغير الإحياء- الفتوى بها خلاف الاحتياط.

و منه يظهر أنّ أقوى الأقوال- بحسب الدليل- هو الأول، و الاحتياط فى متابعة الثالث فيما لم يعارضه احتياط آخر.

و كيف كان، يجب تقييدهما بقيد آخر أيضا، و هو كون الملك ممّا تركها المالك الأول المعروف، لمفهومى الشرط فى صحيحتى ابن وهب و الكابلى المؤيّدتين برواية يونس: «فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متوالية لغير سبب أو علّة أخرجت من يده» «٢».

و لتقييد الميّتة و الأرض فى بعض ما تقدّم من الأخبار بكونها لا ربّ لها، أى كانت متروكة لا مربّى لها و لا عامر، بل يدلّ على الترك و التعطيل الإجماع، فإنّ الظاهر أنّ عدم جواز التصرّف فى أرض لها مالك معروف لم يتركها و يريد إحياءها و عمارتها محلّ إجماع العلماء، بل الضرورة، بل و كذلك لو لم يعلم أنّها تركها أم هو بصدد إحيائها.

و على هذا، فكلّ أرض ميّتة لم يعلم سبق إحياء عليها فهى ملك لمحييها مطلقا، و كذا ما علم و لم يعرف مالكها الأول، أو عرف و

ملكها بالإحياء خاصّة على الأحوط، و مطلقا على الأظهر بشرط أن ترك إحياء الأرض و عطّلها.

فروع:

أ: قالوا: المرجع فى معرفة الموات إلى العرف

«٣»، و عرّفوها فيه: بأنّه

---

(١) الكفاية: ٢٣٩.

(٢) الكافى ۵: ٢٩٧- ١، الوسائل ٢۵: ۴٣٣ أبواب إحياء الموات ب ١٧ ح ١.

(٣) المسالك ٢: ٢٨٧، و المدارك ۵: ۴١۴، و الكفاية: ۴۴ و ٢٣٨.

ما لا ينتفع منه لعطلته، و حصول موانع الانتفاع منه بحيث يتعذّر الانتفاع منه بدون عمل فيه.

و قد يشكل فى بعض الأراضى فى صدق الموات عليه عرفا و عدمه، إلّا أنّه لعدم انحصار العنوان فى الموات- بل علّق الحكم بعينه للأرض الخربة- يسهل الأمر، لأنّ معنى الخربة عرفا أظهر و أجلى، و هى: كلّ أرض معطّلة غير ممكن الانتفاع منها بالفعل لخرابها و بوارها، و توقّفه على عمارتها و إصلاحها.

ب: ليس المراد بترك المالك للأرض إعراضه عنها

و إخراجها عن ملكه، لأنّه ليس معنى عرفيّا للترك و لا لغويّا، بل المراد منه تعطيل إصلاحها و ترك عمارتها و إبقاؤها على خرابها و عدم الاهتمام و الالتفات إلى مرمّتها و عدم عزمه على إحيائها، سواء كان لعدم حاجته إليها أو عدم تمكّنه من إحيائها.

و أمّا لو كان مهتمّا بإحيائها عازما عليه مريدا له، فلا تكون متروكة و إن توقّف الاشتغال به على جمع آلات متوقّعة الحصول، أو انتظار وقت صالح له، أو حصول مال متوقّع له.

و لو كانت لأحد أرض خربة و لم يعلمها- كأن تكون موروثة و هو غير عالم بها- فلا يصدق الترك، بل اللازم إعلامه ثمَّ اعتبار الترك و عدمه.

و الظاهر أنّه يشترط فى صدق الترك عرفا أمران آخران:

أحدهما: أن لا يعزم على بيعها أو صلحها و لو ببعض رقبتها لإحياء الجميع، إمّا لعدم قصده بذلك، أو عدم توقّع من يشتريها أو يقبلها توقّعا مظنون الحصول.

و ثانيهما: أن يمضى على ذلك زمان يعتدّ به، بحيث يصدق معه

الترك عرفا من سنين متعدّدة و لا أقلّ من ثلاث سنين، و لا يبعد أن يكون نظره عليه السّلام إلى ذلك فى رواية يونس المتقدّمة.

ج: القائلون- ببقاء الملك على ملكيّة المالك الأول فى الأخيرين أو أحدهما

- بين قائل بجواز الإحياء و أحقّية المحيى الثانى فى التصرّف، و عليه طسقها للأول، و قائل بعدم الأحقّية أيضا فلا يجوز له الإحياء.

و الظاهر عدم دليل يعتدّ به على الأول، فإن جاز للثانى الإحياء و ثبتت أحقّيته فلا طسق عليه، و إلّا فلا يجوز أصل التصرّف.

د: المناط فى التملّك بالإحياء و غيره–

على الفرق بينهما– تملّك من وقع الموتان فى حال تملّكه، فلو تملّك أحد أرضا بالإحياء و ماتت حال تملّكه لا تنتقل إلى ورثته، إذ بالموتان خرجت من ملكه و صارت من الأنفال، فليس للورثة دعوى أنّها منتقلة إليهم بالإرث.

ه: لو لم يعلم أنّ تملّكه هل بالإحياء أو بغيره

، و لم يمكن تحقيق الحال، فحكمه حكم المتملّك بالإحياء، للعمومات و الإطلاقات المتقدّمة، خرج منها ما تحقّق فيه الإجماع لو ثبت– و هو ما علم تملّكه بغير الإحياء– فيبقى الباقى، مضافا إلى أصالة تأخّر الحادث فى كثير من الصور.

و: لو كانت الأرض موقوفة و طرأها الموتان

أو الخراب تصير به من الأنفال مطلقا، أى من غير تفرقة بين الوقف العامّ أو الخاصّ، و لا بين معلوم الجهة و مجهولها، و لا بين ما تملّكه الواقف بالإحياء أو بغيره، للعمومات و الإطلاقات الخالية عن المعارض، إذ ليس إلّا صحيحة سليمان المتضمّنة للفظ صاحبها، و المتبادر منها الشخص المعيّن و جهة الملكيّة لا غير ذلك.

أو الإجماع، و تحقّقه فى المقام غير معلوم، بل مفقود.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٧

أو استصحاب الوقفيّة، و هو بما مرّ مزال.

أو عمومات الوقف، و شمولها فرع تسليم الوقفيّة، و هى عين النزاع.

نعم، يشترط فى دخولها فى الأنفال و عدمه اعتبار الترك و عدمه، للإجماع، فإنّ الظاهر أنّه ما لم يتركها الموقوفة عليه أو المتولّى و لم يعطّلها و كان بصدد إحيائها كان عدم جواز تصرّف الغير إجماعيّا، بل هى إجماعيّة مقطوع بها.

و يدلّ عليه أيضا الإجماع المركّب، فإنّ الظاهر عدم تفرقة أحد بين الموقوف و المملوك فيما يدخل به فى الأنفال.

بل يمكن الاستدلال عليه بمفهوم صحيحة ابن وهب «١» أيضا، فإنّ اللام فى قوله: «لرجل» يمكن أنّ يكون للاختصاص الثابت للموقوف عليه الخاصّ أو المتولّى العامّ، إلّا أنّ مجرّد احتمال ذلك مع احتمال الملكيّة غير كاف فى الاستدلال.

نعم، يمكن الاستدلال بإطلاق قوله: «فمن أحيا» فى صحيحة الكابلى «٢»، فإنّه شامل لمن أحياها و وقفها أيضا، فهو دليل على اعتبار الترك و عدمه هنا مع الإجماعين القطعيّين.

و المناط فى التارك فى الوقف الخاص: متولّيه الخاصّ إن كان، أو الموقوف عليه، و فى العامّ المتولّى الخاصّ إن كان، و إلّا فالحاكم مع وجوده فى تلك النواحى، أو عدول المسلمين مع عدمه.

و لا تكفى مشاهدة كون الأرض بائرة لا عامل لها و عدم اهتمام

---

(١) المتقدّمة فى ص: ١٤٨.

(٢) الكافى ١: ٤٠٧– ١ و ج ٥: ٢٧٩– ٥، التهذيب ٧: ١٥٢– ٦٧٤، الاستبصار ٣: ١٠٨، الوسائل ٢٥: ٤١٤ أبواب إحياء الموات ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٨

المتولّى الخاصّ أو العامّ فى إحيائها، لجواز عدم علم المتولّى بالكيفيّة، و كذا الموقوف عليه، بل اللازم الفحص و إعلام المتولّى العامّ أو الخاصّ أو الموقوف عليه، فإن قصدوا الإحياء و نهضوا له و لو بعد حين يتوقّع فيه تهيّؤه عرفا فهو، و إلّا فيحييها من أراد و يصير هو

أحقّ بها و ملكا له.

ز: لو ترك المالك بالإحياء أو بغيره أيضا على الأظهر أرضا مدّة و عطّلها

، و لم يهتمّ بإحيائها أو لم يكن فى نظره، ثمَّ أراد الإحياء، فهل يجوز لغيره السبق عليه قبل شروعه فى العمل؟ و لو سبق عليه فهل له ردعه و منعه؟ و كذا لو عطّلها و تركها مالكها و مات المالك، و أراد الوارث إحياءها و سبق عليهم محيى آخر، فهل لهم منعه و أخذهم الأرض منه، أم لا؟

الظاهر: الثانى، لدخولها بالترك فى الأنفال، فلا تعود إلى الملكيّة بلا موجب، و لاستصحاب جواز إحياء كلّ أحد لها قبل إرادة الإحياء.

ح: لو ماتت أرض الصغير

، أو انتقل إليه ملك خراب يريد مالكه عمارته فمات و انتقل إلى صغيره، فهل يعتبر الترك و التعطيل و عدمهما من وليّه المعيّن أو الحسبى، أو لا، بل ينتظر إلى كبر الصغير و اعتبارهما بالنسبة إليه؟

الأحوط: الثانى، و اللّه العالم.

ط: قد عرفت إناطة الحكم فى بعض الأقسام على الاحتياط أو الفتوى على عدم معروفيّة المالك.

و ظاهر أنّ المراد منه ليس عدم معروفيّته عند أحد من الناس، إذ حصول العلم بمثل ذلك غير ممكن. و لا عدم معروفيّته عند المحيى أو شخص معيّن مطلقا، إذ ليست أرض إلّا و مالكها غير معروف عند بعض الناس.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٥٩

بل المراد: كون مالكها غير معروف عند المحيى، و يكون بحيث لا تحصل معرفته بعد التفحّص عنه فى مظانّه، و هى بلد الأرض و حواليه، فلا تدخل فى الأنفال بدون ذلك التفحّص، و معه تكون من الأنفال، إذ لا يثبت من الإجماع و لا صحيحة سليمان- اللذين هما الباعث لاعتبار معروفيّة المالك- أزيد من ذلك.

ى: لو فحص و أحيا ثمَّ بان له مالك آخر

، لم يكن له حقّ، إذ لم يثبت من أدلّة اعتبار عدم معروفيّة المالك و خروج معروف المالك عن العمومات ما يشمل ذلك أيضا.

يا: قد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ الأراضى الخربة تملك بالإحياء

إن لم يكن لها مالك معروف بعد الفحص المذكور مطلقا، و إن كان لها مالك معروف يملك أيضا به بعد تعطيل المالك إيّاها و تركها خربة كذلك، و إن كان الأحوط فى صورة العلم بتملّكه بغير الإحياء تحصيل الإذن منه.

يب: لو كانت هناك أرض خربة لها مالك معروف

و لم يعلم أنّه عطّلها أو لا، و أراد أحد إحياءها، يستأذن المالك، فإن أذن فهو، و إلّا فيأمره بإحيائها، فإن أحياها أو نهض بصدده فلا يجوز لغيره إحياؤها و إن علّقه على أمر متوقّع له منتظر، و لم يعلم من الخارج أنّ غرضه التعطيل.

و إن لم ينهض أو علّقه على أمر غير متوقّع فى حقّه، أو علم أنّه ليس بصدده و غرضه التعطيل، يحييها من يريد.

و الأولی- کما قیل «١»- الاستئذان من الحاکم.

السادس من الأنفال: کلّ أرض باد أهلها أو لا ربّ لها

- من غیر تقیید بالخربة أو المیتة- کما ورد فی بعض الروایات المتقدّمة، و إنّما لم یذکروها

---

(١) انظر الریاض ١: ۴٩٧.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ١٠، ص: ١۶٠

علی حدة لأنّ معمورها داخل فی مجهول المالک، و خرابها فی الخربة.

السابع: ما یصطفیه الإمام من غنیمة أهل الحرب

، بمعنی: أنّ له أن یصطفی منها قبل القسمة ما یرید من فرس أو ثوب أو جاریة أو نحو ذلک، بالإجماع، کما فی المنتهی و غیره «١»، و علیه استفاضت الروایات «٢».

الثامن: الغنیمة المحوزة فی قتال بغیر إذن الإمام

، و کونها من الأنفال علی الحقّ الموافق للشیخین و السیّد و الحلّی و المحقّق فی الشرائع و الفاضل فی جملة من کتبه و الشهیدین «٣»، بل للشهرة العظیمة المحقّقة، و المحکیّة فی کتب الجماعة «۴»، و فی الروضة: أنّه لا قائل بخلافها، و عن الخلاف و السرائر: دعوی الإجماع علیه صریحا، و فی التنقیح ظاهرا «۵».

لمرسلة الورّاق: «إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام فغنموا کانت الغنیمة کلّها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا کان للإمام الخمس» «۶» و ضعفها- لو کان- منجبر بما ذکر.

و استدلّ له فی الحدائق «٧» بحسنة ابن وهب: السریّة یبعثها الإمام

---

(١) المنتهی ١: ۵۵٣، و کالریاض ١: ٢٩٧.

(٢) الوسائل ٩: ۵٢٣ أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب ١.

(٣) المفید فی المقنعة: ٢٧۵، و الشیخ فی المبسوط ١: ٢۶٣، و الخلاف ۴: ١٩٠، و نسبه إلی الثلاثة- و منهم السیّد- فی المعتبر ٢: ۶٣۵، و الحلی فی السرائر ١:

۴٩٧، و المحقق فی الشرائع ١: ١٨٣، و العلّامة فی التحریر ١: ٧۵، و الشهید الأول فی اللمعة، و الثانی فی الروضة ٢: ٨۵.

(۴) کالریاض ١: ٢٩٨.

(۵) الخلاف ۴: ١٩٠، نقله عنه فی المعتبر ٢: ۶٣۵، و عبّر عنه ببعض المتأخّرین کعادته، و لم نجده فی السرائر، التنقیح ١: ٣۴٣.

(۶) التهذیب ۴: ١٣۵- ٣٧٨، الوسائل ٩: ۵٢٩ أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام ب ١ ح ١۶.

(٧) الحدائق ١٢: ۴٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٦١

فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم، اخرج منها الخمس للّه تعالى و للرسول، و قسّم بينهم ثلاثة أخماس، و إن لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعل حيث أحبّ» «١».

و لا- يخفى أنّها تدلّ فيما إذا كانت الغنيمة بغير قتال، و هى غير محلّ الكلام، و يأتى حكمه فى كتاب الجهاد إن شاء اللّه، مع ما فى الرواية من الوهن من جهة قوله: «ثلاثة أخماس».

و استجود فى المدارك كونها كالغنيمة المأخوذة بإذن الإمام «٢»، و قوّاه فى المنتهى «٣»، و تردّد فى النافع «۴».

لإطلاق الآية الكريمة «۵».

و صحيحة الحلبى: فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم، فيكون معهم، فيصيب غنيمة، قال: «يؤدّى خمسها و يطيب له» «۶».

و قوله فى صحيحة علىّ بن مهزيار الطويلة فى تعداد ما يجب فيه الخمس: «و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله» «٧».

و الآية لإطلاقها تقيّد- للمرسلة- بما إذا كان الغزو بإذن الإمام، كما هو

---

(١) الكافى ۵: ۴٣- ١، الوسائل ٩: ۵٢۴ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٣.

(٢) المدارك ۵: ۴١٨.

(٣) المنتهى ١: ۵۵۴.

(۴) المختصر النافع: ۶۴.

(۵) الأنفال: ۴١.

(۶) التهذيب ۴: ١٣۴- ٣۵٧، الوسائل ٩: ۴٨٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨.

(٧) التهذيب ۴: ١۴١- ٣٩٨، الاستبصار ٢: ۶٠- ١٩٨، الوسائل ٩: ۵٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۶٢

المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بها، و لأجل ذلك يحصل الضعف فى إطلاقها أيضا.

و كذلك الصحيحان، لإطلاقهما بالنسبة إلى حصول الغنيمة بالغزو و غيره، مع أنّ الأولى محتملة لكونها من باب التحليل، حيث إنّ الرجل من الشيعة.

ثمَّ إنّه لا فرق فى ذلك بين ما إذا كان الإمام حاضرا أو غائبا، كما صرّح به فى الروضة «١»، لإطلاق المرسلة. و لا فيما إذا كان الغزو للدعاء إلى الإسلام أو الملك و السلطنة فى دار الحرب أو دار الإسلام، لما ذكر.

نعم، لو كان فيما إذا كان يخاف من الكفّار على بيضة الإسلام تكون الغنيمة كما إذا كان الغزو بإذنه، للإذن العام حينئذ.

و تمام الكلام فيه يأتى فى كتاب الجهاد.

التاسع: ميراث من لا وارث له،

و يأتى تحقيقه فى بحث الميراث.

العاشر: المعادن

، و هى من الأنفال على الأظهر، وفاقا لجماعة من أعيان القدماء، كالكلينى و القمّى و الشيخين و القاضى و الديلمى و الفاضل فى خمس التحرير، و اختاره صاحب الحدائق «٢»، و هو مذهب ابن أبى عمير «٣».

للمرويّين فى تفسيرى القمّى و العيّاشى المتقدّمين «۴».

و رواية جابر المرويّة فى الكافى: «خلق اللّه تعالى آدم، و أقطعه الدنيا

---

(١) الروضة ٢: ٨۵.

(٢) الكافى ١: ۵٣٨، تفسير القمى ١: ٢۵۴، المقنعة: ٢٧٨، التهذيب ۴: ١٣٢، و القاضى فى المهذب ١: ١٨۶، و الديلمى فى المراسم: ١۴٠، التحرير ١: ٧۴، الحدائق ١٢: ۴٧٩.

(٣) الكافى ١: ۴٠٩- ٨، مستدرك الوسائل ٧: ٣٠۴ أبواب الأنفال ب ۵ ح ٢.

(۴) فى ص ١۴٠، ١۴١.

قطيعة، فما كان لآدم فلرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و ما كان لرسول اللّه فهو للأئمّة عليهم السّلام من آل محمّد» «١».

و رواية محمّد بن ريّان: «إنّ الدنيا و ما عليها لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «٢».

و مرسلة أحمد بن محمّد بن عبد اللّه: «الدنيا و ما فيها للّه و لرسوله و لنا» الحديث «٣»، دلّت على أنّ الدنيا و ما فيها- و منه المعادن- للإمام، خرج منها ما خرج فيبقى الباقى.

و بعد دلالة تلك الأخبار الكثيرة- التى أكثرها مذكورة فى الكافى و عمل قدماء الطائفة عليها- لا يضرّ ضعف سندها، و لا ضعف دلالة الاولى من جهة اختلاف النسخ بتبديل لفظة: «منها» فى بعضها «فيها» فلا تدلّ إلّا على المعادن التى فى أرضه- كما هو مذهب جمهور المتأخّرين «۴»- بل و كذلك على نسخة: «منها»، لاحتمال رجوع الضمير إلى الأرض لا الأنفال، سيّما مع قرب المرجع، و إيجاب الرجوع إلى الأنفال استئناف الواو مع أنّ الأصل فيها العطف، سيّما مع كونه مغنيا عن قوله: «منها».

و لا ينافى كون المعادن من الأنفال ما دلّ على وجوب الخمس فيها- حيث إنّه لا معنى لوجوبه فى ماله على الغير- لجواز أن يكون الحكم فى المعادن: أنّ من أخرجه بإذنه يكون خمسه له و الباقى له، كما صرّح به الكلينى و الديلمى «۵».

---

(١) الكافى ١: ۴٠٩- ٧.

(٢) الكافى ١: ۴٠٩- ۶.

(٣) الكافى ١: ۴٠٨- ٢.

(۴) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ٨۵، و السبزوارى فى الكفاية: ۴۴، و صاحب الرياض ١: ٢٩٨.

(۵) الكافى ١: ۵٣٨، المراسم: ١۴٠.

و معنى كونه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مالكا للمجموع: أنّ له التصرّف فى المجموع بالإذن و المنع، فمعنى أخبار وجوب الخمس: أنّ من أخرجها على الوجه الشرعى كان عليه الخمس، و هو إنّما يكون مع إذنه عليه السّلام.

الحادى عشر: البحار

، و هى على الأظهر من الأنفال، وفاقا لصريح الكلينى «١»، و ظاهر ابن أبى عمير، و المحكى عن المفيد بل الديلمى «٢»، للعمومات المتقدّمة «٣».

و حسنة البخترى: «إنّ جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار و لسان الماء يتبعه: الفرات، و دجلة، و نيل مصر، و مهران، و نهر بلخ، فما سقت أو سقى منها فللإمام، و البحر المطيف بالدنيا» «۴».

و تؤيده- بل تدلّ عليه أيضا- صحيحة عمر بن يزيد، و فيها: إنّى كنت وليت البحرين الغوص، فأصبت أربعمائة ألف درهم، و قد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم- إلى أن قال:- فقال عليه السّلام: «أو ما لنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلّا الخمس يا أبا سيّار؟! إنّ الأرض كلّها لنا، فما أخرج اللّه منها من شىء فهو لنا» فقلت له: و أنا أحمل إليك المال كلّه؟ فقال: «يا أبا سيّار، قد طيّبناه لك، و أحللناك منه، فضمّ إليك مالك، و كلّ ما فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، يحلّ ذلك لهم حتى يقوم قائمنا» الحديث «۵».

---

(١) الكافى ١: ۵٣٨.

(٢) المقنعة: ٢٧٨، المراسم: ١۴٠.

(٣) راجع ص: ١٣٩- ١۴١.

(۴) الكافى ١: ۴٠٩- ٨، الفقيه ٢: ٢۴- ٩١، الوسائل ٩: ۵٣٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١٨.

(۵) الكافى ١: ۴٠٨- ٣، التهذيب ۴: ١۴۴- ۴٠٣، الوسائل ٩: ۵۴٨ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ١٢.

وجه الدلالة: أنّ المال الحاصل للسائل، و سؤاله كان عن الغوص، و منه يفهم أن مراده عليه السّلام من الأرض و ما أخرج منها ما يشمل أرض البحار أيضا.

المسألة الثانية: ليس علينا بيان حكم الأنفال فى حال حضور الإمام

، فإنّه المرجع فى جميع الأحكام، و أمّا فى زمان الغيبة فالمشهور بين أصحابنا- كما فى الروضة «١»- إباحتها للشيعة، و منهم من ذكر إباحة بعضها كالمناكح و المساكن و المتاجر «٢»، و عن الحلبى و الإسكافى: عدم إباحة شىء منها «٣».

أقول: قد مرّ حكم الرابع منها، و هو المال المجهول مالكه.

و أمّا الثالث و الخامس، فيأتى حكمهما مشروحا فى بحث إحياء الموات، و قد ذكرنا ها هنا بعض ما يتعلّق بهما أيضا.

و أمّا السادس، فهو- كما عرفت- غير خارج من الثلاثة المذكورة.

و يأتى حكم التاسع أيضا فى كتاب المواريث.

بقيت ستّة أخرى، و الأصل فيها: إباحتها للشيعة و تحليلها بعد أداء ما فيه الخمس.

لقوله عليه السّلام فى رواية يونس بن ظبيان أو المعلّى: «و ما كان لنا فهو لشيعتنا» «۴».

و فى رواية النصرى المتقدّمة: «اللهمّ إنّا أحللنا ذلك لشيعتنا» «۵».

---

(١) الروضة ٢: ٨۵.

(٢) كالشيخ فى المبسوط ١: ٢۶٣.

(٣) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٧۴، و نقله عن الإسكافى فى المختلف: ٢٠٧.

(۴) الكافى ۱: ۴۰۹- ۵، الوسائل ۹: ۵۵۰ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ۱۷.

(۵) التهذيب ۴: ۱۴۵- ۴۰۵، الوسائل ۹: ۵۴۹ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۶۶

و فى صحيحة الفضلاء: «ألا و إنّ من شيعتنا و آبائهم فى ذلك من حلّ» «۱».

و فى رواية ابن حمزة: «ما خلا شيعتنا» «۲»، و رواية سالم «۳».

الخالية جميعا عن معارضة ما يعارض هذه الأخبار فى أمر الخمس، و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

قد تمَّ كتاب الخمس من مستند الشيعة فى أحكام الشريعة فى محق يوم السبت، الثامن و العشرين من جمادى الثانى سنة ۱۲۳۷.

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۳۷- ۳۸۶، الاستبصار ۲: ۵۸- ۱۹۱، الوسائل ۹: ۵۴۳ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ۱.

(۲) الكافى ۸: ۲۸۵- ۴۳۱، الوسائل ۹: ۵۵۲ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ۱۹.

(۳) التهذيب ۴: ۱۳۷- ۳۸۴، الاستبصار ۲: ۵۸- ۱۸۹، الوسائل ۹: ۵۴۴ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۴ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۶٧

كتاب الصوم و يلحقه الاعتكاف، و فيه أربعة مقاصد:

اشارة

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١۶٩

المقصد الأول فى بيان ماهيّته و ما يتحقّق به

اشاره

و هو فى اللغة: الإمساك بقول مطلق، كما صرّح به جماعة «۱»، أو إمساك الإنسان «۲»، أو كلّ حيوان عن الطعام كما قيل «۳».

و شرعا: الإمساك بالنّية و القصد عن تناول أشياء مخصوصة، عمدا، فى وقت مخصوص، من شخص خاصّ، أى من يصحّ الصوم عنه.

فلا بدّ لنا فى كشف ماهيّته الشرعيّة من شرح أمور خمسة فى فصول خمسة:

---

(۱) حكاه فى المصباح المنير: ۳۵۲، لسان العرب ۱۲: ۳۵۱.

(۲) المغرب فى ترتيب المعرب ۱: ۳۱۱.

(۳) كما فى الصحاح ۵: ۱۹۷۰ و مجمل اللغة ۳: ۲۵۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧١

الفصل الأول فى النيّة

اشاره

و لا ـ خلاف فى اعتبارها، و لا ريب فى وجوبها و بطلان الصوم بتركها عمدا أو سهوا، إذ لا عمل إلّا بنيّة، و لا فائدة بعد ذلك فى

الكلام فى كونها شرطا أو شطرا ركنا.

و هنا هنا مسائل:

المسألة الأولى:

اشاره

يعتبر فى النيّة القصد إلى الفعل مع القربة، و اعتبارهما فيها قطعى إجماعى، كما مرّ فى بحث الوضوء، و لا يعتبر غيرهما ممّا اعتبره بعضهم، كنيّة الوجه و الأداء و القضاء و غير ذلك.

نعم، يعتبر قصد المعيّن و المميّز، حيث يمكن إيقاع الفعل على وجوه متعدّدة شرعا و لم تتداخل الوجوه، كالنذر المطلق، و النافلة و الإجارة، و القضاء، إذا اجتمعت كلّا أو بعضا، إجماعا محقّقا، و محكيّا عن ظاهر المعتبر و المنتهى و التنقيح و صريح التحرير «۱»، و قد مرّ وجهه مستوفى.

و أمّا لو لم يمكن الإيقاع كذلك شرعا، أو كان و لكن أمكن تداخل الوجوه، لم يعتبر ذلك أيضا.

و تفصيل الكلام فى ذلك المقام: أنّ المكلّف إمّا يكون بحيث يمكن له إيقاع الصوم على وجوه عديدة شرعا- بأن تكون عليه صيام متعدّدة، وجوبا أو ندبا، أو وجوبا و ندبا، و يكون الوقت صالحا لجمعيها، و لا تتداخل تلك الوجوه، أى لا يكفى الواحد للجميع- أو ليس كذلك.

و الأول: ما ذكرنا من اعتبار قصد المعيّن و المميّز فيه- أى فى نوعه

---

(۱) المعتبر ۲: ۶۴۳، المنتهى ۲: ۵۵۷، التنقيح ۱: ۳۴۹، التحرير ۱: ۷۶.

لا- فى أصنافه أو أفراده، إذا لم تختلف آثارها- فلو نذر صوم يوم ثمَّ نذر صوم يوم آخر لا- يلزم تعيين النذر الأول أو الثانى إذا لم يختلف النذران من حيث الأثر، و كذا قضاء اليوم الأول أو الثانى، أو نحو ذلك.

و الثانى: على قسمين، لأنّه إمّا لا يمكن له إيقاع الصوم على وجوه متعدّدة، أو يمكن و لكن يمكن تداخل تلك الوجوه.

و القسم الأول على نوعين، لأنّ عدم الإمكان إمّا لأجل عدم صلاحيّة الوقت لغير صوم واحد، أو لأجل عدم اشتغال الذمّة وجوبا أو ندبا بغير واحد.

و النوع الأول على ثلاثة أصناف: صوم شهر رمضان، و النذر المعيّن، و غيرهما كالإجارة المعيّنة أو القضاء المضيّق.

و الجميع خمسة مواضع، لا بدّ من البحث عن كلّ منها على حدة:

الموضع الأول: صوم شهر رمضان.

المشهور عدم اشتراط تعيين السبب- و هو كونه صوم رمضان- و كفاية قصد الصوم مع القربة، بل عن الغنية و التنقيح و ظاهر المختلف و التذكرة و المنتهى: الإجماع عليه «۱»، للأصل، و عدم دليل على اشتراط التعيين فى مثل المقام، فإنّه لم يثبت إلّا وجوب صوم هذا الشهر و قد تحقّق.

و يلوح إلى ذلك قوله عليه السّلام فى رواية الزهرى: «لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه» «٢».

و إن زدنا عليه نقول: بشرط أن لا يكون الصوم صوما آخر، و هو

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، التنقيح ١: ٣٤٨، المختلف: ٢١١، التذكرة ١: ٢٥٥، المنتهى ٢: ٥٥٧.

(٢) الكافى ۴: ٨٣- ١، الفقيه ٢: ۴۶- ٢٠٨، التهذيب ۴: ٢٩۴- ٨٩۵ الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۵ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٣

أيضا متحقّق، لاستحالة وقوع صوم آخر فيه، و لأنّ اعتباره إنّما كان لدفع اشتراك الفعل حتى يطابق أحد الأمرين معيّنا و تتحقّق الصحّة، و لا اشتراك هنا، فيكون الوقت كالمميّز الخارجى الموجب لانطباق الفعل على واحد معيّن.

و فى الذخيرة حكاية الخلاف عن نادر، فاعتبر تعيين السبب، لتوقّف الامتثال على الإتيان بالفعل المأمور به من جهة أنّه مأمور به للسبب الذى أمر به «١».

و فيه: منع التوقّف على الجزء الأخير.

هذا، و التحقيق أن يقال: إنّ على ما هو التحقيق فى أمر النيّة من أنّها هى مجرّد الداعى المخطور بالبال، و كون شهر رمضان معروفا، و وجوب صومه ضروريّا، لا يمكن فرض المسألة إلّا بتعمّد الخلاف على اللّه تعالى، و عدم قصد صوم رمضان، أو بالذهول و الغفلة عن الشهر، أو عن وجوب صومه.

و الأول لا يمكن القول بصحّته، لانتفاء قصد التقرّب معه قطعا.

و الثانى على قسمين، لأنّه إمّا يكون مع الالتفات و الشعور إلى صوم غير رمضان و ينوى ذلك الغير، أو يكون مع الذهول عنه أيضا.

و الأول غير مفروض المسألة، بل هو المسألة الآتية المتضمّنة لحكم من نوى صوم غير رمضان فيه.

فبقى الثانى، و لا شكّ أنّه فرض غير متحقّق الوقوع أو نادر جدّا، و مع ذلك فهو على قسمين، لأنّ الغفلة و الذهول إمّا يكون عن وجوب مطلق الصوم أيضا، أو يكون عن مجرّد الشهر أو وجوب صومه بخصوصه.

---

(١) الذخيرة: ۴٩۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧۴

فعلى الأول أيضا لا معنى لصحة الصوم، لأنّ الصحة موافقة المأمور به، و لا أمر حينئذ بصوم رمضان، لامتناع تكليف الغافل، و لا بصوم، لذهوله عنه، بل قصد التقرّب حينئذ أيضا غير متصوّر غالبا، و لكن لا تترتّب عليه فائدة بعد انتفاء التكليف.

نعم، تظهر الفائدة حينئذ فى القضاء، و تحقيقه أيضا مشكل، من حيث إنّ القضاء بأمر جديد، و شمول أوامر القضاء لمثل ذلك الشخص الآتى بالصوم غير معلوم، و من حيث إنّ صومه لعدم موافقته لأمر لا يتّصف بالصحّة فيكون كغير الصائم، فتشمله أدلّة القضاء.

و على الثانى يكون صومه صحيحا، و لا يضرّ عدم قصد التعيين، لما ذكر أولا، و شعوره لأصل وجوب الصوم يكفى للتكليف و الصحّة و لو كان ذاهلا عن خصوصيّة الشهر.

هذا كلّه إذا لم يكن عدم تعيين السبب للجهل برؤية الهلال، و أمّا معه فهو مسألة أخرى يأتى بيانها.

و الموضع الثانى: النذر المعيّن.

و الأقوى فيه أيضا عدم اشتراط قصد السبب، وفاقا لجمل السيّد و الحلّى و المنتهى و القواعد و التذكرة و الإرشاد و التبصرة و الروضة و المدارك «١»، لما مرّ بعينه من عدم الاشتراك، و الأصل، فإنّ بالنذر فى يوم لم يثبت إلّا وجوب صوم هذا اليوم، و أمّا وجوب صومه

بقصد أنّه منذور فلا.

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٣، الحلى فى السرائر ١:

٣٧٠، المنتهى ٢: ٥٥٧، القواعد ١: ٦٣، التذكرة ١: ٢٥٥، الإرشاد ١: ٢٩٩، التبصرة: ٥٢، الروضة ٢: ١٠٨، المدارك ۶: ١٨.

و خلافا لجمل الشيخ و خلافه و مبسوطه و الشرائع و النافع و المختلف و الدروس و اللمعة و البيان «١»، لأنّ الأصل وجوب تعيين المنويّ و إن لم يكن على المكلّف غيره إذا احتمل الزمان لغيره و لو بالنسبة إلى غيره من المكلّفين، إذ الأفعال إنّما تقع على الوجوه المقصودة، خولف فى شهر رمضان بالإجماع، فيبقى الباقى، و لصلاحيّة الزمان بحسب الأصل له و لغيره فلا يجدى التعيّن بالعرض [١].

و ردّ الأول: بمنع الأصل، مع أنّ الوجه فى ترك العمل به فى شهر رمضان ليس الإجماع فقط، بل عدم إمكان وقوع غيره فيه شرعا، حيث إنّه موجب لانطباق الفعل على الأمر به، و هو ثابت فيما نحن فيه أيضا.

فإن قيل: على التحقيق فى أمر النيّة لا ينفكّ قصد السبب إلّا مع السهو أو الذهول عن النذر أو اليوم، و مع أحدهما لا بدّ من قصد سبب آخر ليتحقّق قصد القربة، و حينئذ فيبطل الصوم، لأنّه لا يمكن انطباقه على المنذور، لقصد غيره، و لا على الغير، لعدم صلاحيّة الزمان.

قلنا:- مضافا إلى أنّ عدم صلاحيّة الزمان لغيره مختصّ بما لا يتداخل معه- إنّ الانطباق بالقصد إنّما هو إذا لم يكن مرجّح آخر للانطباق بغير المقصود و إلّا فينطبق عليه.

بيان ذلك: أنّه إذا تعلّق أمران بصومين غير متداخلين- مثلا- و أتى المكلّف بصوم من غير تعيين بالقصد و لا: بمميّز خارجى، نقول: إنّه

---

[١] قال فى المسالك ١: ۶٩: إنّ الزمان بأصل الشرع غير معيّن بالنذر و إنّما يتعيّن بالعارض، و ما بالأصل لا يزيله ما بالعارض، فلا بدّ من نيّة التعيين.

---

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١١، الخلاف ٢: ١۶۴، المبسوط ١:

٢٧٧، الشرائع ١: ١٨٧، المختصر النافع ١: ۶۵، المختلف: ٢١١، الدروس ١:

٢۶٧، اللمعة (الروضة ٢): ١٠٨، البيان: ٣٥٧.

لا يوافق الأمرين، لعدم التداخل، و لا واحدا غير معيّن، لعدم معقوليّة البراءة عن واحد غير معيّن من الأمرين المختلفين آثارا و توابع، و لا واحدا معيّنا، لبطلان الترجيح بلا مرجّح فيبطل العمل.

و أمّا مع وجود مرجّح كعدم صلاحيّة الوقت إلّا لواحد فينطبق عليه قطعا فيكون صحيحا، على أنّ المأمور به ليس إلّا الصوم الواقع فى يوم النذر، و قد تحقّق، فيحصل الانطباق قطعا، و قصد الزائد الغير الممكن التحقّق غير مؤثّر.

نعم، لو كان المأمور به الصوم المنذور- بحيث يكون القيد جزءا له أو قيدا- لجاء الإشكال، و هو ممنوع.

فإن قيل: الانطباق عليه إنّما يكون لو لم يعارضه قصد الآخر.

قلنا: القصد إنّما يفيد فى الانطباق مع الإمكان، و أمّا بدونه فلا يفيد، بل يتحقّق قصد الزائد لغوا، غير مؤثّر فى صحّة و لا بطلان.

فإنّ قيل: لا شكّ أنّ الامتثال موقوف على القصد، فإذا لم يقصد المكلّف إطاعة ذلك الأمر- بل قصد إطاعة أمر آخر غير ممكن التحقّق فى ذلك اليوم- لم يتحقّق امتثال، أمّا الأمر الأول فلعدم قصد امتثاله، و أمّا الثانى فلاستحالة وقوعه إذا لم يتداخل مع الصوم

المنذور.

قلنا: الامتثال يتوقّف على قصد امتثال مطلق الأمر الحاصل بقصد القربة، و لا يتوقّف على قصد امتثال كلّ أمر بخصوصه، فإنّه إذا أمر المولى عبده بإعطاء درهم لزيد و درهم لعمرو، و هو أعطى زيدا درهما بقصد إطاعة المولى و لكن يظنّ أنّه عمرو، يمتثل أمر الإعطاء لزيد قطعا، و لا يكلّف إعطاء الدرهم لزيد ثانيا قطعا.

ثمّ التفصيل و التحقيق فى هذا الموضع أيضا يعلم ممّا سبق فى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٧

الموضع الأول.

الموضع الثالث: غير المذكورين، ممّا يتعيّن وقته و لا يصلح الزمان لغيره

، كالإجارة المعيّنة، و القضاء المضيّق.

و الحقّ فيه: اشتراط تعيين السبب، كما عن الشيخ و ابن حمزة و الفاضلين و فخر المحقّقين «١»، بل لم أجد فيه خلافا، فيبطل الصوم لو لم يعيّن السبب و قصد الصوم ذاهلا عن كونه بالنيابة أو للقضاء- مثلا- و عن نيّة غير هذا الصوم أيضا، و أمّا معها فهى مسألة أخرى تأتى.

و إنّما قلنا: إنّه يبطل الصوم، لعدم كون هذا الصوم المعيّن مشروعا و مقصودا، فلا وجه لانطباق الفعل بالأمر بالغير، و لأصالة عدم تحقّق هذا المعيّن و استصحاب الاشتغال به.

و الفرق بين ذلك و بين المذكورين: أنّ الثابت شرعا فيهما ليس إلّا وجوب الإتيان بالصوم و كونه فى اليوم المعيّن- أى ظرفيّته له- و قد تحقّق الأمران، و الأصل عدم الاشتغال بغيره.

بخلاف ذلك، فإنّ المستأجر لم يرد من الأجير صوم الأيام المعيّنة مطلقا، و لم يستأجره للصوم مطلقا- و لو كان كذلك لقلنا بعدم اشتراط تعيين السبب- بل استأجره للصوم عن شخص معيّن، فالثابت شرعا أمور ثلاثة:

الصوم، و النيابة عن الغير، و كونه فى أيّام معيّنة، و لا يحصل الثانى إلّا بالقصد، فيكون شرطا.

و كذا القضاء المضيّق، فإنّه لا دليل شرعا على وجوب الصوم

---

(١) الشيخ فى المبسوط ١: ٢٧٨، و الخلاف ٢: ١٦٤، ابن حمزة فى الوسيلة:

١٣٩، المحقّق فى الشرائع ١: ١٨٧، العلّامة فى التحرير ١: ٧٦، فخر المحققين فى الإيضاح ١: ٢٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٨

بالإطلاق فى أيّام تضيّق القضاء حتى تبرأ الذمّة بالإتيان به و يجرى الأصل فى الزائد، بل الثابت شرعا هو وجوب الصوم قضاء فيها، و وقع أمر الشارع بالقضاء بمثل قوله: «اقض» أو: «تقضى» أو: «صم قضاء» و لا تعلم صيرورته قضاء إلّا بقصده.

فإن قيل: كما أنّ اليوم المعيّن فى شهر رمضان و النذر المعيّن ظرف للصوم، كذلك القضاء و النيابة وصف له، فما الفرق فى لزوم تعيين ذلك فى النيّة دونه؟

قلنا: الفرق أنّ المطلوب حصول ذلك الظرف و الوصف، و الأول حاصل فى الخارج من غير احتياج إلى النيّة، بخلاف الثانى، فإنّه لا تحقّق له إلّا بالقصد، و على هذا فلك أن تجعل مناط ما يجب تعيينه بالقصد و ما لا يجب: قيد المأمور به، الذى لا وجود له إلّا بالقصد، و ماله وجود بنفسه، فما كان من الأول يجب قصده، و ما كان من الثانى لا يجب.

و ممّا ذكرنا علم المناط و الضابط فيما يعتبر فيه قصد التعيين و ما لا يعتبر فيه.

الموضع الرابع: ما لم يتعلّق بذمّة المكلّف غير صوم واحد واجب أو ندب.

و لا تعتبر فيه أيضا نية التعيين و قصد السبب، إلّا إذا كان السبب قيدا للمأمور به أو جزءا له و لم يتعيّن إلّا بالقصد، كما مرّ فى الموضع السابق.

الموضع الخامس: ما تعدّدت وجوه الصوم و لكن أمكن تداخلها.

و لا يعتبر فيه التعيين، بل يكفى قصد الصوم مطلقا عن الجميع، لما أثبتناه من أصالة تداخل الأسباب، بل يكفى قصد واحد معيّن عن الجميع أيضا، لما أثبتناه فى موضعه من التداخل القهرى فيما يمكن فيه التداخل،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٧٩

و أصالة عدم اشتراط التعيين، إلّا فيما كان أحد المتداخلين أو كلاهما ممّا كان قصد السبب جزءا للمأمور به فيه، فيجب قصده.

و على هذا، فلو نذر صوم أيّام البيض من كلّ شهر، و صوم يوم قدوم مسافرة، و اتّفق قدومه فى أحد أيّام البيض، يكفى صوم واحد للأمرين، لأصالة التداخل.

و لا يشترط قصد التعيين، للأصل، فإنّ الثابت ليس إلّا وجوب الصوم فى هذا اليوم و قد تحقّق، غاية الأمر أنّه يكون لوجوبه سببان، و ذلك لا يقتضى التعدّد و لا قصد السبب.

و كذا لو نذر صوم يوم قدوم مسافرة، و قدم أحد أيّام البيض، فيكفى صوم لواجبه و مستحبّه، و هكذا فى اجتماع المندوبين.

فرعان:

أ: عن الشهيد فى البيان: إلحاق الندب المعيّن- كأيام البيض- بشهر رمضان

فى عدم افتقاره إلى التعيين «١»، للتعيين هناك بأصل الشرع.

بل عنه فى بعض تحقيقاته: إلحاق مطلق المندوب به، لتعيينه شرعا فى جميع الأيام إلّا ما استثنى «٢»، و استحسنه جماعة كما قيل «٣»، و تنظّر فيه أخرى.

أقول: التعيين بأصل الشرع إنّما يفيد فى التعيين لو امتنع وقوع غيره فيه، و ذلك مختصّ بالواجب، و أمّا المندوب فليس كذلك، فإنّ أيّام البيض

---

(١) البيان: ٣٥٧.

(٢) حكاه عنه فى المدارك ٥: ٢٠.

(٣) انظر الرياض ١: ٣٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٠

لم تتعيّن للصوم المندوب فيها. و كذلك مطلق الأيّام لمطلق المندوب، لجواز وقوع غيرهما فيهما، بل وقوعه كثيرا، فالانصراف إليهما موقوف على صارف.

و التحقيق: أنّ التعيّن الندبى غير مفيد فى ذلك، بل ليس تعيّنا ندبيّا أيضا، لأنّ التعيّن الندبى أن يكون غيره فيه مرجوحا، و ليس كذلك، بل اللازم فيه أيضا الإناطة بما مرّ، من عدم الاشتراك و التداخل و جزئيّة السبب، فإن لم يكن على المكلّف غير الصوم

المندوب فى كلّ يوم إلّا ما استثنى تكفى فيه نيّة مطلق الصوم.

و كذا إذا اجتمعت أصوام متداخلة مندوبة أو مندوبة و واجبة، تكفى نيّة المطلق إذا لم يكن تعيين السبب جزء المأمور به، و يجب التعيين فى غير ذلك، فلو كان عليه قضاء و كفّارة و نيابة و مستحبّ، و نوى مطلق الصوم متردّدا بين هذه الأمور، بطل.

نعم، لو كان ذاهلا عن الأمور المذكورة و نوى الصوم، فالظاهر صحّته للمستحبّ، لأنّ قصده القربة لا يكون إلّا مع الالتفات إليه، و لو فرض إمكان تحقّق الذهول عن الجميع و قصد القربة فيبطل، و لكنه فرض غير متحقّق.

و كذا لو كان على أحد صوم عن غيره مندوبا- كأن يطلب منه أحد ليصوم عن والده مثلا و قبل ذلك رجحانا لقضاء مطلوب أخيه المؤمن، أو أراد قضاء صيام محتمل الفوات أو مظنونه و قلنا باستحبابه- لا ينصرف إلى أحدهما إلّا بقصد السبب. و تكفى نيّة مطلق الصوم فى أيّام البيض عن صومها و لو كان عليه الصوم المستحبّ فى كلّ يوم، للتداخل، و هكذا.

ثمّ إنّه قد تحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّه إذا كان المأمور به متعدّدا غير متداخلة و لا متميّزة بمميّز خارجى، و كانت مختلفة الآثار، أو كان له قيد

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨١

مطلوب لا يحصل إلّا بالقصد، يعتبر التعيين بالقصد.

و ما كان غير ذلك لا يعتبر فيه ذلك، سواء فى ذلك الصوم و غيره من العبادات، من الطهارات و الصلوات و غيرهما.

ب: لمّا كان الأصل – على الأقوى – تداخل الأسباب

، فالأصل فى أنواع الصيام التداخل إلّا ما ثبت فيه العدم، و ممّا ثبت فيه عدم التداخل:

صوم شهر رمضان، و النيابة عن الغير، و القضاء، و النذر معيّنا، و مطلقا، و الكفّارة، فإنّها لا يتداخل بعضها مع البعض إجماعا.

و يتداخل النذر المطلق و المعيّن «١» مع صوم أيّام البيض، و هو مع صوم دعاء الاستفتاح «٢»، و هو مع القضاء «٣»، و نحو ذلك.

المسألة الثانية: لو نوى فى شهر رمضان صوما غيره

اشاره

مع وجوب الصوم عليه، فإن كان مع الجهل بالشهر فالظاهر عدم الخلاف فى الصحّة و الإجزاء عن رمضان، كما يأتى فى صوم يوم الشكّ.

و إن كان مع العلم بالشهر فلا يقع الصوم عن المنوىّ إجماعا، لعدم وقوع صوم غيره فيه كما يأتى.

و هل يقع عن رمضان أو يبطل؟ فيه قولان:

الأول: للخلاف و المبسوط و جمل السيّد و الغنية و الوسيلة و المعتبر و الشرائع «۴».

---

(١) فى «ق» زيادة: إذا لم يقصد فى النذر التغاير أو لم تدل عليه قرينة، و كذا يتداخلان مع كل صوم آخر كذلك.

(٢) كذا، و لعله تصحيف عن: الاستسقاء.

(٣) فى «ق» زيادة: إذا قصد القضاء و لا عكس.

(۴) الخلاف ٢: ١۶۴، المبسوط ١: ٢٧۶، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵٣، الغنية (الجوامع الفقهيّة): ۵٧١،

الوسيلة: ١٤٠، المعتبر ٢: ٦٤٥، الشرائع ١: ١٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٢

و الثانى: للحلّى و الشهيد و المفاتيح «١»، و استجوده فى المختلف أولا «٢» و فى المدارك مطلقا «٣»، و نسب إلى ظاهر علىّ بن بابويه «۴».

و ظاهر الفاضل فى جملة من كتبه و صاحب الكفاية التردّد «۵».

حجّة الأول: أنّ النيّة المشروط حاصلة، و هى نيّة القربة، إذ التعيين غير لازم، و ما زاد لغو لا عبرة به، فكان الصوم حاصلا بشرطه، و يجزئ عنه.

و ردّ: بأنّ نيّة القربة بلا تعيين إنّما تكفى لو لم ينو ما ينافى هذا الصوم «۶».

و فيه: منع تأثير نيّة المنافى، مع عدم إمكان وقوعه.

نعم، يرد عليه: أنّ حصول القربة مطلقا ممنوع، لأنّ نيّة الغير مع العلم بالشهر إمّا تكون مع السهو عن وجوب صوم الشهر أو الجهل به، كأن يريد السفر بعد الزوال، أو دخل الوطن قبله و ظنّ عدم صحّة صومه للشهر، أو مع العلم به و تعمّد الخلاف مع اللّه سبحانه. و ظاهر أنّ قصد القربة غير متصوّر فى الأخير.

و حجّة الثانى: التنافى بين نيّة صوم رمضان و نيّة غيره.

و بأنّه منهى عن نيّة غيره، و النهى مفسد.

---

(١) الحلى فى السرائر ١: ٣٧١، الشهيد فى البيان: ٣۵٨، المفاتيح ١: ٢۴۶.

(٢) المختلف: ٢١۴.

(٣) المدارك ۵: ٣٢.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٢١۴.

(۵) الفاضل فى التحرير ١: ٧۶، و المنتهى ٢: ۵۵٨، الكفاية: ۴٩.

(۶) كما فى المختلف: ٢١۴، المسالك ١: ٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٣

و بوجوب مطابقة النيّة للمنوى.

و بأنّ لكلّ امرئ ما نوى، و الأعمال بالنيّات، و لم ينو رمضان، فليس له.

و يرد على الأول: أنّ التنافى مسلّم، و لكن لم لا يجوز أن تكفى فى صحّة صيام رمضان نيّة الإمساك مع التقرّب، و لا تعتبر فيها نيّة خصوصيّة كونه صوم رمضان؟! بل الأمر كذلك كما مرّ.

و على الثانى: أوّلا: بأن النهى مخصوص بصورة تعمّد الخلاف لا غيره.

و ثانيا: بأنّ النهى متعلّق ببعض أجزاء النيّة الخارجة عن حقيقة العبادة و نيّة القربة معا، فلا يفسد شىء منهما.

و على الثالث: بمنع وجوب المطابقة الكليّة، و الجزئيّة حاصلة.

و على الرابع: بأنّ لازمه كون الصوم المتقرّب به له، و لوقوعه فى شهر رمضان يكفى عنه، و أمّا الزائد فلعدم إمكانه لا يكون له.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ الحقّ فى المسألة: التفصيل بالبطلان مع تعمّد الخلاف، و الصحّة فى غيره.

أمّا الأول، فلانتفاء القربة المعتبرة قطعا.

و أمّا الثانى، فلوقوع الصوم فى شهر رمضان.

أمّا وقوع الصوم، فلأنّه إمساك مخصوص بنيّة التقرّب، و قد حصل.

و أمّا كونه فى شهر رمضان، فظاهر، و الأصل عدم اشتراط غيره حتى انتفاء نيّة الغير أيضا، و أيضا الزائد المنوى لا يتحقّق، لعدم صلاحيّة الوقت.

و أمّا عدم وقوع الصوم المتقرّب به، فلا وجه له، و بعد وقوعه و كونه فى شهر رمضان يكون كافيا عنه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨۴

و إلى هذا التفصيل يلوح كلام ابن شهرآشوب فى متشابه القرآن «١».

فإن قيل:- على ما هو التحقيق فى باب النيّة- لا يتحقّق فرض المسألة إلّا مع الخلاف مع اللّه سبحانه، أو الغفلة عن الشهر أو وجوب صومه بالمرّة، و على التقديرين لا تتصوّر الصحّة.

أمّا على الأول، فظاهر.

و أمّا على الثانى، فلأنّ الصحّة ليست إلّا موافقة المأمور به، و هى هنا غير ممكنة، لأنّ صوم غير رمضان غير ممكن الوقوع حتى يوافقه الفعل، و أمّا رمضان فغير مأمور به، لامتناع تكليف الغافل.

قلنا: يمكن أن يدفع الإشكال بوجوه:

أحدها: أنّ ما لا يمكن وقوعه فى شهر رمضان: الصوم المقيّد بكونه غير صوم رمضان لا الصوم المطلق، و الذى أوجب الذهول رفع التكليف عنه أيضا: هو الصوم المقيّد بكونه صوم رمضان لا- المطلق، فيقع مطلقة الحاصل فى ضمن نيّة الغير بعد عدم تحقّق الغير صحيحا، و لوقوعه فى شهر رمضان يكون كافيا عنه.

فإن قيل: المطلق لا يتحقّق إلّا فى ضمن أحد المقيّدين.

قلنا: ليس كذلك، لأنّ للصوم أفراد: المقيّد بهذا القيد و بذاك و الصوم المطلق، ألا ترى أنّه يمكن قصد الصوم قربة إلى اللّه، من غير التفات إلى أنّه من رمضان أو من غيره، و يكون صحيحا، لموافقته لمطلقات الأمر بالصوم.

نعم، مطلق الصوم- الذى هو الجنس- لا يكون إلّا مع أحد الثلاثة.

فإن قيل: تحقّق الصوم المطلق بحسب الوعاء الخارجى غير ممكن،

---

(١) متشابه القرآن ٢: ١٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨۵

لأنّه إمّا فى رمضان أو فى غيره، و بحسب القصد موقوف على قصد الإطلاق، أو عدم قصد الغير، و هما منتفيان هنا.

قلنا: نمنع التوقّف، بل يتحقّق بإلغاء قصد الغير و عدم إمكان تحقّقه أيضا، فيقع الصوم صحيحا و قيده ملغيّا.

و ثانيها: أن يقال: إنّ المراد براءة ذمّة المكلّف، و هى حاصلة، أمّا عن صوم رمضان فللغفلة الموجبة لانتفاء التكليف، و أمّا عن قضائه فلأنّه بأمر جديد، و شمول أوامره لمثل ذلك الشخص غير معلوم.

و ثالثها: أنّا لا نسلّم عدم وقوع صوم غير رمضان فيه مطلقا، و إنّما هو مع العلم بالشهر و بوجوب صومه، أمّا مع الغفلة عنهما فلا، كما يأتى، فيكون المنوى صحيحا و كان مجزئا عن صوم رمضان، للعلّة المذكورة فى رواية الزهرى «١»، و لأنّ المطلوب من الإجزاء عدم العصيان و سقوط القضاء، و هما متحقّقان، إذ لا إثم مع الغفلة، و القضاء بأمر جديد.

فرع: لو نوى غير المنذور فى النذر المعيّن

، فإن كان مع الشعور باليوم و النذر فيه، و كان قصد الغير مخالفة للّه أو لجهل بالمسألة غير موجب للعذر، فيبطل صومه، لانتفاء القربة.

و إن كان مع الذهول أو الجهل المعذّر، فالحقّ: صحّة الصوم الذى قصده، لعدم المانع، إذ ليس إلّا النذر، و هو- مع الغفلة المذكورة المانعة عن التكليف به- لا يصلح للمانعيّة، إذ يكون كيوم لا نذر فيه.

و دعوى الإجماع فى الدروس- على عدم تأدّى المنوى «٢»- غير

---

(١) التهذيب ۴: ١۶۴- ۴۶٣، الاستبصار ٢: ٨٠- ٢۴٣، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم ب ۵ ح ٨.

(٢) الدروس ١: ٢۶٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨۶

مسموعة، و لذا احتمل فى المدارك التأدّى، بل احتمله فى رمضان أيضا «١».

و هل يجب قضاء المنذور؟

الحقّ: لا، أمّا إن كان المنوى ما يتداخل مع المنذور- كالصوم المطلق أو الشكر أو أيّام البيض- فظاهر، و أمّا إن كان غيره- كالقضاء و النيابة- فلأنّ القضاء فرع أمر جديد، و ثبوت أمر بالقضاء- مع تحقّق الصوم الصحيح فى هذا اليوم- غير معلوم، و يومئ اليه خبر الزهرى المتقدّم.

و لو نوى غير الواجب فى الواجب المعيّن غير النذر- كالإجارة المعيّنة و القضاء المضيّق- فيبطل مع الالتفات و العصيان، و يصحّ المنوى مع الغفلة عن الواجب، لما مرّ، و لا يصحّ عن الواجب، لاشتراط قصده المنفى هنا. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٠ ١٨۶ المسألة الثالثة: لو صام يوم الشك بنية آخر شعبان ..... ص : ١٨۶

المسألة الثالثة: لو صام يوم الشكّ بنيّة آخر شعبان

اشاره

أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنّه منه، بلا خلاف مطلقا فى الرسّيّات «٢»، و يقال: بل بين المسلمين، كما عن ظاهر المعتبر و المختلف «٣»، و بالإجماع كما فى المسالك و المدارك «۴» و غيرهما «۵»، بل هو إجماع محقّق، و هو الدليل عليه.

مضافا- مع ما مرّ- إلى النصوص المستفيضة الدائرة بين ما يصرّح بالإجزاء مع الصوم من شعبان، كموثّقة سماعة و فيها: «إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام فى يوم الشكّ، و إنّما ينوى من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان

---

(١) المدارك ۶: ٣۶.

(٢) الرسّيات (رسائل السيد المرتضى ٢): ٣۵٢.

(٣) المعتبر ٢: ۶۴٩، المختلف: ٢١۵.

(۴) المسالك ١: ٧٠، المدارك ۶: ٣۵.

(۵) كالتنقيح الرائع ١: ٣۵۴، المفاتيح ١: ٣۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٧

من شهر رمضان أجزأ عنه، بتفضّل اللّه تعالى، و بما قد وسّع على عباده» «۱».

و رواية الزهرى الطويلة الواردة فى وجوه الصيام، و فيها: «و صوم يوم الشكّ أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا عنه أن ينفرد [۱] الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشكّ فيه الناس» فقلت له: جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟ قال: «ينوى ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأه عنه، و إن كان من شعبان لم يضرّه» فقلت: و كيف يجزئ صوم تطوّع عن فريضة؟ فقال:

«لو أنّ رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوّعا و هو لا يعلم أنّه من شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك لأجزأ عنه، لأنّ الغرض إنّما وقع على اليوم بعينه».

و بين ما هو مطلق يدلّ على المطلوب بالإطلاق، كصحيحة الأعرج، «۲» و روايتى النبّال «۳»، و محمّد بن حكيم «۴»، و حسنة ابن وهب:

[۱] معنى الانفراد بصيامه: إمّا أن يصوم يوم الشكّ خاصة دون ما قبله من أيام شعبان، و السر فى النهى حينئذ أنّه إن انفرد بصيامه على أنّه من رمضان خالف الشرع، و إن صامه بنية شعبان أو الترديد و ميزه من بين أيام شعبان بصيامه يظهر منه أنّه إنّما فعل ذلك لزعمه أن صيامه لا بدّ منه، فكأنّه صامه من رمضان و إن أخطر بباله أنه من شعبان، و ذلك يشبه إدخال يوم من رمضان، و هكذا ذكره فى الوافى (ج ۱۱: ۱۰۷)، أو المعنى: انفرد بصيامه بنية رمضان من بين الناس و كون الناس يعدونه من شعبان، هكذا ذكره فى الحدائق (ج ۱۳: ۳۶) حاشية منه رحمه اللّه من «ق».

(۱) الكافى ۴: ۸۲- ۶، التهذيب ۴: ۱۸۲- ۵۰۸، الاستبصار ۲: ۷۹- ۲۴۰، الوسائل ۱۰: ۲۱ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۵ ح ۴.

(۲) الكافى ۴: ۸۲- ۴، التهذيب ۴: ۱۸۲- ۵۰۶، الاستبصار ۲: ۷۸- ۲۳۸، الوسائل ۱۰: ۲۰ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۵ ح ۲.

(۳) الكافى ۴: ۸۲- ۵، الفقيه ۲: ۷۹- ۳۵۰، التهذيب ۴: ۱۸۱- ۵۰۴، الاستبصار ۲: ۷۸- ۲۳۶، الوسائل ۱۰: ۲۱ أبواب وجوب الصوم و نيّته ب ۵ ح ۳.

(۴) الكافى ۴: ۸۳- ۸، التهذيب ۴: ۱۸۱- ۵۰۲، الاستبصار ۲: ۷۷- ۲۳۴، الوسائل ۱۰: ۲۲ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۵ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۱۸۸

الرجل يصوم اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك، فقال:

«هو شىء وفّق له» «۱»، و قريبة منها موثّقة أخرى لسماعة على نسخة الكافى «۲».

و الاستدلال بالأخيرتين إنّما هو مبنىّ على جعل قوله: من شهر رمضان، متعلّقا بقوله: يشكّ، للأخبار الدالّة على عدم جواز صومه من شهر رمضان.

و أمّا صحيحة محمّد: فى الرجل يصوم اليوم الذى يشكّ فيه من رمضان، فقال عليه السّلام: «عليه قضاؤه و إن كان كذلك» «۳».

و صحيحة هشام بن سالم: فى يوم الشك: «من صامه قضاه و ان كان كذلك» «۴».

فلا تنافيان ما مرّ، لأنّ الأولى مخصوصة بالصوم بنيّة رمضان، و الثانية و إن كانت مطلقة إلّا أنّه يجب تخصيصها بذلك، لخصوصات الإجزاء مع قصد أنّه من شعبان.

فإن قيل: اختصاص الأولى إنّما هو إذا كان قوله: من رمضان، متعلقا ب: يصوم، و هو غير معلوم، لاحتمال التعلّق بقوله: يشكّ، بل هو أولى، لقربه.

قلنا:- مع أنّه مع الإجمال و الاحتمال المذكور لا تعلم المنافاة- أنّه

(١) الكافى ۴: ٨٢- ٣، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۵ ح ۵.

(٢) الكافى ۴: ٨١- ٢، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۵ ح ۶.

(٣) التهذيب ۴: ١٨٢- ۵٠٧، الاستبصار ٢: ٧٨- ٢٣٩، الوسائل ١٠: ٢۵ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۶ ح ١.

(۴) التهذيب ۴: ١۶٢- ۴۵٧، الوسائل ١٠: ٢٧ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٨٩

على الثانى تصير كالرواية الثانية مطلقة لازمة التخصيص، كما خصّصها بعض الرواة، حيث إنّه ذكر بعد الرواية المذكورة: يعنى من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه و إن كان يوما من شهر رمضان، لأنّ السنّة جاءت فى صيامه على أنه من شعبان، و من خالفها فإنّ عليه القضاء «١».

فإن قيل: ما معنى الفرد الخفى هنا، مع أنّه لو لم يكن من رمضان لا قضاء أبدا؟! قلنا: لا يلزم أن يكون الفرد الآخر القضاء لو لم يكن من رمضان، بل المراد: خفاء هذا الحكم لو كان من رمضان بالنسبة إلى الحكم بعدم القضاء، حيث إنّه يوم صوم وقع فيه الصوم بنيّته، فكان الأظهر عدم القضاء، فقال عليه السّلام: «عليه قضاؤه و إن كان يوم رمضان»، و كان الأظهر مع وقوع الصوم فيه للّه بنيّته عدم القضاء.

و من هذا يظهر وجه الشرطيّة لو كان التشبيه للنيّة و كان معنى قوله:

«و إن كان كذلك»: و إن كانت النيّة أنّه من رمضان.

و على الصوم بنيّة رمضان تحمل الأخبار الناهية عن صوم يوم الشكّ بقول مطلق، لما ذكر، أو على التقيّة، حيث إنّ تحريمه مذهب العامّة كما يأتى.

فروع:

أ: ألحق الشهيدان بشهر رمضان كلّ واجب معيّن فعل بنيّة الندب

مع عدم العلم «٢»، و نفى عنه البأس جملة ممّن تأخّر عنهما، كالمدارك

(١) التهذيب ۴: ١۶٢ بعد حديث ۵۴٧.

(٢) الشهيد فى الدروس ١: ٢۶٨، الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١٣٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٠

و المفاتيح و الذخيرة «١».

و توقف فيه صاحب الحدائق، استنادا إلى أنّ إلحاقه بالمذكور نوع قياس «٢».

و هو غير جيّد، إذ الإلحاق ليس للقياس، بل للعلّة المنصوصة فى رواية الزهرى، و لأنّ مع الجهل لا تكليف بالمعيّن، و القضاء بأمر جديد غير معلوم فى مثل المورد الذى وقع فيه الصوم الصحيح.

و لكن هذا الكلام إنّما يتمّ فى النذر المعيّن، أمّا مثل الإجارة المعيّنة و القضاء المضيّق فلا، إذ لا حاجة فيهما إلى أمر جديد، بل الأصل بقاء المؤجر له و القضاء فى الذمّة.

نعم، مقتضى التعليل المنصوص الكفاية فيهما أيضا، و لكن مع ذلك الأحوط عدم الاكتفاء فى المؤجر له و القضاء بذلك، بل هو

الأظهر أيضا، لإمكان الخدش فى دلالة الرواية، لأنّ المراد منها أن الفرض- الذى هو الصوم- قد وقع على اليوم و لا واجب غيره، و الفرض فيهما ليس هو الصوم بغير قيد، بل الصوم عن المندوب عنه و للقضاء، و لم يقع ذلك فى اليوم بعينه.

و مثل الصوم بنيّة شعبان: الصوم بنيّة ندب آخر أو الندب مطلقا، كما صرّح به فى الدروس و الروضة «۳» و غيرهما «۴»، لعدم القول بالفصل، و لصحّة صومه، و عدم تكليفه بصوم رمضان، و عدم وجوب القضاء لما ذكرنا مرارا.

ب: لو صام يوم الشكّ بنيّة رمضان لم يجزئ عنه و لا عن شعبان

---

(۱) المدارك ۶: ۳۶، المفاتيح ۱: ۲۴۶، الذخيرة: ۵۱۶.

(۲) الحدائق ۱۳: ۴۴.

(۳) الدروس ۱: ۲۶۸، الروضة ۲: ۱۳۹.

(۴) كمجمع الفائدة ۵: ۱۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۰، ص: ۱۹۱

على الأقوى، وفاقا للصدوقين و السيّد «۱» و الشيخ فى غير الخلاف «۲» و الحلبى و الديلمى و القاضى و الحلّى و ابن حمزة «۳»، بل للأشهر كما صرّح به جماعة «۴»، و عزاه فى المبسوط إلى الأصحاب «۵»، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.

للنهى المفسد للعبادة و لو من جهة شرطها، كما فى المستفيضة المتقدّمة بعضها، و منها رواية أخرى للزهرى: «يوم الشكّ أمرنا بصيامه و نهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان، و نهينا أن يصومه على أنّه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال» «۶».

و رواية سهل بن سعد، و فيها: «و ليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية» «۷».

و رواية الأعشى: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن صوم ستّة أيّام:

العيدين، و أيّام التشريق، و اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان» «۸».

و رواية عبد الكريم: «لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيّام التشريق

---

(۱) الصدوق فى الفقيه ۲: ۷۹، حكاه عن والده فى المختلف: ۲۱۴، السيّد فى الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۶، و الانتصار: ۶۲.

(۲) كالنهاية: ۱۵۱.

(۳) الحلبى فى الكافى: ۱۸۱، الديلمى فى المراسم: ۹۶، القاضى فى جواهر الفقه: ۳۳، الحلى فى السرائر ۱: ۳۸۴، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۴۰.

(۴) كما فى كفاية الأحكام: ۴۹، و الحدائق ۱۳: ۳۴، و الرياض ۱: ۳۰۳.

(۵) المبسوط ۱: ۲۷۷.

(۶) التهذيب ۴: ۱۶۴- ۴۶۳، الاستبصار ۲: ۸۰- ۲۴۳، الوسائل ۱۰: ۲۶ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۶ ح ۴، بلفظ آخر.

(۷) الفقيه ۲: ۸۰- ۳۵۵، الوسائل ۱۰: ۲۸ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۶ ح ۹.

(۸) التهذيب ۴: ۱۸۳- ۵۰۹، الاستبصار ۲: ۷۹- ۲۴۱، الوسائل ۱۰: ۲۵ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۰، ص: ۱۹۲

و لا اليوم الذى يشكّ فيه» «۱».

و هو و إن كان فى أكثرها مطلقا إلّا أنّه يجب تقييده بما إذا كان بنيّة رمضان، أو لم يكن بنيّة شعبان، بشهادة موثّقة سماعة «۲»، و

روايـة الزهرى المتقدّمـة، المعتضـدة بالشـهرة العظيمـة، بل الإجماع على جواز ما لم يكن بنيّـة رمضان، و التعبير فى الموثّقـة و إن كان بالجملة الخبريّة إلّا أنّ ما بعد الجملة صريح فى أنّها للنهى.

و بما ذكر يجمع بين مطلقات النهى و مطلقات الجواز، بحمل الاولى على ما كان بنيّة رمضان، و الثانية على غيره.

و لا يرد: أنّ النّهى المطلق مذهب العامّة، فمع التعارض مع أخبار الجواز المطلق يجب حمل أخباره على التقيّة.

لأنّه إنّما هو إذا لم يكن شاهـد من كلام أهل العصـمة و فتاوى عظماء الفرقـة على جمع آخر، مع أنّ الموثّقـة و رواية الزهرى أخصّان مطلقا من كلّ من المطلقين، فيجب تقييدهما بهما، كما هى القاعدة المجمع عليها، و هى على الحمل على التقيّة مقدّمة.

و لا أنّ الروايتين ضعيفتان.

لأنّ ضـعف السـند- بعد اعتبار أصل الرواية- غير مضـرّ، مع أنّ إحداهما موثّقة، و هى فى نفسها كالصحيح حجّة، و كليهما معتضدتان مجبورتان بالشهرة العظيمة المحقّقة و المحكيّة.

---

(١) الكافى ۴: ۱۴۱- ۱ باختلاف فى السند، الفقيه ۲: ۷۹- ۳۵۱، التهذيب ۴: ۱۸۳- ۵۱۰، الاستبصار ۲: ۷۹- ۲۴۲، الوسائل ۱۰: ۲۶ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۶ ح ۳.

(٢) الكافى ۴: ۸۲- ۶، التهذيب ۴: ۱۸۲- ۵۰۸، الاستبصار ۲: ۷۹- ۲۴۰، الوسائل ۱۰: ۲۱ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۵ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٣

و تـدلّ على المطلوب أيضا صـحيحتا محمّد و هشام المتقدّمتان «۱»، الـدالّتان على وجوب القضاء مطلقا، الواجب تخصيصـهما بما إذا كان بنيّة رمضان أو لم يكن بنيّة شعبان.

لا لأجل رجوع الجار فى أولاهما إلى قوله: يصوم.

و لا لتصريح ذيل الثانية بذلك.

و لاـ لأنّهمـا إن ابقيتا على إطلاقهما حتى يشـمل ما وقع بنيّـة شـعبان أيضا لكانتا متروك العمل بهما إجماعا، و حمل الحـديث على ما يصحّ الاعتماد عليه أولى من إبطاله بالكليّة.

حتى يردّ الأول: باحتمال رجوعه إلى قوله: يشكّ.

و الثانى: باحتمال كون تفسير الذيل لبعض الرواة دون الإمام عليه السّلام، و لا حجّيّة فيه.

و الثالث: بعـدم دليـل على أنّ أولويّـة حمـل الحـديث على معنى يصـحّ الاعتماد عليه من إبطاله تصـلح لجعل ذلك المعنى حجّـة فى المسألة، مع أنّ الحمل على التقيّة أيضا معنى يصلح للاعتماد.

بـل لمـا ذكرناه غير مرّة، من تعارضـهما مع الموثّقـة و الروايتين، و كون الثانيـة أخصّ مطلقا منهما فيجب تخصيصـهما بها، كما أنّه بها يجمع أيضا بين الصحيحتين و بين ما ظاهره نفى القضاء بقول مطلق، كصحيحة الأعرج و ما تعقبها من الأخبار المتقدّمة الإشارة إليها.

و قد حكى الخلاف فى المسألة عن القديمين، فحكما بالإجزاء هنا أيضا «۲»، و هو ظاهر الشيخ فى الخلاف «۳»، للمطلقات المذكورة.

---

(١) فى ص: ١٨٨.

(٢) حكاه عنهما فى المختلف: ٢١۴.

(٣) الخلاف ٢: ١٨۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩۴

بل خصوص حسـنة ابن وهب، حيث إنّ فيها: الرجل يصوم اليوم الـذى يشكّ فيه من رمضان فيكون كذلك، فقال: «هو شـىء وفّق له»

«١».

و موثّقة سماعة الأخيرة، حيث إنّ فيها: فصامه من شهر رمضان، قال: «هو يوم وفّق له و لا قضاء عليه» «٢».

و للإجماع المحكیّ فی الخلاف.

و لأنّه فی نفس الأمر من رمضان، و عدم معرفته لا يخرجه عن حقيقته، فيكون قد نوى الواقع، فوجب أن يجزئه.

و تردّ المطلقات: بوجوب التخصيص بما ذكر.

و الحسنة: باحتمال تعلّق قوله: من رمضان، بالفعل الثانی، بل فی النسخ الصحيحة هكذا: يشكّ فيه أنّه من شهر رمضان، فيكون صريحا فی ذلك، فيكون كالمطلقات.

و الموثّقة- مع معارضتها بمثلها المتقدّم و غيره، و مرجوحيّتها بالإضمار-:

باختلاف نسخ التهذيب و الكافی، فإنّها فی الثانی هكذا: فصامه فكان من شهر رمضان، فتكون أيضا كالمطلقات، و أمّا نسخ التهذيب و إن كانت كما ذكر، و لكن الشيخ رواها عن الكلينی. و على هذا، فلا يبقى اعتماد عليها، مع أنّها على نسخ التهذيب أيضا ليست نصّا على أنّه صامه بنيّة رمضان، لاحتمال كون الظرف حالا من المفعول، أی صامه حال كونه من رمضان.

و دعوى الإجماع: بعدم حجّيتها، سيما مع ظهور مخالفة الأكثر «٣»، و اختلاف نسخ الخلاف، حيث إنّ بعضها- على ما حكی- غير مشتمل

---

(١) تقدّمت فی ص: ١٨٨.

(٢) تقدم مصدرها فی ص: ١٨٨.

(٣) راجع أرقام ١ و ٢ و ٣ من الصفحة: ١٩١، و المختلف: ٢١٤.

لتلك الدعوى و إن كان ما عندنا مشتملا عليها، إلّا أنّ الظاهر منه اختصاص دعواه بصورة حصول الظنّ بأنّه من رمضان، من قول عدل و نحوه لا مطلقا، بل يلوح من كلامه التوقّف فی صورة عدم الظنّ كما نسبه إليه فی التحرير صريحا «١»، و فی المختلف احتمالا «٢».

و الأخير: بإناطة التكاليف بالعلم دون نفس الأمر، مع أنّه اجتهاد فی مقابلة النص.

ثمَّ إنّه لا فرق فی عدم الإجزاء بين ما إذا لم تكن هناك أمارة موجبة للظنّ بالهلال، أو كانت أمارة غير ثابتة الحجّيّة، كعدل واحد أو حساب النجوم و نحوهما، للإطلاقات، و عدم حجّيّة هذا الظنّ.

ج: لو نوى يوم الشكّ واجبا آخر غير رمضان

- كالقضاء أو النذر أو الكفّارة أو الإجارة- فهو جائز كما صرّح به جماعة، منهم: الفاضل «٣» و الشهيدان فی الدروس و الروضة «۴»، للأصل، و كونه زمانا ليس من رمضان شرعا، فيصلح لإيقاع صيام غيره فيه، و الأخبار الناهية عن صوم يوم الشكّ غير باقية على ظاهرها كما مرّ.

نعم، فی رواية عبد الكريم: إنّی جعلت على نفسی أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «لا تصم فی السفر، و لا العيدين، و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذی يشكّ فيه» «۵»، و مقتضاها حرمة صوم النذر، و لا وجه لردّها،

---

(١) التحرير ١: ٧۶.

(٢) المختلف: ٢١۴.

(٣) فى التحرير ١: ٧۶.

(۴) الدروس ١: ٢۶٨، الروضة ٢: ١٣٩.

(۵) الكافى ۴: ١۴١- ۴ باختلاف يسير، الفقيه ٢: ٧٩- ٣۵١، التهذيب ۴: ١٨٣- ۵١٠، الاستبصار ٢: ٧٩- ٢۴٢، الوسائل ١٠: ٢۶ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۶ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ١٩۶

فعليه الفتوى، و التعدّى إلى غيره من الواجبات يحتاج إلى ثبوت الإجماع المركّب، و هو غير معلوم.

ثمَّ لو ظهر أنّه من رمضان أجزأ عنه، لا لما ذكره فى الدروس من كونه أولى بالإجزاء من نيّة الندب «١»، لمنع الأولويّة.

بل للعلّة المذكورة فى رواية الزهرى «٢»، و لما مرّ من عدم التكليف بصوم رمضان شرعا، و عدم ثبوت القضاء فى مثل المورد.

و هل يجزئ عمّا نواه؟

مقتضى القاعدة: نعم. و قيل: لا، لأنّ فى شهر رمضان لا يقع غير صومه «٣». و هو حسن إن ثبتت الكلّيّة حتى فى مقام لم يثبت الشهر حين الصوم، و الاحتياط فى الإتيان بالمنوى ثانيا.

د: لو تردّد فى نيّة يوم الشكّ

- بأن نوى أنّه إن كان من شهر رمضان كان صائما منه واجبا، و إن كان من شعبان كان صائما منه ندبا، و هو إنّما يتصوّر من الجاهل بالحكم أو الذاهل عنه، و أمّا العالم الشاعر فلا- محالة ينوى كونه من شعبان و إن علم أنّه إن كان من رمضان يجزئه عنه- فالحقّ: صحّته و إجزاؤه عن رمضان، وفاقا للخلاف و المبسوط و ابن حمزة و العمانى و المختلف و الروضة «۴»، و حكى عن ظاهر الدروس و البيان «۵»، و إليه ذهب المحقّق الأردبيلى «۶»،

---

(١) الدروس ١: ٢۶٨.

(٢) المتقدّمة ص: ١٨٧.

(٣) الروضة ٢: ١٠٩.

(۴) الخلاف ٢: ١٧٩، المبسوط ١: ٢٧٧، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۴٠، حكاه عن العمانى و اختاره فى المختلف: ٢١۵، الروضة ٢: ١۴٠.

(۵) الدروس ١: ٢۶٨، البيان: ٣۵٩.

(۶) مجمع الفائدة ۵: ١۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ١٩٧

و المحدّث الكاشانى فى الوافى «١»، و إن كان تردّد فى المفاتيح «٢».

أمّا الصحّة، فلوقوع الإمساك المخصوص مع نيّة القربة، لعدم منافاة الترديد لها، و عدم اشتراط نيّة الوجه، و أصالة عدم تأثير الترديد الزائد فى البطلان، كما لا تؤثّر نيّة الوجه المخالف على الأقوى.

و القول: بأنّه لا يلزم من الاكتفاء فى صوم رمضان بنيّة القربة الصحّة مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به، بل على الوجه المنهى عنه.

مردود بأنّ البطلان- مع الإيقاع على خلاف الوجه- يحتاج إلى دليل، فإنّ نيّة خلاف الوجه كيف تؤثّر فى البطلان على ما هو الحقّ من عدم كون قصد الوجه مأمورا به؟! و أمّا كونه منهيّا عنه، فممنوع جدّا، إذ المسلّم من المنهىّ عنه و الثابت من الأخبار هو كونه من رمضان على طريق الجزم، و أمّا على الترديد فلا دليل على المنع منه أصلا.

و القول: بأنّ نيّة التعيين تسقط فيما علم أنّه من رمضان لا فيما لم يعلم.

مردود بأنّ لزوم نيّة التعيين فيما لم يعلم موقوف على الدليل عليه، و ليس.

و تدلّ على المطلوب أيضا رواية النبال: عن يوم الشكّ، فقال:

«صمه، فإن يك من شعبان كان تطوّعا، و إن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له» «٣».

---

(١) الوافى ١١: ١٠٧.

(٢) المفاتيح ١: ٢٤۶.

(٣) الكافى ۴: ٨٢- ۵، الفقيه ٢: ٧٩- ٣۵٠، التهذيب ۴: ١٨١- ۵٠۴، الاستبصار ٢: ٧٨- ٢٣۶، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٨

وجه الدلالة: أنّ مع ذلك القول من الإمام لا يمكن الصوم إلّا بنيّة أنّه إن كان من شعبان كان تطوّعا، و إن كان من رمضان وفّق للواجب، فإنّ القصد غير اختيارى.

و ما رواه المفيد فى المقنعة، عن أبى الصلت، عن الرضا عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام، قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من صام يوم الشكّ فرارا بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيّام الآخرة» «١»، فإنّ صومه فرارا بدينه مشعر بترديده و تجويزه الوجوب.

و يدلّ عليه أيضا ما ورد من إطلاق الرخصة فى مطلق الصيام و فى صيام يوم الشكّ، خرج منه صيامه بنيّة رمضان بأخبار و بقى الباقى، و منه ما كان بنيّة الترديد.

و القول- بأنّه لم يرد إذن صريحا فى نيّة الترديد أيضا- مردود بكفاية الإطلاق فيه.

و أمّا الإجزاء عن رمضان، فلما مرّ من العلّة المنصوصة، و عدم التكليف بصوم رمضان، و عدم دليل على القضاء. و قد يستدلّ بوجوه أخر غير تامّة لا فائدة فى ذكرها.

خلافا لنهاية الشيخ «٢»- بل باقى كتبه كما قيل «٣»- و السرائر و المعتبر و الشرائع و النافع و القواعد و التذكرة و الإرشاد و التلخيص و المدارك «۴»، بل

---

(١) المقنعة: ٢٩٨، الوسائل ١٠: ٣٠٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١۶ ح ۶.

(٢) النهاية: ١۵١.

(٣) فى الذخيرة: ۵١۶.

(۴) السرائر ١: ٣٨۴، المعتبر ٢: ۶۵٢، الشرائع ١: ١٨٧، النافع: ۶۵، القواعد ١: ۶٣، التذكرة ١: ٢۵٧، الإرشاد ١: ٣٠٠، المدارك ۶: ٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ١٩٩

نسب إلى أكثر المتأخّرين «١».

لأنّ صوم هذا اليوم إنّما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد فى النصّ، فبفعله على خلاف ذلك لا يتحقّق الامتثال.

و لأنّ صومه على غير الندب تشريع محرّم، فيكون باطلا.

و لاشتراط الجزم فى النيّة حيث يمكن، و هو هنا كذلك. و لعلّ إلى هذا الدليل أشار الصدوق فى الفقيه بقوله: لأنّه لا يقبل شىء من الفرائض إلّا باليقين «٢».

و يرد على الأول: منع شرعيّة وقوعه على وجه النـدب خاصّـة، بل يقع على الترديـد أيضا، و الحصـر الذى ادّعاه كأنّه إشارة الى ما فى موثّقة سماعة من قوله: «إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان، و لا يصومه من رمضان» و قوله فيها: «و إنّما ينوى من الليلة أنّه يصوم من شعبان» «٣».

و إلى ما فى رواية الزهرى من قوله: «أمرنا أن يصومه الإنسان أنّه من شعبان».

و لا يخفى أنّ الأولين لا يدلّان إلّا على رجحان الصوم من شعبان دون الحصر، و إفادة «إنّما» للحصر فى مثل المورد ممنوعة، كما بيّنا فى الأصول، مع أنّه على فرض الإفادة لا يفيد إلّا حصر الأفضل فى ذلك، لأنّ من الجملة الخبريّة لا يمكن إثبات الأزيد، يعنى: إنّما ينحصر الراجح من الأفراد فى صوم يوم الشكّ فى ذلك.

---

(١) كما فى المدارك ۶: ٣٧، و الرياض ١: ٣٠۴.

(٢) الفقيه ٢: ٧٩.

(٣) الكافى ۴: ٨٢- ۶، التهذيب ۴: ١٨٢- ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٩- ٢۴٠، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٥ ح ۴.

و الثالث لا وجه للحصر فيه أصلا، و أمّا لفظ الأمر فيه فهو بمعنى المندوب إليه قطعا، ضرورة عدم وجوب الصوم من شعبان.

هذا إذا أريد من وقوعه على وجه الندب أنّه ينوى فيه الندب و ينحصر الصحيح منه فيه، و إن أريد أنّه ليس إلّا مندوبا فهو مسلّم، و لكن وجوب تعيين ذلك فى القصد و تأثير الزائد فى البطلان ممنوع.

و على الثانى: أنّ التشريع لو كان فإنّما هو فى أمر خارج ليس شرط الفعل و لا شطره، و هو الزائد على قصد القربة، و أمّا نفس الفعل فليس تشريعا، مع أنّ فى كون الزائد بعد استفادته من الروايتين المذكورتين «١» تشريعا أيضا نظر.

و على الثالث: أنّ التردّد ليس فى النيّة المطلوبة، لأنّها هى القصد إلى الفعل مع القربة، و التردّد فيه إنّما يكون بالتردّد فى الفعل و الترك و التقرّب و عدمه، و ظاهر أنّه ليس كذلك، و إنّما هو فى الوجه، و هو ممّا لا دليل على اعتباره هنا، و على تقدير اعتباره غاية أو صفة أمر آخر خارج عن النيّة و المنوى، فلا يقدح التردّد فيه.

و الحاصل: أنّ اشتراط الجزم فى مثل ذلك لا دليل عليه.

و أمّا قول الصدوق و كونه إشارة إلى ذلك ممنوع، و لذا لم يسند إليه هذا القول، و إن كان ظاهر كلامه مفهما له، فإنّه قال- بعد حكمه بإجزاء صوم يوم الشكّ إن صامه من شعبان-: و من صامه و هو شاكّ فيه فعليه قضاؤه و إن كان من شهر رمضان، لأنّه لا يقبل شىء من الفرائض إلّا باليقين.

---

(١) فى ص: ١٩٧، ١٩٨.

قيل: المراد أنّه من صامه بنيّة رمضان- مع أنّه يشكّ فيه- فعليه القضاء، لأنّه فعل أمرا لا يقين له فيه، بخلاف من صامه بنيّة التردّد، لأنّه فيه على يقين من أمره، لعلمه بكونه كذلك واقعا، و إنّما هو شاكّ فى اليوم «١».

فتأمّل.

ه: لو صامه بنيّة الندب أو واجب آخر غير رمضان

، ثمّ ظهر قبل الغروب أنّه من رمضان، يعدل إلى أنّه من رمضان، بمعنى: أنّه يجب عليه إتمام الصيام و يعتقد أنّه من رمضان، و لم

يتصوّر فساد الصوم أو كونه من شعبان بعد عدم ثبوت الهلال قبل النهار.

فما قيل- من أنّ هذه المسألة ممّا لا وجه لذكرها، إذ بعد العلم بالشهر فى أثناء النهار للمكلّف تحصل هذه النيّة «٢»- ليس بجيّد.

نعم، يحصل ذلك بعد العلم المذكور و العلم بهذه المسألة.

ثمّ لو لم يعلم المسألة، فهل يكون آثما مع تقصيره فى الأخذ، بمعنى: أنّ قصد هذا الوجه واجب أم لا؟

الظاهر: لا، لعدم دليل على وجوب تعيين الوجه، و لذا قلنا بحصّة الصوم من رمضان لو نوى الغير فيه أيضا مع العلم بالشهر كما مرّ.

و لو صامه بنيّة رمضان ثمّ ظهر كونه منه فى أثناء النهار يكون صومه فاسدا، لأنّ ما بعضه فاسد يفسد كلّه.

و: لو أصبح فى يوم الشكّ بنيّة الإفطار ثمّ ظهر كونه من رمضان

جدّد نيّة الوجوب ما لم تزل الشمس، و أجزأ إذا لم يكن أفسد صومه، لما يأتى فى مسألة تجديد النيّة إلى الزوال و بقاء وقتها إليه.

---

(١) الوافى ١١: ١٠٨.

(٢) الحدائق ١٣: ٤٦.

و لو كـان بعـد الزوال لم يكن له صوم، و قضاه، و أمسك بقيّـة اليوم من المفطرات وجوبا، أمّا عـدم كون الصوم له، فلفوات وقت نيّته كما يأتى.

و أمّا القضـاء، فلفوات الصوم. و أمّا وجوب الإمسـاك، فلما يأتى أيضا من تحريم تناول المفطرات فى الشـهر بغير شـىء من الأعـذار المنصوصة. و كذا وجوب الإمساك عليه لو ظهر كونه من الشهر بعد أنّ تناول المفطر.

ز: قال فى الحدائق ما خلاصته:

المراد بيوم الشكّ فى هذه الأخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شـعبان، بل إنّما هو إذا حصل الشكّ فى كونه من شعبان أو رمضان من جهـة اختلاف فى هلال شـعبان أو رمضان أو مانع من الرؤية، و بالجملة ما أوجب الشكّ، و هذا هو الذى ورد أنّه إن ظهر من رمضان فيوم وفّق له.

و أمّا لو كان هلال شـعبان معلوما يقينا و لم يـدّع أحد الرؤية ليلة الثلاثين منه و لم يكن مانع من الرؤية، فاليوم من شـعبان قطعا و ليس بيوم شكّ «١». انتهى.

أقول: الأمر و إن كان كذلك، لتعليق الحكم فى الأخبار طرّا على يوم الشكّ، و هو لا يكون إلّا مع شبهة، و ورد فى روايتى هارون بن خارجة «٢» و الربيع بن ولّاد «٣» الأمر بالصوم فى يوم الثلاثين مع الغيم و النهى عنه مع الصـحو، و مع ذلك صرّح به فى رواية معمّر، و فيها: قلت: جاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الذى يشكّ فيه أنّه قال: «يوم وفّق له» قال عليه السّلام: «أ ليس

---

(١) الحدائق ١٣: ٤١.

(٢) الكافى ٤: ٧٧- ٩، التهذيب ٤: ١٥٩- ٤٤٧، الاستبصار ٢: ٧٧- ٢٣٣، الوسائل ١٠: ٢٩٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٥- ٤٦٩، الوسائل ١٠: ٢٩٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ٢.

تـدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شـعبان أم من شـهر رمضان فصامه الرجل فكان من شـهر رمضان كان يوما وفّق له؟ فأمّا و

ليس علّة و لا شبهة فلا» «١».

و لكن لا- تترتّب على ذلك التحقيق فائدة، لأنّها إمّا فى مرجوحيّة الصوم مع عدم المانع و عدمها معه، أو فى الإجزاء عن رمضان لو صامه و بان أنّه من رمضان و عدمه، و لا يقول هو و لا أحد من الأصحاب فيما أعرف- إلّا ما حكى عن المفيد- بمرجوحيّة صومه «٢»، و لا بعدم الإجزاء إن أمكن مع الصحو اتّفاق ثبوت الهلال فى بلد آخر، و مع ذلك تدلّ على الإجزاء العلّة المنصوصة و الدليل العقلى المتقدّمان. و إن لم يمكن ذلك فعدم الفائدة أظهر.

المسألة الرابعة: الأصل فى النيّة أن تكون مقارنة لأول جزء من العمل

اشاره

بحيث لا تتأخّر عنه و لا تتقدّم، إذ لو تأخّرت عنه لكان يقع جزء منه بلا نيّة و لا قصد قربة، فلا يكون عبادة، و ما لا يكون جزؤه عبادة لا يكون كلّه كذلك.

و لا- تقاس النيّة بالمميّزات الخارجيّة المعيّنة للفعل المشترك، التى اكتفينا بحصولها فى أثناء الفعل، كما ذكرنا فى بحث الوضوء و الصلاة، لأنّ المطلوب منها مجرّد رفع الاشتراك الحاصل بذلك عرفا، فإنّ عروض مميّزات صلاة الآيات بعد قراءة الحمد يرفع اشتراك العمل. بخلاف النيّة، فإنّ المقصود الأعظم منها- الذى هو التقرّب- لا يفيد لما تقدّم عليها،

---

(١) التهذيب ۴: ١۶۶- ۴٧٣، الوسائل ١٠: ٢۴ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۵ ح ١٢.

(٢) حكاه عنه فى البيان: ٣۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ٢٠۴

و لا يجعله متقرّبا به إلى اللّه، فلا يجوز تأخيرها عنه.

و كذا التقديم الغير المستمرّ إلى الجزء الأول فعلا أو حكما، و أمّا المستمرّة حكما فهى كالمقارنة، كما بيّناها فى بحث الوضوء.

فالحاصل: أنّه تجب مقارنة النيّة الفعليّة أو الحكميّة لأول جزء من العمل، و لا- يجوز التأخير مطلقا، و لا التقديم بدون الاستمرار الحكمى، و لا يجب التقديم مطلقا، للأصل، فهذا هو الأصل فى النيّة.

و قد تخلّف الأصل فى الصيام فى مواضع يأتى ذكرها فى المسائل الآتية بالدليل، فقد يوجب التقديم و قد يجوّز التأخير، و ليس المعنى فى صورة التأخير أنّ معه يكون مجموع اليوم متقرّبا فيه إلى اللّه، بل المعنى: أنّ مجموع اليوم- الذى بعضه يشتمل على نيّة القربة- قائم مقام الذى يشتمل جميعه عليها بالدليل الشرعى.

ثمّ إنّ مقتضى الأصل المذكور- مضافا إلى النبويّين المشهورين، أحدهما: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل» «١» و الآخر: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» «٢»- أن يكون وقت نيّة الصيام الليل حتما، حيث إنّ مقتضاه وجوب العلم بمقارنتها لطلوع الفجر الذى هو أول اليوم، و هو لمّا لا يحصل عادة إلّا بإيقاعها قبل الطلوع، لأنّ الطلوع لا يعلم إلّا بعد وقوعه، فلا يحصل العلم بمقارنة النيّة له إلّا بتقديمها عليه، فيكون التقديم واجبا.

قيل: الأمر و إن كان كذلك لكن نفرض المسألة على تقدير وقوع

---

(١) سنن الدار قطنى ٢: ١٧١- ١.

(٢) سنن أبى داود ٢: ٣٢٩- ٢۴۵۴، و سنن النسائى ۴: ١٩۶، و مسند أحمد ۶: ٢٨٧ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠۵

المقارنة الحقيقيّة بدون التقديم، فإنّ غاية ما لزم عدم تمكّن المكلّف من إيقاع المقارنة بالاختيار، و هو لا ينفى الاتّفاق، فنفرض المسألة على تقديره، فلا يكون التقديم واجبا.

و أيضا نمنع اشتراط المقارنة المذكورة فى النيّة مطلقا، بل النيّة للفعل المستغرق للزمان تكون بعد تحقّقه لا قبله، كما صرّح به بعضهم فى نيّة الوقوف بعرفة و جعلها مقارنة لما بعد الزوال.

و أيضا تشترط المقارنة لو لم تؤثّر النيّة المتأخّرة فى الجزء المتقدّم، و هى مؤثّرة فى الصوم، فإنّ من نسى النيّة فجدّدها فى النهار صحّ صومه «١».

و نجيب عن الأول: بأنّ إمكان الوقوع و الاتّفاق غير مفيد، لوجوب أداء التكليف، مع أنّ المكلّف به هو تحصيل العلم، و هو غير ممكن عادة، و بناء التكاليف على الأحوال العاديّة المتعارفة، و لذا يحكمون بوجوب غسل جزء من الرأس فى غسل الوجه للوضوء من باب المقدّمة مع إمكان اتّفاق البدأة بأعلى الوجه الحقيقى.

و عن الثانى: بأنّ انتفاء المقارنة المذكورة موجب لخلوّ أول الجزء من النيّة، فلا يكون من العبادة المطلوبة.

و أمّا ما كان كذلك فابتداء وقته حقيقة ما بعد الآن المشتمل على النيّة، و الزمان فيه هو الزمان العرفى لا الحقيقى، فوقت الوقوف من أول الزوال عرفا لا حقيقة، و ذلك لا يمكن فى الصوم، للإجماع على أنّ وقته تمام اليوم حقيقة.

و عن الثالث: بأنّ تأثير النيّة فى الجزء المتقدّم على خلاف الأصل كما عرفت، فلا بدّ من الاقتصار فيه على ما ثبت فيه من الناسى و ذوى الأعذار

---

(١) انظر الروضة ٢: ١٠۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٠۶

كما يأتى، و مرادنا هنا بيان الأصل فى وقت النيّة.

و قد ظهر بذلك الجمع بين قول من ظاهره أو صريحه تحتّم إيقاعها ليلا- كالعمانى و المفيد و النافع و المفاتيح «١»- و قول من قال بجواز التأخير إلى طلوع الفجر بحيث يتقارنان- كآخرين «٢»- بحمل قول الأولين على الوجوب التبعى، و قول الآخرين على الأصلى.

و صرّح بذلك فى المنتهى، قال- بعد تجويز المقارنة للطلوع، و الاستدلال للمخالف بالنبويّين-: و الجواب: أنّه لمّا تعذّر إيقاع العزم مع الطلوع- لعدم ضبطه- لم يكلّف الرسول به، و بعده لا يجوز، فوجبت القبليّة، لذلك، لا أنّها فى الأصل واجبة قبل الفجر «٣». و نحوه فى التذكرة «۴».

فائدة:

قد بيّنا أنّ النيّة المشروطة مقارنتها للعمل أعمّ من الفعليّة، التى هى عبارة عن حضور العزم على الفعل متقرّبا فى البال ملتفتا إليه.

و من الحكميّة، التى هى عبارة عن حضور العزم المذكور فى وقت و عدم قصد الترك و لا التردّد و لا نسيان العزم بعده، إلى أن يشتغل بالعمل، بحيث يكون العزم مودعا فى خزينة الخيال و إن لم يكن ملتفتا إليه أصلا، و ذلك غير النسيان. ألا ترى أنّه لا يقال لكلّ أحد: أنّه نسى اسمه و اسم أبيه و ولده، مع أنّه غير ملتفت إليها فى أكثر الأحوال.

نعم، يكون بحيث لو التفت إلى العمل لوجد العزم عليه باقيا فى

---

(١) حكاه عن العمانى فى المختلف: ٢١١، المفيد فى المقنعة: ٣٠٢، النافع: ۶۵، المفاتيح ١: ٢۴٣.

(٢) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١٠۶، السبزوارى فى الذخيرة: ۵١٣، صاحب الرياض ١: ٣٠١.

(٣) المنتهى ٢: ۵۵٨.

(۴) التذكرة ١: ٢۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢٠٧

نفسه.

و قد ذكرنا فيما سبق: أنّه لا دليل على اشتراط مقارنة الأزيد من ذلك أصلا، و أنّ اعتبار الفعليّة فى وقت من الأوقات لتوقّف حصول الحكميّة عليها، و أنّه لا يشترط فى الحكميّة- التى هى الفعليّة المستمرة- عدم الإتيان بما ينافى العمل حين فعله و يبطله، فإنّ قاصد الصلاة عند الأذان و الإقامة يكتفى بالنيّة الحكميّة و لو تكلّم فى أثناء الأذان و الإقامة أو انحرف عن القبلة.

نعم، يشترط فيها عدم العزم على الترك، و لا التردّد بعد العزم الفعلى الأولى.

و إذا عرفت ذلك تعلم أنّ المراد بتحتّم إيقاعها ليلا: أنّه يجب تحقّق إحدى النيّتين من الفعليّة و الحكميّة فى الجزء الأخير من الليل، و لو لم تتحقّق إحداهما فيه يبطل الصوم، و أمّا الفعليّة بخصوصها فلا يشترط تحقّقها حينئذ.

نعم، لتوقّف حصول الحكميّة عليها يشترط تقدّمها على الطلوع، سواء كان فى الجزء الأخير من الليل، أو الجزء الأول، أو النهار السابق، أو الأيّام السابقة، أو قبل رؤية الهلال، فإنّ بعد تحقّقها فى وقت من الأوقات و البقاء على حكمها إلى وقت العمل تتحقّق النيّة المعتبرة.

و البقاء على حكمها [١] يتحقّق بعدم العزم على الترك و لا التردّد، و بقاء العزم فى الخزينة الخياليّة بحيث لو التفت إليها لوجد العزم و إن لم يكن بالفعل ملتفتا.

و تعلم أيضا سقوط كثير من الفروع التى ذكرها جمع من الأصحاب،

---

[١] فى «ح» زيادة: إلى وقت العمل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢٠٨

و أنّها مبتيّة على اشتراط مقارنة الفعليّة أو عدم تحقيق الحكميّة:

منها: ما تردّد فيه بعضهم من أنّه هل يشترط بعد النيّة الفعليّة الاستمرار على حكم الصوم بعدم الإتيان بمفطراته إلى الطلوع، أم لا «١»؟

فإنّه لا وجه لهذا الاشتراط أصلا، و لا تؤثّر هذه الأفعال فى غير زمان الصوم فى إبطال النيّة الحكميّة، بل و لا الفعليّة لو اعتبرناها، فإنّ حقيقتها حضور العزم على الإمساك غدا لا على الإمساك الآن.

و منها: أنّه هل تجب فى كلّ ليلة من شهر رمضان نيّة يومها، أو تكفى فيه نيّة واحدة من أول الشهر؟

فإنّ المراد إن كان الفعليّة، فلا دليل على اشتراطها فى كلّ ليلة أصلا، فإنّ النيّة الحكميّة لكلّ يوم تتحقّق بحصول الفعليّة للجميع فى وقت واحد من غير طروّ المزيل لها، و كون كلّ يوم عبادة مستقلّة لا يقتضى تعدّد الفعليّة فى ليلته، و لذا تكفى الفعليّة الواحدة لصلاة الظهر و العصر فى الابتداء، مع أنّ قصد كلّ يوم فى أول الأمر فى حكم الفعليّة المتعدّدة.

و إن كان المراد: الحكميّة، فلا ريب فى اشتراط تحقّقها لكلّ يوم فى ليلته، و لا يقبل الخلاف فيه.

و منها: أنّه هل يجوز تقديم نيّة شهر رمضان على الهلال، أم لا؟ فإنّ تقديم الفعليّة جائز مع بقاء الحكميّة، و تقديم الحكميّة بحيث تنتفى بعد الهلال غير جائز قطعا.

إلى غير ذلك من الفروع، و كثير منها مبتن على إرادة الفعليّة من النيّة المعتبرة فى كلّ عبادة قطعا و الغفلة عن الحكميّة، فرأوا اعتبار الاولى قطعا، و رأوا اعتبار المقارنة أيضا، فتوهّموا أنّها هى التى تعتبر مقارنتها.

---

(١) انظر الحدائق ١٣: ٢٦.

ثمَّ لمّا استشعر بعضهم بأنّ كثيرا من أصحاب الأئمّة و علماء الأمّة فى بعض الموارد الشرعيّة- كصوم الشهر- لا يلتفت إلى فعليّة النيّة، مضافا إلى عدم الالتفات إليها فى أفعالنا الحاصلة بالقصد و الاختيار، فرأى ذلك ثابتا بل مجمعا عليه، فشرع فى إبداء الوجوه الضعيفة و التعليلات العليلة للكفاية، و من لم يستشعر بذلك ردّ تلك الوجوه، و من تحقّق ما ذكرناه فى أمر النيّة يسهل عليه الخروج من هذه الخلافات.

المسألة الخامسة: لا يجوز تأخير النيّة عن الطلوع المستلزم تبعا

وجوب تقديمها عليه فى صوم شهر رمضان و نحوه من الواجبات المعيّنة، عمدا مع العلم بالشهر أو المعيّن، و لو أخّر عمدا يفوت عنه الصوم، و نسبه فى المدارك- فى مسألة من نوى الإفطار ثمَّ جدّد فى يوم من شهر رمضان- إلى المعروف من مذهب الأصحاب «١»، و فى الحدائق: أنّ ظاهر كلام جملة منهم الاتّفاق عليه «٢».

للأصل المذكور، و النبويّين المتقدّمين «٣».

خلافا لظاهر الإسكافى على ما قيل «۴»، و السيّد «۵» و النافع «۶»، فيجوز التأخير عنه إلى الزوال، و صرّح فى الشرائع بانعقاد الصوم لو دخل النهار بنيّة الإفطار ثمَّ جدّد النيّة قبل الزوال «٧».

و يمكن أن يستدلّ لهم بإطلاق صحيحة الحلبى أو عمومها الحاصل من ترك الاستفصال: قلت: فإنّ رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟

---

(١) المدارك ۶: ٣٩.

(٢) الحدائق ١٣: ۴٧.

(٣) فى ص: ٢٠۴.

(۴) فى المختلف: ٢١١.

(۵) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵٣.

(۶) النافع: ۶۵.

(٧) الشرائع ١: ١٨٨.

قال: «نعم» «١»، و كون السؤال فى صدرها عن غير الواجب المعيّن لا يوجب تخصيص الذيل العام به أيضا.

و ابن سنان: «من أصبح و هو يريد الصيام ثمَّ بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثمَّ يقضى ذلك اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنّه يحسب له من الساعة التى نوى فيها» «٢».

و ابن سالم: الرجل يصبح و لا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم، فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى» «٣».

إلّا أنّ الثانیـة مخصوصـة بغیر الواجب المعیّن، لأنّ قوله: «من أصـبح و هو یریـد الصـیام» مخصوص به بقرینة تجویز الإفطار، و الضـمیر المجرور فی قوله: «ثمَّ بدا له أن یصوم» راجع إلی ذلک الشخص أیضا.

بل هنا وجهان آخران موجبان لظهور الأخیرتین معا فی غیر الواجب المعیّن، لأنّه المتبادر من قوله: «فإن بـدا له» و قوله: حدث له رأی، و لقوله:

«یحسب له» فـإنّ الحسـاب من وقت النیّـة یفیـد أنّه لیس مـا قبله صومـا، و إنّمـا هو بعض صوم، أی له ثواب ذلک و إن لم یکن صوما شرعیّا.

و الحمل- علی مجرّد نفی الثواب فیما تقدّمه و إن کان صوما صحیحا- باطل، إذ لا یخلو الصوم الصحیح من الثواب.

إلّا أن یقال: إنّ المعنی: أنّ ثواب مجموع صوم الیوم کثواب بعض

---

(۱) الکافی ۴: ۱۲۱- ۱، الوسائل ۱۰: ۱۰ أبواب وجوب الصوم و نیته ب ۲ ح ۱.

(۲) التهذیب ۴: ۱۸۷- ۵۲۴، الوسائل ۱۰: ۱۷ أبواب وجوب الصوم و نیته ب ۴ ح ۷.

(۳) التهذیب ۴: ۱۸۸- ۵۲۸، الوسائل ۱۰: ۱۲ أبواب وجوب الصوم و نیته ب ۲ ح ۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۲۱۱

الیوم من الذی نوی المجموع.

فلم تبق إلّا الاولی، و هی و إن کانت عامّـة ظاهرا إلّا أنّ عمومها موهون جـدّا باختصاص صدرها، و ظهور: أراد أن یصوم، فیمن تجوز له إرادة عدم الصوم، و مع ذلک معارض بعموم النبویّین المنجبرین ضعفهما فی المقام بالشهرة العظیمة، بل قیل بالإجماع، بحمل کلام من ذکر علی غیر العامد بالتباین، فیرجع إلی الأصل المذکور.

المسألة السادسة: یمتدّ وقتها فی صوم شهر رمضان و النذر المعیّن للناسی و الجاهل بالشهر و التعیین

بـل مطلق المعـذور إلی الزوال، فله النیّـة ما لم یـدخل الزوال، و إذا دخل فات الصوم، وفاقا للأکثر، بل علیه الإجماع عن صـریح الغنیة «۱»، و ظاهر المعتبر و المنتهی و التذکرة «۲».

بل هو إجماعی، لعدم ظهور مخالف، إلّا ما حکی عن العمانی فی البقاء إلی الزوال، و الإسکافی فی الفوات بعده «۳».

و مخالفتهما فی الإجماع غیر قادحة، مع أنّها- کما قیل أیضا- غیر معلومة «۴»، بل عدمها فی الثانی من کلامه معلوم.

فهو الحجّة المخرجة عن الأصل المتقدّم فی الأول «۵»، المحتاج إلی المخرج.

مضافا إلی إطلاق صحیحة الحلبی المتقدّمة «۶»، الخالی عن معارضة

---

(۱) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۷۰.

(۲) المعتبر ۲: ۶۴۶، المنتهی ۲: ۵۵۸، التذکرة ۱: ۲۵۶.

(۳) حکاه عنهما فی المختلف: ۲۱۲.

(۴) الریاض ۱: ۳۰۲.

(۵) أی امتداد الوقت إلی الزوال.

(۶) فی ص: ۲۰۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۲۱۲

النبويّين فى المورد، لضعفهما الخالى عن الجابر فيه.

و إلى الاعتضاد بمؤيّدات عديدة، من فحوى ما سيأتى من أدلّة ثبوت الحكم فى الصوم الغير المعيّن، ففيه أولى، و حديث: «رفع عن أمّتى» «۱»، و ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّ ليلة الشك أصبح الناس، فجاء أعرابى إليه فشهد برؤية الهلال فأمر مناديا ينادى: من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك «۲»، و فحوى ما دلّ على انعقاد الصوم من المسافر إذا زال عذره قبل الزوال «۳».

بل يمكن جعل الأخير دليلا بضمّ عدم القول بالفصل، بل سابقة أيضا، لذلك، مع جبر ضعفه بالعمل.

و أمّا الأوليان فجعلهما دليلين- كما وقع لبعضهم «۴»- غير سديد.

و أمّا الثانى [۱]، فلا حاجة فيه إلى المخرج، لموافقته الأصل، و عدم شىء يصلح للمعارضة، مع أنّه أيضا- كما مرّ- إجماعى.

المسألة السابعة: يمتدّ وقتها فى قضاء رمضان و النذر المطلق أيضا إلى الزوال،

من غير فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار و الاضطرار، فيجوز تجديدها إليه و إن تعمّد الإخلال بالنيّة ليلا فبدا له فى الصوم قبل الزوال، و لا يجوز بعده.

أمّا الأول، فهو ممّا قطع به الأصحاب، بل من عباراتهم ما هى مشعرة بدعوى الإجماع عليه، و تدلّ [عليه] [۲] الصحاح الثلاث المتقدّمة، و صحيحة

---

[۱] أى: إذا دخل الزوال فات الصوم.

[۲] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۹ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳۰ ح ۲.

(۲) سنن أبى داود ۲: ۳۰۲، سنن النسائى ۴: ۱۳۱.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۸۹ أبواب من يصح منه الصوم ب ۶.

(۴) انظر الرياض ۱: ۳۰۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۲۱۳

البجلى: فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، و لم يكن نوى ذلك من الليل، قال: «نعم، ليصمه، و يعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئا» «۱».

و الأخرى: عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما، و كان عليه يوم من شهر رمضان، إله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامّة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم، و يعتدّ به من شهر رمضان» «۲».

و موثّقة الساباطى: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، و إن كان نوى الإفطار فليفطر»، سئل: و إن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: «لا» «۳».

و رواية صالح: رجل جعل اللّه عليه صيام شهر، فيصبح و هو ينوى الصوم ثمّ يبدو له فيفطر، و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: «هذا كلّه جائز» «۴».

و رواية عيسى: «و من أصبح و لم ينو الصوم من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» «۵».

---

(١) الكافى ۴: ١٢٢- ۴، التهذيب ۴: ١٨۶- ۵٢٢، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ۴: ١٨٧- ۵٢۶، الوسائل ١٠: ١١ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ۶.

(٣) التهذيب ۴: ٢٨٠- ٨۴٧، الاستبصار ٢: ١٢١- ٣٩۴، الوسائل ١٠: ١٣ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ١٠.

(۴) التهذيب ۴: ١٨٧- ۵٢٣، الوسائل ١٠: ١١ أبواب وجوب الصوم و نيّته ب ٢ ح ۴.

(۵) التهذيب ۴: ١٨٩- ۵٣٣، الوسائل ١٠: ١٩ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢١۴

و إطلاقها يدلّ على ما أشرنا إليه من استواء حالتى الاختيار و الاضطرار فى ذلك الحكم، كما هو ظاهر عبارات الأصحاب، و صرّح به فى السرائر و الروضة «١» و غيرهما «٢».

و كثير منها و إن اختصّ بالقضاء و بعضها بالنذر المطلق، و لكن جملة منها يعمّهما و غيرهما من الواجبات، كالإجارة و الكفّارة و غيرهما.

و كذلك بعضها و إن لم يشتمل على الامتداد إلى الزوال و لكن تصريح جملة منها به كاف فى إثباته، مضافا إلى الإجماع المركّب.

لا- يقال: قوله فى صحيحة ابن سنان: «فإنّه يحسب له من الساعة التى نوى فيها» «٣» يدلّ على فساد الصوم، إذ الصوم لا- يتبعّض فى اليوم، فيكون الحساب من بعض اليوم كناية عن الفساد.

قلنا:- مع أنّ أصل الدلالة ممنوع- إنّه لو سلّم فهى أعمّ ممّا كان قبل الزوال أو بعده، فيجب تخصيصه بالأخير، لصحيحة ابن سالم، التى هى أخصّ مطلقا منها «۴».

و أمّا الثانى، فهو الأظهر الأشهر، بل ظاهر الانتصار إجماعنا عليه «۵»، لصحيحة ابن سالم، و موثّقة الساباطى، و رواية عيسى.

خلافا للمحكىّ عن الإسكافى «۶» و الذخيرة «٧»، و قوّاه بعض مشايخنا

---

(١) السرائر ١: ٣٧٣، الروضة ٢: ١٠٧.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٠٢.

(٣) تقدّمت فى ص: ٢١٠.

(۴) راجع ص: ٢١٠.

(۵) الانتصار: ۶٠.

(۶) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢١٢.

(٧) الذخيرة: ۵١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢١۵

المعاصرين «١»، لإطلاق بعض الأخبار المذكورة، و ظاهر صحيحة البجلى الثانية.

و صريح مرسلة البزنطى: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، و يصبح فلا يأكل إلى العصر، أ يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟

قال: «نعم» «٢».

و يجاب عنها: بالضعف، لمخالفتها الشهرة القديمة و الجديدة، و لذا حكم فى المنتهى للمرسلة بالشذوذ [١].

مضافا إلى وجوب تقييد المطلقات، و حمل لفظ: العامّة، فى الصحيحة، على البعض- و لو مجازا- لذلك أيضا، بل يحتمل كونها مطلقة أيضا، حيث من الفجر إلى الزوال أكثر من الزوال إلى الغروب، و معارضة المرسلة بما ذكر، و وجوب الرجوع إلى الأصل

المتقدّم.

المسألة الثامنة: يمتدّ وقت النافلة إلى أن يبقى من النهار جزء يمكن الإمساك فيه بعد النيّة

، فيجوز تجديدها ما بقى من النهار شىء بعد أن ينوى، وفاقا للصدوق فى الفقيه و المقنع و السيّد و الشيخ و الإسكافى و الحلّى و ابنى زهرة و حمزة «٣» و المنتهى و الدروس «۴»، و استحسنه فى التحرير و الروضة «۵»،

---

[١] المنتهى ٢: ۵۵٩. قال: فإنّه مع إرساله لا تعرض فيه بالنيّة.

---

(١) الرياض ١: ٣٠٢.

(٢) التهذيب ۴: ١٨٨- ۵٢٩، الاستبصار ٢: ١١٨- ٣٨۵، الوسائل ١٠: ١٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٩.

(٣) الفقيه ٢: ٩٧، المقنع: ۶٣، السيّد فى الانتصار: ۶٠، الشيخ فى المبسوط ١:

٢٧٨، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢١٣، الحلى فى السرائر ١: ٣٧٣، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٠، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۴٠.

(۴) المنتهى ٢: ۵۵٩: الدروس ١: ٢۶۶.

(۵) التحرير ١: ٧۶، الروضة ٢: ١٠٧.

و مال إليه فى المعتبر و المختلف و البيان «١»، و قوّاه غير واحد من مشايخنا «٢»، و نسب إلى أكثر القدماء «٣»، بل مطلقا كما عن المنتهى «۴».

بل عن الانتصار و الغنية و السرائر الإجماع عليه «۵»، و هو الحجّة فيه، لقاعدة التسامح فى أدلّة السنن.

مع موثّقة أبى بصير: عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، قال:

«هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتى العصر ثمَّ بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء» «۶».

و صحيحة محمّد بن قيس: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما، ثمَّ ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار، إن شاء صامه و إن شاء أفطر» «٧».

خلافا للمحكىّ عن العمانى و ظاهر الخلاف «٨» و لصريح النافع «٩»، فجعلوه مثل الواجب الغير المعيّن، و نسبه جماعة إلى المشهور «١٠»، لإطلاق صحيحة هشام و رواية عيسى المتقدّمتين «١١».

---

(١) المعتبر ٢: ۶۴٧، المختلف: ٢١٢، البيان: ٣۶١.

(٢) منهم صاحبى الحدائق ١٣: ٢۶، و الرياض ١: ٣٠٣.

(٣) كما فى الرياض ١: ٣٠٢.

(۴) المنتهى ٢: ۵۵٩.

(۵) الانتصار: ۶٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٠، السرائر: ٣٧٣.

(۶) الكافى ۴: ١٢٢- ٢، التهذيب ۴: ١٨۶- ۵٢١، الوسائل ١٠: ١۴ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٣ ح ١.

(٧) التهذيب ۴: ۱۸۷- ۵۲۵، الوسائل ۱۰: ۱۱ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۲ ح ۵.

(٨) حكاه عنهما فى المختلف: ۲۱۲، و هو فى الخلاف ۲: ۱۶۷.

(٩) النافع: ۶۰.

(١٠) كما فى المسالك ۱: ۶۹، و الحدائق ۱۳: ۲۴.

(١١) فى ص: ۲۱۰، ۲۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۲۱۷

بل قيل: و موثّقة الساباطى «۱». و هو غير صحيح، لأنّ السؤال فيها عن مريد القضاء، و ترجع الضمائر كلّها إليه.

و الجواب- بعد تضعيف الأولى-: بأنّها لا تدلّ إلّا على الحساب من وقت النيّة، و هو غير صريح فى فساد الصوم.

و الثانية: بأنّها غير مرويّة عن إمام، فلعلّ الحكم عن عيسى نفسه.

على أنّ على فرض الدلالة تكونان مطلقتين بالنسبة إلى الفرض و التطوع، و موثّقة أبى بصير خاصّة يجب حمل العامّ عليها.

المسألة التاسعة: لا شكّ أنّ جواز تجديد النيّة فى النهار – بعد تأخيرها عن الليل نسيانا أو عمدا

فى جميع ما ذكر- إنّما هو إذا لم يتناول من المفطرات الآتية شيئا، و أمّا معه فلا يجوز إجماعا.

و تدلّ عليه صحيحتا البجلى و محمّد بن قيس، و النبوىّ المذكور فى المسألة السادسة «۲»، و ذيل رواية عيسى: «فإن زالت الشمس و لم يأكل فليتمّ الصوم إلى الليل» «۳».

و هل تعتبر المبادرة إلى نيّة الصوم- بعد التذكّر أو إرادته- فورا، أو لا تشترط، بل تجوز النيّة و لو تردّد بعد التذكّر أو الإرادة أو نوى عدم الصوم؟

ظاهر الأصحاب- بل صريح الروضة «۴» و غيره- عدم الاعتبار فى غير الواجب.

و تدلّ عليه الإطلاقات المتقدمة مطلقا، و صحيحة هشام فى الجملة، و هى: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شى‌ء، و إلّا

---

(١) كما فى الرياض ۱: ۳۰۲.

(٢) راجع ص: ۲۱۳، ۲۱۶، ۲۱۲.

(٣) التهذيب ۴: ۱۸۹- ۵۳۳، الوسائل ۱۰: ۱۹ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ۱۲.

(۴) الروضة ۲: ۱۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۲۱۸

صمت، فإن كان عندهم شى‌ء أتوه به و إلّا صام» «۱».

بل صريح الروضة كونه كذلك فى الواجب الغير المعيّن أيضا.

و فيه نظر، لاختصاص الصحيحة بالمستحبّ، و عدم حجّية المطلقات فى غير الصوم النافلة كما يأتى وجهه.

و أمّا الواجب المعيّن، فصرّح بعضهم بفوريّة المبادرة و فوات الصوم بتأخير النيّة عن وقت التذكّر «۲»، بل لا يبعد كونه وفاقيّا، و هو الموافق للأصل المذكور، و يدلّ عليه ما يأتى فى المسألة الآتية من بطلان الصوم و فواته بنيّة الإفطار أو التردّد فى جزء من اليوم، خرجت النوافل بالإطلاقات المذكورة و صحيحة هشام فيبقى الباقى.

فإن قيل: المطلقات تشمل الواجب الغير المعيّن أيضا، بل صحيحة الحلبى «۳» تشمل المعيّن أيضا.

قلنا: نعم، و لكن قوله فى صحيحة البجلى: «إذا لم يكن أحدث شيئا» «۴» يوجب تقييدها فى الواجب الغير المعيّن صريحا و فى المعيّن فحوى و إجماعا مركّبا، فإنّ نيّة الإفطار أو التردّد أيضا إحداث شىء.

فإن قيل: ليس المراد بالشىء الإطلاق حتى يقتصر فى تقييده على القدر الثابت، لإيجابه خروج الأكثر، بل المراد شىء خاصّ.

قلنا: فيكون مجملا، و العامّ المخصّص بالمجمل ليس بحجّة فى موضع الإجمال.

---

(١) التهذيب ۴: ١٨٨- ۵٣١، الوسائل ١٠: ١٢ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٧.

(٢) انظر الروضة ٢: ١٠٧، و المدارك ۶: ٢١.

(٣) الكافى ۴: ١٢١- ١، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ١٢٢- ۴، التهذيب ۴: ١٨۶- ۵٢٢، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢١٩

فإن قيل: المراد الشىء المفسد للصوم.

قلنا: سيأتى أنّ ذلك أيضا مفسد له فى موضع لا دليل على صحّته معه.

المسألة العاشرة: لو نوى الإفطار فى النهار، فإمّا يكون قبل عقد نيّة الصوم، أو بعده.

و الأول مضى حكمه بأقسامه [١].

و الثانى ممّا لا شكّ فى كونه حراما، لكونه عزما على الحرام، و اتّباعا للهوى.

و إنّما وقع الخلاف فى إفساده للصوم و عدمه، فعن الحلبى و المختلف و الإرشاد و شرحه لفخر المحقّقين و الإيضاح و المسالك و حاشية القواعد للشهيد الثانى «١» و فى الدروس و البيان و الحدائق: فساده به «٢»، و هو مختار السيّد فى مسائله القديمة، كما صرّح به فى بعض رسائله «٣».

و عن المبسوط و الخلاف و السيّد «۴» و فى الشرائع و جملة من كتب الفاضل: عدمه «۵»، و نسب إلى المشهور بين الأصحاب «۶».

و الحقّ: هو الأول، لأنّ كلّ ما دلّ على اشتراط قصد القربة فى الصوم و بطلانه بدونه يدلّ عليه فى كلّ جزء جزء منه أيضا، و لا شكّ أنّ آن نيّة القطع

---

(١) و أقسامه: أنّه إمّا يكون سهوا أو عمدا و الثانى إمّا يكون فى الواجب العينى أو غيره، و أيضا إمّا يكون قبل التذكر فى المعين أو بعده. منه رحمه اللّه.

---

(١) الحلبى فى الكافى: ١٨٢، المختلف: ٢١۵، الإرشاد ١: ٣٠٠، الإيضاح ١: ٢٢٣، المسالك ١: ٧٠.

(٢) الدروس ١: ٢۶٧، البيان: ٣۶٢، الحدائق ١٣: ۵١.

(٣) جوابات المسائل الرسية الاولى (رسائل الشريف المرتضى ٢): ٣۵۶.

(۴) المبسوط ١: ٢٧٨، الخلاف ٢: ٢٢٢، حكاه عن السيد فى الحدائق ١٣: ۴٩.

(۵) الشرائع ١: ١٨٨، و من كتب العلّامة: المنتهى ٢: ۵۶١، و القواعد ١: ۶٣، إلّا أنّ فيه: صحّ صومه على إشكال.

(۶) كما فى المدارك: ٣١۶ و الحدائق ١٣: ۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٠

يكون خاليا عن قصد القربة فى الإمساك، فيكون باطلا، و ببطلانه يبطل الصوم، إذ اليوم لا يتبعّض فى الصوم.

و بعبارة أخرى: لا- شكّ أنّ الصوم: الإمساك فى تمام اليوم بقصد القربة، و ما لا قربة فى بعضه لا قربة فى تمامه، و لا معنى لتحقّق القربة مع قصد القطع.

احتجّ الآخرون بالاستصحاب.

و بأنّ النواقض محصورة، و ليست هذه النيّة منها «١».

و بأنّ الصوم إنّما يفسد بما ينافى الصوم، و لا منافاة بينه و بين عزيمة الأكل مثلا، غايته منافاته لنيّة الصوم، و هى غير مضرّة بعد عدم منافاتها لحكم النيّة، و نيّة الإفطار إنّما تنافى نيّة الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد، لأنّها لا تضادّ بينها و بين استمرار حكم النيّة، كيف؟!

و لا ينافيه النوم و الغروب إجماعا.

و بأنّ النيّة لا يجب تجديدها فى كلّ أزمنة الصوم إجماعا فلا تتحقّق المنافاة.

و بأنّ مرجع الخلاف فى المسألة إلى أنّ استمرار النيّة فى زمان الصوم هل هو شرط أم لا؟ و الحقّ: عدم اشتراطه، للأصل الخالى عن المعارض، و كون دليل الاستمرار مثل: «إنّما الأعمال بالنّيات» «٢» و العمل هنا لم يقع إلّا بنيّة، و ليس فى الخبر أزيد من أنّه يجب وقوعه عن قصد و نيّة، و هو كذلك، و أمّا أنّه يجب استمرار ذلك القصد فلا دلالة فيه عليه.

و بصحيحة محمّد: «ما يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال:

الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس» «٣».

---

(١) انظر الخلاف ٢: ٢٢٣ و المدارك ۶: ۴٠.

(٢) التهذيب ۴: ١٨۶- ۵١٩، الوسائل ١٠: ١٣ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ٢ ح ١٢.

(٣) الفقيه ٢: ۶٧- ٢٧۶، التهذيب ۴: ٣١٨- ٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠- ٢٧۶، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢١

و الجواب عن الأول: أنّ الاستصحاب مدفوع بما مرّ، مع أنّ جريانه هنا محلّ نظر.

و عن الثانى: بمنع الحصر فى ما لا يدخل فيه ذلك.

و عن الثالث: بمنع عدم منافاة نيّة الإفطار لحكم النيّة، فإنّ حكمها هو كون المنوىّ مخزونا فى خزينة الخيال بحيث لو التفت و تذكّر كان باقيا على قصده و اعتبار ذلك كان لصدق الامتثال معه عرفا، و لا شكّ فى منافاة نيّة الإفطار لذلك، و عدم كونه ممتثلا فى ذلك الآن.

و منه يظهر فساد القياس على النوم و الغروب، لأنّهما لا ينافيان بقاء المنوىّ فى خزينة الخيال، كما مرّ مفصّلا فيما سبق.

و عن الرابع: بأنّ عدم وجوب تجديد النيّة إنّما هو لاستمرار حكمها، و ذلك لا يوجب عدم منافاة نية الإفطار للنيّة أو حكمها.

و عن الخامس: بأنّ المراد باستمرار النيّة إن كان استمرار النيّة الفعليّة، فعدم اشتراطه مسلّم، و لكن رجوع الخلاف إليه ممنوع.

و إن كان استمرار الحكميّة، فرجوع الخلاف إليه مسلّم، و لكن عدم اشتراطه ممنوع.

و الأصل- بما ذكرناه دليلا على اشتراط الحكميّة فى موضعه- مدفوع.

و المراد من الفعل الواقع مع النيّة إن كان الإمساك فى البعض السابق، فهو مسلّم، و لكن لا يفيد.

و أمّا إن كان فى البعض اللاحق أو تمام اليوم، فوقوعه بغير نيّة بديهى.

و عن السادس: بأنّه عامّ يجب تخصيصه بما مرّ، كما يخصّص بغيره أيضا.

المسألة الحادية عشرة:

قال بعض المتأخّرين فى شرحه على الدروس: هل يجب على المكلّف أن يعرف جميع مفطرات الصوم و يقصد

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٢

تركها إجمالا أو تفصيلا حتى يصحّ منه الصوم، أو تكفيه معرفة البعض و اتّفاق عدم الإتيان بالثانى؟

إلى أن قال: و الظاهر أنّ المعتبر هو قصد العبادة المخصوصة المتلقّاة من الشارع بجملة شرائطها الشرعيّة، بعد معرفة معظم التروك المعتبرة فيها، مع عدم الإتيان بباقى المفسدات و لو على سبيل الاتّفاق «١». انتهى.

أقول: ظاهره- كما هو الظاهر أيضا- أنّه لا خلاف فى عدم انعقاد صوم من لم يعرف شيئا من المفطرات، و ما يجب الإمساك عنه أصلا، و لم يقصد تركها و تركها اتّفاقا، لعدم ورود نيّة القربة على شىء منها، و ورودها على معنى لفظ الصوم- الذى لا يعرفه- غير مفيد.

و إنّما الخلاف فى أنّه هل تجب معرفة الجميع و قصد تركه تفصيلا أو إجماعا، أو تكفى معرفة البعض؟ و استظهر هو كفاية معرفة المعظم.

و التحقيق: أنّ ما يجب الإمساك عنه فى الصوم إن كان ممّا لا يبطل بالإتيان به الصوم- كالارتماس- فلا تجب معرفته و لا قصده عند النيّة بل يكفى اتّفاق تركه، لعدم معلوميّة كونه جزء حقيقة الصوم.

و أمّا غيره- ممّا يبطل الصوم بالإتيان به- فلا فرق فيه بين المعظم و غيره، بل تجب معرفة الجميع و قصد تركه عند النيّة إجمالا أو تفصيلا، لأنّ الصوم الذى يجب قصده و التقرّب به عبارة عن هذه التروك، فلو لم ينو بواحد منها القربة لم يتحقّق قصد القربة فى الصوم.

و لا يفيد كون الألفاظ أسامى للأعمّ، لأنّ ذلك لا يخرج باقى الأجزاء عن كونها مأمورا بها.

---

(١) مشارق الشموس: ٣۴٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٣

الفصل الثانى فى بيان الأشياء المخصوصة التى بانتفائها يتحقّق الصوم أو لا يجوز ارتكابها

اشاره

و هى على أقسام خمسة:

القسم الأول ما يحرم ارتكابه، و يوجب القضاء و الكفّارة معا

اشاره

، إذا وقع فى صوم شهر رمضان و غيره ممّا فى إفطاره قضاء و كفّارة،

و هى أمور سبعة:

الأمر الأول و الثانى: الأكل و الشرب للمعتاد و غيره.

اشاره

أمّا حرمتهما فبالكتاب «١»، و السنّة المتواترة «٢»، و الإجماع فيهما «٣».

أمّا فى الأول فظاهرة، و أمّا فى الثانى فلعمومات الكتاب و السنّة فى النهى عن الأكل و الشرب.

و الانصراف إلى المعتاد- لو سلّم- فإنّما هو فى المطلق دون العامّ، مع أنّ انصراف المطلق إليه أيضا إنّما هو إذا كان الاعتياد و عدمه بحيث يكونان قرينتين على إرادة المعتاد، و هو فى المورد غير معلوم.

بل هنا كلام آخر، و هو أنّه على فرض الانصراف فإنّما هو يفيد لو كان متعلّق الحكم المأكول و المشروب.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) كما فى الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١.

(٣) كما فى الشرائع ١: ١٨٩، المدارك ۶: ۴٣، الذخيرة: ۴٩۶.

أمّا الأكل و الشرب، فمقتضى الانصراف إلى المعتاد خروج غير المعتاد من الأكل مثلا، و هو ما كان من غير الفم، بل من نحو الأنف أو العين أو ثقبة فى الصدر، لا من المأكول، فتأمّل.

فيكون الكتاب و السنّة شاملا لغير المعتاد أيضا.

و أمّا الإجماع، فلعدم قدح مخالفة الإسكافى و السيّد فى شاذّ من كتبه «١» فى الإجماع، و لذا صرّح بالإجماع فى غير المعتاد أيضا جماعة، منهم:

الناصريات و الخلاف و الغنية و السرائر و المنتهى «٢» و غيرها «٣»، مع أنّ مخالفة السيّد أيضا غير معلومة، لأنّه إنّما حكم فى بعض كتبه بعدم البطلان بابتلاع الحصاة و نحوها، فيمكن أن تكون مخالفته فى الازدراد دون غير المعتاد، و لذا ترى الفاضل فى المنتهى جعل البطلان بغير المعتاد مذهب جميع علمائنا، و لم ينسب الخلاف فيه إلّا إلى بعض العامّة، و نسب الخلاف فى الازدراد إلى السيّد.

و ممّا يؤيّد البطلان بتناول غير المعتاد- المستلزم هنا للحرمة، لحرمة إبطال الصوم الموجب لحرمة سببه- بل يدلّ عليه: أنّ المراد بالمعتاد إن كان معتاد غالب الناس لزم عدم فساد صوم طائفة اعتادوا أكل بعض الأشياء الغير المعتادة للأكثر، كالحيّة، و الفأرة، و بعض النباتات، بل لحم البغل و الحمار، و فساد ذلك ظاهر، بل لا أظنّ أن يقول به المخالف.

و إن كان معتاد كلّ مكلّف بنفسه فيصير الفساد أظهر، فلا يبطل الصوم بأكل الخبز لقوم، بل يلزم اختلاف المبطل باختلاف العادات و البلاد، بل

---

(١) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢١۶، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵۴.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠۶، الخلاف ٢: ٢١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١، السرائر ١: ٣٧٧، المنتهى ٢: ۵۶٣.

(٣) كما فى مشارق الشموس: ٣۴٠.

مقتضى قاعدة الانصراف إلى المعتاد اعتبار معتاد زمان الشارع و بلده، و حينئذ تتّسع دائرة الأكل و الشرب فى الصوم.

بل إخراج المنى أيضا لو أجريت القاعدة فيه أيضا.

استدلّ للمخالف «١» بما مرّ، من انصراف المطلق إلى المعتاد.

و بنحو صحيحة محمّد: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس» «٢».

و الأخرى: فى الصائم يكتحل، فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام و لا شراب» «٣».

و بعموم العلّة على عدم ضرر غير الطعام و الشراب، و غير المعتاد ليس منهما.

و رواية ابن أبى يعفور: عن الكحل للصائم؟ فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام يؤكل» «۴».

و رواية مسعدة: عن الذباب يدخل فى حلق الصائم؟ قال: «ليس عليه قضاء، إنّه ليس بطعام» «۵».

و الجواب عن الأول: ما سبق.

---

(١) انظر الحدائق ١٣: ۵٧.

(٢) الفقيه ٢: ۶٧- ٢٧۶، التهذيب ۴: ٣١٨- ٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠- ٢۴۴ بتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ١١١- ١، التهذيب ۴: ٢۵٨- ٧۶۵، الاستبصار ٢: ٨٩- ٢٧٨، الوسائل ١٠: ٧۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ١.

(۴) التهذيب ۴: ٢۵٨- ٧۶۶، الاستبصار ٢: ٨٩- ٢٧٩، الوسائل ١٠: ٧۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ۶.

(۵) الكافى ۴: ١١۵- ٢، التهذيب ۴: ٣٢٣- ٩٩۴، الوسائل ١٠: ١٠٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢٢۶

و عن البواقى: بعدم الحجية بعمومها، لمخالفتها الشهرة العظيمة، بل الإجماع كما مرّ.

و عن الثانى: بأنّ غير المعتاد من المطعوم و المشروب أيضا طعام و شراب.

و هو الجواب عن الثالث و الرابع.

و عن الخامس: بأنّ الضمير المنصوب يمكن أن يكون راجعا إلى الدخول فى الحلق، و الطعام مصدرا، كما ذكره فى القاموس «١»، و غيره «٢»، فيكون المعنى: أنّ دخول الذباب بغير الاختيار ليس أكلا، لأنّه ما كان بالقصد و الاختيار.

و أمّا وجوب القضاء و الكفّارة بهما، ففى المعتاد لإجماع العلماء محكيّا مستفيضا «٣» و محقّقا.

و فيه و فى غيره لحصول الفطر به عرفا، فيدخل فى عموم ما دلّ على إيجابه لهما، كمرسلة الفقيه: «و من أفطر فى شهر رمضان متعمّدا فعليه كفّارة واحدة، و قضاء يوم مكانه، و أنّى له مثله» «۴».

و رواية الهروى، و فيها: «و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة و قضاء ذلك اليوم، و إن كان ناسيا فلا شىء عليه» «۵».

و رواية المشرقى: عن الرجل أفطر من شهر رمضان أيّاما متعمّدا ما عليه من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام: «من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا

---

(١) القاموس المحيط ۴: ١۴۵.

(٢) كمجمع البحرين ۶: ١٠۶.

(٣) كما فى المدارك ۶: ٧۵، الحدائق ١٣: ۵۶، الرياض ١: ٣٠٨.

(۴) الفقيه ٢: ٧٣- ٣١۶، الوسائل ١٠: ٢۵١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ۴، و فيه صدر الحديث.

(۵) الفقيه ٣: ٢٣٨- ١١٢٨، العيون ١: ٢۴۴- ٨٨، الوسائل ١٠: ۵٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٧

فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم» «١»، إلى غير ذلك من الأخبار الآتية، المتضمّنة لتفاصيل الكفارات «٢».

فروع:

أ: اختلفوا فى حرمة إيصال الغبار إلى الحلق

و بطلان الصوم به- مطلقا، كما فى كلام جماعة، منهم: الشرائع و النافع و التلخيص و التبصرة «٣»، أو الغليظ منه، كما فى كلام جمع آخر «۴»، بل الأكثر كما قيل «۵»- و جوازه.

فعن الشيخين و الحلّى و الحلبى و فى الشرائع و النافع «۶» و طائفة من أفاضل المتأخّرين «٧»: الأول، و نسب إلى المشهور «٨»، بل عن الانتصار و السرائر و الغنية و التذكرة و التنقيح و نهج الحقّ: الإجماع عليه «٩».

و عن ظاهر الصدوق و السيّد و الديلمى و الشيخ فى المصباح:

الثانى «١٠»، حيث لم يذكروا البطلان به، و إليه ذهب جمع من متأخّرى

---

(١) التهذيب ۴: ٢٠٧- ۶٠٠، الاستبصار ٢: ٩۶- ٣١١، الوسائل ١٠: ۴٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١١.

(٢) الوسائل ١٠: ۴۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ و ١٠.

(٣) الشرائع ١: ١٨٩، النافع ١: ۶۵، التبصرة: ۵٣.

(۴) منهم الشيخ فى المبسوط ١: ٢٧١، و العلّامة فى التذكرة ١: ٢۵٧.

(۵) انظر المدارك ۶: ۵٢، كفاية الأحكام: ۴۶.

(۶) المفيد فى المقنعة: ٣۵۶، الطوسى فى المبسوط ١: ٢٧١، الحلى فى السرائر ١: ٣٧٧، الحلبى فى الكافى: ١٧٩، الشرائع ١: ١٨٩، النافع: ۶۵.

(٧) كالشهيد فى اللمعة (الروضة ٢): ٨٩، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٧١.

(٨) كما فى المفاتيح ١: ٢۴٨، الحدائق ١٣: ٧٢.

(٩) السرائر ١: ٣٧٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١، التذكرة ١: ٢۵٧، التنقيح ١: ٣۵٧، نهج الحقّ: ۴۶١.

(١٠) الصدوق فى المقنع: ۶٠، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵۴، و الديلمى فى المراسم: ٩٨، الشيخ فى المصباح: ۴٨۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٨

المتأخّرين، منهم: المفاتيح و الحدائق «١».

و ظاهر المعتبر و المدارك: التردّد «٢».

حجّة الأولين: رواية المروزى: «إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان، أو استنشق متعمّدا، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح» «٣».

و الأخبار الناهية عن الاحتقان، و جلوس المرأة فى الماء، و الاكتحال، و السعوط، و الاستياك بالرطب، و نظائرها «۴».

حجّة الآخرين: الأصل، و موثّقة عمر بن سعيد: عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه؟ قال: «لا بأس» «۵».

و ما دلّ على حصر المبطل فى أمور ليس ذلك منها.

و يجيبون عن دليل الأولين:

أمّا عن الرواية: فبالقطع الخالى عن الجابر- و هو كون السائل موثوقا به- أولا.

و بضعف السند ثانيا، و لا يفيد الانجبار بالشهرة و نحوها، لأنّها إنّما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة.

---

(١) المفاتيح ١: ٢۴٨، الحدائق ١٣: ٧٢.

(٢) المعتبر ٢: ۶٧٠، المدارك ۶: ۵٢.

(٣) التهذيب ۴: ٢١۴- ۶٢١، الاستبصار ٢: ٩۴- ٣٠۵، الوسائل ١٠: ۶٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ١.

(۴) انظر الوسائل ١٠: أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ و ٧ و ٢۵ و ٢٨.

(۵) التهذيب ۴: ٣٢۴- ١٠٠٣، الوسائل ١٠: ٧٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٢٩

و بالمعارضة مع الموثّقة- الموجبة للرجوع إلى الأصل- ثالثا.

و بالاشتمال على ما لا قائل به رابعا.

و أمّا عن الاخبار الأخيرة: فبعدم ثبوت مدلولاتها بأنفسها، لمعارضتها مع أقوى منها- كما يأتى- فكيف يقاس عليها غيرها؟! أقول: أمّا جوابهم عن الأخبار الأخيرة فتامّ.

و أمّا عن الرواية، فيمكن ردّ الأول بعدم انحصار الجابر للقطع فى موثوقيّة السائل، بل ذكر صاحب الأصل لها فى طى الروايات قرينة على أنّ المسئول عنه هو الإمام، و إنّما حصل القطع لتقطيع الروايات من أصل السائل. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٠ ٢٢٩

أ: اختلفوا فى حرمة إيصال الغبار إلى الحلق ..... ص : ٢٢٧

منه يظهر حصول الجبر- لضعف السند لو كان ضائرا- بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فردّ به الثانى أيضا.

و الثالث: بأنّ التعارض بالعموم المطلق، لاختصاص الرواية بالمتعمد و أعمّية الموثّقة.

و الرابع: بأنّ خروج بعض الرواية عن الحجّية لا يوجب خروج الباقى، أو بأن ما لا قائل به هو إطلاق بعض الرواية، فيجب تقييده، و يصير كالعامّ المخصّص حجّة فى الباقى، كذا قيل «١».

و فيه: أنّ المراد بالمطلق إن كان جميع أجزاء الرواية، و بالتقييد إخراج بعضه، فهذا ليس من باب الإطلاق و التقييد، بل طرح بعض الرواية.

و إن كان إطلاق بعض الأجزاء، فمنها ما لا قائل بمقيّدة أيضا، كشمّ الرائحة الغليظة، بل الاستنشاق و المضمضة، لأنّه لا قائل بإفطار فرد منهما.

و أمّا دخول الماء فى الحلق فهو ليس من أفرادهما، بل هو أمر خارجى.

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٠

فلا يتمّ هذا الردّ، بل و كذا سابقة، لأنّ خروج جزء من الخبر عن الحجّية لا يضرّ الباقى إذا تعيّن خروجه و علم المراد من الباقى، و هنا ليس كذلك، إذ كما يجوز طرح الجزء أو تصرّف فيه بتجوّز أو تقييد يجوز أن يتصرّف فى الحكم بقوله: فعليه صوم، و قوله: فإنّ ذلك مفطر، بالصرف عن الظاهر، فلا يتعيّن المراد من الرواية، فتخرج عن الحجّية بالمرّة.

و منه تظهر تماميّة الجواب الأخير، بل و كذا سابقة، لأنّ التعارض بالعموم المطلق إنّما كان لو كان قوله فى الرواية: «متعمّدا» بعد قوله: «غبار» و ليس كذلك، فالتعارض بالمساواة و الرجوع إلى الأصل.

فالحقّ: هو القول الأخير.

نعم، لو كان الغبار بحيث تحسّ منه أجزاء ترابيّة- مشاهدة حسّا، معلومة عيانا، موسومة بالتراب عرفا، ابتداء أو بعد الاجتماع فى أصول الأسنان، و ابتلعها- يحكم بفساد الصوم و وجوب القضاء و الكفّارة، لصدق أكل التراب، لا لدخول الغبار.

ب: لا يفسد الصوم بدخول الدخان فى الحلق

، للأصل، و صدر الموثّقة المتقدّمة «١»: عن الصائم يدخّن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة فى حلقه؟ قال: «جائز لا بأس به».

و الأحوط: الاجتناب عن شرب التتن، لاستمرار طريقة الناس عليه، و إطلاق الشرب عند العرب عليه.

ج: لا يفسد الصوم بمصّ الخاتم

، و مضغ الطعام للصبى، و زقّ الطائر، و ذوق المرق، و نحو ذلك ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، للأصل،

---

(١) فى ص: ٢٢٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣١

و الإجماع، و المعتبرة المستفيضة- التى منها الصحاح «١»- و الحصر المصرّح به فى الصحيح المتقدّم «٢».

و لا تنافيه صحيحة الأعرج: عن الصائم يذوق الشىء و لا يبلعه، فقال: «لا» «٣»، فلا تفيد أزيد من الكراهة، مع أنّه يحتمل أن يكون معنى قوله: «لا» أى لا يبلعه كما قيل «۴».

و عن الشيخ حملها على من لا تكون له ضرورة إلى ذلك، و حمل أخبار الرخصة على حال الضرورة «۵». و لا شاهد له. مع أنّه على فرض المعارضة يكون الترجيح للأخبار المرخّصة، لوجوه عديدة.

و لو سبق فى هذه الحالة شىء إلى حلقه بلا اختيار، لم يفسد به صومه، كما صرّح به جمع من الأصحاب «۶»، للأصل، و عدم التعمّد.

و تومئ إليه صحيحة الحنّاط: إنّى اقبّل بنتا لى صغيرة و أنا صائم، فيدخل فى جوفى من ريقها، فقال: «لا بأس، ليس عليك شىء» «٧».

و فرّق فى المنتهى بين ما كان المضغ و نحوه لغرض صحيح و ما لم يكن كذلك، فأوجب القضاء فى الثانى «٨». و لا دليل عليه.

---

(١) كما فى الوسائل ١٠: ١٠۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ و ٣٨.

(٢) فى ص: ٢٢۵.

(٣) الكافى ۴: ١١۵- ۴، التهذيب ۴: ٣١٢- ٩۴٣، الاستبصار ٢: ٩۵- ٣٠٩، الوسائل ١٠: ١٠۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ ح ٢.

(۴) انظر الرياض ١: ٣٠٧.

(۵) كما فى المبسوط ١: ٢٧٢.

(۶) انظر النافع: ۶۶، و المختلف: ٢١٩، و الرياض ١: ٣٠٧.

(٧) التهذيب ۴: ٣١٩- ٩٧۶، الوسائل ١٠: ١٠٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣۴ ح ١.

(٨) المنتهى ٢: ۵۶٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٢

د: الحقّ جواز مضغ العلك مع الكراهة

، و إن تغيّر الريق بطعمه، ما لم تنفصل منه أجزاء محسوسة، وفاقا للأكثر كما عن المنتهى «١»، للأصل، و الحصر، و رواية أبى بصير: عن الصائم يمضغ العلك، قال: «نعم، إن شاء» «٢».

و رواية محمّد: «إيّاك أن تمضغ علكا، فإنّى مضغت العلك يوما و أنّا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئا» «٣»، فإنّ فى مضغ الإمام تصريحا بالجواز، و فى صدره دليل على الكراهة، إمّا مطلقا أو فى الصوم خاصّة.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبى: الصائم يمضغ العلك؟ قال: «لا» «۴».

خلافا للمحكيّ عن الإسكافى و النهاية «۵»، لصحيحة الحلبى.

و فيه: منع الدلالة على الحرمة، مع أنّه على فرضها يتعيّن الحمل على الكراهة، لما مرّ.

و لأنّ وجود الطعم فى الريق دليل على تخلّل شىء من أجزاء ذى الطعم فيه، لامتناع انتقال العرض.

و فيه: أنّ سبب وجود الطعم لا ينحصر بتخلّل الأجزاء أو انتقال العرض، لجواز حصول التكيف بسبب المجاورة، مع أنّه لو سلّم التخلّل فالمبطل إنّما هو الأجزاء المحسوسة لا أمثال ذلك.

---

(١) المنتهى ٢: ۵۶٨.

(٢) التهذيب ۴: ٣٢۴- ١٠٠٢، الوسائل ١٠: ١٠۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣۶ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ١١۴- ٢، الوسائل ١٠: ١٠۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣۶ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ١١۴- ١، الوسائل ١٠: ١٠۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣۶ ح ٢.

(۵) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٢٢، النهاية: ١۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٣٣

هذا، مع أنّه ليس إلّا اجتهادا فى مقابلة النصّ.

ه-: يفسد الصوم بابتلاع بقايا الغذاء المتخلّلة بين أسنانه فى النهار عمدا

، سواء أخرجها من فمه أو لا- كما صرّح به فى الخلاف و المبسوط و الشرائع «١» و غيرها «٢»، و يوجب القضاء و الكفّارة، لصدق الأكل و تناول المفطر عمدا.

و مناقشة صاحب الحدائق فيه لعدم صدق الأكل «٣»، و صحيحة ابن سنان: عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشىء أ يفطر ذلك؟ قال: «لا»، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطره ذلك» [١].

و الأول مدفوع بمنع عدم الصدق.

و الثانى بالفرق بين الخارج بالقلس و الداخل من الخارج فى صدق الأكل و عدمه، سيّما مع أنّ الصيرورة على اللسان لا تستلزم الدخول فى فضاء الفم، إذ لعلّ المراد طرف اللسان المجاور للحلق، مع أنّه لو صدق الأكل لو سلم الحكم فى القلس فلا يجوز قياس غيره عليه.

هذا كلّه، مع أنّ الصحيحة ليست صريحة فى عدم الإفطار، إذ يحتمل المعنى: لا- يزدرده حينئذ فإنّه يفطره ذلك، فيكون قوله: «لا» جوابا للسؤال، و: «يفطره» حكما على حدة.

و لو دخل شىء منها فى الحلق سهوا لم يفسد قطعا، سواء ترك

---

[١] التهذيب ۴: ٢۶۵- ٧٩۶، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٩. و القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه

و ليس بقيء، فإن عاد فهو القيء- الصحاح ٣: ٩۶۵.

---

(١) الخلاف ٢: ١٧۶، المبسوط ١: ٢٧٢، الشرائع ١: ١٩٣.

(٢) كالقواعد ١: ۶۴.

(٣) الحدائق ١٣: ٧٩.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢٣۴

الخلال عمدا أو سهوا أو لم يتركه. و التفرقة بين تركه و عدمه ضعيفة.

و لو وجد طعم الغذاء الباقی فی الأسنان فی الريق و ابتلعه لا يفسد صومه، كما يظهر وجهه ممّا ذكرناه فی مضغ العلك.

و: لا يفسد الصوم بابتلاع الريق الذی فی الفم

، بلا إشكال و لا خلاف فيه كما قيل «١»، للأصل، و عدم صدق الأكل و الشرب عرفا، و استمرار عمل الناس طرّا عليه.

و لو أخرجه من فمه ثمّ أرجعه و ابتلعه فيفسد الصوم، بل ظاهر بعضهم أنّه إجماعی «٢».

لا لأجل حرمة ابتلاعه بعد خروجه عن الفم، لمنعه.

بل لصدق الأكل حينئذ عرفا، فيقال: أكل الريق، فإنّ الظاهر صدق الأكل بابتلاع كلّ ما يدخل الفم من الخارج و لو خرج من الداخل، دون ما لم يدخل من الخارج أصلا.

و ظاهر صاحب الحدائق عدم البطلان به، و عدم التفرقة بين ما كان فی الفم و ما خرج منه، حاكيا عن المحقق الأردبيلی الميل إليه أيضا «٣». و هو غير جيّد، لما ذكرنا.

ز: فی جواز ابتلاع النخامة-

و هی ما يخرج من الصدر أو يسترسل من الدماغ، كما يدلّ عليه بعض كلمات أهل اللغة «۴»، دون الأول فقط، كما يعطيه كلام بعض الفقهاء «۵»- و بطلان الصوم به، و عدمه قبل الانفصال من

---

(١) الحدائق ١٣: ٧٩.

(٢) النظر غنائم الأيام: ٣٩۶.

(٣) الحدائق ١٣: ٨٠.

(۴) انظر القاموس المحيط ۴: ١٨١.

(۵) انظر الشرائع ١: ١٩٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢٣۵

الفم، أقوال ثلاثة:

الأول: عدم البطلان مطلقا، ذهب إليه فی المعتبر و المنتهی و التذكرة و المدارك «١» و بعض آخر «٢»، للأصل، و رواية غياث: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته» «٣»، و عدم تسميته أكلا و لا شربا، و مساواته للريق فی عدم وصوله من الخارج، و عدم انفكاك الصائم عنه إلّا نادرا، و صحيحة ابن سنان المتقدّمة المتضمّنة لحكم القلس.

و الثانی: عدمه فی الصدريّة و البطلان فی الدماغيّة، إلّا أن يتعدّى إلى الحلق بعد الاسترسال و قبل الوصول إلى الفم، و هو ظاهر

الشرائع و الإرشاد «۴»، و لعلّه لصدق الأكل عليه، و عدم صدق النخامة المجوّز ابتلاعها فى الرواية، لزعم اختصاصها بما يخرج من الصدر.

و الثالث: البطلان بابتلاعها بعد وصولها إلى الفم، حكى عن الشهيدين «۵». و هو الأحوط، و إن كان الأول أظهر، لما مرّ من الأصل، و إطلاق الخبر، و عدم معلوميّة صدق الأكل ما لم ينفصل عن الفم.

ح: الحقّ جواز المضمضة للصائم مع كراهة

، وفاقا للأكثر «۶»، أمّا الجواز فللأصل، و لرواية حمّاد: الصائم يتمضمض و يستنشق؟ قال: «نعم، لكن لا يبالغ» «۷».

(۱) المعتبر ۲: ۶۵۳، المنتهى ۲: ۵۶۳، التذكرة ۱: ۲۵۶، المدارك ۶: ۱۰۵.

(۲) كالحدائق ۱۳: ۸۶.

(۳) الكافى ۴: ۱۱۵- ۱، التهذيب ۴: ۳۲۳- ۹۹۵، الوسائل ۱۰: ۱۰۸ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۳۹ ح ۱.

(۴) الشرائع ۱: ۱۹۳، الإرشاد ۱: ۲۹۸.

(۵) الشهيد فى الدروس ۱: ۲۷۸، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۷۳.

(۶) منهم المحقق فى الشرائع ۱: ۱۹۳، و صاحب الحدائق ۱۳: ۹۱.

(۷) الكافى ۴: ۱۰۷- ۳، الوسائل ۱۰: ۷۱ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۲۳۶

و رواية يونس: «و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض» «۱»، و هى دليل الكراهة أيضا.

خلافا للمحكى عن الاستبصار و المنتهى، فقالا- بالتحريم فى غير الوضوء «۲»، و لعلّه لرواية المروزى المتقدّمة، المتضمّنة لوجوب الكفّارة بأمور منها: المضمضة «۳».

و هى مردودة بما مرّ من عدم وجوبها ببعض ما فيها إجماعا، فلا بدّ من ارتكاب تجوّز، و بعد فتح بابه تتّسع دائرته فلا تفيد.

ثمَّ لو تمضمض و دخل الماء فى حلقه فيأتى حكمه «۴».

الثالث: الجماع

فى قبل المرأة، أنزل أم لم ينزل.

و هو حرام على الصائم إجماعا، كتابا و نصّا و فتوى، و موجب للقضاء و الكفّارة، بالإجماع، و السنّة المتواترة:

كصحيحة البجلى: عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى، قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع» «۵».

و رواية المفضّل: فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة» «۶».

(۱) الكافى ۴: ۱۰۷- ۴، التهذيب ۴: ۲۰۵- ۵۹۳، الاستبصار ۲: ۹۴- ۳۰۴، الوسائل ۱۰: ۷۱ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۳ ح ۳.

(۲) الاستبصار ۲: ۹۴، المنتهى ۲: ۵۷۹.

(۳) راجع ص: ۲۲۸.

(۴) فی ص: ۲۷۲.

(۵) الكافی ۴: ۱۰۲- ۴، التهذيب ۴: ۲۰۶- ۵۹۷، الاستبصار ۲: ۸۱- ۲۴۷، الوسائل ۱۰: ۲۹ أبواب ما يمسک عنه الصائم ب ۴ ح ۱.

(۶) الكافی ۴: ۱۰۳- ۹، الفقيه ۲: ۷۳- ۳۱۳، التهذيب ۴: ۲۱۵- ۶۲۵، الوسائل ۱۰: ۵۶ أبواب ما يمسک عنه الصائم ب ۱۲ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۲۳۷

و موثّقة سماعة: عن رجل أتى أهله فی رمضان متعمّدا، فقال: «عليه عتق رقبة، و إطعام ستّين مسكينا، و صيام شهرين متتابعين، و قضاء ذلک اليوم» «۱»، و رواية الهروی المتقدّمة «۲»، إلى غير ذلک.

و تدل عليه عمومات القضاء و الكفّارة بالإفطار، فإنّ ذلک أيضا، إفطار كما صرّح به فی الأخبار، كالخصالی: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فی الماء، و الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّة عليهم السلام» «۳»، و قريب منه فی الرضوی «۴».

و كذا فی دبرها على المشهور، بل على المعروف من مذهب الأصحاب كما فی المدارک «۵»، و على الظاهر من المذهب كما فی المبسوط «۶»، و على مقتضى المذهب كما فی الخلاف «۷»، و بلا خلاف فيه كما فيه أيضا، و بالإجماع كما عنه أيضا و عن الوسيلة «۸».

للشهرة، و الإجماع المحكی.

و إطلاق النهی عن المباشرة فی الآية الكريمة «۹»، خرج منه ما عدا الوطء فی القبل و الدبر فيبقى الباقی، و متى ثبت التحريم كان مفسدا

---

(۱) التهذيب ۴: ۲۰۸- ۶۰۴، الاستبصار ۲ ۹۷- ۳۱۵، الوسائل ۱۰: ۴۹ أبواب ما يمسک عنه الصائم ب ۸ ح ۱۳.

(۲) فی ص: ۲۲۶.

(۳) الخصال: ۲۸۶- ۳۹، الوسائل ۱۰: ۳۴ أبواب ما يمسک عنه الصائم ب ۲ ح ۶.

(۴) فقه الرضا «ع»: ۲۰۷، مستدرک الوسائل ۷: ۳۲۱ أبواب ما يمسک عنه الصائم ب ۱ ح ۱.

(۵) المدارک ۶: ۴۵.

(۶) المبسوط ۱: ۲۷۰.

(۷) الخلاف ۲: ۱۹۱.

(۸) الوسيلة: ۱۴۲.

(۹) البقرة: ۱۸۷.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۲۳۸

بالإجماع المركّب.

و لإطلاق البطلان بالجماع فی طائفة من الأخبار.

و لإيجابه الجنابة المفسدة للصوم.

و يرد على الأولين: عدم الحجّية.

و على الثالث: بأنّ جعل الآية من باب التخصيص يوجب خروج الأكثر، و هو غير جائز، فيجب حملها على المجاز، و هو إمّا الوطء فی القبل، أو مطلق الجماع، الغير المعلوم صدقه على وطء الدبر، أو غير المنصرف إليه، لعدم كونه من الأفراد الشائعة.

و منه يظهر ردّ الرابع أيضا.

و على الخامس: بمنع الملزوم أولا، و الملازمة ثانيا.

خلافا للمحكى عن المبسوط، حيث جعل البطلان أحوط «١»، و إن كان فى كونه صريحا فى الخلاف نظر، لاحتمال إرادة الوجوب من الاحتياط فى كلمات القدماء.

نعم، هو الظاهر من المختلف «٢»، لأن الاحتياط فى كلامه ليس محمولا على الوجوب.

نعم، يحتمل إرادة المبسوط الاستحباب أيضا، فكلامه محتمل للخلاف و ليس صريحا فى وفاق المشهور، ككلام من أطلق الجماع بل الوطء أيضا- كالمقنعة و النهاية و الناصريات و الديلمى «٣»- أو مقيّدا بالفرج، كالجملين «۴»

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٢) المختلف: ٢١۶.

(٣) المقنعة: ٣۴۴، النهاية: ١۵٣، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠۶، الديلمى فى المراسم: ٩٨.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵۴، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١٢.

و الاقتصاد و المصباح و مختصره «١».

و من ذلك يظهر تطرّق القدح فى الإجماع المحقّق فى المسألة، و معه فيجب الرجوع إلى سائر الأدلّة، و الأصل مع عدم البطلان، و تدلّ عليه مرسلة عليّ بن الحكم: «إذا أتى الرجل المرأة فى الدبر و هى صائمة لم ينقض صومها، و ليس عليها غسل» «٢».

و مرفوعة أحمد بن محمّد: فى رجل أتى المرأة فى دبرها و هى صائمة، قال: «لا ينقض صومها، و ليس عليها غسل» «٣».

و لا فرق بين المفعول بها و الفاعل بالإجماع المركّب.

و أمّا دبر الغلام بدون الإنزال، فالمشهور فيه أيضا- كما قيل- الإفساد «۴»، بل عن الخلاف: الإجماع عليه «۵»، لذلك الإجماع المنقول، و إيجابه الجنابة، و فحوى ما دلّ على الفساد بوطء المرأة المحلّلة، و إطلاق الأخبار بوجوب القضاء أو الكفّارة على المجامع.

و فى الكلّ نظر ظاهر.

خلافا لمحتمل كلّ من ذكره.

و تردّد فيه فى المعتبر و الشرائع و النافع «۶»، و هو فى موقعه، بل الظاهر عدم الفساد، للأصل، و لصحيحة محمّد الحاصرة للمفطرات فيما ليس ذلك منها «٧».

---

(١) الاقتصاد: ٢٨٧، مصباح المتهجد: ۴٨۴.

(٢) التهذيب ٧: ۴۶٠- ١٨۴٣، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣.

(٣) التهذيب ۴: ٣١٩- ٩٧۵، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣.

(۴) انظر الذخيرة: ۴٩۶، و الرياض ١: ٣٠۴.

(۵) الخلاف ٢: ١٩٠.

(۶) المعتبر ٢: ۶۶٩، الشرائع ١: ١٨٩، النافع: ۶۶.

(٧) الفقيه ٢: ۶٧- ٢٧۶، التهذيب ۴: ٣١٨- ٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠- ٢۴۴، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

و منه يظهر قوّة عدم الفساد بوطء البهيمة مطلقا من دون إنزال، وفاقا لمحتمل بعض من ذكر، و صريح الحلّى و الشرائع و التذكرة و

المنتهى و التحرير و التلخيص «۱».

و أمر الاحتياط واضح، و هو مطلوب جدّا خصوصا فى المقام.

الرابع: الاستمناء.

و هو طلب خروج المنى مع خروجه بغير الجماع، فلا يضرّ الطلب بدون الخروج، و لا الخروج بدون الطلب أو التسبّب إجماعا، كما أنّه يبطل الصوم بخروجه مع الطلب كذلك.

و على حرمته و فساد الصوم به الإجماع عن الانتصار و الغنية و المعتبر و المنتهى «۲» و غيرها «۳».

و كذا ادّعى جماعة الإجماع على إيجابه القضاء و الكفّارة «۴»، و هو أيضا- كسابقه- إجماع قطعا، فهو الدليل على الأحكام الثلاثة، مضافا إلى المعتبرة المستفيضة، كصحيحة البجلى المتقدّمة «۵».

و مرسلة حفص بن سوقة: فى الرجل يلاعب أهله أو جاريته فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان» «۶».

---

(۱) الحلى فى السرائر ۱: ۳۸۰، الشرائع ۱: ۱۸۹، التذكرة ۱: ۲۵۹، المنتهى ۲: ۵۶۴، التحرير ۱: ۷۷.

(۲) الانتصار: ۶۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۱، المعتبر ۲: ۶۵۴، المنتهى ۲: ۵۶۴.

(۳) كالتذكرة ۱: ۵۷۲.

(۴) كما فى الخلاف ۲: ۱۹۰، و انظر المدارك ۶: ۷۷.

(۵) فى ص: ۲۳۶.

(۶) الكافى ۴: ۱۰۳- ۷، التهذيب ۴: ۳۲۱- ۹۸۳، الوسائل ۱۰: ۳۹ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴ ح ۲.

و موثّقة سماعة: عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستّين مسكينا» «۱».

و رواية أبى بصير: عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فأدفق، فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا أو يعتق رقبة» «۲».

و الرضوى: «و لو أنّ رجلا لصق بأهله فى شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة» «۳».

و تؤيده- بل تدلّ [عليه] [۱]- صحيحة محمّد و زرارة: هل يباشر الصائم أو يقبّل فى شهر رمضان؟ فقال: «إنّى أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبقه منى» «۴».

و صحيحة الحلبى: عن رجل يمسّ من المرأة شيئا أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى» «۵».

و موثّقة سماعة: عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان، قال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس» «۶»، إلى غير ذلك.

---

[۱] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(١) التهذيب ۴: ٣٢٠- ٩٨٠، الوسائل ١٠: ۴٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴ ح ۴.

(٢) التهذيب ۴: ٣٢٠- ٩٨١، الوسائل ١٠: ۴٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴ ح ۵.

(٣) فقه الرضا «ع»: ٢١٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴ ح ٣.

(۴) التهذيب ۴: ٢٧١- ٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢- ٢٥١، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٣.

(۵) الكافى ۴: ١٠۴- ١، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١.

(۶) الفقيه ٢: ٧١- ٣٠٠، الوسائل ١٠: ٩٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢۴٢

و بوجوب الكفّارة فى تلك الأخبار ثبت الفساد و القضاء بالإجماع المركّب.

و اختصاص الأكثر باستمناء خاصّ غير ضائر، لعدم القول بالفصل. و فى حكم الطلب عمدا التسبّب بمسّ المرأة بالملاعبة أو الملامسة أو التقبيل لمن يعتاد الإنزال مع أحدها، أو يكرّر ذلك حتى ينزل مع اعتياده بالتكرّر، لصدق الإنزال عمدا، فيكون بطلان صومه و وجوب القضاء و الكفّارة مجمعا عليه «١».

و يدلّ على الحكم إطلاق طائفة من الأخبار المتقدّمة.

و كذا إن لم يكن معتادا به، و لكن كرّره قاصدا للإنزال حتى يتّفق، لما ذكر، و كذا فى القضاء و الكفّارة، بل لو لم يكن معتادا و لم يقصده أيضا و اتّفق معه الإنزال، وفاقا للمشهور كما عن المختلف و المهذّب «٢»، بل المجمع عليه كما عن المعتبر بل الخلاف «٣»، للإطلاقات المذكورة.

خلافا لبعض المتأخّرين، فلم يوجب مع عدم التعمّد شيئا، لضعف غير الصحيحة الأولى سندا، و ضعفها دلالة، لاحتمال كون لفظة «حتى» تعليليّة «۴».

و للمرسل المروى فى المقنع: «لو أنّ رجلا لصق بأهله فى شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شىء» «۵».

و يجاب بانجبار الضعف- لو كان- بما مرّ من الشهرة المحكيّة

---

(١) فى «ح» زيادة: كما عن الكتب الثلاثة و غيرها.

(٢) المختلف: ٢٢۴، المهذب البارع ٢: ۴٣.

(٣) المعتبر ٢: ۶۵۴، الخلاف ٢: ١٩٠.

(۴) انظر المدارك ۶: ۶٢.

(۵) المقنع: ۶٠، الوسائل ١٠: ٩٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢۴٣

و الإجماع المنقول، مع أنّ منها الموثّق الذى هو فى نفسه حجّة.

و بضعف المرسل أولا، و مرجوحيّته بالنسبة إلى معارضاته ثانيا، لأنّ القول بمضمونه مذهب فقهاء العامة، كما عن الانتصار «١».

نعم، الثابت حينئذ هو القضاء و الكفّارة، و أمّا حرمة العمل فلا، إذ لا وجه له مع عدم الاعتياد و لا القصد.

و فى حصول الإمناء بالنظر أقوال:

عدم الإفساد مطلقا، حكى عن الشيخ فى الخلاف و الحلّى «٢».

و الإفساد إن كان إلى من لا يحلّ بشهوة، و عدمه إن كان إلى من يحلّ، نسب إلى المفيد و المبسوط و الديلمى و ابن حمزة و التحرير «٣».

و الإفساد إن قصد به الإنزال، أو كرّر النظر حتى ينزل من غير قصده، و عدمه بدونهما، استقربه فى المختلف «۴».

و الإفساد إن اعتاد الإنزال عقيب النظر، و عدمه بدونه، اختاره بعضهم «۵».

و الإفساد إن كان من عادته ذلك و قصده، و عدمه بدونه، اختاره فى المدارك «۶».

و الظاهر اتّحاد القولين الأخيرين.

---

(۱) الانتصار: ۶۴.

(۲) الخلاف ۲: ۱۹۸، الحلى فى السرائر ۱: ۳۸۹.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۳۵۹، المبسوط ۱: ۲۷۲، الديلمى فى المراسم: ۹۸، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۴۳، و فيه من غير تفصيل، التحرير ۱: ۷۷.

(۴) المختلف: ۲۲۰.

(۵) كصاحب الحدائق ۱۳: ۱۳۳.

(۶) المدارك ۶: ۶۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۲۴۴

و كيف كان، فالحق: أنّه يفسد بتعمّد النظر مع الاعتياد الإنزال معه، أو مع قصده، لصدق تعمّد الإنزال معه، و هو موجب للفساد، لظاهر الإجماع، و إشعار بعض الأخبار المذكورة «۱» به. و لا يفسد بدونه، للأصل.

احتجّ لسائر الأقوال بأدلّة بيّنة الوهن.

و مثل النظر: التخيّل و استماع الصوت فى الحرمة و القضاء و الكفّارة.

الخامس: البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر الثانى.

اشاره

على الأظهر الأشهر فى الحرمة و القضاء و الكفّارة، بل بالإجماع كما عن الانتصار و الخلاف و السرائر و الغنية و الوسيلة و التذكرة و المنتهى «۲»، بل بالإجماع المحقّق، لعدم قدح مخالفة الشاذّ الآتى ذكره فيه، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى صحيحة البزنطى: عن الرجل أصاب من أهله فى شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثمَّ ينام حتى يصبح متعمّدا، قال: «يتمّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه» «۳».

و رواية المروزى: «إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل، و لم يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه» «۴».

---

(۱) راجع ص: ۲۴۰، ۲۴۱.

(۲) الانتصار: ۶۳، الخلاف ۲: ۱۷۴، السرائر ۱: ۳۷۷، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۱، الوسيلة: ۱۴۲، التذكرة ۱: ۲۶۰، المنتهى ۲: ۵۷۳.

(۳) التهذيب ۴: ۲۱۱- ۶۱۴، الاستبصار ۲: ۸۶- ۲۶۸، الوسائل ۱۰: ۶۲ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۵ ح ۴.

(۴) التهذيب ۴: ۲۱۲- ۶۱۷، الاستبصار ۲: ۸۷- ۲۷۳، الوسائل ۱۰: ۶۳ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۶ ح ۳.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ١٠، ص: ٢٤٥

و روایة إبراهیم بن عبد الحمید، و فیها: «فمن أجنب فی شهر رمضان، فنام حتی یصبح، فعلیه عتق رقبة، أو إطعام ستّین مسكینا، و قضاء ذلك الیوم، و یتمّ صیامه، و لن یدركه أبدا» «١».

و فحوی الصحاح الموجبة للقضاء فی النومة الثانیة أو الثالثة «٢»، أو الموجبة له مع نسیان الغسل «٣».

و تؤیّده المستفیضة المثبتة للقضاء أو الكفّارة بالجملة الخبریّة.

خلافا فی الثلاثة للمحكیّ عن المقنع للصدوق «۴» و المحقّق الأردبیلی «۵» و السیّد الداماد فی رسالته الرضاعیّة.

إلّا أنّ كلام الأول غیر صریح فی المخالفة، لنقله فیه روایة بذلك، و هو لیس صریحا فی الإفتاء بمضمونها، و إن كان الغالب فیه- علی ما قیل- فقواه بمتون الأخبار «۶».

و كذا الثانی، فإنّ ظاهره فی شرح الإرشاد الاستشكال فی المسألة، و إن كان [فی] [١] ظاهر كلامه نوع میل إلیه.

للأصل، و الآیتین، و المستفیضة من الأخبار «٧».

و الأول: مدفوع بما مرّ.

---

[١] ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامة العبارة.

---

(١) التهذیب ۴: ٢١٢- ۶١٨، الاستبصار ٢: ٨٧- ٢٧۴، الوسائل ١٠: ۶۴ أبواب ما یمسك عنه الصائم ب ١۶ ح ۴.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ۶١ أبواب ما یمسك عنه الصائم ب ١۵.

(٣) الوسائل ١٠: ۶۵ أبواب ما یمسك عنه الصائم ب ١٧.

(۴) المقنع: ۶٠.

(۵) فی زبدة البیان: ١٧۴.

(۶) انظر الحدائق ١٣: ١١٣، و الذخیرة: ۴٩٧.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان ۵: ٣۵.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ١٠، ص: ٢۴۶

و الثانی: بأنّ غایة الآیتین العموم المطلق بالنسبة إلی ما مرّ، فیجب تخصیصهما، مضافا إلی ضعف دلالتهما، إذ لا كلام فی جواز المجامعة ما لم یحصل العلم بعدم وسعة الزمان للاغتسال قبل الفجر، و حصول مثل ذلك العلم فی غایة الندرة، فانصراف المطلق إلی مثله مشكل جدّا، مع أنّ رجوع قید حَتَّی یَتَبَیَّنَ فی إحدی الآیتین إلی غیر الجملة الأخیرة غیر معلوم، بل مقتضی الأصل العدم.

و الثالث: بعدم حجّیة الأخبار المذكورة، لمخالفتها الإجماع، و لا أقلّ من الشهرة العظیمة القدیمة و الجدیدة المخرجة للروایة عن الحجّیة، سیّما مع موافقتها للعامّة فی مقام المعارضة لروایات أخر لها مخالفة.

مضافا إلی كون كثیر من هذه الأخبار أعمّ مطلقا من الأخبار المتقدّمة، إمّا من جهة شمولها للعمد و النسیان، أو النومة الأولی الشاملة للنوم بقصد الاستیقاظ و الاغتسال، كصحیحتی العیص، و صحیحة القمّاط، و روایة سلیمان بن أبی زینبة، و روایة إسماعیل بن عیسی:

الاولی: عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أول اللیل و أخّر الغسل حتی یطلع الفجر، قال: «یتمّ صومه لا قضاء علیه» «١».

و الثانیة: عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثمَّ یستیقظ ثمَّ ینام قبل أن یغتسل، قال: «لا بأس» «٢».

و الثالثة: عمّن أجنب فی أول اللیل فی شهر رمضان فنام حتی أصبح،

(١) التهذیب ۴: ٢١٠- ۶٠٨، الاستبصار ٢: ٨۵- ٢۶۴، الوسائل ١٠: ۵٨ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ١٣ ح ۴.

(٢) الفقیه ٢: ٧۵- ٣٢۵، الوسائل ١٠: ۵٧ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ١٣ ح ٢.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ١٠، ص: ٢۴٧

قال: «لا شیء علیه» «١».

و الرابعة: عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول اللیل فأخّر الغسل حتی طلع الفجر، فکتب بخطّه- إلی أن قال-: «و لا شیء علیه» «٢».

و الخامسة: سألت الرضا علیه السلام عن رجل أصابته جنابة فی شهر رمضان فنام حتی یصبح، أی شیء علیه؟ قال: «لا یضرّه و لا یفطر و لا یبالی» الحدیث «٣».

و إن أمکن أن تعارض الموافقة للعامّة بالموافقة لإطلاق الکتاب، التی هی أیضا من المرجّحات المنصوصة.

و بمنع الأعمّیة المطلقة للأخبار الأخیرة، لأنّ الأخبار الأولة أیضا لیست فی العمد صریحة و لا ظاهرة حتی تکون أخصّ مطلقا، بل الظاهر فی الأکثر التعارض بالتساوی، فالمناط فی الردّ هو الشذوذ المخرج عن الحجّیة، مع أنّ إحدی صحیحتی العیص لا تدلّ إلّا علی جواز النوم، و بعضها ممّا یلوح منه آثار التقیّة من جهة نسبة الحکایة إلی عائشة.

و فی الثالث خاصّة للمحکیّ عن المعانی و السیّد فی أحد قولیه «۴»، و بعض متأخّری المتأخّرین «۵»، و مال إلیه فی التحریر «۶»، للأصل، و صحیحة

---

(١) الفقیه ٢: ٧۴- ٣٢٢، الوسائل ١٠: ۵٧ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ١٣ ح ١.

(٢) التهذیب ۴: ٢١٠- ۶٠٩، الاستبصار ٢: ٨۵- ٢۶۵، قرب الإسناد: ٣۴٠، الوسائل ١٠: ۵٨ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ١٣ ح ۵.

(٣) التهذیب ۴: ٢١٠- ۶١٠، الاستبصار ٢: ٨۵- ٢۶۶، الوسائل ١٠: ۵٩ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ١٣ ح ۶.

(۴) حکاه عن العمانی فی المختلف: ٢٢٠، السید فی الانتصار: ۶٣.

(۵) کالکاشانی فی المفاتیح ١: ٢۴٧.

(۶) التحریر ١: ٧٩.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ١٠، ص: ٢۴٨

الحلبی: فی رجل احتلم فی أول اللیل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّدا فی شهر رمضان حتی یصبح، قال: «یتمّ صومه ذلک، ثمّ یقضیه إذا أفطر شهر رمضان و یستغفر ربّه» «١»، حیث إنّ إتباع القضاء بالاستغفار ظاهر فی عدم لزوم کفّارة غیره.

و الأصل مدفوع بما مرّ، و ضعفه غیر ضائر، لأنّ ما مرّ له جابر بما مرّ.

و الصحیحة غیر دالّة علی انتفاء الکفّارة، لأنّ الاستغفار ثابت معها أیضا.

و قد یستدلّ أیضا بالأخبار المجوّزة له، و فساده ظاهر، لاستلزامها نفی القضاء أیضا.

فروع:

أ: ما مرّ إنّما هو حکم صیام شهر رمضان

، حیث إنّه مورد الأخبار و محلّ الإجماع، و مثله فی الفساد: قضاؤه علی الحقّ المشهور، لصحیحة ابن سنان: کتب أبی إلی أبی عبد اللّه علیه السلام- و هو یقضی شهر رمضان-: إنّی أصبحت بالغسل و أصابتنی جنابة فلم أغتسل حتی طلع الفجر، فأجابه: «لا تصم الیوم و صم غدا» «٢»، و النهی یدلّ علی الفساد، و قرینة منها صحیحته الأخری «٣».

و موثقة سماعة الواردة فى النومة الاولى، و فيها: إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان؟ قال: «فليأكل يومه ذلك و ليقض، فإنّه لا يشبه

---

(١) الكافى ۴: ١٠۵- ١، الوسائل ١٠: ۶٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١۶ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ١٠۵- ۴، الوسائل ١٠: ۶٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٧۵- ٣٢۴، التهذيب ۴: ٢٧٧- ٨٣٧، الوسائل ١٠: ۶٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢۴٩

رمضان شيء من الشهور» «١»، و المراد من آخر الحديث: أنّ حرمة رمضان أوجبت ذلك الحكم فى قضائه أيضا. أو المراد: أنّ القضاء ليس كصوم رمضان فى وجوب الصوم و القضاء معا.

و بخصوص هذه الأخبار يقيّد إطلاق رواية ابن بكير: عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب، ثمَّ أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى من النهار ما مضى، قال: «يصوم إن شاء، و هو بالخيار إلى نصف النهار» «٢».

و لا ينافى الحكم قوله: «إذا أفطر شهر رمضان» فى صحيحة الحلبى المتقدّمة، لأنّ المنافاة إنّما هى إذا كان المعنى: أنّ هذا الحكم إنّما هو إذا أفطر شهر رمضان فينتفى عن غيره بمفهوم الشرط، و لكن المعنى: أنّه يقضى إذا فرغ من صيام الشهر.

بل لا منافاة على الأول أيضا، لأنّ الحكم هو مجموع تمام الصوم و القضاء، و لا شكّ أنّه مخصوص بصيام شهر رمضان.

و كذا لا ينافيه اختصاص سائر النصوص مع كثرتها بصيام شهر رمضان، لأنّ الاختصاص فيها إنّما هو من جهة السؤال عنه.

و أمّا غير الصومين من الواجبات المعيّنة و غير المعيّنة و الندب فليس كذلك، فلا يفسد بالبقاء على الجنابة و لو عمدا على الأقوى، وفاقا للدروس «٣»، و جملة من المتأخّرين «۴»، و عن المعتبر: الميل إليه أيضا «۵»،

---

(١) التهذيب ۴: ٢١١- ۶١١، الاستبصار ٢: ٨۶- ٢۶٧، الوسائل ١٠: ۶٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ۴: ٣٢٢- ٩٨٩، الوسائل ١٠: ۶٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ٣.

(٣) الدروس ١: ٢٧١.

(۴) كما فى التذكرة ١: ٢۶٠: و الحدائق ١٣: ١٢٢، و الرياض ١: ٣٠۵.

(۵) المعتبر ٢: ۶۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢۵٠

بل هو ظاهر من قيّد الحكم برمضان، كالشيخ فى الخلاف و ابن زهرة «١»، و تردّد فى المنتهى «٢».

لنا: الأصل الخالى عن المعارض مطلقا، لاختصاص أخبار الفساد بالصومين.

مضافا فى التطوّع إلى رواية ابن بكير المتقدّمة، و إلى رواية الخثعمى:

عن التطوّع، و عن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل، فأعلم أنّى قد أجنبت، فأنام متعمّدا حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟: قال:

«صم» «٣».

و موثّقة ابن بكير: عن الرجل يجنب ثمَّ ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلك اليوم تطوّعا؟ قال: «أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار؟!» «۴».

ب: لا يبطل الصيام بالاحتلام نهارا فى شهر رمضان و لا فى غيره بلا خلاف

، للأصل، و المستفيضة من الأخبار «۵».

و يجوز له النوم بعده، للأصل، و صحيحة العيص.

و أمّا ما فى بعض الروايات: عن احتلام الصائم، قال: «إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل» «۶»، فمحمول على الكراهة بقرينة الصحيحة، مع أنّه لا يفيد أزيد منها.

---

(١) الخلاف ٢: ١٧۴، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١.

(٢) المنتهى ٢: ۵۶۶.

(٣) الفقيه ٢: ۴٩- ٢١٢، الوسائل ١٠: ۶٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ١٠۵- ٣، الوسائل ١٠: ۶٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ٢.

(۵) الوسائل ١٠: ١٠٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣۵.

(۶) التهذيب ۴: ٢١٢- ۶١٨، الاستبصار ٢: ٨٧- ٢٧۴، الوسائل ١٠: ۶۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١۶ ح ۴، و فيه و فى التهذيب: فلا ينم.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢۵١

ج: يجوز الجماع فى ليلة الصيام حتى يبقى لطلوع الفجر مقداره و الغسل

، و مع تبيّن ضيق الوقت لا يجوز، و لو فعل فسد صومه، و لو فعل ذلك ظانّا سعة الوقت قالوا: فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء و إن كان لا معها فعليه القضاء، و يأتى تحقيقه.

السادس: الكذب على اللّه سبحانه، أو على رسوله، أو على أحد من الأئمّة عليهم السلام.

اشاره

و هو محرّم مفسد للصوم، و موجب للقضاء على الحقّ الموافق للشيخين «١» و القاضى و الحلبى و والد الصدوق و الانتصار و الغنية و المنتهى «٢»، و جملة من مشايخنا «٣»، بل للمشهور كما صرّح به فى الخلاف و الدروس «۴» و يظهر من المبسوط «۵»، بل للإجماع كما عن الانتصار و الغنية «۶».

للمستفيضة، كرواية أبى بصير: «الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم» قال: قلت له: هلكنا، قال: «ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة» «٧».

---

(١) المفيد فى المقنعة: ٣۴۴، الطوسى فى النهاية: ١۵٣.

(٢) القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ١٨۵، الحلبى فى الكافى: ١٧٩، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٢١٨، الانتصار: ۶٢، الغنية (الجوامع الفقهية):

۵٧١، المنتهى ٢: ۵٧٣.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ٣٠٩.

(۴) الخلاف ۲: ۲۲۱ و نسبه فيه إلى الأكثر، الدروس ۱: ۲۷۴.

(۵) المبسوط ۱: ۲۷۰.

(۶) الانتصار: ۶۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۱.

(۷) الكافى ۴: ۸۹- ۱۰، التهذيب ۴: ۲۰۳- ۵۸۵، الوسائل ۱۰: ۳۳ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۲۵۲

و الأخرى: «إنّ الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة يفطر الصائم» «۱».

و الثالثة: «من كذب على اللّه و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه إذا تعمّد» «۲» و موثّقة سماعة: عن رجل كذب فى رمضان، قال: «قد أفطر و عليه قضاؤه»، فقلت: و ما كذبته؟ قال: «يكذب على اللّه و على رسوله» «۳».

و الأخرى: عن رجل كذب فى شهر رمضان، قال: «قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمّد» «۴».

و المروى فى الخصال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فى الماء، و الكذب على اللّه و رسوله و الأئمة» «۵».

و الرضوى: «و اتّق فى صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، و الشرب و الجماع، و الارتماس فى الماء، و الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّة» «۶»، و بمفاده آخر أيضا «۷».

---

(۱) الفقيه ۲: ۶۷- ۲۷۷، الوسائل ۱۰: ۳۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲ ح ۴.

(۲) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۲۴- ۱۴، الوسائل ۱۰: ۳۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲ ح ۷.

(۳) التهذيب ۴: ۱۸۹- ۵۳۶، الوسائل ۱۰: ۳۳ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲ ح ۱.

(۴) التهذيب ۴: ۲۰۳- ۵۸۶، الوسائل ۱۰: ۳۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ح ۲ ح ۳.

(۵) الخصال ۱: ۲۸۶- ۳۹، الوسائل ۱۰: ۳۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲ ح ۶.

(۶) فقه الرضا «ع»: ۲۰۷، مستدرك الوسائل ۷: ۳۲۱، أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱ ح ۱.

(۷) فقه الرضا «ع»: ۲۰۳، المستدرك ۷: ۳۲۲ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۲۵۳

و ضعف سند بعضها عندنا غير ضائر، و لو سلّم فما مرّ من دعوى الإجماع و الشهرة له جابر.

و للكفّارة، وفاقا لأكثر من ذكر أيضا، للأخبار المذكورة المثبتة للإفطار به، الموجب للكفّارة بما مرّ من العمومات المتقدّمة فى الأمر الأول.

و دعوى تبادر الأكل و الشرب من الإفطار ممنوعة، و المعنى اللغوى له صادق على كلّ ما يفسد الصوم.

خلافا فى الجميع للمحكى عن جمل السيّد و الحلّى و العمانى و المحقّق «۱» و الفاضل فى أكثر كتبه «۲»، و أكثر المتأخّرين «۳»، للأصل، و الصحيحة الحاصرة للمفطرات فى أشياء ليس ذلك منها «۴»، و ضعف تلك الأخبار سندا، و تضمّن جملة منها على ما لا يقول به أحد من نقض الوضوء به أيضا، و بعض منها على ما هو خلاف المشهور من الإفطار بالارتماس أيضا.

و الأصل مندفع بما مرّ، و الصحيحة مخصّصة به، و الضعف فى الجميع ممنوع، و لو كان فمجبور، و التضمّن لما لا يقول به أحد- أو لا يفتى به جماعة- غير مخرج لتتمّة الخبر عن الحجّية، مع أنّ الحجّة غير منحصرة فيما يتضمّن ذلك، بل فيما لا يتضمّنه غناء عنه.

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۵۴، الحلّى فى السرائر ۱:

٣٧۶، حكاه عن العمانى فى المختلف: ٢١٨، المحقق فى المعتبر ٢: ۶٧١.

(٢) كما فى التذكرة ١: ٢٥٨، القواعد ١: ۶۴، المختلف: ٢١٨.

(٣) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ٧٠، و السيورى فى التنقيح ١: ٣۶٣، و صاحب المدارك ۶: ۴۶.

(۴) الفقيه ٢: ۶٧- ٢٧۶، التهذيب ۴: ٢٠٢- ۵٨۴، الاستبصار ٢: ٨٠- ٢۴۴، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

و تجويز حمل قوله: «و هو صائم» فى الموثقة الثانية على صحّة صومه- فالمراد من الإفطار فيها نقص كمال الصوم- حمل بعيد، بل المعنى: يتمّ صومه.

نعم، لو كان الاحتجاج بقوله: «يقضى صومه و وضوءه» فقط لما تمَّ الدلالة، لأنّ حمل: «يقضى» على مجاز متعيّن، لمكان قوله: «و وضوءه»، و حذف فعل آخر للوضوء ليس بأولى ممّا ذكر.

و منه يظهر عدم تماميّة الاستدلال بالرواية الثالثة أيضا، بل يظهر تطرّق الخدش فى الخصالى و الرضوى أيضا على القول بعدم كون الارتماس مبطلا، و لكن مع ذلك كلّه لا يضرّ فى المطلوب، لكفاية البواقى فيه.

و فى الثالث خاصّية للنافع و محتمل القواعد «١»، و لعله للأصل، و خلو النصوص منها، سيّما ما يتضمّن منها لإيجابه القضاء، لورودها فى مقام الحاجة.

و الأصل يدفعه ما ذكر، و خلوّ النصوص عن ذكرها بالخصوص- مع تضمّنها لما يستلزمها- غير ضائر، و كون ما يتضمّن القضاء فى مقام الحاجة ممنوع.

فروع:

أ: لا يختصّ الفساد بذلك بصيام شهر رمضان

، لإطلاق أكثر الروايات.

ب: لا اختصاص للكذب عليهم بحكاية قول عنهم عليهم السلام

كما قد يتوهّم، بل يشملها و حكاية الفعل و التقرير أيضا، لصدق الكذب عليهم.

---

(١) النافع ١: ۶۶، القواعد ١: ۶۴.

ج: لا خفاء فى أنّ حكاية فعل أو قول يعلم عدم مطابقته للواقع كذب على اللّه و إن كان مطابقا فى الواقع

، لأنّ المناط فى موارد التكاليف علم المكلّف.

و كذا ما لا يظنّ مطابقته و لا عليه أمارة، إمّا لقيام عدم الصدور بالأصل و الاستصحاب مقام عدم الصدور الواقعى، أو لثبوت إرادة مثل ذلك أيضا من الكذب على اللّه و لو تجوّزا بالإجماع.

د: لو ورّى فى النسبة- كأن يقول: قال علىّ كذا

، و أراد شخصا مسمّى بعلىّ، أو كتب نفسه حديثا مجعولا فى صحيفة و قال: رأيت منسوبا إلى الإمام كذا- فالظاهر كونه كذبا على

الإمام، لأنّ المقصود إفهام الإمام و كتاب الغير، و كذا يفهمه السامع، و القرينة قائمة، فهو المستعمل فيه حقيقة، فيكون كذبا.

ه: لو ذكر حديثا كذبا ثمّ ظهر صدقه قبل القضاء،

فهل يسقط، أم لا؟

الظاهر: لا، لبطلان صومه أولا، و استقرار القضاء فى ذمّته.

و: إن ظنّ قوله به بأمارة يعتبر مثلها فى العرف أو مطلقا

، فالظاهر عدم كونه كذبا عليه، سيّما إذا كان الظنّ ممّا ثبتت حجّيته فى مثل ذلك القول.

و الأحوط: عدم النسبة مطلقة، بل نسبته إلى تلك الأمارة أو الظنّ أو نحوهما ممّا لا يستفاد منه القطع بالصدور.

ز: الكذب عليهم أعمّ من أن يكون فى أمر الدين أو الدنيا،

كما عن المنتهى التصريح به «١»، لإطلاق الأخبار.

ح: قيل: الظاهر دخول الحكم و الفتوى من غير من بلغ درجة

---

(١) المنتهى ٢: ۵۶۵.

الاجتهاد فى هذا الكذب، إن لم يكن ذلك عنه بطريق النقل من مجتهد، أو إسناده إلى الوقوع فى خبر «١».

و هو كذلك، لأنّه إمّا يكون كذبا صريحا، أو التزاما، لدلالته على أنّه حكم اللّه سبحانه، و ليس كذلك.

و قيل: تفسير القرآن و الحديث بما ليس ظاهرا و لا مدلولا عليه بقرينة أو رواية من الكذب على اللّه.

و فيه تأمّل، إلّا أن ينسبه إلى اللّه بقوله: قال اللّه سبحانه: كذا و كذا.

ط: ما ينسب إليهم من الأقوال فى أشعار المراثى و نحوها

ممّا نقطع بعدم صدوره عنهم، فإن كان ممّا يعلم أنّه من مبالغات الشعر و إغراقاته المتعارفة فيها المستحسنة فيها فالظاهر أنّه لا بأس به، و إن لم يكن كذلك فيبطل به الصوم، و الأحوط الاجتناب عن الجميع.

السابع: القيء اختيارا.

فإنّه حرام و مفسد على الحقّ المشهور كما صرّح به جماعة «٢»، بل بالإجماع كما عن الخلاف و الغنية و المنتهى «٣»، للمستفيضة: كصحيحة الحلبى: «إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، فإن ذرعه القيء من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه» «۴»، و قريبة منها الأخرى «۵».

---

(١) مشارق الشموس: ۴١٣.

(٢) انظر مشارق الشموس: ۴١٠، و الحدائق ١٣: ١۴٧.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، المنتهى ٢: ٥٦٧.

(۴) الكافى ۴: ١٠٨- ١، التهذيب ۴: ٢۶۴- ٧٩٠، الوسائل ١٠: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٣. و ذرعه القيء، أى سبقه و غلبه- الصحاح ٣:

.١٢١٠

(۵) الكافى ۴: ١٠٨- ٢، التهذيب ۴: ٢۶۴- ٧٩١، الوسائل ١٠: ٨۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥٧

و موثّقة مسعدة: «من تقيّأ متعمّدا و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعادة، فإن شاء اللّه عذّبه، و إن شاء غفر له، و من تقيّأ و هو صائم فعليه القضاء» «١».

و بمعناها موثّقة سماعة «٢»، و مرسلة ابن بكير «٣»، و المرويّ فى كتاب علىّ بن جعفر «۴».

و موجب للكفّارة على الأظهر، لكونه مفطرا كما فى الأخبار «۵»، و الإفطار يوجب الكفّارة كما مرّ.

خلافا فى الأولين للسيّد و الحلّى «۶»، للأصل، و الصحيح الحاصر.

و صحيحة ابن ميمون: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، و الاحتلام، و الحجامة» «٧».

و رواية ابن سنان: عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أ يفطره ذلك؟ قال: «لا»، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: «لا يفطره ذلك» «٨».

---

(١) التهذيب ۴: ٢۶۴- ٧٩٢، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ۶.

(٢) الفقيه ٢: ۶٩- ٢٩١، التهذيب ۴: ٣٢٢- ٩٩١، الوسائل ١٠: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ۵.

(٣) التهذيب ۴: ٢۶۴- ٧٩٣، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٧.

(۴) مسائل على بن جعفر: ١١٧- ۵۵، الوسائل ١٠: ٨٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ١٠.

(۵) الوسائل ١٠: ٨۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩.

(۶) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵۴، و الحلّى فى السرائر ١: ٣٨٧.

(٧) التهذيب ۴: ٢۶٠- ٧٧۵، الاستبصار ٢: ٩٠- ٢٨٨، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۶ ح ١١.

(٨) التهذيب ۴: ٢۶۵- ٧٩۶، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٥٨

و الأول: مندفع بما مرّ.

و الثانى: مخصّص به.

و الثالث: مقيّد به، لإطلاقه بالنسبة إلى العمد و غيره، و هو أولى من حمل أخبارنا على الاستحباب، لتقدّم التخصيص على التجوّز، مضافا إلى منافاة قوله: «فإن شاء عذّبه اللّه».

و كذا الرابع، على أنّ القلس لا يتعيّن أن يكون بمعنى القيء، لاحتمال الجشأ، كما نصّ عليه فى رواية سماعة: عن القلس- و هى الجشأة- يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يتقيّأ- إلى قال-: «و لا يفطر صيامه» «١»، بل فى الخلاص و المهذّب تفسيره بها خاصّة.

و لو تقيّأ لا عن اختيار لم يبطل إجماعا، كما صرّح به غير واحد «٢»، للأصل، و النصوص المتقدّمة، و غيرها، كصحيحة معاوية: فى الذى يذرعه القيء و هو صائم، قال: «يتمّ صومه و لا يقضى» «٣».

خلافا للإسكافى، إذا كان القيء عن محرّم، فيكفّر أيضا «۴».

و هو- مع ندرته و مخالفته للإطلاقات- غير معلوم المستند.

و فى الثالث للأكثر «۵»، للأصل، و تبادر الأكل و الشرب من الإفطار، و جوابه قد مرّ.

---

(۱) الكافى ۴: ۱۰۸- ۶، التهذيب ۴: ۲۶۴- ۷۹۴، الوسائل ۱۰: ۹۰ أبواب ما يمسک عنه الصائم ب ۳۰ ح ۳.

(۲) كما فى الحدائق ۱۳: ۱۴۹، و الرياض ۱: ۳۱۴.

(۳) الكافى ۴: ۱۰۸- ۳، الوسائل ۱۰: ۸۷ أبواب ما يمسک عنه الصائم ب ۲۹ ح ۴.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۲۲۲.

(۵) كما فى الخلاف ۱: ۳۸۲، المهذّب ۱: ۱۹۲، الحدائق ۱۳: ۱۴۷.

القسم الثانى ما يجب اجتنابه و يوجب القضاء خاصّة و هو أمور ثلاثة:

الأول: نيّة الإفطار

، فإنّها حرام فى الواجب من الصوم، و مفسدة له كما مرّ، و موجبة للقضاء، لوجوبه على كلّ من فسد صومه- غير ما استثنى كالمغمى عليه- إجماعا.

و لا تجب عليه كفّارة، للأصل، و عدم صدق الإفطار.

الثانى: ترک غسل الحيض أو النفاس و البقاء على تلک الحالة

إذا انقطع دمها قبل الفجر إلى الفجر، وفاقا للمشهور، لموثّقة أبى بصير: «إن طهرت بليل من حيضتها و توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلک اليوم» «۱»، و الرواية مختصّة بصوم رمضان فلا يبعد التخصيص به.

الثالث: ترک المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال على الحقّ المشهور

، بل قيل: الظاهر أنّه لا خلاف فيه «۲».

لصحيحة ابن مهزيار: امرأة طهرت من حيضها أو من نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان، ثمَّ استحاضت فصلّت و صامت من غير أن تعمل

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۹۳- ۱۲۱۳، الوسائل ۱۰: ۶۹ أبواب ما يمسک عنه الصائم ب ۲۱ ح ۱.

(۲) كما فى الحدائق ۱۳: ۱۲۵.

تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يصحّ صومها و صلاتها، أم لا؟ فكتب عليه السّلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك» «۱».

و لا ضرّ تضمّنها لما لا يقول به الأصحاب، و لا كونها مكاتبة، و لا عدم صحّة الرواية، و لا الحكم بالقضاء بالجملة الخبريّة، التى هى فى [الوجوب] «۲» غير صريحة، لعدم خروج الرواية- باشتمالها على ما لا يقول به أحد- عن الحجّيّة، و حجيّة المكاتبة و الموثّقة، سيّما مع كونها بالشهرة مجبورة، و إرادة [الوجوب] «۳» من الجملة بقرينة قوله فى الذيل: «يأمر فاطمة» إلى آخره، مع أنّ لفظة «يأمر» كافية فى ذلك.

و المحرّم للصائم المبطل للصوم: هو ترك واحد من الأغسال التى عليها فى يوم الصوم أو قبله ليلا أو نهارا، و لا يبطل صوم يوم بترك غسل المغرب الذى يتأخّر عن ذلك اليوم.

و الحكم مختصّ بالاستحاضة الكثيرة- لأنّها المرادة من الموثّقة، فيبقى الباقى تحت الأصل- و بصوم رمضان، للأصل.

---

(۱) الكافى ۴: ۳۶- ۶، الفقيه ۲: ۹۴- ۴۱۹، التهذيب ۴: ۳۱۰- ۹۳۷، الوسائل ۱۰: ۶۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۸ ح ۱.

(۲) فى النسخ: الحرمة، و الصحيح ما أثبتناه.

(۳) فى النسخ: الحرمة، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۰، ص: ۲۶۱

القسم الثالث ما يحرم، و يجب اجتنابه، و لا يوجب قضاء و لا كفّارة

اشاره

و هى أمور ثلاثة:

الأول: الارتماس فى الماء.

اشاره

فإنّه غير جائز فى الصوم على الحقّ الموافق للأكثر «۱»، بل لغير شاذّ، و عن الانتصار و الغنية و ظاهر الخلاف: الإجماع عليه «۲».

لا للصحاح الأربع للحلبى «۳» و حريز «۴» و محمّد «۵»، و الروايات الثلاثة لابنى عمّار «۶» و سدير «۷» و الحنّاط و الصيقل «۸»، لقصور الكلّ عن إفادة

---

(۱) كما فى الحدائق ۱۳: ۱۳۳، و الرياض ۱: ۳۰۶.

(۲) الانتصار: ۶۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۱، الخلاف ۲: ۲۲۱.

(۳) الكافى ۴: ۱۰۶- ۱، التهذيب ۴: ۲۰۳- ۵۸۷، الاستبصار ۲: ۸۴- ۲۵۸، الوسائل ۱۰: ۳۷ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۳ ح ۷.

(۴) الكافى ۴: ۱۰۶- ۲، التهذيب ۴: ۲۰۳- ۵۸۸، الاستبصار ۲: ۸۴- ۲۵۹، الوسائل ۱۰: ۳۸ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۳ ح ۸.

(۵) الكافى ۴: ۱۰۶- ۳، التهذيب ۴: ۲۰۴- ۵۹۱، الاستبصار ۲: ۸۴- ۲۶۰، الوسائل ۱۰: ۳۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۳ ح ۲، و

لم نعثر على الصحيحة الرابعة.

(۶) التهذيب ۴: ٣٢۴- ١٠٠٠، الاستبصار ٢: ٨۴- ٢۶٣، الوسائل ١٠: ۴٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۶ ح ١.

(٧) الكافى ۴: ١٠۶- ۵، الفقيه ٢: ٧١- ٣٠٧، الوسائل ١٠: ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ۶.

(٨) الكافى ۴: ١٠۶- ۶، الوسائل ١٠: ٣۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢۶٢

الحرمة، لمكان الجملة الخبريّة.

و لا للخصالىّ المتقدّم فى الكذب «١»، لتضمّنه الإفطار به، فيعارض قوله فى رواية ابن عمّار «ليس عليه قضاء».

و لا للصحيح الحاصر «٢»، حيث إنّ نقص الثواب و الكمال ليس ضررا عرفا، لمنع عدم كونه ضررا إذا كان النقص عمّا تقتضيه طبيعة العمل الذى يأتى به.

بل للرضوىّ المتقدّم «٣» من جهة الأمر بالاتّقاء و إن تضمّن الإفطار أيضا، و لكنّه غير ضائر.

و الآخر: «أدنى ما يتمّ به فرض الصوم العزيمة، و ترك الكذب على اللّه و على رسوله، ثمَّ ترك الأكل، و الشرب، و النكاح، و الارتماس فى الماء، فإذا تمّت هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤدّيا لفرض الصوم، مقبولا منه» «۴»، و ضعفهما- بعد الانجبار- غير ضائر.

خلافا للمحكىّ عن التهذيب و العمانى و الحلّى و أحد قولى السيّد، فقالوا بكراهته «۵».

للأصل، لعدم إفادة الأخبار المعتبرة زائدا عنها، و ضعف ما يفيد الزائد للسند أو المعارض.

---

(١) راجع ص: ٢۵٢.

(٢) الفقيه ٢: ۶٧- ٢٧۶، التهذيب ۴: ٢٠٢- ۵٨۴، الاستبصار ٢: ٨۴- ٢۶١، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

(٣) فى ص: ٢۵٢.

(۴) فقه الرضا «ع»: ٢٠٣، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ١.

(۵) التهذيب ۴: ٢٠٩- ذيل حديث ۶٠۵، حكاه عن العمانى فى المختلف: ٢١٨، الحلى فى السرائر ١: ٣٧٧، السيّد فى الانتصار: ۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢۶٣

و رواية ابن سنان: «يكره للصائم أن يرتمس فى الماء» «١».

و جواب الأول ظاهر ممّا مرّ.

و يردّ الثانى بأعمّية الكراهية من الحرمة لغة، و فى عرف الشارع.

و ليس مبطلا- و لا- يجب به قضاء و لا- كفّارة، وفاقا للاستبصار و المعتبر و المنتهى و المختلف و التحرير و التذكرة و الإرشاد «٢»، للأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة.

و خلافا لجماعة «٣»، بل نسب إلى المشهور «۴»، بل عن الانتصار و الغنية الإجماع عليه «۵»، فأوجبوا عليه القضاء و الكفّارة، له، و لعدّه فى الخصال و الرضوىّ من المفطرات الموجبة لهما بالعمومات.

و يدفع الأول بعدم الحجّية.

و الثانى بلزوم الحمل على نوع من التجوّز، بقرينة نفى القضاء عنه فى رواية ابن عمّار.

و لصريح الحلبى، و احتمال القواعد و ظاهر النافع، فأوجبوا القضاء خاصّة «۶»، و لعلّه لعدم ثبوت الزائد على القضاء من المفطريّة. و جوابه ظاهر.

(١) التهذيب ۴: ٢٠٩- ۶٠۶، الاستبصار ٢: ٨۴- ٢۶٢، الوسائل ١٠: ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٩.

(٢) الاستبصار ٢: ٨۵، المعتبر ٢: ۶۵٧، المنتهى ٢: ۵۶۵، المختلف: ٢١٨، التحرير ١: ٧٨، التذكرة ١: ٢۵٨، الإرشاد ١: ٢٩٧.

(٣) انظر النهاية: ١۵۴: الحدائق ١٣: ١٣۶.

(۴) كما فى الدروس ١: ٢٧۴.

(۵) الانتصار: ۶٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١.

(۶) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٨٣، القواعد ١: ۶۴، النافع: ۶۶.

فروع:

أ: المحرّم هو غمس الرأس فى الماء و إن خرج البدن

، لأنّه معنى الارتماس، و الرقبة خارجة عنه و إن أدخلوها فيه فى باب الغسل، لعلّة غير جارية هنا، فلا يشترط حصول المحرّم بإدخال الرقبة أيضا.

نعم، يشترط غمس جميع الرأس، لعدم صدق الارتماس برمس البعض، فلا حرمة فى رمس النصف الأعلى أو الأسفل أو أكثر منه، و لو اشتمل على جميع المنافذ، و خرجت منابت الشعر، هكذا قيل «١».

و فيه: أنّ الرمس هو الغمس لا غمس الرأس، فالارتماس الوارد فى الأخبار هو غمس الشخص فى الماء.

نعم، لا يتحقّق هو عرفا إلّا بغمس الرأس، لا أنّه يتحقّق بغمس الرأس خاصّة.

نعم، ورد- فى بعض الأخبار الغير الناهضة للحرمة- النهى عن رمس الرأس.

ب: يشترط فى الحرمة رمس الجميع دفعة

- أى مجتمعا فى وقت- فلو رمس بعضه فى زمان و بعضه فى زمان آخر بعد إخراج الأول لم يكن محرّما، لعدم كونه ارتماسا، و هذا مراد من قال: تشترط الدفعة الواحدة «٢»، دون أن يكون ما يقابل التدريج، و لو أراد ذلك لم يكن دليل على اعتباره أصلا.

ج: مقتضى الأصل اختصاص الحكم بالرمس فى الماء

، لاختصاص النصّ به، فلا حرمة فى الرمس فى غيره من المائعات و لو كان من قبيل ماء الورد.

(١) انظر المدارك ۶: ۵٠.

(٢) انظر الحدائق ١٣: ١٣٨.

د: هل الحكم مختصّ بما إذا أدخل رأسه فى الماء،

أو يشمل ما إذا صبّ الماء على رأسه بحيث يستر جميعه فى زمان؟

الظاهر: الأول، لعدم معلوميّة صدق الارتماس على الثانى.

و ظاهر بعض الأجلّة: الشمول، بل هو صريحه، حيث قال: و فى حكمه صبّ ما يغمر الرأس عليه دفعة.

ه: أكثر الأخبار الواردة فى المقام– بل جميعها– و إن كانت مطلقة شاملة للصوم الفرض و الندب

، إلّا أنّها لعدم نهوضها لإثبات الحرمة– سوى الرضوىّ المتوقّفة حجّيته على الانجبار الغير المعلوم فى النافلة– يكون الحكم مقصورا على الفريضة، كما فى الكفاية «١».

مضافا إلى قوله: «أدنى ما يتمّ به فرض الصوم» و قوله: «و اتّق» «٢» الدالّ على الوجوب الواقعى المنتفى فى النافلة، إلّا أن يمنع عدم إمكان الوجوب الواقعى فى النافلة، لم لا يجوز أن يحرم شيء فى صيام النافلة مع كونه صائما– كقول: «آمين» فى الصلاة النافلة– و لا يلزم من جواز قطع النافلة جواز كلّ أمر فيه أيضا.

و منه يظهر إمكان تماميّة دلالة قوله فى الصحيح الحاصر: «لا يضرّ» «٣» أيضا.

إلّا أنّ الأول ضعيف غير مجبور.

و الثانى مجرّد إمكان غير مفيد، لجواز كون الضرر نقصان الثواب عمّا تقتضيه طبيعة كلفة الصائم، فإنّه ضرر عرفا، و أىّ ضرر بعد تحمّل مشقّة

---

(١) كفاية الأحكام: ٤٧.

(٢) المتقدم فى ص: ٢٥٢.

(٣) المتقدم فى ص: ٢٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٦٦

الصوم؟!

و: لو ارتمس فى غسل مشروع واجب أو مندوب مع الصوم الواجب، عمدا

، يكون غسله فاسدا، للنهى عن جزئه و لو لأجل أمر آخر وراء الغسل، كما بيّنا فى محلّه.

و منع كونه جزءا له– و إنما جزؤه إيصال الماء إلى الرأس، و لا شكّ أنّ كلّ جزء فرض فرمسه فى الماء مباح، و إنّما الحرام جمع الكلّ فيه، و هو ليس جزء الغسل فى شيء، كما قاله بعض الأجلّة «١»– فغير جيّد، لأنّه إنّما يتمّ فى الغسل الترتيبى دون الارتماسى.

و لو نسى الصوم أو حرمة الرمس له صحّ الغسل، لعدم تعلّق النهى بالناسى، و كذا الجاهل الساذج دون المقصّر.

الثانى: الاحتقان بالمائع.

فإنّه محرّم، وفاقا للسيّد– حتى فى الجمل– و الشيخين و والد الصدوق و الحلّى و القاضى و الحلبى و الفاضلين و الشهيدين «٢»، بل الأكثر كما صرّح به جماعة «٣»، بل بالإجماع كما عن الناصريّات و الخلاف و الغنية «۴».

لصحيحة البزنطى: عن الرجل يحتقن تكون به العلّة فى شهر

---

(١) نقله عن بعض الأفاضل فى غنائم الأيام: ۴٠١.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵۴، المفيد فى المقنعة:

٣٤٤، الطوسى فى المبسوط ١: ٢٧٢، حكاه عن والد الصدوق فى المختلف:

٢٢١، الحلى فى السرائر ١: ٣٧٨، القاضى فى شرح الجمل: ١٨٥، الحلبى فى الكافى: ١٨٣، المحقق فى الشرائع ١: ١٩٢، العلّامة فى المنتهى ٢: ٥٦٧، الشهيد فى الدروس ١: ٢٧٥، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٧١.

(٣) كما فى الحدائق ١٣: ١٤٥، و الرياض ١: ٣٠۶.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠۶، الخلاف ٢: ٢١٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢۶٧

رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن» «١».

و الرضوى: «لا يجوز للصائم أن يقطر فى أذنه شيئا و لا أن يسعط و لا أن يحتقن» «٢».

و فى دلالة الأخير نظر، لجمعه بين ما لا يحرم و الاحتقان بلفظ واحد، و لكن الأول كاف فى المطلوب.

و لا بأس بالجامد، وفاقا للأكثر «٣»، بل ظاهر الغنية الإجماع عليه «۴»، و فى الكشف نفى الخلاف عنه «۵».

لموثّقة ابن فضّال: ما تقول فى اللطف يستدخله الإنسان و هو صائم؟

فكتب: «لا بأس بالجامد» «۶»، و بها تخصّص الصحيحة، مع أنّ المتبادر منها- أو القدر المتيقّن- هو المائع.

و لا يوجب شىء منهما قضاء و لا كفّارة، وفاقا لجمل السيّد- حاكيا عن قوم- و المعتبر و النهاية و الاستبصار و السرائر و المنتهى و النافع و المسالك و المدارك و الروضة «٧»، و جمع ممّن تأخّر «٨»، للأصل.

---

(١) الكافى ۴: ١١٠- ٣، التهذيب ۴: ٢٠۴- ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٨٣- ٢٥۶، الوسائل ١٠: ۴٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ۴.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢١٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۶ ح ١.

(٣) كما فى الشرائع ١: ١٩٢، و الحدائق ١٣: ١۴٥.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(۵) كشف الرموز ١: ٢٨١.

(۶) التهذيب ۴: ٢٠۴- ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٨٣- ٢٥٧، الوسائل ١٠: ۴١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٢. و التلطّف: هو إدخال الشيء فى الفرج مطلقا- مجمع البحرين ۵: ١٢١.

(٧) المعتبر ٢: ۶٧٩، النهاية: ١٥۶، الاستبصار ٢: ٨۴، السرائر ١: ٣٧٨، المنتهى ٢: ٥۶٧، النافع: ۶٧، المسالك ١: ٧١، المدارك ۶: ۶۴، الروضة ٢: ٩٢.

(٨) كما فى الذخيرة: ٥٠٠، و الرياض ١: ٣٠٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢۶٨

خلافا فى الأول للمحكىّ عن الإسكافى، فقال باستحباب الامتناع عن الحقنة «١»، و نسب إلى جمل السيّد أيضا «٢»، و لكن نسب بعض آخر إليه الحرمة «٣»، و كلامه فيه يحتمل الأمرين، للأصل، و صحيحة علىّ: عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: «لا بأس» «۴». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٠ ٢۶٨ الثانى: الاحتقان بالمائع. ..... ص : ٢۶۶

الأصل مزال بما مرّ. و الصحيح ليس بحجّة، لمخالفته لعمل القدماء، بل الإجماع، مع أنّ المتبادر من استدخال الدواء- كما قيل- الجامد «۵».

و فى الثانى للمحكى عن الصدوقين فى الرسالة و المقنع «۶» و المفيد و النّاصريّات «٧»- نافيا عنه الخلاف- و الحلبى و المعتبر، حيث أطلقوا عدم جواز الحقنة و لم يفصّلوا «٨» مع احتمال تخصيصهم الحقنة بما يكون بالمائع- كما هو المتبادر- فينتفى الخلاف.

و كيف كان، فلا دليل لهم سوى إطلاق الاحتقان، اللازم تقييده بالموثّقة المتقدّمة.

و فى الثالث للناصريّات، نافيا فيه الخلاف عنه «٩»، و جمل الشيخ و الاقتصاد و المبسوط «١٠» و الخلاف مدّعيا فيه الإجماع عليه

---

(١) حكاه عنه فى المختلف: ٢٢١.

(٢) كما فى الحدائق ١٣: ١۴۴.

(٣) كما فى المختلف: ٢٢١.

(۴) الكافى ۴: ١١٠- ۵، التهذيب ۴: ٣٢۵- ١٠٠۵، قرب الإسناد: ٢٣٠- ٨٩٨، الوسائل ١٠: ۴١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵ ح ١.

(۵) الرياض ١: ٣٠۶.

(۶) حكاه عن والد الصدوق فى المختلف: ٢٢١، المقنع: ۶٠.

(٧) المفيد فى المقنعة: ٣۴۴، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠۶.

(٨) الحلبى فى الكافى: ١٨٣، المعتبر ٢: ۶۵٩.

(٩) النّاصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠۶.

(١٠) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١٣، الاقتصاد: ٢٨٨، المبسوط ١: ٢٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢۶٩

كالغنية «١»، و القاضى و الحلبى «٢»، و موضع من القواعد و الشرائع و التحرير و الإرشاد و المختلف و الدروس، فأوجبوا فيه القضاء خاصّة «٣»، بل فى النّاصريّات عن قوم إيجاب القضاء و الكفّارة أيضا.

للإجماع المنقول.

و شباهته الاغتذاء.

و نفى جوازه للصائم فى الصحيح، فيكون لأجل الصوم، لأنّ تعليق الشيء بالوصف يشعر بالعلّية، فتكون بين الصوم و الاحتقان- الذى هو نقيض المعلول- منافاة، و ثبوت أحد المتنافيين يستلزم نفى الآخر، و ذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان، فيوجب القضاء.

و يضعف الأول: بعدم الحجّية.

و الثانى: بأنّه قياس مع الفارق.

و الثالث: بأنّ نقيض المعلول إنّما هو جواز الاحتقان لا نفسه، و اللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه، و هو ممنوع.

الثالث: مسّ النساء و قبلتهنّ و ملاعبتهنّ مع خوف سبق المنى و عدم الوثوق بعدمه

اشاره

، كما يأتى بيانه فى بحث المكروهات.

فروع:

أ: الحرمة إنّما هى إذا لم يكن الاحتقان ضروريا و إلّا فيباح

، لأنّ

(١) الخلاف ٢: ٢١٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٢) القاضى فى شرح الجمل: ١٨٥، الحلبى فى الكافى: ١٨٣.

(٣) القواعد ١: ۶۴، الشرائع ١: ١٩٢، التحرير ١: ٨٠، الإرشاد ١: ٢٩۶، المختلف: ٢٢١، الدروس ١: ٢٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢٧٠

الضرورات تبيح المحظورات، و العلّة المذكورة فى الصحيحة الأولى محمولة على ما لا يبلغ حدّ الضرورة.

ب: يجوز تقطير الدواء فى الاذن على الحقّ المشهور

، للأصل، و المستفيضة من الأخبار بلا معارض. نعم، يكره، للرضوى.

ج: يجوز صبّه فى الإحليل

، و كذا السعوط به، للأصل.

و يكره السعوط، للرضوىّ المتقدّم، و يأتى تفصيله.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢٧١

القسم الرابع ما لا يحرم و يوجب القضاء و الكفّارة معا

و هو أمر واحد، و هو:

تسبيب الإنزال بلمس المرأة أو تقبيلها بدون قصد الإنزال معه و لا اعتياده.

أمّا الجواز حينئذ فبالإجماع، و لأنّه لو لم يقصد الإنزال و لم يعتده لا وجه للحرمة أصلا، و مجرّد احتمال الإنزال غير كاف، بل قد ينزل مع عدم احتماله أيضا، و لو حرم ذلك حرم لمس المرأة للصائم مطلقا، و هو خلاف الضرورة.

و أمّا إيجابه القضاء و الكفّارة فقد مرّ بيانه فى الأمر الرابع من القسم الأول مفصّلا «١».

(١) راجع ص: ٢۴٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢٧٢

القسم الخامس ما لا يحرم و يوجب القضاء خاصّة

اشاره

و هى أمور:

الأول: دخول الماء فى الحلق لا عن عمد

فى غير مضمضة وضوء الفريضة.

و بيان المقام: أنّه لو أدخل الماء فى فمه فدخل حلقه، فإن أدخل الحلق عمدا فلا خلاف و لا إشكال فى حرمته و إفساده.

و إن سبقه لا عن تعمّد، فإن كان الإدخال فى الفم للمضمضة لصلاة الفريضة لم يبطل به الصوم إجماعا محقّقا و محكيا فى كثير من العبارات بخصوصه، أو فى ضمن مطلق الصلاة، أو الطهارة، كما تأتى إليه الإشارة، و نفى عنه الخلاف و الإشكال فى الحدائق «١».

له، و للأصل السالم عن المعارض، و المعتبرة من الأخبار، المصرّحة بعدم القضاء فى سبق الماء إلى الحلق فى المضمضة مطلقا، كموثّقة الساباطى: عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء و هو صائم، قال:

«ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك» «٢».

أو فى مضمضة الوضوء، كموثّقة سماعة: عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه، قال: «عليه القضاء، و إن كان فى

(١) الحدائق ١٣: ٨٧.

(٢) التهذيب ۴: ٣٢٣- ٩٩۶، الوسائل ١٠: ٧٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ۵.

وضوء فلا بأس» «١».

أو فى المضمضة فى وقت الفريضة، كرواية يونس: فى الصائم:

«و إن تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه، و إن تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة» «٢».

أو فى المضمضة لوضوء الفريضة خاصّة، كصحيحة الحلبى: فى الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، قال: «إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء، و إن كان وضوؤه لصلاة النافلة فعليه القضاء» «٣».

و لا تعارضها رواية المروزى المتقدّمة، المتضمّنة للإفطار بمطلق المضمضة «۴»، لأنّ إطلاقها خلاف الإجماع، فيجب الرجوع إلى تخصيص أو تجوّز، و بابهما واسع لا ينحصر فيما ينافى المسألة.

و إن كان فى غير مضمضة وضوء الفريضة، فالحقّ: بطلان الصوم به مطلقا و إن كان لوضوء نافلة أو تداو أو تطهير الفم أو غسله من الطعام، وفاقا للحدائق «۵»، و ظاهر الدروس «۶»، بل طائفة من الأصحاب كما حكاه فى التهذيب «٧»، لإطلاق رواية يونس بالقضاء فى غير وقت الفريضة، و لا ينافيه

(١) الفقيه ٢: ۶٩- ٢٩٠، التهذيب ۴: ٣٢٢- ٩٩١، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ١٠٧- ۴، التهذيب ۴: ٢٠۵- ۵٩٣، الاستبصار ٢: ٩۴- ٣٠۴، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ١٠٧- ١ مع اختلاف فى السند، التهذيب ۴: ٣٢۴- ٩٩٩، الوسائل ١٠: ٧٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ١.

(۴) راجع ص: ٢٢٨.

(۵) الحدائق ١٣: ٩٠.

(۶) الدروس ١: ٢٧۴.

(٧) التهذيب ۴: ٢٠۵ بعد حديث ۵٩٣.

إطلاقها فى نفيه فى وقت الفريضة، لأنّ التعليق على الوصف دالّ على علّيته.

و يؤيّد الإطلاق فحوى إثبات القضاء لوضوء النافلة فى صحيحة الحلبى، و تدلّ عليه- فى بعض أفراد المطلوب- موثّقة سماعة و صحيحة الحلبى. و بما ذكر يقيد إطلاق موثّقة الساباطى، لكونه أعمّ مطلقا ممّا ذكر.

و لا يوجب كفّارة أصلا، للأصل السالم عن المعارض، سوى رواية المروزى المثبتة لها فى التمضمض مطلقا، و لا قائل به، سيّما مع معارضتها لما هو أكثر منها و أقوى و أخصّ، فيجب تقييدها بما إذا بلع الماء عمدا.

خلافا لمن نفى القضاء فى تمضمض الوضوء للصلاة مطلقا، كالتهذيب و الخلاف و المنتهى «١»، بل فى الأخيرين الإجماع عليه.

أو فى التوضّؤ كذلك، كصريح جمع «٢».

أو فى الطهارة كذلك، كما عن الانتصار و السرائر و الغنية «٣»، بل عن الثلاثة الإجماع عليه.

للأصل، و المنقول من الإجماع، و موثّقة سماعة منطوقا فى مطلق الوضوء، و فحوى فى الطهارة.

و يردّ أولها بما مرّ من الدافع. و ثانيها: بعدم الحجّية. و ثالثها: بكونه أعمّ مطلقا من صحيحة الحلبى، بل رواية يونس، فيجب تخصيصها بهما.

و لمن نفاه فيما إذا كانت المضمضة للتداوى أو إزالة النجاسة أو غسل الفم من الطعام، كبعضهم.

---

(١) التهذيب ۴: ٢١۴- ذ. ح ۶٢٠، الخلاف ٢: ٢١۵، المنتهى ٢: ۵٧٩.

(٢) انظر الرياض ١: ٣١۴.

(٣) الانتصار: ۶۴، السرائر ١: ٣٧۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٧۵

لكونه مأذونا فى الفعل من اللّه عزّ و جلّ، غير متعمّد بالابتلاع.

و ضعفه ظاهر، لأنّ الجواز لا يستلزم عدم كونه مفطرا بعد دلالة النصوص عليه.

و لعدم انصراف الإطلاقات إليه.

و فيه منع واضح، بل فى انصرافها إلى العبث و نحوه خفاء ظاهر.

و لمن أثبت الكفّارة فيما إذا كانت المضمضة لغير الصلاة، كما فى التهذيب «١»، و لا دليل تامّا له.

و لا يلحق الاستنشاق بالمضمضة على الأقوى، فلو سبق فيه الماء إلى الحلق لم يفطر أصلا، للأصل، و اختصاص الموجب بالمضمضة.

خلافا لطائفة «٢»، لاتّحادهما فى المعنى.

و فيه: أنّه راجع جدّا إلى القياس الفاسد عندنا، لعدم معلوميّة المعنى الموجب قطعا، و إن كان الأحوط الإعادة معه فى غير استنشاق وضوء الفريضة.

الثانى: معاودة النوم جنبا ليلا مستمرّا نومه إلى الفجر

اشاره

، فإنّها موجبة للقضاء و إن لم تكن محرّمة، و لا كفّارة فيها و إن تصاعدت أيضا، و هى المراد من النومة الثانية فصاعدا، و أمّا الاولى فلا بأس بها، و لا إبطال للصوم فيها.

كلّ ذلك مع احتمال الانتباه قبله و عدم العزم على ترك الاغتسال، و أمّا مع عدم الاحتمال أو العزم على تركه فهو بقاء على الجنابة عمدا، فهو حرام يجب به القضاء و الكفّارة سواء فيه الأولى أو غيرها، فهذه أحكام خمسة:

(١) التهذيب ۴: ٢١۴.

(٢) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١، مجمع الفائدة و البرهان ۵: ١١٩، الرياض ١: ٣١۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢٧۶

الأول: عدم حرمة النومة الثانية، للأصل، و عدم دليل على حرمتها، و عدم العلم بكونها سببا لبطلان الصوم، إذ لعلّه ينتبه و يغتسل.

و مال بعضهم إلى الحرمة «١»، للفظ العقوبة فی الصحيحة «٢».

و فيه نظر، لأنّ بمثل تلك العقوبة لا تثبت الحرمة.

الثانی: إيجابها للقضاء، و هو المشهور بين الأصحاب، و استفاض عليه نقل الإجماع «٣»، و تدلّ عليه صحيحتا معاوية بن عمّار، و ابن أبی يعفور، و الرضوی، المؤيّدة بفتوى الأصحاب و حكايات الإجماع.

الاولى: الرجل يجنب أول الليل ثمَّ ينام حتى يصبح فی شهر رمضان، قال: «ليس عليه شی‌ء»، قلت: فإنّه استيقظ ثمَّ نام حتى أصبح، قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة» «۴».

و الثانية: الرجل يجنب فی شهر رمضان ثمَّ يستيقظ ثمَّ ينام حتى يصبح، قال: «يتمّ صومه و يقضی يوما، و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ يومه و جاز له» «۵».

و الثالثة: «إذا أصابتك جنابة فی أول الليل فلا بأس بأن تنام متعمّدا و فی نيّتك أن تقوم و تغتسل قبل الفجر، فإن غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شی‌ء، إلّا أن تكون انتبهت فی بعض الليل ثمَّ نمت و توانيت و كسلت

(١) كما فی المسالك ١: ٧١.

(٢) كما فی التهذيب ۴: ٢١٢- ۶١۵، الاستبصار ٢: ٨٧- ٢٧١، الوسائل ١٠: ۶١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١۵ ح ١.

(٣) كما فی المنتهى ٢: ۵۶۶.

(۴) التهذيب ۴: ٢١٢- ۶١۵، الاستبصار ٢: ٨٧- ٢٧١، الوسائل ١٠: ۶١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١۵ ح ١.

(۵) التهذيب ۴: ٢١١- ۶١٢، الاستبصار ٢: ٨۶- ٢۶٩، الوسائل ١٠: ۶١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١۵ ح ٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٢٧٧

فعليك صوم ذلك اليوم و إعادة يوم آخر مكانه، و إن تعمّدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم و الكفّارة» «١».

و بتقييد تلك الأخبار تقيّد إطلاقات القضاء بالنوم مطلقا، كصحيحة البزنطی و روايتی المروزی و ابن عبد الحميد المتقدّمة «٢»، و صحيحة محمّد:

عن الرجل تصيبه الجنابة فی شهر رمضان ثمَّ ينام قبل أن يغتسل، قال:

«يتمّ صومه و يقضی ذلك اليوم» «٣»، مع أنّ الأخيرة غير دالّة على الوجوب.

و الثالث: عدم إيجابها الكفّارة، و هو فی النومة الثانية مذهب الأصحاب كما قيل «۴»، و فيما فوقها محكیّ عن المعتبر و المنتهى «۵»، و جمع من متأخّری المتأخّرين «۶».

و دليله: الأصل الخالی عمّا يصلح للمعارضة، إذ ليس إلّا روايتی المروزی و ابن عبد الحميد المتقدّمتين، و هما و إن كانتا شاملتين للمورد أيضا- و لم يضرّ خروج النومة الأولى عنهما لدليل، و لم يوجب ذلك تخصيصهما بالمتعمّد خاصّة، بل مقتضى القاعدة إبقاؤهما فيما عدا الاولى على حالهما- إلّا أنهما معارضتان مع الأخبار النافية للشی‌ء، و المصرّحة بعدم الإفطار بذلك بقول مطلق، كالروايات المذكورة فی حكم البقاء على الجنابة «٧»،

(۱) فقه الرضا «ع»: ۲۰۷، مستدرک الوسائل ۷: ۳۳۰ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ۹ و ۱۰ ح ۱ و ۱.

(۲) جمیعا فی ص: ۲۴۴، ۲۴۵.

(۳) الکافی ۴: ۱۰۵- ۲، التهذیب ۴: ۲۱۱- ۶۱۳، الاستبصار ۲: ۸۶- ۲۷۰، الوسائل ۱۰: ۶۲ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ۱۵ ح ۳.

(۴) انظر المدارک ۶: ۶۰.

(۵) المعتبر ۲: ۶۷۵، المنتهی ۲: ۵۷۷.

(۶) منهم صاحب الذخیرة: ۴۹۹، و صاحب الحدائق ۱۳: ۱۲۷.

(۷) راجع ص: ۲۷۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۲۷۸

خرجت عنها صورة التعمّد کما مرّ هناک، فتبقی حجّة فی الباقی و تعارض الروایتین، و هما و إن ترجّحتا بالمخالفة للعامّة، إلّا أنّها مترجّحة بالأکثریّة، و الأصحیّة، و الموافقة للأصل، و بعضها بالأحدثیة التی هی من المرجّحات المنصوصة.

و الرابع: عدم إیجاب النومة الأولی لقضاء و لا کفّارة، و هو موافق فتوی الأصحاب «۱»، و تدلّ علیه الصحیحتان، و الرضوی، و بها تتقیّد الإطلاقات.

و الخامس: اختصاص ما ذکر باحتمال الانتباه و العزم علی الاغتسال، و إن عزم علی الترک فیجب القضاء و الکفّارة معا، و کان کتعمّد البقاء علی الجنابة اتّفاقا کما قیل «۲»، لإطلاق ما دلّ علی بطلان الصوم بالنوم إلی الفجر مطلقا، أو متعمّدا کصحیحة البزنطی، و ذیل الرضوی.

و لا تضرّ المعارضة مع إطلاق ما دلّ علی صحّته فی النومة الأولی أو مطلق النوم، لترجیح الأول بمخالفة العامّة، مع التأیّد بمفهوم الحال فی صدر الرضوی المنجبر، الذی هو أخصّ مطلقا منهما.

و إن لم یعزم علی شیء من الطرفین فهو کالعزم علی الترک عند المحکیّ عن جماعة «۳»، للإطلاقات المذکورة.

و ذهب بعض مشایخنا إلی أنّه کالعزم علی الاغتسال، لمعارضتها مع ما نفی القضاء فی النومة الأولی بقول مطلق، و رجحانه بالأکثریّة، و الرجوع إلی الأصول مع التکافؤ «۴»، و هو کذلک.

(۱) انظر الریاض ۱: ۳۰۶.

(۲) انظر الریاض ۱: ۳۰۶.

(۳) انظر المعتبر ۲: ۶۷۲.

(۴) الریاض ۱: ۳۰۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۲۷۹

و لا یضرّ مفهوم صدر الرضوی، إذ لعلّ المراد من المفهوم تعمّد الترک، کما ربّما یفصح عنه قوله فی الذیل: «و إن تعمّدت النوم»، و المتبادر منه العزم علی البقاء علی الجنابة، مع أنّ ضعفه یمنع من العمل به فی غیر ما انجبر منه، و المقام منه.

و أمّا ما فی المنتهی- من أنّ من نام غیر ناو للغسل فسد صومه، و علیه قضاؤه، ذهب إلیه علماؤنا أجمع [۱]- فظاهر استدلاله إرادة العزم علی الترک، حیث استدلّ بأنّ مع العزم علی ترک الاغتسال یسقط اعتبار النوم، و عدم إمکان الانتباه أو عدم اعتباره فی حکم العزم علی الترک، و الوجه ظاهر.

ثمّ إنّه نسب الخلاف فی الحکم الثانی إلی موضع من المعتبر «۱»، و لکنّه قال فی موضع آخر منه بمقالة الأصحاب «۲»، کما فی

الشرائع و النافع «۳»، و هو صريح فی رجوعه عنه، و لعلّه لـذلک لم ينقـل الأـكثر منه الخلاـف، و لعـلّ دليله مطلقات الفساد بالنوم، و جوابه ظاهر ممّا مرّ.

فرعان:

أ: لا خفاء فی انسحاب الحكم الأخير فی صوم غير رمضان مطلقا

---

[۱] قـال فی موضع من المنتهی (۲: ۵۶۶): إذا أجنب ليلاـ ثمّ نام ناويا للغسل فسـد صومه و عليه قضاؤه. و قال فی موضع آخر منه (ص ۵۷۳): و لو أجنب ثمّ نـام غير نـاو للغسل حتی طلع الفجر وجب عليه القضاء و الكفارة، لأنّ مع النوم علی ترک الاغتسال يسـقط اعتبار النوم و يصير كالمتعمد للبقاء علی الجنابة.

---

(۱) المعتبر ۲: ۶۵۵.

(۲) المعتبر ۲: ۶۷۴.

(۳) الشرائع ۱: ۱۹۰، النافع: ۶۶.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۲۸۰

حتی فی قضائه، و إن كان مقتضـی إطلاق صحيحتی ابن سنان المتقدّمتين فی الفرع الأول من الأمر الخامس «۱» بطلان القضاء، إلّا أنّ الظاهر من صحّته فی الأصل صحته فی القضاء بالإجماع المركّب، و أمر الاحتياط واضح.

و أمّا الحكم الأول فهو مخصوص بشهر رمضان- لاختصاص الأخبار به- و قضائه، لإطلاق الصحيحتين.

و أمّا غيرهما- من الصيام الواجبة و المستحبّة- فليس كذلک، بل يصحّ الصوم مع النومة الثانية جنبا إلی الصبح، للأصل.

ب: ظاهر الروايات المتقدّمة احتساب نومة الاحتلام من النومتين

، لأنّها نوم، فيصـدق علی ما بعدها ما فی الأخبار «۲» من قوله: ثمّ نام، أو: ينام حتی أصـبح، أو: يصبح. و أمّا قوله فی الصحيحة الأولی: يجنب أول الليل ثمّ ينام «۳»، فلا يفيد أنّ ذلک النوم بعد التيقّظ من نومة الاحتلام، بل يدلّ علی أنّه بعد الجنابة، و لا شکّ أنّه يصدق علی تتمّة النومة الأولی الواقعة بعد الاحتلام.

نعم، لو صـادف الاحتلاـم التيقّـظ- حتی لم يتـأخّر شـیء من هـذه النومـة عن الجنابـة- لم يحسب ذلـک من النومـة الاولی، و لا تـدلّ صحيحـة العيص الثانيـة المتقدّمة فی الأمر الخامس من القسم الأول «۴» إلّـا علی نفی البأس عن النومـة المتعقّبـة لنوم الاحتلام، لا علی نفی القضاء.

الثالث: فعل المفطر و الفجر طالع باستصحاب بقاء الليل

اشاره

، فإنّ من

---

(١) راجع ص: ٢٤٨.

(٢) راجع ص: ٢٧۶.

(٣) راجع ص: ٢٧۶.

(۴) راجع ص: ٢۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨١

فعل ذلك لم يرتكب محرّما، و لا- كفّارة عليه، و يجب عليه القضاء و إتمام اليوم إذا كان فعله من غير مراعاة الفجر، و إن كان معها فلا قضاء عليه، بلا خلاف فى أكثر تلك الأحكام، بل على بعضها الإجماع فى طائفة من عبارات الأصحاب «١».

و يدلّ على الأول: قوله سبحانه (حَتَّى يَتَبَيَّنَ) «٢».

و رواية إسحاق: آكل فى شهر رمضان بالليل حتى أشكّ، قال: «كل حتى لا تشكّ» الحديث «٣».

و موثّقة سماعة: عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، و قال الآخر: ما أرى شيئا، قال: «فليأكل الذى لم يستبن له الفجر» الحديث «۴». مضافا إلى الأصل.

خلافا فيه للخلاف، فلم يجوّز فعل المفطر مع الشكّ فى دخول الفجر «۵»، قيل: لأدلّة وجوب القضاء، و الأمر بالإمساك فى النهار، الذى هو اسم للنهار الواقعى، فيجب و لو من باب المقدّمة «۶».

و يردّ بمنع دلالة لزوم القضاء على منع الفعل، لعدم التلازم بينهما، و منع الأمر بالإمساك فى النهار الواقعى، بل فيما تبيّن عند المكلّف أنّه النهار كما مرّ.

---

(١) كما فى الانتصار: ۶۵، الخلاف ٢: ١٧۵.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) التهذيب ۴: ٣١٨- ٩۶٩، الوسائل ١٠: ١٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴٩ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ٩٧- ٧، الفقيه ٢: ٨٢- ٣۶۵، الوسائل ١٠: ١١٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴٨ ح ١.

(۵) الخلاف ٢: ١٧۵.

(۶) انظر الرياض ١: ٣١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٢

و منه يظهر الجواز مع ظنّ دخول الفجر أيضا ما لم يكن ظنّا معتبرا شرعا، كأذان الثقة.

نعم، يجب القضاء فى جميع الصور ما لم يراع، كما يأتى.

و يدلّ على الثانى: الأصل السالم عن المعارض.

و على الثالث: المستفيضة، كحسنة معاوية، بل صحيحته: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع، فآكل، ثمَّ أنظره فأجده قد طلع حين نظرت، قال: «تتمّ يومك ثمَّ تقضيه، أما إنّك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضاؤه» «١». و لا يضرّ عدم دلالة قوله «يقضيه» على الوجوب مع دلالة مفهوم آخر الحديث عليه.

و صحيحة الحلبى: عن رجل تسحّر ثمَّ خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبيّن، قال: «يتمّ صومه ذلك ثمَّ ليقضه، فإن تسحّر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر» الحديث «٢».

و موثّقة سماعة: عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان، فقال: «إن كان قام فنظر و لم ير الفجر فأكل ثمَّ عاد فنظر فرأى الفجر فليتمّ صومه و لا- إعادة عليه، و إن كان قد قام فأكل و شرب ثمَّ نظر إلى الفجر فليتمّ صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قد

قام فأكل و شرب ثمَّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع فليتمّ صومه و ليقض يوما آخر» «٣».

---

(١) الكافى ۴: ٩٧- ٣، الفقيه ٢: ٨٣- ٣۶٨ بتفاوت، التهذيب ۴: ٢۶٩- ٨١٣، الوسائل ١٠: ١١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴۶ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ٩۶- ١، التهذيب ۴: ٢۶٩- ٨١٢، الاستبصار ٢: ١١۶- ٣٧٩، الوسائل ١٠: ١١۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴۴ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ٩۶- ٢، الفقيه ٢: ٨٢- ٣۶۶، التهذيب ۴: ٢۶٩- ٨١١، الاستبصار ٢: ١١۶- ٣٧٨، الوسائل ١٠: ١١۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴۴ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٣

و رواية عليّ بن أبى حمزة: عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم- فى شهر رمضان- قال: «يصوم يومه ذلك و يقضى يوما آخر، و إن كان قضاء لرمضان فى شوّال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضى» «١».

إلى غير ذلك، كصحيحة إبراهيم بن مهزيار «٢»، و رواية العيص و الرضوى الآتيين «٣».

و المذكور فى تلك الروايات و إن كان الأكل و الشرب و الجماع، إلّا أنّه يتعدّى إلى غيرها من المفطرات بالإجماع المركّب، و إطلاقها يشمل ما لو كان الاستصحاب مع ظنّ بقاء الليل أو الشكّ.

و على الرابع- أى عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر-: صريح الحسنة و الموثّقة المتقدّمتين، و بهما يقيّد إطلاق بعض آخر، مع أنّ الظاهر منه أيضا عدم المراعاة.

فروع:

أ: المراد بالمراعاة المسقطة للقضاء:

هو تفحّصه و نظره بنفسه، فلو أخلد إلى إخبار الغير أو القرائن- كآلات الساعة و نحوها- لم يسقط القضاء، سواء كان المخبر واحدا أو كثيرا، لإطلاق النصوص.

و استوجه الثانيان و صاحبا المدارك و الذخيرة سقوط القضاء إن كان

---

(١) الكافى ۴: ٩٧- ۶، الوسائل ١٠: ١١۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴۵ ح ٣.

(٢) التهذيب ۴: ٣١٨- ٩٧٠، الوسائل ١٠: ١١۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴۴ ح ٢.

(٣) فى ص: ٢٨۵، ٢٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨۴

المخبر عدلين، لكونهما حجّة شرعيّة «١».

و زاد بعض متأخّرى المتأخّرين فقال بالاكتفاء بالعدل الواحد «٢»، للأصل، لاختصاص بعض الأخبار بإخبار الجارية، و بعض آخر بصورة عدم إخبار الغير، و دلالة الاستقراء على الاعتماد على القول الواحد.

و يردّ بمنع كون العدلين حجّة شرعيّة بالإطلاق، لعدم ما دلّ عليها كذلك، بل عدم فائدته لو كان أيضا، لأنّ كونهما حجّة شرعيّة لا ينافى وجوب القضاء معهما.

و أما القول بأنّه يخصّص بإخبار القضاء لو كان، فغير جيّد، لأنّ التعارض يكون حينئذ بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

و ممّا ذكر يظهر فساد إطلاق الاعتماد على العدل أيضا، و الاعتماد عليه أو عليهما فى بعض الموارد لا يوجب التعدّى و لا يثبت

استقراء.

و أمّا دعوی اختصاص الأخبار بصورة عدم إخبار الغیر فممنوعة جدّا، بل یشمله و غیره مفهوما و منطوقا.

ب: المشهور فی کلام الأصحاب

«۳»- بل قیل: بلا خلاف أجده «۴»- تقیید وجوب القضاء مع عدم المراعاة بصورة إمکانها، فلو لم یتمکّن منها- لحبس أو عمی- لم یجب علیه القضاء مع ترکها و مصادفة المفطر للفجر.

و قیل: إنّ الأحوط القضاء حینئذ «۵».

---

(۱) الشهید الثانی فی المسالک ۱: ۷۲، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۳: ۶۵، المدارک ۶: ۹۳، الذخیرة: ۵۰۱.

(۲) انظر الحدائق ۱۳: ۹۶.

(۳) کما فی الحدائق ۱۳: ۹۲.

(۴) کما فی الریاض ۱: ۳۱۱.

(۵) کما فی الحدائق ۱۳: ۹۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۲۸۵

و هو کذلک، بل هو الأقوی، إلّا أن یکون إجماع علی خلافه، لإطلاق الأخبار الدافع للأصل.

و دعوی اختصاص النصوص بصورة القدرة علیها- کما قیل «۱»- ممنوعة، و استنادها إلی التبادر و غیره لا وجه له، إذ التبادر غیر مفهوم، و المراد من غیره غیر معلوم.

ج: لو علم عدم ترتّب أثر علی المراعاة

- لغیم و نحوه- و مع ذلک قام و نظر و أفطر، یسقط القضاء قطعا، للإطلاقات.

و هل یسقط حینئذ مع ترک النظر أیضا، أم لا؟

نعم، لأنّ من المعلوم أنّ المقصود من النظر ظهور عدم تبیّن الفجر، و المفروض أنّه حاصل، و أیضا علّق عدم الإعادة فی الموثّقة علی عدم رؤیة الفجر بعد النظر «۲»، و هو یعلم أنّه کذلک، فلا أثر للنظر.

و الفرق بین تلک الصورة و صورة عدم القدرة علی النظر: أنّ ثمرة النظر حاصلة هنا، و هی عدم ظهور الفجر، دون صورة عدم القدرة، إذ لو کان أمکن له النظر فلعلّ الفجر قد تبیّن.

د: لو أخبر بالطلوع، فظنّ کذبه و أکل من غیر مراعاة

، ثمّ ظهر صدقه، فالحکم کما ذکر بعینه، لما مرّ کذلک.

و تدلّ علی خصوص المسألة صحیحة العیص: عن رجل خرج فی رمضان و أصحابه یتسحّرون فی بیت، فنظر إلی الفجر فناداهم، فکفّ بعضهم، و ظنّ بعضهم أنّه یسخر فأکل، قال: «یتمّ صومه و یقضی» «۳».

---

(۱) فی الریاض ۱: ۳۱۱.

(۲) راجع ص: ۲۸۲.

(٣) الكافى ۴: ٩٧- ۴، الفقيه ٢: ٨٣- ٣۶٧ بتفاوت يسير، التهذيب ۴: ٢٧٠- ٨١۴، الوسائل ١٠: ١١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨۶

و الرضوى: «و لو أنّ قوما مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج، ثمّ قال: قد طلع الفجر، و ظنّ أحدهم أنّه يمزح، فأكل و شرب، كان عليه قضاء ذلك اليوم» «١».

و استقرب الفاضل فى المنتهى و التحرير و الشهيدان «٢» و غيرهم «٣» وجوب الكفّارة بإخبار العدلين، و نفى بعض مشايخنا البعد عنه بإخبار العدل أيضا «۴».

و هو كذلك، بناء على ما ذكرنا فى كتاب الصلاة من جواز التعويل- بل وجوبه- على إخبار العدل فى دخول الوقت.

و لا تنافيه الروايتان، لأنّ عدم ذكر الكفّارة فيهما لا يدلّ على العدم، مع أنّ المذكور فيهما ظنّ السخر و المزاح دون الخبر الواقعى، و إثبات الكفّارة فى مثله مشكل، لأنّه ليس خبرا بدخول الوقت عنده، بل يزعم عدم إرادة المعنى الحقيقى من اللفظ.

ه: صرّح جماعة- منهم الفاضل «۵» و غيره «۶»- باختصاص الحكم المذكور بصوم شهر رمضان

، فلو تناول المفطر فى غيره فسد صومه و أفطر يومه، واجبا كان معيّنا أو غير معيّن أو غير واجب، كان التناول قبل المراعاة أم بعده.

---

(١) فقه الرضا «ع»: ٢٠٨، مستدرك الوسائل ٧: ٣۴٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١.

(٢) المنتهى ٢: ۵٧٨، التحرير ١: ٨٠، الشهيد فى الدروس ١: ٢٧٣، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٧٢.

(٣) الرياض ١: ٣١١.

(۴) انظر الحدائق ١٣: ٩٧.

(۵) فى المنتهى ٢: ۵٧٧.

(۶) كما فى الرياض ١: ٣١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٧

و هذا الحكم فى غير الواجب المعيّن واضح، و الظاهر عدم خلاف فيه أيضا، لاختصاص جميع روايات الحكم المذكور بصوم شهر رمضان، أو ما يجب قضاؤه، و ليس شىء من الواجب المطلق و المندوب كذلك، و عدم معلوميّة صدق الصوم عليه، بل هو ليس بصوم لغوى و لا عرفى البتّة. و أمّا الشرعى فصدقه غير معلوم، و صحّة الصوم شرعا فى بعض ما ليس بالصومين- كالناسى و نحوه- لا توجب الاطّراد.

هذا، مضافا إلى التصريح به فى صحيحة الحلبى «١»، و رواية ابن أبى حمزة «٢»، و موثّقة إسحاق: يكون علىّ اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحا، أفطر ذلك اليوم و أقضى مكان ذلك اليوم يوما آخر أو أتمّ على صوم ذلك اليوم و أقضى يوما آخر؟ فقال: «لا، بل تفطر ذلك اليوم، لأنّك أكلت مصبحا، و تقضى يوما آخر» «٣».

و جميع ذلك يشمل المراعى و غيره و لا مقيّد له، و ما يفرق بين المراعى و غيره مخصوص بغير ما ذكر.

و أمّا الواجب المعيّن- غير شهر رمضان- ففيه وجهان:

أحدهما: أنّه كالواجب المطلق، لاختصاص أكثر روايات المسألة- كموثّقة سماعة، و صحيحة ابن مهزيار، و صحيحة الحلبى، و رواية ابن أبى حمزة «۴»، و صحيحة العيص «۵»- بشهر رمضان، و إطلاق الصحيحة بلزوم الإفطار فى التناول عند الفجر فى غير رمضان.

---

(١) المتقدمة فى ص: ٢٨٢.

(٢) المتقدمة فى ص: ٢٨٣.

(٣) الكافى ۴: ٩٧- ۵، الوسائل ١٠: ١١٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴۵ ح ٢.

(۴) المتقدّمة جميعا فى ص: ٢٨٢، ٢٨٣.

(۵) المتقدمة فى ص: ٢٨۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٨

و الثانى: أنّه كرمضان، لإطلاق الحسنة «١»، بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال، و رواية ابن أبى حمزة، على عطف قوله: «أو غيره» على قضاء رمضان، و لعدم معلوميّة الفساد شرعا و إن فسد عرفا و لغة، فيجب عليه الإمساك مع المراعاة، تحصيلا لامتثال الأمر القطعى الغير المعلوم فساده.

و لا يجب القضاء، لكونه بفرض جديد، و هو فى المقام مفقود.

و لا يرد مثله فى الواجب المطلق، بل الأمر فيه بالعكس، لأنّ أمره لعدم توقيته بوقت باق، فلا بدّ من الخروج عن العهدة، و لا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك فى صحّته و فساده.

و الحقّ: هو الثانى.

لا لما مرّ من الإطلاق، لتعارض إطلاق الصحيحة مع إطلاق الحسنة بالعموم من وجه.

و القول بظهور صدر الصحيحة فى عدم المراعاة، لأنّ وجوب القضاء فى رمضان إنّما يترتّب على عدم المراعاة، فالكلام فى عجزها جار على هذا الوجه أيضا، و مثله الكلام فى رواية ابن أبى حمزة و ظهور الموثّقة أيضا فى عدم المراعاة كما قاله فى الحدائق «٢».

فاسد جدّا، لأنّ تخصيص جزء من الحديث بمخصّص خارجى لا يوجب تخصيص حكمه الآخر أصلا، و ظهور الموثّقة لا وجه له، فيحصل التعارض و يتحقّق التساقط.

بل لما أشير إليه أخيرا من عدم معلوميّة فساد صوم اليوم،

---

(١) و هى حسنة معاوية المتقدمة فى ص: ٢٨٢.

(٢) الحدائق ١٣: ٩۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٨٩

و استصحاب وجوب امتثال الأمر، الدالّ على وجوب هذا اليوم المعيّن، و عدم دليل على القضاء مع عدم معلوميّة الفساد.

و لا يتوهّم دلالة إطلاقات فساد الصوم بتناول المفطرات بعد الفجر لمثل ذلك أيضا، فيفسد و يجب معه القضاء بأدلّته، إذ لم نعثر على مثل ذلك الإطلاق. نعم، ورد ذلك فى صيام شهر رمضان.

و أمّا أمثال قوله: «لا يضرّ الصائم إذا اجتنب أربع خصال» «١» و قوله:

«الكذبة تفطر الصائم» «٢» فلا دلالة لها، لإجمال وقت عدم الاجتناب و النقض، فلعلّه بعد تبيّن الفجر على الصائم، أو وقت كونه صائما، أو وجوب الصوم عليه فيه، و كلّ ذلك قبل ظهور الفجر عليه ممنوع.

نعم، لو قال: الكذبة بعد الفجر تنقض، أو: إذا لم يجتنب بعد الفجر أربع خصال يضرّ، لكان مفيدا، و أين مثل ذلك؟!

الرابع: الإفطار بظنّ دخول الليل عند جماعة «٣»

، و لكنّ الأقوى عدم وجوب القضاء فيه.

و تفصيل الكلام: أنّ الصائم المفطر من جهة دخول الليل إمّا يكون عالما بدخول الليل، أو شاكّا فيه، أو ظانّا إيّاه.

فعلى الأول: لا إثم عليه، لتعبّده بعلمه. و لا قضاء و لا كفّارة و إن تبيّن خطأه، للأصل الخالی عن المعارض، حتى إطلاقات فساد الصوم بتناول المفطرات، لعدم ظهورها فی مثل ذلك الشخص.

مضافا إلى فحوى ما يأتی من أدلّة انتفاء القضاء بالإفطار مع ظنّ

---

(١) راجع ص: ٢٢٥.

(٢) راجع ص: ٢٥١.

(٣) انظر المنتهی ٢: ٥٧٨، و الرياض ١: ٣١٣.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٠

الليل، بل ظاهر صحيحة زرارة: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة، و مضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا» «١»، فإنّ المراد [إذا] «٢» غاب بحسب علمك، و إلّا لم يكن معنى للرؤية بعده.

و على الثانی: يكون آثما، لعدم جواز نقض اليقين بالشكّ، و عليه القضاء مع ظهور الخطأ، أو استمرار الشكّ، كما عن الخلاف و الغنية و النهاية و الوسيلة و المنتهی و التذكرة «٣»، بل عن الأولين الإجماع عليه، لإطلاقات وجوب القضاء بتناول المفطرات فی نهار رمضان متعمّدا، و المفروض منه، لأنّه نهار شرعا.

بل الظاهر وجوب الكفّارة أيضا، لما ذكر بعينه.

خلافا للمنتهى، حيث قوّى انتفاءها بعد ما تردّد أولا «٤»، للأصل، و لعدم الهتك و الإثم.

و الأول مدفوع بما مرّ. و الثانی بمنع عدمهما أولا، و منع الملازمة ثانيا.

و أمّا ما فی كلام كثير من الأصحاب- من نفی القضاء و الكفّارة بإفطار للظلمة الموهمة- فالمراد منها: الموجبة للظنّ، كما فسّره فی الروضة «٥» و غيره «٦». و السرّ فی تخصيصها بالذكر- مع ذكر الإفطار بظنّ الغروب

---

(١) الفقيه ٢: ٧٥- ٣٢٧، التهذيب ٤: ٢٧١- ٨١٨، الاستبصار ٢: ١١٥- ٣٧٦، الوسائل ١٠: ١٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ١.

(٢) فی النسخ: و قد، و الصحيح ما أثبتناه.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، النهاية: ١٥٥، الوسيلة: ١٤٣، المنتهی ٢: ٥٧٩، التذكرة ١: ٢٦٣.

(٤) المنتهی ٢: ٥٧٩.

(٥) الروضة ٢: ٩٣.

(٦) كالحدائق ١٣: ١٠٤.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩١

مطلقا- ورودها فی الأخبار، حيث ورد فيها: «الإفطار لغيم و نحوه» «١».

و لو ظهر الصواب مع الإفطار فی الشكّ يصحّ صومه و لا شیء عليه، كما نصّ عليه فی التذكرة «٢»، للأصل، و ظهور عدم صدق الإفطار فی النهار الواقعی، فيكون نقضا لليقين باليقين الطارئ، و عدم ظهور إطلاقات القضاء و الكفّارة فی مثل ذلك.

و الفرق- بين ذلك و بين ما لو صلّى فى الوقت مع الشكّ فى دخوله، و إلى القبلة من غير اجتهاد ممكن مع الشكّ فيها- ظاهر، لأنّ ابتداء العبادة فيهما وقع فى حال الشكّ فمنع الانعقاد، و انعقدت هنا على الصحّة، و الشكّ فى أنّه هل طرأ المفسد ثمّ تبيّن عدمه.

و على الثالث: فمع تبيّن الصواب لا شيء عليه، لما مرّ، و لفحوى ما يأتى من أدلّة نفى القضاء مع تبيّن الخطأ.

و مع تبيّن الخطأ ففيه وجوه، بل أقوال:

وجوب القضاء مطلقا، نسبه فى الدروس إلى الأشهر «٣»، و كذا عن التذكرة «۴»، و يظهر من الحدائق أنّه مختار السيّد و المفيد و الحلبى و المنتهى و المعتبر، حيث نسب إليهم القول بالوجوب مع خطأ الظنّ إذا لم يكن طريق له إلى العلم «۵».

لأصالة بقاء النهار مع مطلقات وجوب القضاء، و موثّقة سماعة: فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا

---

(١) انظر الوسائل ١٠: ١٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵١.

(٢) التذكرة ١: ٢۶٣.

(٣) الدروس ١: ٢٧٣.

(۴) التذكرة ١: ٢۶٣.

(۵) الحدائق ١٣: ١٠٠.

أنّه الليل فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس طلعت، فقال:

«على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ اللّه عزّ و جل يقول (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمدا» «١».

و عدمه كذلك، و هو فى المحكىّ عن الدروس و التذكرة القول الآخر «٢»، للأصل، و المستفيضة، كصحيحتى زرارة، إحداهما مرّت «٣»، و الأخرى: رجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء» «۴».

و روايتى الكنانى و الشحّام، الاولى: عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و فى السماء غيم، فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمّ صومه و لا يقضيه» «۵»، و الثانية قريبة منها أيضا «۶».

و التفصيل بالقضاء مع عدم المراعاة الممكنة، و عدمه مع المراعاة أو عدم الإمكان، اختاره فى اللمعة «٧»، و حكى عن المبسوط و الاقتصاد و الجمل و الفقيه و السرائر و الوسيلة و المعتبر و المنتهى و التحرير و القواعد

---

(١) الكافى ۴: ١٠٠- ١، التهذيب ۴: ٢٧٠- ٨١۵، الاستبصار ٢: ١١۵- ٣٧٧، الوسائل ١٠: ١٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵٠ ح ١، و الآية: البقرة: ١٨٧.

(٢) الدروس ١: ٢٧٣، التذكرة ٢۶٣.

(٣) فى ص: ٢٩٠.

(۴) التهذيب ۴: ٣١٨- ٩۶٨، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵١ ح ٢.

(۵) الفقيه ٢: ٧۵- ٣٢۶، التهذيب ۴: ٢٧٠- ٨١۶، الاستبصار ٢: ١١۵- ٣٧۴، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵١ ح ٣.

(۶) الفقيه ٢: ٧۵- ٣٢٨، التهذيب ۴: ٢٧١- ٨١٧، الاستبصار ٢: ١١۵- ٣٧۵، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵١ ح

.۴

(۷) اللمعة (الروضة ۲): ۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۲۹۳

و التبصرة و الإرشاد و الجامع «۱».

أمّا وجوب القضاء مع عدم المراعاة الممكنة، فللتفريط فى ترك الاستصحاب، و فحوى ما دلّ على وجوبه حينئذ، و إطلاق الموثّقة، و عموم ما دلّ فى طرف الفجر على وجوبه بفعل أحد أسبابه فى النهار و لو شرعا.

و أمّا الثانى، فلأنّ المرء متعبّد بظنّه حيث لا سبيل له إلى العلم، و الأصل، لعدم دليل على وجوب القضاء حينئذ، لاختصاص كثير ممّا دلّ عليه من التفريط و الفحوى و نحوهما بصورة القدرة على المراعاة، و لإطلاق الصحيحين و الخبرين، بل خصوص الأخيرين، لعدم إمكان المراعاة مع تراكم السحاب، و عدم ترتّب أثر عليها.

و بالقضاء مع الظنّ الحاصل من غير جهة الظلمة الموجبة لظنّ الليل- مطلقا، كجماعة. أو مع عدم المراعاة، كآخرين «۲». أو إلّا إذا كان حاصلا من إخبار العدلين، كالمحقّق الثانى «۳»- و عدمه مع الظنّ الحاصل من جهتها.

و لا يبعد اتّحاد ذلك مع التفصيل، حيث إنّ مع الظلمة الكذائيّة لا سبيل إلى المراعاة و تحصيل العلم غالبا، و سبب تخصيصها بالذكر عليه وقوعها و ورودها فى بعض الأخبار و إن لم يكن كذلك، فيكون التفصيل بذلك لما ذكر من تعرّض الأخبار له، فذكروا الظلمة و جعلوها قسمين:

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۷۱، الاقتصاد: ۲۸۸، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۱۳، الفقيه ۲: ۷۵- ۳۲۷، السرائر ۱: ۳۷۴، الوسيلة: ۱۴۳، المعتبر ۲: ۶۷۷، المنتهى ۲: ۵۷۸، التحرير ۱: ۸۰، القواعد ۱: ۶۴، التبصرة: ۵۳، الإرشاد ۱:

۲۹۶، الجامع للشرائع: ۱۵۷.

(۲) كما فى الروضة ۲: ۹۳.

(۳) فى جامع المقاصد ۳: ۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۲۹۴

الموهمة لليل- أى الموجبة للوهم بمعنى الشكّ- و الموجبة للظنّ، و جعلوا القضاء فى الأول واجبا دون الثانى، و من نفى القضاء فى الموهمة مطلقا فمراده الموجبة للظنّ، فإنّ مثل الاستعمالين شائع فى التراكيب جدّا.

و بالجملة: دليل القضاء فى الأول ما مرّ دليلا للقول الأول، مع ادّعاء نفى الخلاف فيه مع عدم المراعاة الممكنة.

و دليل عدمه فى الثانى: بعض الأخبار المتقدّمة «۱».

أقول: أمّا القول الأول، فيرد على دليله الأول: أنّه إنّما يتمّ لو لا النصوص المذكورة المقيّدة للمطلقات.

و على الثانى: عدم وضوح دلالته، إذ ليس فيه إلّا الأمر بصيام ذلك اليوم، و يمكن المراد إتمامه دفعا لتوهّم أنّ ذلك الإفطار مبيح له بعد ظهور الخطأ أيضا.

و لا ينافيه الاستدلال بالآية الكريمة، بل يؤكّده، لدلالتها على وجوب الإمساك إلى الليل مطلقا، أكل فى الأثناء أم لا.

و كذا قوله عليه السّلام: «فمن أكل» إلى آخره، فإنّه يمكن أن يكون ابتداء لحكم آخر، بل قوله فى تعليله: «لأنّه أكل متعمّدا» يؤكّد إرادة ما ذكرناه، و إلّا فالأكل بظنّ الغروب ليس أكلا متعمّدا كما لا يخفى.

و لو سلّمنا الدلالة فيعارض النصوص المتعقّبة لها، فمع أنّها أخصّ من الموثق «۲»- لاختصاصها بالظنّ و شمول قوله: رأوا، فى الموثق كما قيل «۳» للشكّ أيضا- مرجوح بالنسبة إليها، باعتبار الموافقة للعامّة كما فى المنتهى «۴».

(١) فى ص: ٢٩٠.

(٢) و هو موثقة سماعة، المتقدّمة فى ص: ٢٩١.

(٣) انظر المختلف: ٢٢٤.

(۴) المنتهى ٢: ٥٧٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٥

و أمّا القول الثانى، فمع عدم صراحة صحيحته الاولى- لاحتمال إرادة بطلان الصوم من مضيّه، و كونها بعمومها الشامل لصور الوهم و الشك و الظنّ شاذّة، لعدم قائل بسقوط القضاء فى الأوليين، و اختصاص الروايتين بصورة وجود الغيم، فلم تبق إلّا الصحيحة الثانية، المعارضة للموثّق المتقدّم، المرجوحة عنه بأحدثيّة الموثّق و إن رجّحت بالمخالفة المحكيّة للعامّة- يرد عليها: أنّها بإطلاقها- الشامل لجميع أسباب الظنّ مع إمكان تحصيل العلم أو المراعاة و عدمها- مخالفة للشهرة العظيمة، بل للإجماع، فلا تكون حجّة.

و أمّا القول الثالث، فيرد على دليله الأول على جزئه الأول: أنّ مقتضى التفريط الإثم دون القضاء.

و على دليله الثانى عليه: منع الأولويّة، لوجود الفارق، حيث إنّ ترك الاستصحاب و العمل بظنّ الفجر فى الأصل بدون المراعاة كان يوجب طروّ المفسد فى كثير من الصيام، بخلافه فى طرف الغروب، لأنّه أندر وقوعا بالنسبة إلى الأول كثيرا، و المنع عن حصول اليقين فى الأول مطلوب، و طرفه عديدة، فيسهل تناول المفطرات فى مبادئ الفجر لأكثر الناس، بخلاف الثانى.

و على دليله الثالث عليه: ما مرّ من قصور دلالة الموثّقة.

و على دليله الرابع عليه: أنّ العموم لا يفيد مع وجود المخصّص كالصحيحين و الخبرين، حيث إنّ مقتضاها انتفاء القضاء مع الظنّ الحاصل بسبب الغيم و لو فرض إمكان المراعاة معه.

نعم- بناء على ما قلنا من اتّحاد القولين و عدم إمكان المراعاة مع الغيم أيضا- تتمّ دلالة العمومات على ذلك الجزء، لعدم مخصّص له مع إمكان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩۶

المراعاة، سوى إحدى الصحيحتين المردود إطلاقها بالشذوذ و مخالفة الشهرة.

و على دليله الأول على جزئه الثانى: منع تعبّد المرء بظنّه مع سدّ باب العلم أولا، و منع سدّه ثانيا، لحصوله بالصبر، و عدم دليل على وجوب الصبر كما قيل، و استلزامه الحرج مردود بأنّ وجوب تحصيل العلم هو الدليل.

و على دليله الثانى: أنّ بعض أدلّة وجوب القضاء و إن لم يجر فى المورد إلّا أن دليله التامّ- و هو العمومات- جارية فيه.

و على دليله الثالث: أنّ غير إحدى الصحيحتين أخصّ من المطلوب. نعم، تتمّ دلالة الصحيحة و لا شذوذ فيها مع هذا القيد.

و أمّا القول الرابع، فيظهر ما فى دليله على الجزء الأول ممّا مرّ.

نعم، لا اعتراض على جزئه الأخير.

ثمّ ظهر من جميع ما ذكر حقّ المحاكمة بين هذه الأقوال، و أنّ القول الفصل هو وجوب القضاء مع ترك المراعاة الممكنة و عدم السحاب الموجب لظنّ الليل، و عدمه مع المراعاة أو عدم إمكانها أو وجود السحاب المذكور.

أمّا الأول، فللعمومات الخالية عن المعارض، سوى الصحيحة المردودة فى المورد بالشذوذ، و مخالفة الشهرة، و المعارضة للموثّقة- بل الصحيحة- بسند آخر «١» فى خصوص الظنّ الحاصل بالسحاب، المتعدّى إلى غيره بالإجماع المركّب، المساوية لها فى وجوه المرجّحات، الموجب للرجوع إلى العمومات، و إن أمكن ردّ ذلك بأنّ معارضة الموثقة مع

(١) المتقدمين فى ص ٢٩٠، ٢٩١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٧

الخبرين المساويين لها فى الأحدثيّة الراجحين عليها بمخالفة العامّة أوجبت طرحها، و معه لا يفيد الإجماع المركّب.

و أمّا الثانى، فللصحيحة المذكورة «١»، الخالية عن الشذوذ فى المورد، الموجبة لتخصيص العمومات، و للصحيحة الأخرى «٢»، مع الخبرين «٣» فى الظنّ الحاصل بالسحاب. هذا كلّه، مع الموافقة للأصل، و الاعتضاد بالشهرة العظيمة.

و منها تفصيل آخر لا دليل عليه أصلا، و هو إيجاب القضاء مع الظنّ الضعيف و نفيه مع القوى، حكى عن الشيخ الحرّ فى وسائله «۴».

و هو أحد احتمالات كلام الحلّى، حيث قال ما ملخّصه: و من ظنّ أنّ الشمس قد غابت و لم يغلب على ظنّه ذلك، ثمّ تبيّن الشمس، فالواجب عليه القضاء، و ان كان مع ظنّه غلبة قويّة فلا شيء عليه، فإن أفطر لا عن أمارة و لا ظنّ فيجب عليه القضاء و الكفّارة «۵». انتهى.

و على هذا الاحتمال حمل كلامه فى المسالك.

و الاحتمال الآخر: أن يكون مراده من الظنّ: الشكّ، و استعماله بمعناه فى اللغة و العرف معروف، و يكون مراده بغلبة ظنّه: الرجحان، الذى هو الظنّ بالمعنى المعروف.

و الاحتمال الثالث: أن يكون الظنّ بمعنى: الخاطر، و هو أيضا معروف لغة، و هو المراد حين يقال: غلب على ظنّه.

---

(١) و هى صحيحة زرارة، المتقدمة فى ص: ٢٩٠.

(٢) و هى صحيحة زرارة الأخرى، المتقدمة فى ص: ٢٩٢.

(٣) و هما روايتا الكنانى و الشحام، المتقدمتان فى ص: ٢٩٢.

(۴) حكاه عنه فى الحدائق ١٣: ١٠۴، و هو فى الوسائل ١٠: ١٢٢.

(۵) السرائر ١: ٣٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٢٩٨

و من ذلك يظهر ضعف ما فى المختلف من تشنيعه على الحلّى فى كلامه ذلك، و جعله مضطربا غايته «١».

تتميم: يستحبّ للصائم الإمساك عن أمور:

منها: مضغ العلك

كما مرّ.

و منها: إيصال الغبار إلى الحلق

، للخروج عن شبهة الخلاف، و لما مرّ من بعض ما استدلّوا به على تحريمه المحمول على الكراهة.

و منها: السعوط مطلقا

، تعدّى إلى الحلق أم لا- وفاقا للجمل و الخلاف و النهاية و السيّد و النافع و ظاهر المدارك «٢» و غيرها «٣»، بل محتمل المقنع و الإسكافى- لنفيهما البأس عنه، الذى هو العذاب «۴»- بل للمشهور كما فى المدارك و الذخيرة «۵»، لروايتى ليث و غياث:

الاولى: عن الصائم يحتجم و يصبّ فى اذنه الدهن؟ قال: «لا بأس، إلّا السعوط، فإنّه يكره» «۶».

و الثانية: «أنّه كره السعوط للصائم» «۷».

و الرضوى: «لا يجوز للصائم أن يقطر فى اذنه شيئا و لا يسعط» «۸».

---

(۱) المختلف: ۲۲۴.

(۲) المدارك ۶: ۱۲۸.

(۳) كالشرائع ۱: ۱۹۵.

(۴) المقنع: ۶۰، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۲۲۱.

(۵) المدارك ۶: ۱۲۸، الذخيرة: ۵۰۵.

(۶) الكافى ۴: ۱۱۰- ۴، التهذيب ۴: ۲۰۴- ۵۹۲، الوسائل ۱۰: ۴۳ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۷ ح ۱.

(۷) التهذيب ۴: ۲۱۴- ۶۲۳، الوسائل ۱۰: ۴۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۷ ح ۲.

(۸) فقه الرضا «ع»: ۲۱۲، مستدرك الوسائل ۱۰: ۳۳۳ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۵ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۲۹۹

خلافا لمحتمل المقنع و الإسكافى، فجوّزاه بلا كراهة «۱»، للأصل المندفع بما مرّ.

و للفقيه و الحلّى و المفيد و الديلمى و القاضى و ابن زهرة و الحلبى، فحرّموه بلا قضاء و كفّارة كالأولين «۲»، أو معهما كالثالث و الرابع «۳»، بل قوم من أصحابنا كما حكاه السيّد «۴»، أو مع الأول خاصّة كالباقين «۵».

لأنّه إيصال شي‌ء مفطر إلى الدماغ، الذى هو من الجوف.

و لاستثناء السعوط فى رواية ليث عن عدم البأس، الذى هو العذاب.

و إثبات الكراهة فى الروايتين، و هى فى عرف القدماء تصدق على الحرمة.

و نفى الجواز فى الرضوى.

و الأول مردود: بمنع كون مطلق إيصال الشي‌ء إلى مطلق الجوف مفطرا، و إنّما الإيصال بالأكل و الشرب إلى الحلق أو المعدة.

و الثانى: بأنّ الكراهة و إن كانت صادقة على الحرمة لغة و عرفا قديما، إلّا أنّ استعمالها فى خصوصها مجاز، و هو ليس بأولى من إرادة المجاز من البأس.

و منه يظهر ردّ الثالث أيضا.

و الرابع: بالضعف الخالى عن الجابر، مضافا إلى احتمال عطف قوله:

---

(۱) المقنع: ۶۰، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۲۲۱.

(۲) الفقيه ۲: ۶۹، و انظر السرائر ۱: ۳۷۸.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۳۴۴، و الديلمى فى المراسم: ۹۸.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ۳): ۵۴.

(۵) القاضى فى المهذب ۱: ۱۹۲، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۱، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: ۱۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۳۰۰

«و لا يسعط» على قوله: «لا يجوز».

و للمبسوط و الشرائع «۱»، بل جملة من الأصحاب كما قيل، ففرّقوا بين غير المتعدّى إلى الحلق فالأول، للأصل، و التعدّى فالثانى، للإيصال إلى الحلق.

و جوابه ظاهر، إذ لا دليل على البطلان بمطلق الإيصال إلى الحلق، بل ينفى الحرمة مطلقا حصر: «ما يضرّ الصائم» «۲» فى خصال ليس منه، و فحوى ما دلّ على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل إلى الحلق، و عموم التعليل فى جملة من النصوص على جواز الاكتحال بأنّه ليس بطعام و لا شراب.

و منها: النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبة

، إجماعا فى الجملة.

و هل هى مكروهة مطلقا، أو للشابّ دون الشيخ، أو لذوى الشهوة و من يحرّك ذلك شهوته دون غيره؟

فيه أقوال، أشهرها: الأخير، بل عليه الإجماع فى المنتهى و التذكرة «۳».

دليل الأول: رواية الأصبغ: اقبّل و أنا صائم، فقال له: «عف صومك، فإنّ بدو القتال اللطام» «۴».

و أبى بصير: «و المباشرة ليس بها بأس و لا قضاء يومه، و لا ينبغى له أن يتعرّض لرمضان» «۵» أى لا تحرم المباشرة و لكنّها مكروهة، لحرمة رمضان.

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۷۲، الشرائع ۱: ۱۹۵.

(۲) الفقيه ۲: ۶۷- ۲۷۶، الوسائل ۱۰: ۳۱ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱ ح ۱.

(۳) المنتهى ۲: ۵۸۱، التذكرة ۱: ۲۶۵.

(۴) التهذيب ۴: ۲۷۲- ۸۲۲، الاستبصار ۲: ۸۲- ۲۵۲، الوسائل ۱۰: ۱۰۰ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۳ ح ۱۵.

(۵) التهذيب ۴: ۲۷۲- ۸۲۴، الاستبصار ۲: ۸۳- ۲۵۴، الوسائل ۱۰: ۱۲۸ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵۵ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۳۰۱

و المروىّ فى قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح له أن يقبّل أو يلمس و هو يقضى شهر رمضان؟ قال: «لا» «۱»، و مثله المروىّ فى كتاب علىّ بن جعفر «۲».

و دليل الثانى: صحيحة الحلبى: عن الرجل يمسّ من المرأة شيئا أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنى» «۳».

و مرسلة الفقيه: روى عبد اللّه بن سنان عنه رخصة للشيخ فى المباشرة «۴».

و صحيحة منصور: ما تقول فى الصائم يقبّل الجارية و المرأة؟ فقال:

«أمّا الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس، و أمّا الشاب الشبق فلا، فإنّه لا يؤمن» الحديث «۵».

حجّة الثالث: قوله: «و أمّا الشاب الشبق» فى الأخيرة، و العلّتان المنصوصتان فى الصحيحين من جهة تحقّق المخافة و عدم الأمن فى ذى الشهوة.

و صحيحة زرارة و محمّد: هل يباشر الصائم أو يقبّل فى شهر رمضان؟ فقال: «إنّى أخاف عليه، فليتنزّه عن ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه» «۶»، حيث إنّ ذى الشهوة لا يكون واثقا، و غيره واثق البتّة.

و المروىّ فى كتاب علىّ: عن المرأة هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل فى

---

(١) قرب الإسناد: ٢٣٢- ٩٠٩، الوسائل ١٠: ٩٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١١.

(٢) مسائل على بن جعفر: ١٥٠- ١٩٥، الوسائل ١٠: ١٠١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٢٠.

(٣) الكافى ۴: ١٠۴- ١، الوسائل ١٠: ٩٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١.

(۴) الفقيه ٢: ٧١- ٣٠۶، الوسائل ١٠: ٩٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٨.

(۵) الكافى ۴: ١٠۴- ٣، الوسائل ١٠: ٩٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٣.

(۶) التهذيب ۴: ٢٧١- ٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢- ٢۵١، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠٢

شهر رمضان و هى صائمة، فتقبّل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: «لا بأس» «١».

و عن الرجل هل يصلح له و هو صائم فى رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها؟ قال: «إن لم يفعله ذلك بشهوة فلا بأس، و أمّا الشهوة فلا يصلح» «٢».

و رواية رفاعة: عن رجل لامس جاريته فى شهر رمضان فأمذى؟

قال: «إن كان حراما فليستغفر اللّه استغفار من لا يعود أبدا و يصوم يوما مكان يوم، و إن كان من حلال فليستغفر اللّه، و لا يعود، و يصوم يوما مكان يوم» «٣»، فإنّ ترتّب الإمذاء عليه ليس إلّا لحركة الشهوة.

أقول: لا يخفى أنّ شيئا من روايات القولين الأخيرين لا يصلح لإثبات الكراهة فى فرد، و لا لنفيها عنه.

أمّا الأولى، فلأعمّية لفظ الكراهة عن الحرمة، و إنّما ثبتت الكراهة المصطلحة بها فيما ثبتت بضميمة الأصل، و هو هنا غير جار، لما يأتى من حرمة المباشرة لمن يخاف على نفسه.

و أمّا الثانية، فظاهرة، لأعميّة الرخصة من الكراهة و الإباحة.

و أمّا الثالثة، فلمثل ما مرّ فى الأولى، فإنّ قوله: «فلا» يحتمل الحرمة أيضا، و نفى البأس عن مثلهما يستلزم نفى الحرمة، لأنّ البأس هو العذاب و الشدّة.

و أمّا الرابعة، فلأنّ مقتضى الأمر فيها إثبات الحرمة فى غير الواثق،

---

(١) مسائل على بن جعفر: ١١٠- ٢١، الوسائل ١٠: ١٠١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٨.

(٢) مسائل على بن جعفر: ١١۶- ۴٨، الوسائل ١٠: ١٠٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٩.

(٣) الفقيه ٢: ٧١- ٢٩٩، التهذيب ۴: ٢٧٢- ٨٢۵، الاستبصار ٢: ٨٣- ٢۵۵، الوسائل ١٠: ١٢٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵۵ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠٣

و مقتضى الاستثناء انتفاؤها فى الواثق.

و أمّا الخامسة، فلأنّ نفى البأس عمّن لم يفعل بشهوة ينفى الحرمة، و إثبات عدم الصلاح لمن فعل بشهوة يثبتها، لأنّ ضدّ الصلاح الفساد.

و أمّا السادسة، فظاهرة.

و على هذا، فيظهر عدم دليل للقولين الأخيرين، و وجوب رفع اليد عنهما، فيبقى الأول، و لكن يجب تقييده بما لم تثبت فيه الحرمة، و لكنّها ثابتة فيما خاف من الإنزال و لم يكن واثقا بنفسه، فإنّه يحرم حينئذ على الأظهر، كما هو أحد القولين على ما ذكره فى المنتهى «١»، للأمر بالتنزّه فى صحيحة محمّد و زرارة، و مرسلة الفقيه: عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان؟

قال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس» «٢»، دلّت بالمفهوم على البأس- الذى هو العذاب- مع الخوف و لا ينافيه قوله: «يكره» فى

صحيحة الحلبى، لأنّه أعمّ من الحرمة، و على ذلك يحمل الأمر بالاستغفار فى رواية رفاعة، حيث إنّ الإمذاء لا ينفكّ عن عدم الوثوق.

و منها: جلوس المرأة فى الماء

على الأظهر الأشهر، للشهرة، و موثّقة حنّان: عن الصائم يستنقع فى الماء؟ قال: «لا بأس، و لكن لا يغمس فيه، و المرأة لا تستنقع فى الماء، لأنّها تحمل الماء بفرجها» «٣».

خلافا للمحكيّ عن الديلمى و الحلّى و ابن زهرة و القاضى «۴»، و ظاهر

---

(١) المنتهى ٢: ۵٨١.

(٢) الفقيه ٢: ٧١- ٣٠٠، الوسائل ١٠: ٩٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ۶.

(٣) الكافى ۴: ١٠۶- ۵، الفقيه ٢: ٧١- ٣٠٧ بتفاوت يسير، التهذيب ۴: ٢۶٣- ٧٨٩، الوسائل ١٠: ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ۶.

(۴) الديلمى فى المراسم: ٩٨، لم نعثر عليه فى السرائر و هو موجود فى الكافى للحلبى: ١٨٣، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١، القاضى فى المهذب ١: ١٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٠۴

الفقيه «١»، و محتمل المقنعة «٢»، فحرّموه، إمّا مع القضاء كالأولين، أو مع الكفّارة كالمتعقّبين لهما، أو بدونهما كالباقين، للموثّقة فى الحرمة، و لعدم اتّجاه التعليل المذكور فيها لو لا الإفساد الموجب للقضاء أوله و للكفّارة فيهما، بل تصريحه بأنّه يوصل الجوف و هو مفسد، مضافا فى الثلاثة إلى الإجماع المدّعى فى الغنية.

و يضعّف الكلّ بضعف دلالة الموثّقة- لمكان الجملة الخبريّة- على الحرمة، و كفاية الكراهة فى توجيه التعليل، حيث إنّه موجب لرفع العطش المطلوب فى الصوم، و منع كلّ إيصال إلى الجوف و لو مع عدم صدق الأكل و الشرب مفسدا، و عدم حجّيّة الإجماع المنقول.

و لا يكره ذلك من الرجل و لا من الخنثى و المجبوب، للأصل الخالى عن المعارض، بل المقارن للمؤيّد كما مرّ.

و منها: السواك بالرطب

، وفاقا للمحكيّ عن الشيخ و العمانى و ابن زهرة و المدارك «٣»، بل جماعة من متأخّرى المتأخّرين كما قيل «۴»، للمعتبرة: كصحيحة الحلبى: عن الصائم يستاك بالماء؟ قال: «لا بأس به»، و قال: «لا يستاك بسواك رطب» «۵».

و ابن سنان: «كره للصائم أن يستاك بسواك رطب» «۶».

---

(١) الفقيه ٢: ٧١- ٣٠٧.

(٢) المقنعة: ٣۵۶.

(٣) الشيخ فى النهاية: ١۵۶، حكاه عن العمانى فى المختلف: ٢٢٣، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١، المدارك ۶: ٧۴.

(۴) الرياض ١: ٣٠٨.

(۵) الكافى ۴: ١١٢- ٢، التهذيب ۴: ٣٢٣- ٩٩٢، الوسائل ١٠: ٨۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٠.

(۶) الكافى ۴: ۱۱۲- ۳، التهذيب ۴: ۲۶۳- ۷۸۷، الاستبصار ۲: ۹۲- ۲۹۴، الوسائل ۱۰: ۸۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۸ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۳۰۵

و موثّقة الساباطى: فى الصائم ينزع ضرسه؟ قال: «لا، و لا يدمى فاه، و لا يستاك بعود رطب» «۱».

و محمّد: «يستاك الصائم أىّ النهار شاء، و لا يستاك بعود رطب» «۲».

و رواية أبى بصير: «لا يستاك الصائم بعود رطب» «۳».

خلافا للمشهور، فلا يكره، بل يستحبّ، و عن المنتهى: أنّه مذهب علمائنا أجمع إلّا العمانى «۴»، للأصل، و الحصر، و عمومات السواك «۵»، و خصوص المستفيضة المجوّزة للسواك بقول مطلق للصائم بقوله: «يستاك»، كصحيحة ابن سنان «۶»، و موثّقة محمّد «۷»، و روايتى أبى بصير «۸» و أبى الجارود «۹». أو النافية للبأس عن السواك بالعود الرطب، كصحيحة الحلبى «۱۰»،

---

(۱) الكافى ۴: ۱۱۲- ۴، الفقيه ۲: ۷۰- ۲۹۴ و فيه بنقص، الوسائل ۱۰: ۸۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۸ ح ۱۲.

(۲) التهذيب ۴: ۲۶۲- ۷۸۵، الاستبصار ۲: ۹۱- ۲۹۲، الوسائل ۱۰: ۸۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۸ ح ۸.

(۳) التهذيب ۴: ۲۶۲- ۷۸۶، الاستبصار ۲: ۹۲- ۲۹۳، الوسائل ۱۰: ۸۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۸ ح ۷.

(۴) المنتهى ۲: ۵۶۸.

(۵) الوسائل ۲: أبواب السواك ب ۱ و ۲ و ۳.

(۶) التهذيب ۴: ۲۶۱- ۷۸۰، الوسائل ۱۰: ۸۲ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۸ ح ۱.

(۷) التهذيب ۴: ۲۶۲- ۷۸۴، الوسائل ۱۰: ۸۳ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۸ ح ۶.

(۸) التهذيب ۴: ۲۶۲- ۷۸۱، الوسائل ۱۰: ۸۲ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۸ ح ۲.

(۹) التهذيب ۴: ۲۶۲- ۷۸۳، الوسائل ۱۰: ۸۳ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۸ ح ۵.

(۱۰) التهذيب ۴: ۲۶۲- ۷۸۲، الاستبصار ۲: ۹۱- ۲۹۱، الوسائل ۱۰: ۸۳ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۸ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۳۰۶

و خصوص رواية الرازى: عن السواك فى شهر رمضان؟ قال: «جائز»- إلى أن قال-: فقال: ما تقول فى السواك الرطب يدخل رطوبته فى الحلق؟

فقال: «الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب» «۱».

و نحوها المروىّ فى قرب الإسناد عن علىّ عليه السّلام، و فى آخره: «فقال على عليه السّلام: فإن قال قائل: لا بدّ من المضمضة لسنّة الوضوء، قيل له: فإنّه لا بدّ من السواك للسنّة التى جاء بها جبرئيل» «۲».

و بما مرّ يدفع الأصل، و يقيّد الحصر، و يخصّص العموم، كما أنّ به تخصّص أيضا بغير الرطب مطلقات مجوّزات السواك للصائم، مع أنّها غير دالّة إلّا على الجواز الغير المنافى للكراهة، كما أنّ نفى البأس- الذى هو العذاب- فى صحيحة الحلبى الأخيرة لا ينافيها أيضا.

و ممّا ذكر يعلم عدم منافاة إثبات الجواز فى الروايتين الأخيرتين لها أيضا، بل و كذا قوله فيهما: «الماء للمضمضة أرطب»، لأنّ القائل استدرك دخول الرطوبة فى الحلق، فتوهّم منه نفى الجواز الثابت أولا، فردّ عليه السّلام عليه بما ردّ، و قال: إنّ دخول الرطوبة لا ينفى الجواز، لوجوده فى المضمضة.

نعم، فى قوله فى الذيل: «فإن قال قائل» إلى آخره، دلالة على انتفاء الكراهة، بل ثبوت الاستحباب، إلّا أنّه لا يثبته إلّا فى مطلق السواك، فإنّه الذى سنّه جبرئيل، و لذا أطلق الإمام عليه السّلام أيضا، فيجب التخصيص،

---

(١) التهذيب ۴: ٢۶٣- ٧٨٨ بتفاوت يسير، الاستبصار ٢: ٩٢- ٢٩۵، الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ۴.

(٢) قرب الإسناد: ٨٩- ٢٩٧، الوسائل ١٠: ٨۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٣٠٧

فتأمّل، مع أنّه على الدلالـة أيضا لا يقاوم ما مرّ، لأكثريّته و أصحيته و أصرحيّته. و نقل الكراهـة عن أحمـد «١» لا ـ يجعله موافقا للعامّة فتدبّر.

و منها: الاكتحال

، فيكره مطلقا و إن اشتدّت فيما فيه مسك أو طعم يجده فی الحلق، و لا يحرم.

أمّا عدم الحرمة، فبالإجماع، و الأصل، و الحصر، و الأخبار النافية للبأس عن مطلق الاكتحال، كصحيحتی محمّد «٢» و عبد الحميد «٣»، و مرسلة سليم «۴»، و روايات عبد اللّه بن ميمون «۵» و ابن أبی يعفور «۶» و غياث بن إبراهيم «٧».

و أمّا الكراهة مطلقا، فللأخبار الناهية عن مطلقه، كصحيحتی الأشعری «٨» و الحلبی «٩»، و روايـة الحسن بن علیّ «١٠»، و هی واردة بالجملة

---

(١) انظر المغنی لابن قدامة ٣: ۴۵.

(٢) الكافی ۴: ١١١- ١، التهذيب ۴: ٢۵٨- ٧۶۵، الاستبصار ٢: ٨٩- ٢٧٨، الوسائل ١٠: ٧۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ١.

(٣) التهذيب ۴: ٢۵٩- ٧۶٧، الاستبصار ٢: ٨٩- ٢٨٠، الوسائل ١٠: ٧۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ٧.

(۴) الكافی ۴: ١١١- ذ. ح ١، الوسائل ١٠: ٧۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ١.

(۵) التهذيب ۴: ٢۶٠- ٧٧۵، الاستبصار ٢: ٩٠- ٢٨٨، الوسائل ١٠: ٧۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ۴.

(۶) التهذيب ۴: ٢۵٨- ٧۶۶، الاستبصار ٢: ٨٩- ٢٧٩، الوسائل ١٠: ٧۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ۶.

(٧) التهذيب ۴: ٢١۴- ۶٢٢، الوسائل ١٠: ٧۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ١٠.

(٨) الكافی ۴: ١١١- ٢، الوسائل ١٠: ٧۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ٣.

(٩) التهذيب ۴: ٢۵٩- ٧۶٩، الاستبصار ٢: ٨٩- ٢٨٢، الوسائل ١٠: ٧۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ٩.

(١٠) التهذيب ۴: ٢۵٩- ٧۶٨، الاستبصار ٢: ٨٩- ٢٨١، الوسائل ١٠: ٧۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۵ ح ٨.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٣٠٨

الخبريّة فلا تفيد أزيد من الكراهة.

و أمّا شـدّتها مع أحـد الوصـفين، فلصـحيحة محمّد: عن المرأة تكتحل و هی صائمة؟ فقال: «إذا لم يكن كحلا تجد له طعما فی حلقها فلا بأس» «١».

و موثّقته: عن الكحل للصائم؟ فقال: «إذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فی الحلق فلا بأس» «٢».

و المرویّ فی قرب الإسناد «إنّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه» «٣».

و الرضویّ: «لا بأس بالكحل إذا لم يكن [ممسّكا]» «۴».

و مفهوم تلك الأخبار و إن اقتضـی الحرمة مع أحد الوصفين، إلّا أنّ الإجماع على عدم الحرمة أوجب الحمل على نوع من الكراهة، و لثبوت أصلها لمطلقه يفهم العرف من التخصيص بالذكر شدّة فيه.

مضافا إلى رواية ابن أبی غندر: أكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم؟

فقال: «لا بأس به» «۵».

و المشهور اختصاص الكراهة بما فيه أحد الوصفين، كجماعة «۶»، أو

---

(۱) التهذيب ۴: ۲۵۹- ۷۷۱، الاستبصار ۲: ۹۰- ۲۸۴، الوسائل ۱۰: ۷۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۵ ح ۵.

(۲) الكافی ۴: ۱۱۱- ۳، التهذيب ۴: ۲۵۹- ۷۷۰، الوسائل ۱۰: ۷۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۵ ح ۲.

(۳) قرب الإسناد: ۸۹- ۲۹۵، الوسائل ۱۰: ۷۷ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۵ ح ۱۲.

(۴) فقه الرضا «ع»: ۲۱۲، مستدرك الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۶ ح ۲. بدل ما بين المعقوفتين فی النسخ: مسكا، و ما أثبتناه من المصدر.

(۵) التهذيب ۴: ۲۶۰- ۷۷۲، الاستبصار ۲: ۹۰- ۲۸۵، الوسائل ۱۰: ۷۷ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۵ ح ۱۱.

(۶) انظر الكفاية: ۴۷، و الرياض ۱: ۳۰۸.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۳۰۹

الأول خاصّة، كالمحقّق و الشهيد «۱»، أو مع ما فيه صبر، كما فی الروضة «۲»، أو مع ما فيه رائحة حادّة، كبعضهم «۳»، للجمع بين الصنفين المطلقين من الأخبار بالصنف المفصّل، و هو كان حسنا لو تنافيا الصنفان، و كان نفی البأس نفيا للكراهة أيضا، و ليس كذلك.

و منها: إخراج الدم مع خوف الضعف

، للصحاح المستفيضة، كصحاح الأعرج «۴»، و الحلبی «۵»، و ابن سنان «۶»، و الحسين بن أبی العلاء «۷»، و غيرها «۸»، و هی و ان كانت مختصّة بالاحتجام ظاهرة فی الحرمة مع خوف الضعف، إلّا أنّه يستفاد العموم من السياق- و قيل: من تنقيح المناط «۹»، و فيه تأمّل- و يصرف عن الظاهر، للإجماع على عدم الحرمة، و رواية عبد اللّه بن ميمون: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القیء و الاحتلام و الحجامة، و قد احتجم النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و هو صائم» «۱۰».

---

(۱) المحقق فی المعتبر ۲: ۶۶۴، الشهيد فی الدروس ۱: ۲۷۹.

(۲) الروضة ۲: ۱۳۲.

(۳) كما فی التهذيب ۴: ۲۵۹.

(۴) التهذيب ۴: ۲۶۰- ۷۷۴، الاستبصار ۲: ۹۰- ۲۸۷، الوسائل ۱۰: ۸۰ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۶ ح ۱۰.

(۵) الكافی ۴: ۱۰۹- ۱، الفقيه ۲: ۶۸- ۲۸۷، التهذيب ۴: ۲۶۱- ۷۷۷، الاستبصار ۲: ۹۱- ۲۹۰، الوسائل ۱۰: ۷۷ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۶ ح ۱.

(۶) التهذيب ۴: ۲۶۰- ۷۷۶، الاستبصار ۲: ۹۱- ۲۸۹، الوسائل ۱۰: ۸۰ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۶ ح ۱۲.

(۷) الكافی ۴: ۱۰۹- ۳، التهذيب ۴: ۲۶۰- ۷۷۳، الاستبصار ۲: ۹۰- ۲۸۶، الوسائل ۱۰: ۷۸ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۶ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة ج ۱۰ ۳۱۰ و منها: إخراج الدم مع خوف الضعف ..... ص : ۳۰۹

(۸) كما فی الوسائل ۱۰: ۷۷ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۶.

(۹) انظر الحدائق ۱۳: ۱۵۸.

(۱۰) التهذيب ۴: ۲۶۰- ۷۷۵، الاستبصار ۲: ۹۰- ۲۸۸، الوسائل ۱۰: ۸۰ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۶ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٣١٠

و أمّا النبويّ: «أفطر الحاجم و المحجوم» «١» فمع أنّه عامّى، روى أنّه كان لمكان اغتيابهما مسلما و تسابّا و كذبا فى سبّهما على نبى اللّه «٢».

و احتمل الصدوق فى معانى الأخبار أن يكون المعنى: المحتجم عرّض نفسه للاحتياج إلى الإفطار، و الحاجم عرّض المحتجم إليه، و قال أيضا: سمعت بعض المشايخ بنيشابور يذكر فى معناه: أنّهما دخلا بذلك فى فطرتى و سنّتى «٣».

و منها: دخول الحمّام إذا خيف منه الضعف

، لصحيحة محمّد «٤».

و منها: شمّ الريحان عموما

- و هو كلّ نبت طيّب الريح، كما ذكره أهل اللغة «٥»- للإجماع المنقول فى المنتهى و التذكرة «٦»، و الأخبار المستفيضة، كروايتى الحسن بن راشد «٧»، و رواية الصيقل «٨»، و مراسيل الكافى «٩» و الفقيه «١٠»، معلّلا فى بعضها: بأنّه لذّة و يكره للصائم أن يتلذّذ،

---

(١) كما فى سنن أبى داود ٢: ١۴، و مسند أحمد: ٣۶۴.

(٢) انظر معانى الأخبار: ٣١٩- ١، الوسائل ١٠: ٧٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢۶ ح ٩.

(٣) معانى الأخبار: ٣١٩.

(۴) الكافى ۴: ١٠٩- ٣، الفقيه ٢: ٧٠- ٢٩۶، التهذيب ۴: ٢۶١- ٧٧٩، الوسائل ١٠: ٨١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٧ ح ١.

(۵) كما فى القاموس ١: ٢٣٢، و المصباح المنير: ٢۴٣، و لسان العرب ٢: ۴۵٨.

(۶) المنتهى ٢: ۵٨٣، التذكرة ١: ٢۶۶.

(٧) التهذيب ۴: ٢۶٧- ٨٠۵ و ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣- ٢٩٩ و ٣٠١، الوسائل ١٠: ٩٣ و ٩۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٧ و ١٢.

(٨) التهذيب ۴: ٢۶٧- ٨٠۶، الاستبصار ٢: ٩٣- ٣٠٠، الوسائل ١٠: ٩۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٣.

(٩) الكافى ۴: ١١٣- ذ. ح ۴، الوسائل ١٠: ٩٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٢.

(١٠) الفقيه ٢: ٧١- ٣٠٢، الوسائل ١٠: ٩۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٣١١

و فى بعضها: أنّ الريحان بدعة للصائم، و هو و إن كان مشعرا بالحرمة، إلّا أنّ الإجماع و الأخبار النافية للبأس عنه- كصحيحتى محمد «١»، و البجلى «٢»، و روايتى سعد «٣»، و أبى بصير «۴»- أوجبت الحمل على الكراهة.

و قيل: تتأكّد الكراهة فى النرجس «۵»، لرواية ابن رئاب: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ قال: «لأنّه ريحان الأعاجم» «۶».

و لا يخفى أنّها لا تدلّ على الأشدّية، بل و لا على الاختصاص بالصائم، بل غايتها كراهة شمّ النرجس مطلقا، فهى الأظهر.

و التعليل- للشدّة بفتوى الأكثر مع التسامح فى أدلّة الكراهة- غير جيّد، لأنّ الشدّة غير نفس الكراهة، و لم تثبت فيها المسامحة، إلّا أن تثبت الشدّة بثبوت الكراهة من جهتين: إحداهما: من جهة كراهة شمّ مطلق الريحان للصائم. و ثانيتهما: من جهة كراهة شمّ النرجس مطلقا، فتجتمع الجهتان فى شمّ الصائم للنرجس، فتشتدّ الكراهة.

(١) الكافى ۴: ١١٣- ۴، التهذيب ۴: ٢۶۶- ٨٠٠، الاستبصار ٢: ٩٢- ٢٩۶، الوسائل ١٠: ٩١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١.

(٢) التهذيب ۴: ٢۶۶- ٨٠٢، الاستبصار ٢: ٩٣- ٢٩٧، الوسائل ١٠: ٩٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٨.

(٣) التهذيب ۴: ٢۶۶- ٨٠٣، الاستبصار ٢: ٩٣- ٢٩٨، الوسائل ١٠: ٩۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٠.

(۴) التهذيب ۴: ٢۶۵- ٧٩٨، الوسائل ١٠: ٩۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٩.

(۵) كما فى الشرائع ١: ١٩۵، و المختصر النافع: ۶۶، و الذخيرة: ۵٠۵، و الحدائق ١٣: ١۵٩، و الرياض ١: ٣٠٨ و غنائم الأيام: ۴٢٧.

(۶) الفقيه ٢: ٧١- ٣٠١ و فيه: النرجس للصائم ..، العلل: ٣٨٣- ١، الوسائل ١٠: ٩٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٢

و هل يشمل الريحان مثل: التفّاح و السفرجل و الأترج، لصدق النبت؟

فيه نظر، بل الظاهر العدم، لأن المتبادر من النبت مثل الحشائش و الأوراق، فلا يشمل الفواكه و أصول النباتات و أغصانها الطيّبة.

و كذا يكره التطيّب بالمسك، لرواية غياث «١». و لا يكره غيره من أصناف الطيب و الغالية، للأصل، و المستفيضة، كمرسلة الفقيه «٢»، و رواية الحسن بن راشد «٣»، و غيرها «۴»، و فى بعضها: «إنّ الطيب تحفة الصائم».

و منهم من ألحق بالمسك ما يجرى مجراه ممّا يوجد طعمه فى الحلق «۵»، و منهم من ألحق به الزعفران «۶»، و لا وجه له إلّا فتوى الفقيه، و تعارضها عمومات الطيب، فعدم الكراهة فيهما أشبه.

و منها: الاحتقان بالجامد،

لنقل الإجماع عن الغنية و الكشف «٧»، و قد مرّ.

و منها: لبس الثوب المبلول

، لروايات الصيقل «٨»، و ابن سنان «٩»،

(١) الكافى ۴: ١١٢- ١، التهذيب ۴: ٢۶۶- ٨٠١، الوسائل ١٠: ٩٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ۶.

(٢) الفقيه ٢: ٧١- ٣٠٢، الوسائل ١٠: ٩۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١۴.

(٣) الكافى ۴: ١١٣- ٣، الفقيه ٢: ٧٠- ٢٩۵، التهذيب ۴: ٢۶۵- ٧٩٩، الوسائل ١٠: ٩٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٣.

(۴) كما فى الوسائل ١٠: ٩١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢.

(۵) كالشيخ فى النهاية: ١۵۶، و ابن حمزة فى الوسيلة: ١۴۴، ۶٨٣، و ابن إدريس فى السرائر ١: ٣٨٨.

(۶) كالمفيد فى المقنعة: ٣۵۶، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١، كشف الرموز ١: ٢٨١.

(٨) المتقدم ذكر مصادرها فى ص: ٣١٠.

(٩) الكافى ۴: ١٠۶- ۴، الوسائل ١٠: ٣۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٣

و ابن راشد «١»، و لخلّوها عن الدالّ على الحرمة استدلّ بها للكراهة.

لا لصحيحة محمّد: «الصائم يستنقع فى الماء، و يصبّ على رأسه، و يتبرّد بالثوب، و ينضح بالمروحة و ينضح البوريا تحته» «٢»، لجواز

أن يراد بالتبرّد بالثوب: جعله مروحة لا بلّه على الجسد، أو يراد به: التبرّد به بعد عصره، كما صرّح به فى رواية ابن سنان المشار إليها، حيث قال: «لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره».

و منها: إنشاد الشعر

على ما ذكره بعض الأصحاب «٣»، و لكن لم يذكره الأكثر كما صرّح به فى الحدائق «۴».

و وجه الكراهة: صحيحة حمّاد: «تكره رواية الشعر للصائم و المحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و أن يروى بالليل، و لا ينشد فى شهر رمضان بليل و نهار» فقال له إسماعيل: يا أبتاه، و إن كان فينا؟ قال: «و إن كان فينا» «۵».

و الأخرى: «تكره رواية الشعر للصائم و المحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و أن يروى بالليل» قال: قلت: و إن كان شعر حقّ؟ قال: «و إن كان شعر حقّ» «۶».

---

(١) المتقدم ذكر مصادرها فى ص: ٣١٠.

(٢) الكافى ۴: ١٠۶- ٣، التهذيب ۴: ٢٠۴- ۵٩١، الاستبصار ٢: ٨۴- ٢۶٠، الوسائل ١٠: ٣۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٢.

(٣) كما فى المفاتيح ١: ٢۵٠.

(۴) الحدائق ١٣: ١۶٢.

(۵) الكافى ۴: ٨٨- ۶، الفقيه ٢: ۶٨- ٢٨٢، التهذيب ۴: ١٩۵- ۵۵۶، الوسائل ١٠: ١۶٩ أبواب آداب الصائم ب ١٣ ح ٢.

(۶) التهذيب ۴: ١٩۵- ۵۵٨، الوسائل ١٠: ١۶٩ أبواب آداب الصائم ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٣١۴

و خصّ فى الحدائق كلّ ما ورد من كراهة إنشاد الشعر فى مكان أو زمان شريف بالأشعار الدنيويّة و غير الحقّة ممّا كان متضمّنا لحكمة أو موعظة أو مدح أهل البيت أو رثائهم، بل نسبه إلى أصحابنا و قال:

إنّ أصحابنا قد خصّوا الكراهة بالنسبة إلى إنشاد الشعر فى المسجد أو يوم الجمعة أو نحو ذلك من الأزمنة الشريفة و البقاع المنيفة بما كان من الإشعار الدنيويّة الخارجة عمّا ذكرناه.

قال: و ممّن صرّح بذلك الشهيد فى الذكرى و الشهيد الثانى فى جملة من شروحه و المحقّق الشيخ علىّ و السيّد السند فى المدارك «١». انتهى.

و استدلّ لذلك بصحيحه علىّ بن يقطين النافية للبأس عن الشعر الذى لا بأس به فى الطواف، المستلزم لكونه فى الحرم «٢».

و بالأخبار الغير العديدة، الواردة فى مدح الشعر فى أهل البيت و فى مراثيهم «٣».

و بالمروىّ فى إكمال الدين: عن أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم فتح مكّة وفد بكر بن وائل حين أقبلوا إليه و هو بفناء الكعبة بإنشاد شعر قيس بن ساعدة و ترحّمه عليه [١].

و بالمروىّ فى كتاب الآداب الدينيّة لأمين الإسلام الشيخ أبى علىّ الطبرسى بإسناده عن خلف بن حمّاد: قال: قلت للرضا عليه السّلام: إنّ أصحابنا يروون عن آبائك أنّ الشعر ليلة الجمعة و يوم الجمعة و فى شهر رمضان و فى

---

[١] إكمال الدين: ١۶۶- ٢٢، و فيه: قسّ بن ساعدة، بدل: قيس بن ساعدة.

---

(١) الحدائق ١٣: ١۶٢.

(٢) التهذيب ۵: ١٢٧- ۴١٨، الاستبصار ٢: ٢٢٧- ٧٨۴، الوسائل ١٣: ۴٠٢ أبواب الطواف ب ۵۴ ح ١.

(٣) كما فى الوسائل ١۴: ۵٩٧ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١۵

الليل مكروه، و قد هممت أن أرثى أبا الحسن عليه السّلام و هذا شهر رمضان، فقال: «ارث أبا الحسن عليه السّلام فى ليالى الجمع و فى شهر رمضان و فى الليل و فى سائر الأيّام، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يكافئك على ذلك» «١».

و فى دلالة غير الأخيرة على مطلوبه نظر، إذ نفى البأس أعمّ من نفى الكراهة، و العمومات لا تجدى فى مقابل الأخبار الخاصّة، و أمر النبيّ لعلّه كان قبل ورود الحكم بالكراهة.

نعم، تتمّ دلالة الأخيرة، و لا يضرّ اختصاصها بالرثى، لعدم القول بالتفرقة.

ثمّ يعارض بذلك ما مرّ، فإمّا يرجّح ذلك، لاحتمال حمل ما مرّ على التقيّة كما فى الحدائق «٢»، أو يرجع إلى العمومات المذكورة «٣»، و لا يضرّ ضعف الأخيرة، لأنّ المقام مقام المسامحة.

فالحقّ: عدم الكراهة فى الأشعار الحقّة- و المتضمّنة للحكمة و الموعظة، و نحوها- فى الأوقات المذكورة.

بل ها هنا كلام آخر متقن ذكره فى الوافى، قال: و الشعر غلب على المنظوم من القول، و أصله: الكلام التخييلى، الذى هو أحد الصناعات الخمس نظما كان أو نثرا، و لعلّ المنظوم المشتمل على الحكمة و الموعظة، أو المناجاة مع اللّه سبحانه، ممّا لم يكن فيه تخييل شعرى، مستثنى من هذا الحكم، أو غير داخل فيه.

و قال فى بيان قوله: «و إن كان شعر حقّ»: و ذلك لأنّ كون موضوعه

---

(١) الوسائل ١۴: ۴٩٩ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٠۵ ح ٨.

(٢) الحدائق ١٣: ١۶۴.

(٣) فى ص: ٣١٣- ٣١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١۶

حقّا- كحكمة أو موعظة- لا يخرجه عن التخييل الشعرى، فأمّا إذا لم يكن كلاما شعريّا بل كان موزونا فقط فلا بأس «١». انتهى.

و ما ذكره جيد، فإنّ الحقيقة الشرعيّة للشعر فى المنظوم من الكلام غير ثابت، بل لم يكن كذلك أولا البتّة، و لذا سمّوا الكفّار القرآن شعرا و رسول اللّه شاعرا، فالمنظوم الخالى عن الخيالات الشعريّة ليس شعرا مكروها، و الشعر منها أيضا إذا كان حقّا يكون بما مرّ مستثنى أيضا.

و منها: التنازع و التحاسد

، و السبّ و المراء، و أذى الخادم، و الجدال، و المسارعة إلى الحلف و الأيمان، و القول الفاحش، كلّ ذلك للأخبار «٢».

و المقصود كراهيّة هذه الأمور من حيث الصيام، و إلّا فأكثرها حرام فى نفسه.

---

(١) الوافى ١١: ٢٢٠.

(٢) الوسائل ١٠: ١۶١، ١۶٧ أبواب آداب الصائم ب ١١ و ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣١٧

الفصل الثالث

اشاره

فى بيـان أنّ وجوب الإمسـاك عمّـا ذكر من الأمور- و إيجابها لارتكاب المحرّم أو الفساد أو مع القضاء أو مع الكفّارة أيضا- إنّما هو إذا كان عمدا.

فنقـول: إنّ كلّمـا ذكرنـا أنّه محرّم فى الصـوم و مبطـل له و موجب للقضـاء و الكفّـارة، فهو كـذلك إذا كـان ذاكرا للصوم، عامـدا فى الإفطار، مختارا فيه، عالما بالحكم، و أمّا إذا لم يكن كذلك فليس كذلك إجماعا فى بعض الصور، و مع الخلاف فى بعض آخر.

و تفصـيل المقال: أنّ من لم يكن كذلك فإمّا ناس للصوم، أو غير عامد فى فعل المفطر، أو مكره، أو جاهل، فهذه أربع أصناف يذكر حكمها فى أربع مقامات.

المقام الأول: فى الناسى للصوم

، و لاـ يفسـد صومه بفعـل شـىء من المفطرات، بلاـ خلاـف بين علمائنـا كما فى المنتهى «١» و غيره «٢»، بـل بالإجماع كما صـرّح به بعضهم «٣»، بل بالإجماع المحقّق، فهو الحجّة، مضافا إلى الأخبار المستفيضة، كصحيحتى الحلبى «۴» و محمّد بن قيس «۵»، و موثّقتى سماعة «۶»

---

(١) المنتهى ٢: ۵٧٧.

(٢) كالذخيرة: ۵٠٧، و الحدائق ١٣: ۶۶، و الرياض ١: ٣٠٧.

(٣) كما فى المفاتيح ١: ٢۵٢، و مشارق الشموس: ٣٩۶، و غنائم الأيام: ۴١٠.

(۴) الكافى ۴: ١٠١- ١، الفقيه ٢: ٧۴- ٣١٨، التهذيب ۴: ٢٧٧- ٨٣٨، الوسائل ١٠: ۵٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١.

(۵) التهذيب ۴: ٢۶٨- ٨٠٩، الوسائل ١٠: ۵٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٩.

(۶) الكافى ۴: ١٠١- ٢، الوسائل ١٠: ۵١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٣١٨

و عمّار «١»، و روايتى الزهرى «٢» و داود بن سرحان «٣».

و أخصّـيتها من المـدّعى- باختصاصـها بالأكل و الشـرب و الجماع- غير قادح، لعدم قائل بالفرق بينها و بين سائر المفطرات، مع ظهور التعميم من روايـة الهروى: «متى جـامع الرجـل حراما أو أفطر على حرام فى شـهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات» إلى أن قال: «و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة و قضاء ذلك اليوم، و إن كان ناسيا فلا شىء عليه» «۴».

و إطلاـق بعض تلك الروايات يثبت الحكم فى جميع أنواع الصـيام الواجب المعيّن، و غير المعيّن، و المنـدوب، و تزيـد فى المنـدوب روايـة أبى بصير: عن رجل صام يوما نافلة فأكل و شرب ناسيا؟ قال: «يتمّ صومه ذلك و ليس عليه شىء» «۵».

و عن التذكرة: تقييد عدم البطلان بتعيّن الزمان «۶»، و عن المدنيّات الاولى: عدم صحّة الصيام إذا كان ندبا أو واجبا غير معيّن، استنادا إلى الرواية عن الصادق عليه السّلام. و كذا فى قضاء رمضان بعد الزوال، لأنّ الصوم

---

(١) الفقيه ٢: ٧۴- ٣١٩، التهذيب ۴: ٢٠٨- ۶٠٢، الاستبصار ٢: ٨١- ٢۴٨، الوسائل ١٠: ۵٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١١.

(٢) الكافى ۴: ٨٣- ١، الفقيه ٢: ۴۶- ٢٠٨، التهذيب ۴: ٢٩۴- ٨٩۵، الوسائل ١٠: ۵٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٧.

(٣) الكافى ۴: ١٠١- ٣، التهذيب ۴: ٢۶٨- ٨١٠، الوسائل ١٠: ٥١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ۶.

(۴) الفقيه ٣: ٢٣٨- ١١٢٨، التهذيب ۴: ٢٠٩- ۶٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧- ٣١۶، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب مـا يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١.

(٥) التهذيب ۴: ٢٧٧- ٨۴٠، الوسائل ١٠: ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٠.

(۶) التذكرة ١: ٢۶١.

عبارة عن الإمساك، و لم يتحقّق.

قال الشهيد فى حواشى القواعد فى بيان الرواية: و لعلّها ما رواه العلاء فى كتابه عن محمّد: قال سألته فيمن شرب بعد طلوع الفجر و هو لا يعلم، قال: «يتمّ صومه فى شهر رمضان و قضائه، و إن كان متطوّعا فليفطر» انتهى.

و الروايـة غير ثابتـة، و مع ذلـك عمّا ادّعاه أخصّ، و مع ذلك غير دالّـة على الناسـى، و التعليل المـذكور اجتهاد فى مقابلـة النصّ، مع [عدم] «١» كون الصوم الشرعى إمساكا مطلقا، و إنّما هو الإمساك مع العمد.

المقام الثانى: فى غير القاصد للفعل

، كالـذباب يطير إلى الحلق، و الغبار يـدخل فيه بلا قصـد و اختيار، و لا ريب فى عـدم إفساده للصوم و لا خلاف، و الأصل يدلّ عليه، لأنّه ليس أكلا و لا شربا و لا إفطارا، لأنّ كلّ ذلك لا بدّ أن يكون من فعل المكلّف، و فى بعض الأخبار تصريح به «٢».

المقام الثالث: فى المكره

اشاره

، و الإـكراه إمّا بنحو الإيجار «٣» فى الحلق و الوضع فيه بغير مباشـرة بنفسه، فلاـ إشـكال و لاـ خلاف- كما قيل «۴»- فى عدم حصول الإفطار به، و ما مرّ سابقا يدلّ عليه أيضا.

أو يكون بالتوعّـد بمـا يوجب الضـرر من القـادر المظنون فعله مع ترك الإفطـار، فباشـر بنفسه مع القصـد، فلاـ خلاـف أيضـا فى جواز الإفطار حينئذ و عدم ترتّب إثم عليه، بل بطلانه لو صام، للنهى عن التهلكة «٥»، و نفى الضرر، و رفع ما استكرهوا عليه، و الأمر بالتقيّة، و إفطار الإمام تقيّة عن

---

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) كما فى الوسائل ١٠: ١٠٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩.

(٣) الرجل إذا شرب الماء كارها فهو التوجّر و التكاره- لسان العرب ٥: ٢٧٩.

(۴) انظر الحدائق ١٣: ۶٨.

(٥) البقرة: ١٩٥.

السفّاح كما فى مرسلتى رفاعة «١» و داود بن الحصـين «٢» و روايتى خلّاد «٣» و عيسى «۴»، و فى الاـولى: «إنّ إفطارى يوما و قضاءه

أيسر عليّ من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه».

و هل يكون معه الصوم صحيحا أيضا، أم يبطل و يوجب القضاء أو مع الكفّارة أيضا؟

فاختار الشيخ فى الخلاف و الشرائع و المعتبر و النافع و المنتهى و التحرير و المختلف و الإرشاد و الدروس و الروضة «۵» بل الأكثر- كما قيل «۶»-:

الأول، لجميع ما ذكر، مضافا إلى الأصل و الاستصحاب- الخاليين عن معارضة عموم ما دلّ على وجوب القضاء، لاختصاصه بحكم التبادر بغير المكره- و ما دلّ من الأخبار على وجوب الكفّارة على المكره زوجته دونها «۷».

و ذهب فى المبسوط و التذكرة و المسالك و الحدائق إلى الثانى «۸»، لأنّه فعل المفطر اختيارا فيدخل تحت إطلاقات فساد الصوم به، و وجوب

---

(۱) الكافى ۴: ۸۲- ۷، الوسائل ۱۰: ۱۳۲ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵۷ ح ۵.

(۲) الكافى ۴: ۸۳- ۹، الوسائل ۱۰: ۱۳۱ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵۷ ح ۴.

(۳) التهذيب ۴: ۳۱۷- ۹۶۵، الوسائل ۱۰: ۱۳۲ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵۷ ح ۶.

(۴) الفقيه ۹: ۷۹- ۳۵۲، الوسائل ۱۰: ۱۳۱ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵۷ ح ۱.

(۵) الخلاف ۲: ۱۹۵، الشرائع ۱: ۱۹۰، المعتبر ۲: ۶۶۲، النافع: ۶۶، المنتهى ۲: ۵۷۷، التحرير ۱: ۸۰، المختلف: ۲۲۳، الإرشاد ۱: ۲۹۸، الدروس ۱:

۲۷۳، الروضة ۲: ۹۰.

(۶) انظر المدارك ۶: ۶۹، و الذخيرة ۵۰۸.

(۷) انظر الوسائل ۱۰: ۵۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۲.

(۸) المبسوط ۱: ۲۷۳، التذكرة ۱: ۲۱۲، المسالك ۱: ۷۱، الحدائق ۱۳: ۶۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۳۲۱

القضاء، و عموماته، بتصريح الإمام عليه السّلام بأنّه أفطر فى المرسلتين، و قوله فى أولا هما: «و قضاءه أيسر عليّ»، و لأنّ الصوم ليس إلّا عبارة عن الإمساك عن المفطرات، و هو هنا غير متحقّق لا لغة و لا عرفا و لا شرعا.

أمّا الأولان، فظاهران. و أمّا الثالث، فلأنّ الحقيقة الشرعيّة ليست إلّا المعنى المتبادر عند المتشرعة، و ليس هو إلّا الإمساك و عدم إيقاع المفطر باختيار المكلّف، و هو هنا منتف، و لذا يصحّ سلب اسم الصوم و الإمساك عنه، فيقال: ما صام، و ما أمسك و لو اضطرارا.

أقول: و يرد على أول أدلّة القول الأول: بأنّ غاية ما يدلّ عليه نفى الإثم، و هو لا يلازم انتفاء الإفطار و وجوب القضاء، كما فى المريض و الحائض و المسافر.

و على الثانى: منع خلوّ الأصل و الاستصحاب عن المعارض، لإطلاق كثير من أخبار الإفطار و القضاء، كقوله: «الكذب على اللّه و على رسوله و الأئمّة يفطر الصائم» «۱».

و فى موثّقة سماعة: عن رجل كذب فى شهر رمضان، فقال: «قد أفطر و عليه قضاؤه» «۲».

و قوله: «من تقيّأ و هو صائم فعليه القضاء» «۳».

و قوله: «من أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمّدا» «۴»، إلى غير ذلك.

---

(١) الفقيه ٢: ٦٧- ٢٧٧، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ۴.

(٢) التهذيب ۴: ٢٠٣- ۵٨۶، الوسائل ١٠: ٣۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٣.

(٣) التهذيب ۴: ٢۶۴- ٧٩٢، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ۶.

(۴) الكافى ۴: ١٠٠- ٢، التهذيب ۴: ٢٧٠- ٨١۵، الاستبصار ٢: ١١۵- ٣٧٧، الوسائل ١٠: ١٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢٢

و تبادر غير المكره منها ممنوع، كيف؟! و لو كان لكان لأجل عدم عصيانه، و بعد ملاحظة حال المريض و المسافر و الحائض و تناول المفطر مع عدم مراعاة الفجر كيف يتبادر ذلك؟! و على الثالث: أنّ عدم لزوم الكفّارة على الزوجة المكرهة لا يدلّ على عدم إفطارها و عدم وجوب القضاء عليها، بل لا يبعد دلالة ما فى بعض الأخبار من أنّ على الزوج كفّارتين على بطلان صوم الزوجة «١»، إلّا إذا كانت مكرهة بالمعنى الأول لا بالتوعّد و التخويف مجرّدا.

و من ذلك يظهر ضعف القول الأول.

و أمّا الثانى و إن أمكن الخدش فى بعض أدلّته- كقضاء الإمام، لجواز أفضليّته- و لكن البواقى لا خدشة فيها، سيّما بضميمة ما قيل من عدم الفصل بين الإفطار و وجوب القضاء «٢»، فإذن هو الأقوى، بل لم يبعد القول بثبوت الكفّارة لو لا الإجماع المؤيّد بعدم ذكر الإمام الكفّارة مع ذكر القضاء، و عدم تبادر المكره من أخبار الكفّارة جدّا.

فرعان:

أ: الإكراه المسوّغ للإفطار النافى للكفّارة:

ما ظنّ معه الضرر الغير المتحمّل عرفا بنفسه أو ما يجرى مجراه، لنفى العسر و الحرج و الضرر، و حسنة زرارة: «التقيّة فى كلّ ضرورة» «٣»، و حسنة الفضلاء: «التقيّة فى كلّ

(١) الكافى ۴: ١٠٣- ٩، الفقيه ٢: ٧٣- ٣١٣، التهذيب ۴: ٢١۵- ۶٢۵، الوسائل ١٠: ۵۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٠٧.

(٣) الكافى ٢: ٢١٩- ١٣، الوسائل ١۶: ٢١۴ أبواب الأمر و النهى ب ٢۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢٣

شىء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه» «١».

و ربّما يظهر من الدروس اعتبار خوف التلف على النفس «٢»، و لعلّه لاعتماده على أخبار إفطار الإمام عليه السّلام، و تصريحه فى بعضها بأنّ فى تركه ضرب عنقى. و لا يخفى أنّه لا دلالة فيها على التخصيص.

ب: قال فى المسالك:

و حيث ساغ الإفطار للإكراه يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة، فلو زاد عليه كفّر «٣».

و اعترضه فى المدارك بأنّه لا يتمّ على ما اختاره من كون التناول مكرها مفسدا للصوم، لاختصاص الكفّارة بما يحصل به الفطر، و ما زاد عليه لم يستند إليه فطر و إن كان محرّما «۴».

و ردّه فى الحدائق بأنّ إيجاب الكفّارة لتكفير الذنب، فهى تتحقّق فى موضع الإثم، و هو هنا متحقّق. و قوله: إنّ الكفّارة تختصّ بما يحصل به الفطر، ليس فى محلّه، لفساد الصوم و وجوب القضاء بكثير ممّا لا كفّارة معه «۵».

أقول: تحقّق الكفّارة فى كلّ ما فيه الإثم- مطلقا، أو مع وقوعه فى الصوم و إيجابه لإفطاره- ممنوع، و لا يقول هو به أيضا، بل إنّما هى فى مواضع خاصّهٔ موجبهٔ للإفطار، و لم يعلم أنّ المورد منها، و الأصل ينفيها، و غرض المدارك ليس أنّ كلّ ما يحصل به الفطر فيه الكفّارة، بل أنّ الكفّارة المعهودة ليست إلّا فى موضع الفطر.

---

(١) الكافى ٢: ٢٢٠- ١٨، الوسائل ١۶: ٢١۴ أبواب الأمر و النهى ب ٢۵ ح ٢.

(٢) انظر الدروس ١: ٢٧٣.

(٣) المسالك ١: ٧١.

(۴) المدارك ۶: ٧١.

(۵) الحدائق ١٣: ۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢۴

المقام الرابع: فى الجاهل بالحكم

اشاره

، و ذهب الحلّى إلى أنّه لا شىء عليه من القضاء و الكفّارة «١»، و اختاره فى الحدائق «٢»، و هو ظاهر الجامع «٣»، و محتمل موضع من المنتهى و الاستبصار و التهذيب «۴»، بل حكى جزما عن موضع من الأخير.

و المشهور- كما قاله جماعة-: فساد صومه و وجوب القضاء عليه، إمّا مع الكفّارة- كما جزم به فى موضع من المنتهى و التذكرة «۵»، و يحتمله كلام المختلف «۶»، و نسبه فى الكفاية إلى الأكثر «٧»- أو بدونها، كالمعتبر و الدروس و حواشى القواعد للشهيد و الروضة و المدارك و محتمل المختلف «٨»، و احتمله فى موضع من المنتهى و التذكرة «٩»، و نسبه فى المدارك إلى أكثر المتأخّرين «١٠».

حجّهٔ الأولين: الأصل الخالى عن المعارض، لانحصاره بعمومات القضاء و الكفّارة المخصوصين بغير الجاهل، إمّا بحكم التبادر، أو لأجل تقييد الأكثر بمتعمّد الإفطار الغير الصادق هنا و إن كان متعمدا للفعل، لأنّ تعمّد الإفطار لا يكون إلّا مع العلم بكونه مفطرا، و به تقيّد المطلقات أيضا،

---

(١) السرائر ١: ٣٨۶.

(٢) الحدائق ١٣: ۶۶.

(٣) الجامع للشرائع: ١۵٧.

(۴) المنتهى ٢: ۵۶٩، الاستبصار ٢: ٨١، التهذيب ۴: ٢٠٨- ذ. ح ۶٠٢.

(۵) المنتهى ٢: ۵٧٧، التذكرة ١: ٢۵٩.

(۶) المختلف: ٢٢٣.

(٧) كفاية الأحكام: ۴٨.

(٨) المعتبر ٢: ۶۶٢، الدروس ١: ٢٧٢، الروضة ٢: ٩٠، المدارك ۶: ۶۶، المختلف: ٢٢٣.

(٩) المنتهى ٢: ۵۶٩، التذكرة ١: ٢۶٢.

(١٠) المدارك ۶: ۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢۵

و لوجوب حملها على المقيّد.

مع أنّه على فرض التعارض يجب التخصيص بغير الجاهل، لموثّقة زرارة و أبى بصير: عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء» «١» المعتضدة بروايات معذوريّة الجاهل، كصحيحة عبد الصمد الواردة فيمن لبس قميصا حال الإحرام، و فيها: «و أىّ رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه» «٢».

و فى صحيحة ابن الحجّاج المتضمّنة لحكم تزويج المرأة فى عدّتها، و فيها: قلت: فبأىّ الجهالتين أعذر، بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه، أم جهالته أنّها فى العدّة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ اللّه حرّم عليه، و ذلك أنّه لا يقدر على الاحتياط معها»، فقلت: فهو فى الأخرى معذور؟ فقال: «نعم» «٣».

احتجّ الثانى: أمّا على الفساد فبإطلاق المفسدات، و أمّا على القضاء و الكفّارة فبعموماتهما «۴» و إطلاقاتهما.

و أجابوا عن أدلّة الأولين باندفاع الأصل بما ذكر، مع منع التبادر المذكور، لعدم تصوّر ما يوجبه سوى شيوع غير الجاهل، و هو بالنسبة

(١) التهذيب ۴: ٢٠٨- ۶٠٣، الاستبصار ٢: ٨٢- ٢۴٩، الوسائل ١٣: ١٠٩ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ٢ ح ۴.

(٢) التهذيب ۵: ٧٢- ٢٣٩، الوسائل ١٢: ۴٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ۴۵ ح ٣.

(٣) الكافى ۵: ۴٢٧- ٣، التهذيب ٧: ٣٠۶- ١٢٧۴ بتفاوت يسير، الاستبصار ٣: ١٨۶- ۶٧۶، الوسائل ٢٠: ۴۵٠ أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها ب ١٧ ح ۴.

(۴) الوسائل ١٠: ۵٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٢۶

إلى جميع المفطرات ممنوع، و لو سلّم فلم يبلغ حدّا يوجب الانصراف إليه.

و منع التقييد بمتعمّد الإفطار فى القضاء، بل صرّح بمتعمّد الفعل أيضا، كما مرّ بعضه فى المقام السابق «١». و أمّا فى الكفّارة فإن تقيّد به فى كثير من الأخبار «٢»، إلّا أن التقييد فيها مخصوص أمّا بالسؤال- كالأكثر- أو بالجواب أيضا، مع تقييد السؤال- الذى هو سبب تقييد الجواب، الموجب لعدم حجّية مفهوم الشرط أو الوصف- بنفسه، و مثل ذلك لا يوجب تقييد المطلقات، كرواية محمّد بن نعمان: عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان، فقال: «كفّارته جريبان» [١].

و موثّقة سماعة: عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستّين مسكينا» الحديث «٣».

و رواية الهروى: «و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، و قضاء ذلك اليوم» «۴».

و أمّا معارضة الموثّقة معها فهى و إن كانت أخصّ- من حيث اختصاصها بالجاهل- إلّا أنّها لا تصلح للتخصيص، لأنّه فرع التكافؤ

[١] الفقيه ٢: ٧٣- ٣١٢، التهذيب ۴: ٣٢٢- ٩٨٧، الوسائل ١٠: ۴٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ۶.

و الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة- القاموس المحيط ١: ۴٧.

(١) راجع ص: ٣٢١.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ۴۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨.

(٣) التهذيب ۴: ٣٢٠- ٩٨٠، الوسائل ١٠: ۴٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٢.

(۴) الفقيه ٣: ٢٣٨- ١١٢٨، التهذيب ۴: ٢٠٩- ۶٠۵، الاستبصار ٢: ٩٧- ٣١۶، الوسائل ١٠: ۵٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١.

المفقود فى المقام، لأكثريّة العمومات عددا، و أصحّيّتها سندا، و أشهريّتها عملا.

و دليل الثالث: أمّا على إثبات الفساد و القضاء فما مرّ، و أمّا على نفى الكفّارة فبما ذكر من تقييد أخبارها بتعمّد الإفطار المنتفى فى المقام، حيث إنّ قصد الإفطار لا يكون إلّا مع اعتقاد الإفساد.

و حمل الإفطار على تناول المفطر خلاف الأصل. سلّمنا، و لكنّه غير متعيّن، و احتمال إرادة الإفساد كاف.

أقول: حقّ المحاكمة بين هذه الفرق الثلاث أنّه لا يصحّ الاستناد إلى قيد تعمّد الإفطار، لوجود المطلقات بالنسبة إليه فى كلّ من القضاء الكفّارة، و عدم صلاحيّة المقيّدات لتقييدها، لورود القيد كما فى السؤال أو فى الجواب أيضا، لذكره فى السؤال الموجب لعدم اعتبار مفهوم له، سيّما فى أخبار القضاء، و بعد رفع اليد عن ذلك يحصل التعارض بين تلك المطلقات و الموثّقة.

و ما سبق- من أنّ التعارض فرع التكافؤ، و هو هنا غير حاصل- غير مسموع، لأنّ كثرة العدد و صحّة السند و الشهرة العمليّة- ما لم تخرج بتعارضها عن الحجّيّة بالشذوذ- و إن كانت مقوّية، إلّا أنّها لا تصلح على التحقيق للترجيح، بعد كون أصل الخبر الآخر حجّة، بل معاضدة بعمومات أخر و بالأصل [١]، فضلا عن أن يكون المعارض خاصّا مطلقا، فإنّه حينئذ يكون قرينة للتخصيص و يكفى فيها مجرّد الحجّية، و لا اعتناء فى القرائن إلى وجوه التراجيح.

---

[١] فى «س» زيادة: و ان لم نعتبرها فيه أيضا.

و على هذا، فنقول: إنّ تعارض الموثّقة مع مطلقات الكفّارة بالعموم المطلق، لأنّ أخبار الكفّارة و إن كانت مخصوصة على الظاهر بالكفّارة- فيتوهّم وجه خصوصيّة لها، حيث إنّ الموثّقة تنفى الشيء مطلقا- إلّا أنّ ثبوت الكفّارة يستلزم ثبوت القضاء أيضا بالإجماع المركّب، بل الإثم للتقصير، فتساوى الموثّقة من تلك الجهة، حيث إنّ الشيء المنفيّ لا يخرج عن هذه الثلاثة بالإجماع و شاهد الحال، و تبقى الموثّقة أخصّ من جهة الجاهل، فيلزم تقديم الموثّقة و نفى الكفّارة، و به يطرح القول الثانى.

و أمّا مع مطلقات القضاء و إن كان تعارضها بالعموم من وجه- لأنّ المطلقات تثبت القضاء و الموثّقة تنفى الشيء مطلقا- إلّا أنّ الأصل مع الموثّقة، و هو المرجّح عند فقد الترجيح و التخيير كما فى المقام، و هو مع عدم القضاء أيضا، و به يبطل القول الثالث أيضا، فيبقى الأول، و عليه الفتوى، و هو المعوّل.

و لكن الظاهر اختصاص ذلك بالجاهل الساذج، و المراد منه: من لا يشكّ فى عدم الإفساد به، و لا يخطر بباله احتمال الضرر، لأنّه الظاهر من قوله: و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له «١». و لا أقلّ من احتمال ذلك المعنى، و هذا المعنى هو الذى لا يقدر معه على الاحتياط كما فى صحيحة ابن الحجّاج «٢»، فتبقى المطلقات فى غيره خالية عن المعارض.

فالحقّ فى المسألة: انتفاء الإثم و القضاء و الكفّارة مع الجهل الساذج،

---

(١) تقدّم فى ص: ٣٢۵.

(٢) المتقدّمة فى ص: ٣٢۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۳۲۹

و وجود الثلاثة مع غیره من أنواع الجهل.

فروع:

أ: من أفراد المفطر جهلا: من تناول شیئا من المفطرات نسیانا

، ثمَّ ظنّ فساد الصوم به، فتعمّد فعل المفطر، و حکمه ما مرّ بعینه.

و عن الخلاف و المبسوط و المعتبر و التذکرة: أنّ حکمه حکم العمد «۱».

و عن بعض القدماء «۲» و الدروس و حاشیة القواعد للشهید: أنّ علیه القضاء خاصّة «۳».

ب: من تناول شیئا منها سهوا مع تذکّر الصوم

- أی من غیر إرادة التناول و الالتفات، کأن یشتغل بأمر و صدر منه لمس امرأته من غیر إرادة و لا التفات إلیه فأمنی- فالظاهر أنّ حکمه حکم النسیان.

ج: الجاهل بحرمة الارتماس لا یبطل غسله

إن کان من أول قسمی الجاهل، لعدم النهی. و یبطل إن کان من ثانیهما، لوجوده.

د: لو کان جاهلا بإفساد شیء للصوم عالما بتحریمه فیه یبطل معه الصوم

، و علیه القضاء و الکفّارة، لعموماتهما الفارغة عن مکافئة الموثّقة، إذ فیها: أنّه لا یری إلّا أنّه حلال «۴».

و منه تظهر قوّة الفساد و القضاء و الکفّارة مع العلم بالتحریم مطلقا

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۹۰، المبسوط ۱: ۲۷۳، المعتبر ۲: ۶۶۳، التذکرة ۱: ۲۵۹.

(۲) نقله فی المبسوط ۱: ۲۷۳ عن بعض أصحابنا.

(۳) الدروس ۱: ۲۷۲.

(۴) تقدمت فی ص: ۳۲۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۳۳۰

و إن لم یعلم تحریمه من حیث الصیام، کما فی الکذب علی اللّه سبحانه.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۳۳۱

الفصل الرابع فی وقت الإمساک عن الأمور المذکورة

اشاره

و مبدؤه: طلوع الفجر الثانی، بالکتاب و السنّة و الإجماع، بل الضرورة .. إلّا فی الجماع، فمن زمان یبقی إلی طلوع الفجر زمان لم یعلم

عدم اتّساعه للوقاع و الاغتسال، بل و لم يظنّ أيضا، على القول الأصحّ من بطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة، و يأتى على القول الآخر جوازه إلى الفجر.

و منتهاه: دخول الليل، بالثلاثة أيضا، و إن اختلفوا فيما به يتحقّق دخوله من استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقيّة، و قد تقدّم تحقيقه فى بحث مواقيت الصلاة مفصّلا، و أنّه الاستتار على الحقّ المختار «۱».

و قد مرّ الكلام فى الإفطار بظنّ الليل و الأكل باستصحابه فى الفصل الثانى «۲».

مسألة: يستحبّ تقديم الصلاة على الإفطار

، إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو لا يقوى على الصلاة قبله، للمعتبرة:

كصحيحة الحلبى: عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصلّ و ليفطر» «۳».

و موثّقة زرارة و الفضيل: «فى رمضان تصلى ثمّ تفطر إلّا أن تكون مع

---

(۱) راجع ج ۴ ص: ۲۵.

(۲) راجع ص: ۲۶۸- ۲۸۹.

(۳) الكافى ۴: ۱۰۱- ۳، الفقيه ۲: ۸۱- ۳۶۰، التهذيب ۴: ۱۸۵- ۵۱۷، الوسائل ۱۰: ۱۴۹ أبواب آداب الصائم ب ۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۳۳۲

قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ثمّ صلّ، و إلّا فابدأ بالصلاة» «۱».

و مرسلة ابن بكير: «يستحبّ للصائم- إن قوى على ذلك- أن يصلّى قبل أن يفطر» «۲».

و قد يشترط فى استحباب تقديم الصلاة عدم منازعة نفسه، لأنّ معها ينتفى الحضور المطلوب فى الصلاة، و تدلّ عليه مرسلة المقنعة أيضا «۳».

و المراد بالصلاة المأمور بتقديمها: صلاة المغرب وحدها لا مع العشاء أيضا، لأنّ وقتها هو الذى يصادم وقت الإفطار دون العشاء، سيّما مع ما كانوا عليه من التفريق بين الصلاتين.

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۹۸- ۵۷۰، الوسائل ۱۰: ۱۵۰ أبواب آداب الصائم ب ۷ ح ۲.

(۲) التهذيب ۴: ۱۹۹- ۵۷۵، الوسائل ۱۰: ۱۵۰ أبواب آداب الصائم ب ۷ ح ۳.

(۳) المقنعة: ۳۱۸، الوسائل ۸: ۱۵۱ أبواب آداب الصائم ب ۷ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۳۳۳

الفصل الخامس فيمن يصحّ منه الصوم

اشاره

أى بيان شرائط التكليف به وجوبا أو ندبا، فإنّه مع انتفاء التكليف لا أمر فلا صحّة، لأنّها موافقة المأمور به، و هى أمور:

الأول: البلوغ.

اشاره

فلا يصحّ الصوم شرعا من الصبى الغير المميّز، و لا يقع منه إجماعا، و كذا من المميّز عند جماعة، كالمختلف و الإيضاح و البيان و الروضة «١»، و هو ظاهر الفقيه و المحقّق الثانى «٢»، و قوّاه فى المنتهى «٣».

للأصل، فإنّ الصحّة الشرعيّة هى موافقة أمر الشارع، و الأصل عدم تعلّق أمر بالصبى.

و عموم رفع القلم الشامل للندب أيضا «۴»، و تخصيصه بالوجوب و المحرّم- كما قيل «۵»- غير واضح الوجه.

و لأنّ الأمر تكليف، و هو بالبلوغ مشروط.

و لظاهر الأخبار، كرواية الزهرى الطويلة، و فيها: «الصوم على أربعين وجها، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، و عشرة أوجه منها

---

(١) المختلف: ٢١۶، الإيضاح ١: ٢۴٣، و فى البيان: ٣۶٢ ما هو موافق لما عليه فى الدروس و اللمعة من المخالفة، الروضة ٢: ١٠٢.

(٢) الفقيه ٢: ۴٨- ٢٠٨، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣: ٨٢.

(٣) المنتهى ٢: ۵۶٢.

(۴) الوسائل ١: ۴٢ أبواب مقدمة العبادات ب ۴.

(۵) انظر المدارك ۶: ۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣۴

صيامهنّ حرام، و أربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر، و صوم الإذن، و صوم التأديب» ثمَّ ذكر عليه السّلام الأقسام و عدّ من أقسام ما فيها بالخيار كثيرا من أقسام المندوب، إلى أن قال: «و أمّا صوم التأديب فأن يؤخذ الصبى إذا راهق بالصوم تأديبا، و ليس ذلك بفرض، و كذلك من أفطر لعلّة من أول النهار ثمَّ قوى بقيّة يومه أمر بالإمساك عن الطعام يومه تأديبا، و ليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثمَّ قدم أهله، و كذلك الحائض إذا طهرت» «١»، و قريب منها الخصالى «٢» و الرضوى «٣»، فإنّ الظاهر من جعل صومه قسيم المندوب و مثل صوم الحائض و المسافر عدم كونه شرعيّا، و يؤكّده ما فى المستفيضة من أخذه بالصوم بعض اليوم «۴».

خلافا للشيخ و المحقّق «۵» و الفاضل فى جملة من كتبه «۶» و اللمعة و الدروس «٧».

لأنّ الولى مأمور شرعا بأمره، و الأمر بالأمر أمر، و إذا تحقّق الأمر تحقّقت الصحّة.

و لإطلاق الأوامر و شمولها له.

---

(١) الكافى ۴: ٨٣- ١، الفقيه ٢: ۴۶- ٢٠٨، التهذيب ۴: ٢٩۴- ٨٩۵، الوسائل ١٠: ٣۶٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١.

(٢) الخصال ٢: ۵٣۴- ٢، الوسائل ١٠: ٣۶٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١.

(٣) فقه الرضا «ع»: ٢٠٠، مستدرك الوسائل ٧: ۴٨٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١.

(۴) الوسائل ١٠: ٢٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩.

(۵) الشيخ فى المبسوط ١: ٢۶۶، المحقق فى الشرائع ١: ١٩٧.

(٦) كالتذكرة ١: ٢۶۶، و التحرير: ٨١.

(٧) اللمعة (الروضة ٢): ١٠٢، الدروس ١: ٢۶٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣٥

و تدلّ عليه أيضا الأخبار المجوّزة لعتقه و وصيّته و إمامته «١».

و لأنّ شرعيّة صومه ممّا لا شكّ فيها، فإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أمر وليّ الصبى به، و عن أئمّتنا: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام ما أطاقوا» «٢»، و مع ذلك فيه تمرين على الطاعة، فشرعيّته ثابتة من الشارع، فيكون صحيحا، و إذ لا وجوب عليه فينوى الندب.

أقول: أمّا الأولون، فإن كان مرادهم عدم صحّة الصوم منه مطلقا- سواء كان من شهر رمضان أو غيره من الواجبة و المستحبّة و كون كلّ صوم منه محض التمرين و التأديب- فكلاهما غير صحيح، إذ المقتضى لصحّة صومه فى الجملة و شرعيّته موجود، و المانع مفقود.

أمّا الأول، فلعموم بعض الأخبار فى الصوم المستحبّ، كما فى مرسلة سهل فى سبعة و عشرين من رجب: «فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهرا» «٣»، و مثلها من الأخبار كثيرة جدّا «۴».

و القول: بأنّ الأوامر الاستحبابيّة منساقة لبيان أصل الاستحباب، فأمّا من يستحبّ له فالمتضمّن للمستحبّات بالنسبة إليه مجمل، و بأنّ المتبادر منها من عدا الصبيان.

ففاسد جدّا، لأنّ شيئا منهما لا يجرى فى مثل ما ذكرنا، و إن أمكن

---

(١) انظر الوسائل ٨: ٣٢١ أبواب صلاة الجماعة ب ١۴، و الوسائل ١٩: ٣۶٠ كتاب الوصايا ب ۴۴.

(٢) الكافى ۴: ١٢۴- ١، التهذيب ۴: ٢٨٢- ٨۵٣، الاستبصار ٢: ١٢٣- ۴٠٠، الوسائل ١٠: ٢٣۴ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ١۴٩- ٢، التهذيب ۴: ٣٠۴- ٩١٩، الوسائل ١٠: ۴۴٨ أبواب الصوم المندوب ب ١۵ ح ۵.

(۴) الوسائل ١٠: ۴۴٧ أبواب الصوم المندوب ب ١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٣۶

فى بعض آخر.

و أمّا الثانى، فللأصل، و عدم تصوّر مانع غير الأدلّة التى ذكروها.

و الكلّ مردود:

أمّا الأصل، فبالعموم المذكور.

و أمّا حديث رفع القلم، فبمنع العموم فيه، إذ ليس المراد بالقلم و لا برفعه حقيقته، و مجازه متعدّد، فلعلّه قلم التكليف، أو قلم المؤاخذة، أو قلم كتابة السيّئات، كما ورد فى حديث يوم الغدير: «إنّه يوم يأمر اللّه سبحانه الكتبة أن يرفعوا القلم عن محبّى أهل البيت إلى ثلاثة أيّام، و لا يكتبوا خطأ و لا معصية» «١».

و أمّا كون الأمر تكليفا، فهو ممنوع بإطلاقه، و إنّما هو فى الإيجابى، و لو سلّم فاشتراط مطلق التكليف بالبلوغ ممنوع.

و أمّا الأخبار، فلأنّ الظاهر منها هو صيام شهر رمضان، و هو الذى يحتاج إلى التأديب.

و أمّا الآخرون، فإن كان مرادهم: أنّ كلّ صوم منه شرعىّ مندوب فى حقّه، فهو ممّا لا دليل عليه.

و كون الأمر بالأمر أمرا ممنوع.

و إطلاق الأوامر مخصوص ببعض المستحبّات و إن تعدّى إلى الباقى بالإجماع المركّب، و أمّا الإيجابيّات فمخصوصة بالمكلّفين، إذ لا وجوب على الصبى.

و تعميم الأوامر الوجوبيّة، و رفع المنع فى الصبى فيبقى الندب، استعمال اللفظ فى الحقيقة و المجاز، و هو غير جائز.

---

(١) إقبال الأعمال: ۴۶۴.

و المراد بشرعيّة صومه إن كان: رضاء الشارع به، فهو غير الأمر، بل هو كرضائه بذهاب الحمار من الطريق الفلانى إذا قال لصاحبه: اذهب به من هذا الطريق. و إن كان: أمره به، فهو غير متحقّق فى جميع أفراد الصيام.

و بما ذكر ظهر أنّ الحقّ: شرعيّة صومه المستحبّ مطلقا، و تمرينيّة الواجب- لا شرعيّته- و صحّته.

و إن أريد بالشرعيّة: مطلق رضاء الشارع أو أنّه أمر الولى بتمرينه عليه، فلا مشاحّة، كما أنّه لا مضايقة فى أن يوصف بالصحّة بمعنى الموافقة للأمر الصادر عن أمر الشارع، أو لأمر من له الإلزام.

فرعان:

أ: قالوا: يتفرّع على الخلاف ما لو بلغ فى أثناء النهار

قبل الزوال بغير المبطل، فعلى الصحّة يجب الإتمام، و على عدمها فلا.

أقول: فيه نظر، إذ على فرض الندبيّة و الصحّة فما الدليل على الوجوب فى البالغ فى الأثناء؟! و لم يثبت علينا الوجوب إلّا فى المستجمع للشرائط فى تمام النهار.

و الحمل- على من قدم أهله قبل الزوال، و نحوه- قياس باطل، و الأصل يقتضى عدم وجوب الإتمام و لا القضاء على القولين، مع أنّ من القائلين بالصحّة أيضا من يقول بوجوب الإتمام تأديبا لا صوما.

ثمّ إنّ للشيخ فى كتاب الصوم من الخلاف و المحقّق فى المعتبر قولا بوجوب الصوم على الصبى إذا بيّت النيّة و بلغ قبل الزوال «١»، لإمكان الصوم فى حقّه. و هو ممنوع.

---

(١) الخلاف ٢: ٢٠٣، و المعتبر ٢: ٧١١.

ب: المصرّح به فى كلام كثير من الأصحاب

«١» و المنصوص عليه فى صحيحة الحلبى «٢» و مرسلة الفقيه «٣» و الرضوى: أنّ مبدأ تمرين الصبى إذا بلغ تسع سنين «۴»، فيؤمر بما يطيقه من اليوم أو بعض اليوم، فلا استحباب للولىّ قبله و لا بعده بما يعسر عليه و يغلب معه الجوع أو العطش.

و أمّا موثّقة سماعة «۵» و صحيحة محمّد «۶»-: عن الصبى متى يصوم؟

قال: «إذا قوى على الصيام» كما فى الأولى، أو: «إذا أطاقه» كما فى الثانية- فمحمولتان على ما ذكر، حملا للمطلق على المقيّد، أو على جواز صومه بإرادته، بمعنى: عدم منع الولىّ له، لا على أمر الولى- كما ورد فى بعض الأخبار فيما قبل أربع عشرة سنة: «فإن هو صام قبل ذلك فدعه» «٧»- أو على الصوم المستحبّ، أو على صيام تمام اليوم.

و عن المبسوط و الشرائع و النافع و القواعد و المختلف و الدروس و اللمعة و الروضة [١] و غيرها «٨»: أنّ المبدأ سبع سنين، لصدر صحيحة

[۱] قال فی المبسوط ۱: ۲۶۶ .. و حدّ ذلک بتسع سنین فصاعدا، و قال فی المختلف:
۲۳۳ نقلا عن المبسوط القول بسبع سنین، الشرائع ۱: ۱۹۸، النافع: ۶۸، القواعد ۱: ۶۸، المختلف: ۲۳۴، الدروس ۱: ۲۶۸، اللمعة و الروضة ۲: ۱۰۵.

(۱) منهم الصدوق فی الفقیه ۲: ۷۶، و المقنع: ۶۱، و حکاه عن والده فی المختلف: ۲۳۴، و الشیخ فی النهایة: ۱۴۹، و صاحب المدارک ۶: ۱۶۰.

(۲) الکافی ۴: ۱۲۴- ۱، التهذیب ۴: ۲۸۲- ۸۵۳، الاستبصار ۲: ۱۲۳- ۴۰۰، الوسائل ۱۰: ۲۳۴ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۲۹ ح ۳.

(۳) الفقیه ۲: ۷۶- ۳۲۹، الوسائل ۱۰: ۲۳۶ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۲۹ ح ۱۱.

(۴) فقه الرضا «ع»: ۲۱۱، مستدرک الوسائل ۷: ۳۹۳ أبواب من یصح منه الصوم ب ۱۹ ح ۱.

(۵) الکافی ۴: ۱۲۵- ۳، الوسائل ۱۰: ۲۳۴ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۲۹ ح ۲.

(۶) التهذیب ۴: ۳۲۶- ۱۰۱۴، الوسائل ۱۰: ۲۳۶ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۲۹ ح ۹.

(۷) الوسائل ۱۰: ۲۳۳ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۲۹.

(۸) کالریاض ۱: ۳۱۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۳۳۹

الحلبی: «إنّا نأمر صبیاننا بالصیام إذا کانوا بنی سبع سنین بما أطاقوا»، و ظاهره اختصاص ذلک بأولادهم، کما یستفاد من قوله فی ذیلها: «فمروا صبیانکم إذا کانوا أبناء تسع سنین».

بل أطلق جماعة تمرینه قبل السبع «۱»، و جعلوه بعده مشدّدا، جمعا بین صدر الصحیحة و بین ما تحدّده بالطاقة. و یظهر ما فیه ممّا ذکرنا.

ثمّ إنّ الأخبار مخصوصة بالصبی، و لا تعرّض فیها للصبیّة، بل فی الرضوی صرّح بالغلام، و لذا توقّف فیها بعض مشایخنا الأخباریّین، بل قال: و من الجائز اختصاص هذا الحکم بالصبی خاصّة «۲». انتهی.

إلّا أنّ کثیرا من الأصحاب قد عمّموا الحکم فیهما «۳»، و حیث إنّ المقام مقام الاستحباب علی الولی فلا بأس بإثباته، للتسامح، إلّا أنّه لا مبدأ معیّنا فیها، بل یقال: یستحبّ تمرینها، فتأمّل.

ثمّ الممرّن للصیام ینوی القربة أیضا تمرینا لا شرعا، و لو نوی الوجوب أیضا لذلک جاز.

الثانی: العقل.

اشارة

فلا یصحّ الصوم من المجنون بلا خلاف ظاهر، قالوا: لقبح تکلیف غیر العاقل «۴».

قالوا: و لا- یمرّن المجنون و لا- یؤمر بالصوم کما یؤمر الصبی، بلا خلاف، لأنّه غیر ممیّز، بخلاف الصبی، فإنّه ممیّز، فکانت للتکلیف فی

(١) كما فى المسالك ١: ٧۶، و الرياض ١: ٣١٨.

(٢) الحدائق ١٣: ١٨٠.

(٣) كما فى المسالك ١: ٧۶، و المدارك ۶: ١۶٢، و الرياض ١: ٣١٨.

(۴) كما فى المنتهى ٢: ۵٨۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۴٠

حقّه فائدة، بخلاف المجنون «١».

قيل: و يشكل ذلك فى بعض المجانين، لوجود التمييز فيهم «٢»، بل ربّما كان أكثر من تمييز الصبى المميّز، فإن كان جنونهم دوريّا أو كانت الإفاقة منهم مرجوحة كان ينبغى تمرينهم على ما تمرّن عليه الصبيان.

إلّا أن يقال: إن وجوب التمرين أو استحبابه حكم شرعىّ لا يثبت إلّا بدليل، و لا دليل هنا كما يوجد فى الصبى، فالمناط عدم الدليل لا عدم التمييز.

و يظهر منه القدح فى الاستناد فى نفى تكليف المجنون بقبح تكليف غير العاقل، فإنّ من المجانين من يعقل تكليفه، فإنّا رأينا منهم من يضرب الناس و يشتمهم و يضحك و يبكى بلا سبب و يتلف ماله، و كانت له دقّة فى صلاته و صيامه، و كان يتعقّل التكليف و الثواب و العقاب، و يحفظ آداب عبادته و أحكامها و مسائلها.

بل فى دلالة حديث: «و عن المجنون حتى يفيق» «٣» على رفع تكليف مثل ذلك أيضا تأمّل، إذ ظاهره رفع القلم فيما جنّ فيه، كما فى المكره و الناسى لا- مطلقا، فلو ثبت فيه الإجماع و إلّا فنفى التكليف عن مثله مشكل، فإنّ الجنون فنون، و من فنونه ما لا يعقل بعض الأمور و يعقل بعضها.

فروع:

أ: حكى عن الفاضل «۴» و غيره «۵»:

أنّ الجنون إذا عرض فى أثناء

---

(١) انظر المنتهى ٢: ۵٨۵.

(٢) انظر الروضة ٢: ١٠٢.

(٣) الخصال: ٩٣- ۴٠، الوسائل ١٠: ۴۵ أبواب مقدمة العبادات ب ۴ ح ١١.

(۴) فى المختلف: ٢٢٨، و المنتهى ٢: ۵٨۵.

(۵) كصاحب الحدائق ١٣: ١۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۴١

النهار لحظة أبطل صومه. و عن الشيخ: أنّه حكم بالصحّة مع سبق النيّة «١».

قال فى المدارك: و لا يخلو من قرب «٢». و يأتى تحقيقه فى المغمى عليه.

ب: لا يصحّ صوم المغمى عليه على الحقّ المشهور

، كما صرّح به جماعة «٣»، لرواية ابن سنان: «كلّما غلب اللّه عليه فليس على صاحبه شىء» «۴»، فلا صوم عليه، و لأنّ الصحّة فرع الأمر،

الذى هو فرع العقل ضرورة و إجماعا و نصّا.

و النقض بالنائم مردود بالفرق، فإنّ له العقل دون المغمى عليه، و لو سلّم فكون حكم شيء خلاف الأصل بالدليل لا يوجب التعدّى إلى غيره، لا- بمعنى أنّ النائم مكلّف حال النوم على خلاف الأصل، بل بمعنى صحّة صوم من بعض يومه فى النوم و كفاية سائر الأجزاء مع سبق النيّة، بل كفاية مطلق سبق النيّة و لو نام فى تمام الأجزاء.

ثمَّ إنّه لا- فرق فيما ذكرنا بين ما إذا سبقت منه النيّة أو لا، طرأه الإغماء فى جميع النهار أو بعضه، فى أوله أو أثنائه أو آخره، لما ذكر بعينه.

خلافا للمحكيّ عن المقنعة و المبسوط و الخلاف و السيّد و الديلمى و القاضى، فحكموا بصحّة صومه مع سبق النيّة «۵»، و لا دليل يعتدّ به لهم سوى القياس على النائم، و فساده ظاهر، أو جعل سبق النيّة موجبا لبقاء

---

(١) المبسوط ١: ٢٨۵.

(٢) المدارك ۶: ١٣٨.

(٣) انظر الذخيرة: ۵٢۵، و الحدائق ١٣: ١۶٧.

(۴) التهذيب ۴: ٢۴۵- ٧٢۶، الوسائل ١٠: ٢٢۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۴ ح ٣.

(۵) المقنعة: ٣۵٢، المبسوط ١: ٢٨۵، الخلاف ٢: ١٩٨، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵٧، و الديلمى فى المراسم: ٩٨، القاضى فى المهذب ١: ١٩۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۴٢

النيّة الحكميّة مع الإغماء، و يضعف بأنّ النيّة الحكميّة إنّما تفيد مع وجود التكليف.

و قيل: الحقّ أنّ الصوم إن كان عبارة عن مجرّد الإمساك عن الأمور المخصوصة مع النيّة وجب حكمنا بصحّة صوم المغمى عليه إذا سبقت منه النيّة.

و إن اعتبر مع ذلك وقوع جميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب- بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفا بذلك- تعيّن القول بفساد ذلك الجزء الواقع فى حال الإغماء، و يلزم منه فساد الكلّ، إذ الصوم لا يتبعّض، إلّا أنّ ذلك منفى بالأصل، و منقوض بالنائم «١».

و فيه: إنّا نختار الأول، و لا تلزم منه صحّة صوم المغمى عليه.

أمّا أولا: فلعدم تحقّق الإمساك منه حال الإغماء، لأنّه فرع الشعور، و مطلق عدم تحقّق الأمور المخصوصة ليس إمساكا و لا صوما.

و أمّا ثانيا: فلعدم تحقّق النيّة حال الإمساك، لا الفعليّة منها و لا الحكميّة.

و أمّا ثالثا: فلأنّ الصوم هو إمساك المكلّف عمّا ذكر، و المغمى عليه ليس مكلّفا.

ج: السكران كالمغمى عليه حتى فى عدم الوجوب

و إن كان السكر بفعله، لما مرّ من قبح تكليف غير العاقل.

د: لا خلاف فى صحّة صوم النائم إذا سبقت منه النيّة

و إن استمرّ نومه جميع النهار، و عليه الإجماع مستفيضا، و تدلّ عليه- بعد الإجماع، و تحقّق الإمساك مع النيّة- المتواترة من الأخبار، المتضمّنة لنحو: «إنّ اللّه يطعم

(١) المدارك ۶: ١۴٠.

الصائم و يسقيه فى منامه» «١» و: «إنّ نوم الصائم عبادة» «٢»: و: «إنّ الصائم فى عبادة و إن كان نائما فى فراشه» «٣».

و المراد بصومه: كونه بحيث ينعقد قلبه و جوارحه عليه قبل النوم و بعده، بحيث لو سئل عنه فى الحالين يجيب بأنّى صائم، و هذه نيّته الحكميّة كالساهى.

و المراد بصحّته: كونه مأمورا بذلك العقد المتقدّم و المتأخّر، لا أنّه مكلّف به حال النوم، و لم يثبت اشتراط النيّة أزيد من ذلك، فإنّ هذه نيّته الحكميّة.

و لا- ينتقض بالمغمى عليه، لا لأنّه لا عقل له حال الإغماء، فلا تكليف حينئذ، فلا أمر فلا صوم، لعدم تبعّضه، بخلاف النوم، فإنّ عقله باق و إن كانت حواسّه الظاهريّة مغطّاة، إذ لم يثبت لنا فرق بين عقل النائم و المغمى عليه، بحيث يصلح أحدهما للتكليف معه دون الآخر.

بل للنصوص و الإجماع، فإنّ مقتضى الأصل و قاعدة عدم تكليف غير الشاعر حين عدم الشعور و عدم تبعّض الصوم: بطلان صومهما معا.

إلّا أنّ الدليل أخرج النائم، بمعنى: أنّ الدليل جعل صومه عقد القلب و الجوارح فى طرفى النوم من النهار، فهو صوم النائم، و جعل صوما من جانب الشارع، فمن كان كذلك فهو صائم و لا قضاء عليه إجماعا.

(١) الكافى ۴: ۶۵- ١۴، ثواب الأعمال: ۵١، الوسائل ١٠: ١٣۶ أبواب آداب الصائم ب ٢ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ۶۴- ١٢، ثواب الأعمال: ۵١، المقنعة: ٣٠۴، الوسائل ١٠: ١٣۶ أبواب آداب الصائم ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ۶۴- ٩، التهذيب ۴: ١٩٠- ۵٣٨، المقنعة: ٣٠۴، ثواب الأعمال:

۵١، الوسائل ١٠: ١٢٧ أبواب آداب الصائم ب ٢ ح ٣.

بخلاف المغمى عليه و نحوه، لفقد الدليل المخرج عن الأصل.

الثالث: الإسلام.

بالإجماع، فلا يصحّ من الكافر بأنواعه، لعدم تأتّى قصد القربة و امتثال الأمر به منه، لإنكاره له، مع أنّه شرط فى الصحّة إجماعا.

نعم، يجب عليه عندنا، بناء على أنّه مكلّف بالفروع، كما حقّقناه فى محلّه.

و ممّا يدلّ على عدم الصحّة منه المروى فى العلل: «إنّما يتقبّل اللّه من العبادات العمل بالفرائض التى افترضها اللّه على حدودها مع معرفة من دعا إليه» قال: «و إن صلّى و زكّى و حجّ و اعتمر و فعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض اللّه عليه طاعته، فلم يفعل شيئا من ذلك، لم يصلّ و لم يصم و لم يزكّ و لم يحجّ و لم يعتمر و لم يغتسل من الجنابة و لم يتطهّر و لم يحرّم للّه حراما و لم يحلّ له حلالا، و ليس له صلاة و إن ركع و إن سجد، و لا له زكاة و لا حجّ، و إنّما ذلك كلّه بمعرفة رجل أمر اللّه تعالى على خلقه بطاعته و أمر بالأخذ عنه، فمن عرفه و أخذ عنه أطاع اللّه» «١».

و لا فرق فى ذلك بين الكفر فى تمام اليوم أو بعضه، فلا يصحّ ممّن أسلم فى أثناء النهار فى ذلك النهار، كما صرّح به فى صحيحة العيص: عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال:

«ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» «٢».

---

(١) العلل: ٢٥٠- ٧ بتفاوت يسير، الوسائل ١: ١٢۴ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٨.

(٢) الكافى ۴: ١٢۵- ٣، الفقيه ٢: ٨٠- ٣۵٧، التهذيب ۴: ٢۴۵- ٧٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٧- ٣۴٩، الوسائل ١٠: ٣٢٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٣۴۵

خلافا للمحكيّ عن المبسوط و المعتبر، فأوجبا صوم يوم أسلم قبل زواله «١»، لإطلاق الأمر بالصوم و بقاء وقت النيّة. و الصحيحة المذكورة تردّه.

و لا يجب على الكافر قضاء ما فاته حال الكفر أيضا، للمعتبرة من الأخبار، كالصحيحة المتقدّمة، و صحيحة الحلبى «٢»، و رواية مسعدة «٣»، و مرسلة الفقيه «۴». و أمّا موثّقة الحلبى الآمرة بالقضاء «۵» فمحمولة على الاستحباب.

الرابع: الخلوّ عن الحيض و النفاس.

بالإجماع المحقّق، و المحكيّ مستفيضا «۶»، و استفاضت عليه الروايات، بل تواترت أيضا «٧»، فلا يصحّ الصوم منهما و لو رأت الدم فى أول جزء من النهار أو آخره، كما نطقت به الأخبار و اتّفقت عليه كلمات الأصحاب. و رواية أبى بصير «٨»- الظاهرة فى الاعتداد بالصوم لو رأت الدم بعد الزوال- متروكة، و إلى الوهم منسوبة.

---

(١) المبسوط ١: ٢٨۶، المعتبر ٢: ٧١١.

(٢) الكافى ۴: ١٢۵- ١، التهذيب ۴: ٢۴۵- ٧٢٧، الاستبصار ٢: ١٠٧- ٣۴٨، الوسائل ١٠: ٣٢٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ١٢۵- ٢، التهذيب ۴: ٢۴۶- ٧٢٩، الاستبصار ٢: ١٠٧- ٣۵٠، الوسائل ١٠: ٣٢٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ۴.

(۴) الفقيه ٢: ٨٠- ٣۵۶، الوسائل ١٠: ٣٢٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٣.

(۵) التهذيب ۴: ٢۴۶- ٧٣٠، الاستبصار ٢: ١٠٧- ٣۵١، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ۵.

(۶) انظر المعتبر ٢: ۶٨٣، و المنتهى ٢: ۵٨۵، و الرياض ١: ٣٢١.

(٧) الوسائل ٢: ٣۴۶ أبواب الحيض ب ۴١ و ٣٩۴ أبواب النفاس ب ۶.

(٨) التهذيب ١: ٣٩٣- ١٢١۶، الاستبصار ١: ١۴۶- ۵٠٠، الوسائل ١٠: ٢٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٣۴۶

الخامس: الخلوّ عن السفر.

اشاره

فلا يصحّ صوم واجب مطلقا- منذورا كان أو غيره- و لا مندوب فى السفر، إلّا ما استثنى منهما، فهاهنا ثلاثة مقامات:

المقام الأول: عدم صحّة صوم واجب غير ما استثنى.

و لا ريب فيه، بل هو إجماعيّ مدلول عليه بالأخبار المتواترة.

و هى بين ما يدلّ على الحكم فى مطلق الصوم، كصحيحتى صفوان و الحلبى:

الأولى: عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم، فقال: «ليس من البرّ الصيام فى السفر» «١»، فإنّ الجواب عامّ و إن كان المورد خاصّا.

و الثانية: رجل صام فى السفر، فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه» «٢».

و موثّقة زرارة: «لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصوم فى السفر فى شهر رمضان و لا غيره» «٣».

و رواية محمّد بن حكيم: «لو أنّ رجلا مات صائما فى السفر ما صلّيت عليه» «۴».

---

(١) التهذيب ۴: ٢١٧- ۶٣٢، الوسائل ١٠: ١٧٧ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١ ح ١٠.

(٢) الكافى ۴: ١٢٨- ١، الفقيه ٢: ٩٣- ۴١٧، التهذيب ۴: ٢٢٠- ۶۴٣، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٣.

(٣) التهذيب ۴: ٢٣۵- ۶٩١، الاستبصار ٢: ١٠٢- ٣٣٣، الوسائل ١٠: ٢٠١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١١ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ١٢٨- ٧، الفقيه ٢: ٩١- ۴٠۵، التهذيب ۴: ٢١٧- ۶٢٩، الوسائل ١٠: ١٧٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۴٧

و مرسلة الفقيه: «ليس من البرّ الصيام فى السفر» «١».

و موثّقة سماعة: عن الصيام فى السفر، فقال: «لا صيام فى السفر، قد صام أناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسمّاهم العصاة، فلا صيام فى السفر إلّا الثلاثة الأيّام التى قال اللّه تعالى فى الحجّ» «٢».

و موثّقة عمّار: عن الرجل يقول: للّه علىّ أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل، فعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر، أ يصوم و هو مسافر؟

قال: «إذا سافر فليفطر، فإنّه لا يحلّ له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره، و الصوم فى السفر معصية» «٣» إلى غير ذلك.

و بين ما يدلّ عليه فى صيام شهر رمضان، و هى كثيرة جدّا.

و ما يدلّ عليه فى قضائه، كصحيحة علىّ: عن رجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا أقام فى المكان؟ قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيّام» «۴».

و ما يدلّ عليه فى النذر، كخبر كرّام: إنّى جعلت على نفسى [أن أصوم] حتى يقوم القائم، فقال: «صم، و لا تصم فى السفر» الحديث «۵».

---

(١) الفقيه ٢: ٩٢- ۴١١ بتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ١٧٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ١١.

(٢) التهذيب ۴: ٢٣٠- ۶٧٧، الوسائل ١٠: ٢٠٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١١ ح ١.

(٣) التهذيب ۴: ٣٢٨- ١٠٢٢، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٨.

(۴) الكافى ۴: ١٣٣- ٢، مسائل على بن جعفر: ٢۶٢- ۶٣٣، قرب الإسناد:

٢٣١- ٩٠٣، الوسائل ١٠: ١٩٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٨ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ١۴١- ١، التهذيب ۴: ٢٣٣- ۶٨٣، الاستبصار ٢: ١٠٠- ٣٢۵، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٩، و ما بين المعقوفتين أضفناه من المصادر.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٤٨

و رواية مسعدة: فی الرجل يجعل على نفسه أيّاما معدودة مسمّاة فی كلّ شهر، ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور، أنّه «لا يصوم فی السفر و لا يقضيها إذا شهد» «١».

و موثّقة زرارة: إنّ أمّی جعلت على نفسها للّه عليها نذرا- إلى أن قال-: «لا تصوم فی السفر، و قد وضع اللّه عنها حقّه فی السفر» «٢».

و رواية ابن جندب: عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نيّة فی زيارة أبی عبد اللّه عليه السّلام، قال: «يخرج و لا يصوم فی الطريق، فإذا رجع قضى ذلك» «٣».

و رواية الصيقل: رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقی، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه، أو كيف يصنع؟ فكتب عليه السّلام: «قد وضع اللّه الصيام فی هذه الأيام كلّها» «۴».

و ما يدلّ عليه فی صوم الظهار، كموثّقتی محمّد «۵» و زرارة «۶»، إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) الكافی ۴: ١۴٢- ٧، التهذيب ۴: ٣٢٩- ١٠٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١٠.

(٢) الكافی ۴: ١۴٣- ١٠، و فی التهذيب ۴: ٢٣۴- ۶٨٧، و الاستبصار ٢: ١٠١- ٣٢٩، بتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ١٩۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٣.

(٣) الكافی ٧: ۴۵٧- ١۶، التهذيب ۴: ٣٣٣- ١٠۴٨، الوسائل ١٠: ١٩٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ۵.

(۴) التهذيب ۴: ٢٣۴- ۶٨۶، الاستبصار ٢: ١٠١- ٣٢٨، الوسائل ١٠: ١٩۶ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٠ ح ٢.

(۵) التهذيب ۴: ٢٣٢- ۶٨١، الوسائل ١٠: ١٩۵ أبواب من يصح منه الصوم ب ٩ ح ١.

(۶) راجع الحدائق ١٣: ١٨۶، الهامش: ۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۴٩

خلافا للمحكیّ عن المفيد فيما عدا صوم شهر رمضان «١»، لوجه ضعيف غايته. و قيل: لم يجوّز غير الثلاثة الأيّام لدم المتعة، فمذهبه مطابق للمشهور.

المقام الثانی: فی عدم صحّة الصوم المندوب.

و هو مذهب الصدوقين «٢» و الحلی و القاضی «٣»، و جماعة من المتأخّرين «۴»، بل هو المشهور عند القدماء كما صرّح به المفيد، بل يظهر منه أنّ عليه عمل فقهاء العصابة «۵»، و قال الحلّی: إنّه مذهب جملة المشيخة الفقهاء من أصحابنا المحصّلين «۶».

و نسبه فی المدارك إلى المفيد «٧»، و هو الذی صرّح به فی أول كلامه، حيث قال: لا يجوز ذلك إلّا ثلاثة أيّام للحاجة عند قبر النبیّ صلّى اللّه عليه و آله أو مشهد من مشاهد الأئمّة «٨». و لكن المستفاد من آخره الجواز، كما أنّ كلام الديلمی بالعكس «٩».

للإطلاقات المتقدّمة، و صريح موثّقة عمّار السابقة «١٠»، و صحيحة البزنطی: عن الصيام بمكّة و المدينة و نحن بسفر، قال: «فريضة؟» فقلت:

لا، و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة، فقال: «تقول اليوم و غدا؟» قلت:

---

(١) حكاه عنه فی المعتبر ٢: ۶٨۵، و المختلف: ٢٢٩.

(٢) الصدوق فی المقنع: ۶٣، حكاه عن والده فی المختلف: ٢٣٠.

(٣) الحلى فى السرائر ١: ٣٩٣، القاضى فى المهذب ١: ١٩۴.

(۴) كصاحبى الذخيرة: ۵٢۴، و الحدائق ١٣: ٢٠٠.

(۵) انظر المقنعة: ٣۵٠.

(۶) السرائر ١: ٣٩٣.

(٧) المدارك ۶: ١۵٠.

(٨) المقنعة: ٣۵٠.

(٩) المراسم: ٩٨.

(١٠) فى ص: ٣۴٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۵٠

نعم، فقال «لا تصم» «١».

و المروىّ فى تفسير العيّاشى: «لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصوم فى السفر تطوّعا و لا فريضة» «٢».

خلافا لجماعة- كالتهذيبين «٣» و النهاية و الوسيلة و الشرائع و الشهيد «۴»، و جمع آخر «۵»، بل نسب إلى الأكثر «۶»- فجوّزوه مع الكراهة كبعضهم «٧»، أو بدونها كآخر «٨»، لمرسلتى إسماعيل بن سهل و الحسن بن بسّام:

الاولى: خرج أبو عبد اللّه عليه السّلام من المدينة فى أيّام بقين من شعبان و كان يصوم، ثمّ دخل شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟! فقال: «نعم، شعبان إلىّ إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه على الإفطار» «٩».

و قريبة منها الثانية، و فيها: فقال: «إنّ ذلك تطوّع و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا» «١٠».

---

(١) التهذيب ۴: ٢٣۵- ۶٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٢- ٣٣٢، الوسائل ١٠: ٢٠٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٢.

(٢) تفسير العياشى ١: ٨١- ١٩٠.

(٣) التهذيب ۴: ٢٣۵، الاستبصار ٢: ١٠٣.

(۴) النهاية: ١۶٢، الوسيلة: ١۴٩، الشرائع ١: ١٩٧، الشهيد فى الدروس ١: ٢٧٠.

(۵) كما فى جامع المقاصد ٣: ٨٣ و الرياض ١: ٣١٧.

(۶) انظر الرياض ١: ٣١٧.

(٧) منهم العلّامة فى المختلف: ٢٣٠.

(٨) كما فى الوسيلة: ١۴٩.

(٩) الكافى ۴: ١٣٠- ١، التهذيب ۴: ٢٣۶- ۶٩٢، الاستبصار ٢: ١٠٢- ٣٣۴، الوسائل ١٠: ٢٠٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ۴.

(١٠) الكافى ۴: ١٣١- ۵، التهذيب ۴: ٢٣۶- ۶٩٣، الاستبصار ٢: ١٠٣- ٣٣۵، الوسائل ١٠: ٢٠٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۵١

و صحيحة الجعفرى: «كان أبى عليه السّلام يصوم عرفة فى اليوم الحارّ فى الموقف» الحديث «١».

و لصحيحة البزنطى المتقدّمة، من جهة سؤاله فى مقام الجواب عن كون صومه أيّهما، و لو لا الفرق لاتّجه الجواب ب «لا تصم» «٢» مطلقا من غير استفسار مفهم منه الفرق بين الفريضة و التطوّع، و ليس إلّا كون النهى فى التطوّع للكراهة، إذ لا- فارق بينهما غيره إجماعا.

و الجواب، أمّيا عن المرسلتين: فبأنّهما معارضتان مع خصوص صحيحة البزنطى و موثّقة الساباطى «٣»، و الأخيرتان راجحتان بوجوه عديدة من المرجّحات المنصوصة و غيرها.

من المخالفة لمذهب العامّة، فإنّ ترك الصوم فى السفر و المنع منه من شعار الخاصّة.

و الموافقة لسنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، كما عرفت فى الروايات المتقدّمة «۴»، حتى ورد فى رواية أبان أنّه «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: خيار أمّتى الذين إذا سافروا أفطروا» «۵».

و الأحدثيّة، حيث إنّ الصحيحة مرويّة عن أبى الحسن عليه السّلام.

و الأصحّيّة سندا.

---

(١) التهذيب ۴: ٢٩٨- ٩٠١، الاستبصار ٢: ١٣٣- ۴٣٣، الوسائل ١٠: ٢٠٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٣.

(٢) راجع ص: ٣۵٠.

(٣) المتقدمة فى ص: ٣۴٧.

(۴) فى ص: ٣۵٠.

(۵) الكافى ۴: ١٢٧- ۴، الفقيه ٢: ٩١- ۴٠٨، الوسائل ١٠: ١٧۵ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٣۵٢

و الاعتضاد بشهرة القدماء المحكيّة، بل المحقّقة.

و الموافقة للأصل.

و لو قطع النظر عن الترجيح يجب الرجوع إلى عمومات المنع و إطلاقاته، مع أنّه لو لا ما ذكرنا لزم طرح الصحيحة و الموثّقة، و هو ممّا لا وجه له.

و أمّا حملهما على الكراهة فبعيد غايته، إذ المراد منها إن كان أقلّيّة الثواب و المرجوحيّة الإضافيّة فهى ممّا لا تصلح تجوّزا لقوله: «لا يحلّ» و: «معصية» كما فى الموثّقة، بل لا وجه للأمر بالإفطار كما فيها، و النهى عن الصوم كما فى الصحيحة.

و إن كان الكراهة المصطلحة المطلوب تركه فلا يلائم إطلاق التطوع عليه، كما فى إحدى المرسلتين، و يبعد ارتكاب الإمام له سيّما مع ترك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله له.

و أمّا عن صحيحة الجعفرى: فباحتمال كون الصيام لأجل عدم بلوغ المسافة المعتبرة فى تحتّم الإفطار كما هو كذلك، أو استثناء صوم يوم عرفة.

و أمّا عن الأخير: فبأنّه يمكن أن يكون الاستفسار لأمر آخر غير ما ذكر، مثل أن يكون غرضه أنّه لو كان فريضة يأمره بالمقام و الصيام إن أمكن، سيّما إن كانت الفريضة ممّا يتضيّق وقتها كواجب معيّن، أو كان غرضه أنّه إن أجاب بالفرض يستفسر عن أنّه هل هو النذر المقيّد أم غيره.

المقام الثالث: فيما استثنى من الصيام الواجب و المندوب فى السفر.

اشاره

أمّا المستثنى من الواجب: فبعض الصيام المتعلّقة بمناسك الحجّ، و يأتى فى كتابه.

و صوم النذر مع التقييد بالسفر إمّا فقط أو مع الحضر، و استثناؤه

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٣

و صحّة صومه هو الحقّ المشهور بين الأصحاب، بل فى المنتهى نفى الخلاف عنه «١»، و فى الحدائق: أنّ الحكم اتّفاقى عندهم «٢».

لصحيحة ابن مهزيار: نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب عليه السّلام و قرأته: «لا تتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك» «٣».

و ردّها فى المعتبر بالضعف، و لذلك لم يفت بمضمونها، و اكتفى بجعله قولا مشهورا «۴».

و كأنّه أراد الإضمار.

أو اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم فى المرض إذا نوى ذلك، و إلّا فهى صحيحة السند، غاية الأمر جهالة الكاتب، و هى غير مضرّة بعد إخبار الثقة بقراءة المكتوب.

و الأول: مردود بعدم ضرر الإضمار بعد ظهور أنّه من الإمام، سيّما فى هذه الرواية المشتملة على قوله: يا سيّدى.

و الثانى: بمنع الاشتمال عليه، إذ ليس معناه إلّا أنّ مع النيّة ينتفى الحكم المذكور بقوله: «و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض» و يكفى فى صدق ذلك انتفاؤه فى السفر خاصّة.

و أمّا احتمال أن يكون المراد بقوله: «إلّا أن تكون نويت ذلك»: أن يكون نوى الصوم ثمّ سافر، ففى غاية البعد، مع أنّه على فرض الاحتمال

---

(١) المنتهى ٢: ۵٨۶.

(٢) الحدائق ١٣: ١٩١. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٠ ٣۵۴ المقام الثالث: فيما استثنى من الصيام الواجب و المندوب فى السفر. ..... ص : ٣۵٢

(٣) الكافى ٧: ۴۵۶- ١٠، التهذيب ۴: ٢٣۵- ۶٨٩، الاستبصار ٢: ١٠٢- ٣٣١، الوسائل ١٠: ١٩۵ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١.

(۴) المعتبر ٢: ۶٨۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۵۴

يحصل فى المخصّص الإجمال، و العامّ المخصّص بالمجمل ليس حجّة فى موضعه، فعمومات المنع من الصوم أو المنذور منه فى السفر لا تكون حجّة فى المورد، و تبقى عمومات الوفاء بالنذر فارغة عن المعارض فيه.

و اختصاص عدم حجّيّة المخصّص بالمجمل- عند التحقيق بما إذا كان مخصّصا بالمنفصل- غير ضائر، إذ ليس متّصل سوى هذه المكاتبة المعارضة- بعد طرح جزئها المجمل- مع رواية إبراهيم بن عبد الحميد:

عن الرجل يجعل للّه عليه صوم يوم مسمّى، قال: «يصومه أبدا فى السفر و الحضر» «١» بالتساوى، فلا تبقى إلّا العمومات المخصّصة بالمجمل.

و عن السيّد: استثناء النذر المعيّن مطلقا و إن لم يقيده بالسفر «٢»، و حكى عن المفيد و الديلمى أيضا «٣»، لرواية إبراهيم المتقدّمة.

و يردّ بالمعارضة مع أخبار أخر أكثر و أصحّ، و منها الأخصّ مطلقا، و هى صحيحة ابن مهزيار، فيجب تخصيصها، و لولاه أيضا لسقطت بالمعارضة، فيرجع إلى عمومات المنع عن الصوم فى السفر مطلقا.

و أمّا المستثنى من الصيام المندوب: فصوم ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة المشرّفة، على التفصيل الذى تتضمّنه صحيحة معاوية بن عمّار، و لعلّها تأتى فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه.

---

(١) الكافى ۴: ١۴٣- ٩، التهذيب ۴: ٢٣۵- ۶٨٨، الاستبصار ٢: ١٠١- ٣٣٠، الوسائل ١٠: ١٩٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٧.

(٢) حكاه عنه فى المختلف: ٢٢٩.

(٣) حكاه عن المفيد فى المختلف: ٢٢٩، الديلمى فى المراسم: ٩٧، قال:

و لا يصوم المسافر تطوّعا و لا فرضا، إلّا صيام ثلاثة أيام لدم المتعة، و صوم النذر إذا علقه بوقت حضر فى السفر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۵۵

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى: السفر الذى يجب فيه الإفطار هو الذى يجب فيه التقصير

، كما مرّ مفصّلا فى بحث الصلاة، فمن ليس كذلك فحكمه حكم الحاضر، مثل: كثير السفر، و العاصى به، و ناوى العشرة، و غير ذلك، فيجب عليه الصيام إجماعا فتوى و نصّا.

ففى صحيحة ابن وهب: «هما- يعنى التقصير و الإفطار- واحد، إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت» «١».

و رواية سماعة: «من سافر و قصّر الصلاة أفطر» «٢».

و الأخرى: «ليس يفترق التقصير و الإفطار، فمن قصّر فليفطر» «٣».

و تدلّ عليه أيضا رواية أبان: «خيار أمّتى الذين إذا سافروا قصّروا و أفطروا» «۴».

و رواية عمّار بن مروان: «من سافر قصّر و أفطر» الحديث «۵».

بل تدلّ عليه جميع مطلقات إفطار المسافر «۶».

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٠- ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠- ۵۵١، الوسائل ٨: ۵٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ١۵ ح ١٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٧- ۴٩٢، الاستبصار ١: ٢٢٢- ٧٨۶، الوسائل ٨: ۴٧٧ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ۴.

(٣) التهذيب ۴: ٣٢٨- ١٠٢١، الوسائل ١٠: ١٨۴، ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ۴ و ۵ ح ٢ و ٩.

(۴) الكافى ۴: ١٢٧- ۴، الفقيه ٢: ٩١- ۴٠٨، الوسائل ١٠: ١٧۵ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ۶.

(۵) الكافى ۴: ١٢٩- ٣، الفقيه ٢: ٩٢- ۴٠٩، التهذيب ۴: ٢١٩- ۶۴٠، الوسائل ٨: ۴٧۶ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣.

(۶) الوسائل ١٠: ١٧٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۵۶

و يستثنى منه: سفر الصيد للتجارة على الأظهر، فيتمّ الصلاة و يفطر الصوم، كما مرّ بيانه فى كتاب الصلاة، و اللّه العالم.

المسألة الثانية: من صام مع فرض الإفطار فى السفر عالما عامدا بطل صومه

و وجب عليه قضاؤه، إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «١»، له، و للنهى المفسد للعبادة، و الأخبار:

كصحيحة ابن عمّار: «إذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه، و عليه الإعادة» «٢».

و الحلبى: رجل صام فى السفر، فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شى‌ء عليه» «٣».

و مرسلتى أبى بصير و المقنع الآتيتين، و مفاهيم الشرط فى صحاح العيص و المرادى و البصرى الآتية جميعا، و غير ذلك من الأخبار الواردة فى موارد الحرمة «۴».

و لو كان جاهلا بالحكم أجزأه و لا قضاء عليه، بالإجماعين أيضا «۵»، و الأخبار:

منها: صحيحة الحلبى السابقة، و صحيحة العيص: «من صام فى

---

(١) كما فى الخلاف ٢: ٢٠١، و التذكرة ١: ٢٧٣، و المنتهى ٢: ٥٩٧، و الرياض ١: ٣٢٩.

(٢) التهذيب ۴: ٢٢١- ۶۴۵، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ١٢٨- ١، الفقيه ٢: ٩٣- ۴١٧، التهذيب ۴: ٢٢٠- ۶۴٣، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ و ٣.

(۴) الوسائل ١٠: ١٧٣ و ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ و ٢.

(۵) كما فى المدارك ۶: ٢٨۵، و الحدائق ١٣: ٣٩٧ و قال فيه: اتفاقا، و الرياض ١: ٣٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٧

السفر بجهالة لم يقضه» «١».

و المرادى، و فيها: «و إن صامه بجهالة لم يقضه» «٢».

و البصرى: عن رجل صام شهر رمضان فى السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم» «٣».

و هل الحكم مختصّ بما إذا جهل أصل الحكم، كما اخترناه فى الصلاة؟

أو يشمل الجهل ببعض خصوصيّاته أيضا، كما إذا ظنّ أنّ سفرا يعصى فيه يوجب الإتمام و لو لم يكن أصل السفر معصية؟

اختار بعض الأجلّة: الثانى، و نسبه إلى إطلاق الأصحاب. و هو الأظهر، لإطلاق الجهالة فى صحيحتى العيص و المرادى.

لا يقال: مقتضى صحيحتى الحلبى و البصرى: القضاء و عدم الإجزاء، إذ العالم بأصل الحكم يصدق عليه أنّه بلغه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك، أى الصوم فى السفر.

لأنّا نقول: هذا يتمّ إذا جعل المشار إليه الصوم فى السفر، و يحتمل أن يكون فعله، أى نهى عن صومه الذى صامه.

و هل يلحق الناسى بالجاهل؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لاشتراكهما فى العذر، و فوات الوقت، و عدم التقصير، و رفع الحكم عنه.

---

(١) الكافى ۴: ١٢٨- ٢، الوسائل ١٠: ١٨٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ۵.

(٢) الكافى ۴: ١٢٨- ٣، الوسائل ١٠: ١٨٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ۶.

(٣) التهذيب ۴: ٢٢١- ۶۴۶، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٥٨

و ثانيهما: لا، و هو الأصحّ، لإطلاق النصوص، سيّما صحيحة ابن عمّار المتقدّمة «١». و دعوى تبادر العامد ممنوعة.

و لو علم الجاهل و الناسى فى أثناء النهار أفطرا و قضيا، لزوال العذر الموجب- لكون الجزء المتأخّر إن فعله معصية، و المعصية لا تجزئ عن الصوم الواجب- و لخروجه عن النصوص المثبتة، لأنّها فيمن صام، و الصوم هو الإمساك تمام اليوم.

المسألة الثالثة: اختلف الأصحاب فى الوقت الذى إذا خرج فيه المسافر يجب عليه الإفطار على أقوال:

الأول: اعتبار الزوال

، فإن خرج قبله أفطر و أن خرج بعده صام، اختاره الإسكافى و المفيد و الكلينى و الفقيه و المقنع و المختلف و المنتهى «٢»، بل أكثر

كتب الفاضل «٣»، و فخر المحقّقين و اللمعة و الروضة «۴»، و غيرهم من المتأخّرين «۵»، و هو المحكىّ عن الحلبى، إلّا أنّه أوجب القضاء مطلقا «۶».

و استدلّوا لذلك بالأخبار المستفيضة، كصحيحة الحلبى: عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم، فقال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه» «٧».

---

(١) فى ص: ٣۵۶.

(٢) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٣٠، المفيد فى المقنعة: ٣۵۴، الكلينى فى الكافى ۴: ١٣١، الفقيه ٢: ٩٠، المقنع: ۶٢، المختلف: ٢٣١، المنتهى ٢: ۵٩٩.

(٣) كما فى التحرير ١: ٨٣، و التذكرة ١: ٢٧٣، و القواعد: ۶٨.

(۴) فخر المحققين فى الإيضاح ١: ٢۴۴، اللمعة و الروضة ٢: ١٢٧.

(۵) كصاحبى المدارك ۶: ٢٨٧، و الذخيرة: ۵٣٧.

(۶) الكافى فى الفقه: ١٨٢.

(٧) الكافى ۴: ١٣١- ١، الفقيه ٢: ٩٢- ۴١٢، التهذيب ۴: ٢٢٨- ۶٧١، الاستبصار ٢: ٩٩- ٣٢١، الوسائل ١٠: ١٨۵ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۵٩

و محمّد: «إذا سافر الرجل فى شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان» «١».

و عبيد: فى الرجل يسافر من شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر، و إن خرج بعد الزوال فليصم» الحديث «٢».

و موثّقته: «إذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، و إذا خرج قبل الزوال أفطر» «٣».

و هذه الأخبار- مع ما هى عليه من الاستفاضة و اعتبار أسانيدها- مؤيّدة فى الحكم الأول بعموم الكتاب «۴» و السنّة بوجوب الفطر على كلّ مسافر، و خصوص المعتبرة و الإجماعات المحكيّة القائلة «۵» على الكلّية: بأنّه إذا قصّرت أفطرت، و فى الثانى بالإجماع المحكىّ عليه فى الخلاف مطلقا «۶».

و الثانى: اعتبار تبييت النيّة و قصد السفر فى الليل

، فإن بيّتها يجب الإفطار متى ما خرج، و إلّا فالصوم كذلك، ذهب إليه الشيخ فى النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الجمل و القاضى و ابن حمزة و المعتبر و الشرائع و النافع و التلخيص «٧».

---

(١) الكافى ۴: ١٣١- ۴، الفقيه ٢: ٩٢- ۴١٣، التهذيب ۴: ٢٢٩- ۶٧٢، الاستبصار ٢: ٩٩- ٣٢٢، الوسائل ١٠: ١٨۵ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ١٣١- ٣، الوسائل ١٠: ١٨۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ١٣١- ٢، الوسائل ١٠: ١٨۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ۴.

(۴) البقرة: ١٨٣.

(۵) فى النسخ: القابلة.

(۶) الخلاف ۲: ۲۰۴.

(۷) النهاية: ۱۶۱، المبسوط ۱: ۲۸۴، الاقتصاد: ۲۹۵، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۲۱، القاضی فی المهذّب ۱: ۱۹۴، ابن حمزة فی الوسيلة: ۱۴۹، المعتبر ۲: ۷۱۵، الشرائع ۱: ۲۱۰، النافع: ۷۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ٣۶٠

و احتجّوا له بموثّقة ابن يقطين: فی الرجل يسافر فی شهر رمضان أ يفطر فی منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسه فی الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم يحدّث نفسه من الليل ثمَّ بدا له السفر من يومه أتمّ صومه» «۱».

و مرسلة صفوان- المجمع علی تصحيح ما يصحّ عنه- عن أبی بصير:

«إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل، فأتمّ الصوم و اعتد به من شهر رمضان» «۲».

و الأخری: «إذا أردت السفر فی شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلک اليوم» «۳».

و صحيحه صفوان عن الرضا عليه السّلام: «و لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا أو جائيا لكان عليه أن ينوی من الليل سفرا و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر قصّر و لم يفطر يومه ذلک» «۴».

و موثّقة رفاعة: عن الرجل يعرض له السفر فی شهر رمضان حين يصبح، قال: «يتمّ صومه يومه ذلک» الحديث «۵».

و الثالث: عدم اعتبار شیء منهما

، بل وجوب الإفطار فی أیّ جزء

---

(۱) التهذيب ۴: ۲۲۸- ۶۶۹، الاستبصار ۲: ۹۸- ۳۱۹، الوسائل ۱۰: ۱۸۷ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ۱۰.

(۲) التهذيب ۴: ۲۲۸- ۶۷۰، الاستبصار ۲: ۹۸- ۳۲۰، الوسائل ۱۰: ۱۸۸ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ۱۲.

(۳) التهذيب ۴: ۲۲۹- ۶۷۳، الاستبصار ۲: ۹۹- ۳۲۳، الوسائل ۱۰: ۱۸۸ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ۱۳.

(۴) التهذيب ۴: ۲۲۵- ۶۶۲، الاستبصار ۱: ۲۲۷- ۸۰۶، الوسائل ۱۰: ۱۸۷ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ۱۱.

(۵) التهذيب ۴: ۲۲۸- ۶۶۸، الاستبصار ۲: ۹۸- ۳۱۷، الوسائل ۱۰: ۱۸۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ٣۶١

خرج من النهار، اختاره والد الصدوق فی الرسالة و العمانی و السيّد و الحلّی و ابن زهرة و ظاهر الإرشاد «۱».

للعمومات، و خصوص رواية عبد الأعلی: فی الرجل يريد السفر فی شهر رمضان، قال: «يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل» «۲».

و مرسلة المقنع: «من خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلک اليوم» «۳».

و الرضویّ: «فإن خرجت فی سفر و عليک بقيّة يوم فأفطر» «۴».

و الرابع: اعتبار التبييت و الخروج قبل الزوال معا،

و هو محتمل المبسوط بل ظاهره، فإنّه قال فيه: و من سافر عن بلده فی شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال، فإن كان بيّت نيّة السفر أفطر، و عليه القضاء، و إن كان بعد الزوال لم يفطر، و متی لم يبيّت النيّة للسفر و إنّما تجدّدت أتمّ ذلک اليوم و لا قضاء عليه «۵».

فإنّ قوله: لم يفطر، ظاهر فی صحّة الصوم، و لكنّه يحتمل إرادة وجوب الإمساک و إن كان عليه القضاء، كما صرّح به فی النهاية، و

قال فيه:

و متى بيّت نيّة السفر من الليل و لم يتّفق له الخروج إلّا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيّة النهار، و عليه القضاء «۶».

---

(١) حكاه عن والد الصدوق و العمانى فى المختلف: ٢٣٠، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵۵، الحلّى فى السرائر ١: ٣٩٢، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٧، الإرشاد ١: ٣٠۴.

(٢) التهذيب ۴: ٢٢٩- ۶٧۴، الاستبصار ٢: ٩٩- ٣٢۴، الوسائل ١٠: ١٨٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ١۴.

(٣) المقنع: ۶٢، الوسائل ١٠: ١٨٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ١۵.

(۴) فقه الرضا «ع»: ٢٠٨.

(۵) المبسوط ١: ٢٨۴.

(۶) النهاية: ١۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۶٢

و حجّته- بعد رفع اليد عن أخبار القول الثالث، للقطع و الضعف، أو تخصيصها بالأخبار المقيّدة بما قبل الزوال أو التبييت، للأخصّية المطلقة-:

الجمع بين أخبار القولين الأولين، حيث إنّ التعارض بينهما بالعموم و الخصوص من وجه، فيقيّد عموم كلّ منهما بخصوص الآخر، فإنّ الظاهر يحمل على النصّ.

و مثل هذا الجمع لا يحتاج إلى شاهد، بخلاف الجمع بينهما بالاكتفاء بأحد الأمرين- كما اتّفق لبعض المتأخّرين «١»- فإنّه يحتاج إلى الشاهد.

و الخامس: التخيير بين الصوم و الإفطار

إن خرج بعد الزوال، و تحتّم الإفطار إن خرج قبله، و هو المحكيّ عن التهذيبين «٢» و المختلف «٣».

لصحيحة رفاعة: عن الرجل يريد السفر فى رمضان، قال: «إذا أصبح فى بلده ثمَّ خرج فإن شاء صام و إن شاء أفطر» «۴»، بتقييدها بما بعد الزوال للمقيّدات.

و السادس: التخيير فى تمام اليوم

، نفى عنه البعد فى المدارك «۵»، لإطلاق هذه الصحيحة.

أقول- و باللّه التوفيق-: إنّه ممّا لا شكّ فيه أنّ الصحيحة الأخيرة تخالف الشهرة العظيمة القديمة و الجديدة، بل لم يعمل بإطلاقها أحد من القدماء و المتأخّرين، و ليس إلّا نفى بعد من شاذّ عن العمل به، و مثل ذلك

---

(١) الوسائل ١٠: ١٨۵.

(٢) التهذيب ۴: ٢٢٩، الاستبصار ٢: ٩٩.

(٣) المختلف: ٢٣٢.

(۴) التهذيب ۴: ٣٢٧- ١٠١٩، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ٧.

(۵) المدارك ۶: ٢٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٣

لا يصلح للحجّية، فكيف إذا عارضة الروايات الكثيرة؟! و مع ذلك هو موافق لمذهب العامّة «١»، فرفع اليد عن إطلاقه لازم.

و كذلك الأخبار الآمرة بالصوم مطلقا ما لم يسافر قبل الفجر، كرواية الجعفرى، و فيها: «إذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلّا أن يدلج دلجة» «٢».

و سماعة: «إذا طلع الفجر و لم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه» «٣».

و موثّقته: «من أراد السفر فى رمضان فطلع الفجر و هو فى أهله فعليه صيام ذلك اليوم» «۴» فإنّ إطلاق هذه الأخبار خلاف الإجماع، معارض مع الأخبار الخاصّة.

فإذن القول الأخير ساقط عن الاعتبار، و كذلك ما قبله، لعدم دليل عليه، و الصحيحة لا تختصّ بما بعد الزوال، و الحكم بخروج ما قبله بالدليل، فيبقى الباقى ليس بأولى من العكس، لأنّ أدلّة وجوب الإفطار لو خرج قبل الزوال مطلقا ليس بأقوى من دليل وجوب الصوم لو خرج بعده كذلك، فلا يظهر وجه لهذا الجمع.

بل و كذلك ما قبلهما أيضا، لأنّه- بعد رفع اليد عن أخبار القول

---

(١) انظر المغنى ٣: ٩٠، و بداية المجتهد ١: ٢٩۶.

(٢) التهذيب ۴: ٢٢٧- ۶۶٧، الاستبصار ٢: ٩٨- ٣١٧، الوسائل ١٠: ١٨۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ۶. و أدلج القوم: إذا ساروا من أول الليل. فإن ساروا من آخر الليل فقد ادّلجوا، بتشديد الدال- الصحاح ١: ٣١۵.

(٣) التهذيب ۴: ٣٢٧- ١٠٢٠، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ٨.

(۴) التهذيب ۴: ٣٢٨- ١٠٢١، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ۵ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۶۴

الثالث- مبنيّ على تقييد كلّ من أخبار الأول و الثانى بالآخر، فيقال: إنّ المراد بأخبار الإفطار قبل الزوال: أنّه مع التبييت، و بأخبار الإفطار مع التبييت: أنّه إن كان قبل الزوال، و يبقى الجزء الآخر من الأخبار الاولى- و هى الصوم بعد الزوال مطلقا- بلا معارض، فيعمل به.

و على هذا، فيبقى حكم السفر قبل الزوال بدون التبييت خارجا عن الفريقين، مسكوتا عنه فيهما، و حينئذ فالحكم بوجوب الصوم فيه- لعمومات الصوم، دون الإفطار، لعمومات وجوب الإفطار فى السفر- لا وجه له.

و الحاصل: أنّ إيجاب الصوم على غير المبيّت إذا خرج قبل الزوال إن كان من جهة خروجه عنهما فيطالب بدليله على هذا الحكم فيه، و إن كان من جهة ترجيح أخبار التبييت بالنسبة إليه فيطالب بوجه الترجيح، و كلاهما مفقودان.

بل و كذلك ما قبل الثلاثة أيضا، لضعف أدلّته جدّا.

أمّا الرضوى «١»، فلضعفه بنفسه، و خلوّه عن الجابر، و معارضته بمثله المذكور فى كتاب الصلاة منه، و هو قوله: «و إن خرجت بعد طلوع الفجر أتممت صوم ذلك اليوم و ليس عليك القضاء، لأنّه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافر» «٢».

و أمّا مرسلة المقنع «٣»، فللضعف الخالى عن الجابر أيضا، سيّما مع عدم عمل صاحب المقنع بها أيضا، و هو من مخرجات الخبر عن الحجّية.

---

(١) المتقدم فى ص: ٣۶١.

(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٠٨.

(٣) المتقدمة فى ص: ٣٦١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٥

و أمّا رواية عبد الأعلى «١»، فلعدم استنادها إلى إمام، و عدم دلالتها على الوجوب- الذى هو المطلوب- و معارضة إطلاقها مع ما هو أكثر منها عددا و أصحّ سندا و أوضح دلالة و أشهر عملا و أخصّ مدلولا.

فبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأولين، و لا خفاء فى حكم محلّ اجتماعهما، و هو الخروج قبل الزوال مع التبييت، أو بعده مع عدمه، فيفطر فى الأول، و يصوم فى الثانى قطعا، و يبقى حكم القبل مع عدم التبييت و البعد مع التبييت محلا للتعارض.

و هو فى الأول مع أخبار القول الأول، لمخالفته لمعظم العامّة، فإنّه نقل فى المنتهى: إنّ الشافعى و أبا حنيفة و الأوزاعى و أبا ثور و الزهرى و النخعى و مكحول- و نسب إلى مالك أيضا- قالوا: بأنّه إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثمّ خرج بعده مسافرا لم يفطر يومه «٢». و مع ذلك هو موافق لعمومات وجوب الإفطار فى السفر كتابا و سنّة، فلا مناص على القول به فى الأول، و الحكم بوجوب الإفطار مع الخروج قبل الزوال مطلقا.

و أمّا فى الثانى، فيشكل الحكم جدّا، إذ لا يعلم مذهب العامّة هنا مع التبييت حتى يرجّح مخالفه، و عمومات السفر و إن كانت مع الإفطار، إلّا أنّه ممّا لم يعلم قول أحد به مع القول بالصوم مع عدم التبييت و الإفطار ما قبل الزوال مطلقا، فالظاهر أنّ القول به خلاف الإجماع المركّب، و بذلك الإجماع يمكن ترجيح إتمام الصوم مع الخروج ما بعد الزوال مطلقا بعد ترجيح أخبار ما قبل الزوال بمخالفة العامّة.

إلّا أنّ الاحتياط هنا ممّا لا ينبغى أن يترك البتّة، بأن مع التبييت يخرج

(١) المتقدمة فى ص: ٣٦١.

(٢) المنتهى ٢: ٥٩٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٦٦

قبل الزوال و لو إلى حدّ الترخّص خاصّة، أو أخّر الخروج إلى الغروب، و لو اضطرّ إلى الخروج بعد الزوال أتمّ الصوم و قضاه.

المسألة الرابعة: إذا جاء المسافر إلى بلده أو بلد الإقامة

، فما لم يدخل فيه فله الإفطار ما دام خارجا و إن علم الدخول قبل الزوال، و إن لم يفطر فى الخارج: فإن دخل قبل الزوال يجب عليه الصوم و يجزئه، و إن دخل بعده يجب عليه القضاء و لا صوم له و إن استحبّ الإمساك له، كما إذا أفطر قبل الدخول أيضا.

فهذه أحكام أربعة، لا خلاف على الظاهر فى شيء منها بين الأصحاب.

و تدلّ على الأول: صحيحة محمّد: عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» «١».

و الأخرى: «إذا وصل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، و إن دخل بعد الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام» «٢».

و صحيحة رفاعة: عن الرجل يقدم فى شهر رمضان من سفر فيرى أنّه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار، فقال: «إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام، و إن شاء أفطر» «٣».

(١) الكافى ٤: ١٣٢- ٦، التهذيب ٤: ٢٥۶- ٧٥٧، الوسائل ١٠: ١٩٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ۶ ح ٣.

(٢) الكافى ۴: ١٣١- ۴، الفقيه ٢: ٩٢- ۴١٣، التهذيب ۴: ٢٢٩- ۶٧٢، الاستبصار ٢: ٩٩- ٣٢٢، الوسائل ١٠: ١٨٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ۶ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ١٣٢- ۵، الفقيه ٢: ٩٣- ۴١۴، التهذيب ۴: ٢۵۵- ٧۵۶، الاستبصار ٢: ٩٨- ٣١٨، الوسائل ١٠: ١٨٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۶٧

و معنى تلك الأخبار: أنّ الذى يدخل بعد الفجر لا صيام عليه واجبا و له الخيار، و هو كذلك، فإنّ له الإفطار بأن يفطر قبل الدخول، و له الصيام بأن يدخل بدون الإفطار.

و لا ينافى ذلك سقوط خياره بعد الدخول، كما يقال: إنّه لا يجب عليك القضاء فى هذا اليوم المعيّن و أنت فيه بالخيار.

و لا ينافيه الوجوب إذا نوى القضاء و لم يفطر إلى ما بعد الزوال.

و لو قلنا بدلالتها على العموم أيضا يجب تخصيص الخيار بما قبل الدخول قبل الزوال- بأن يفطر و يدخل، أو يؤخّر التأخير إلى ما بعد زوال الشمس- بالأخبار الآتية.

و على الثانى: موثّقة أبى بصير: عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، و يعتدّ به» «١».

و خبر أحمد بن محمّد: عن رجل قدم من سفره فى شهر رمضان، و لم يطعم شيئا قبل الزوال، قال: «يصومه» «٢».

و رواية يونس: فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل «فعليه أن يتمّ صومه و لا قضاء عليه»، يعنى: إذا كانت جنابته عن احتلام «٣».

---

(١) التهذيب ۴: ٢۵۵- ٧۵۴، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب ۶ ح ۶.

(٢) الكافى ۴: ١٣٢- ٧، التهذيب ۴: ٢۵۵- ٧۵۵، الوسائل ١٠: ١٩٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ۶ ح ۴.

(٣) الكافى ۴: ١٣٢- ٩، الفقيه ٢: ٩٣- ۴١۵، التهذيب ۴: ٢۵۴- ٧۵٢، الاستبصار ٢: ١١٣- ٣۶٩، الوسائل ١٠: ١٩٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣۶٨

و تدلّ عليه و على الثالث و بعض أفراد الرابع: موثّقة سماعة: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهرا، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء» «١».

و تدل على الثالث أيضا موثّقة محمّد: عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر فى شهر رمضان، فيصيب امرأته [حين] طهرت من الحيض، أ يواقعها؟ قال: «لا بأس به» «٢».

و على البعض الآخر من الرابع: موثّقة سماعة: عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل، قال: «لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئا» «٣».

و رواية يونس: المسافر يدخل أهله فى شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله، قال: «يكفّ عن الأكل بقيّة يومه، و عليه القضاء» «۴».

و روايتا الزهرى و الرضوى: «و أمّا صوم التأديب» إلى أن قالا:

«و كذلك المسافر إن أكل أول النهار ثمّ قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه تأديبا، و ليس بفرض» «۵».

المسألة الخامسة: المراد بقدوم المسافر و خروجه

المبنىّ عليهما

(١) التهذيب ۴: ٣٢٧- ١٠٢٠، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب ۶ ح ٧.

(٢) التهذيب ۴: ٢۴٢- ٧١٠، الاستبصار ٢: ١٠۶- ٣۴٧، الوسائل ١٠: ١٩٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ۴. و ما بين المعقوفتين من المصادر.

(٣) الكافى ۴: ١٣٢- ٨، التهذيب ۴: ٢۵٣- ٧۵١، الاستبصار ٢: ١١٣- ٣۶٨، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ١٣٢- ٩، التهذيب ۴: ٢۵۴- ٧۵٢، الاستبصار ٢: ١١٣- ٣۶٩، الوسائل ١٠: ١٩٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ٨٣- ١، الفقيه ٢: ۴۶- ٢٠٨، التهذيب ۴: ٢٩۴- ٨٩۵، فقه الرضا «ع»: ٢٠٢، الوسائل ١٠: ١٩٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ٣، مستدرك الوسائل ٧: ۴٨٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١.

الحكمان المذكوران: ما مرّ فى بحث الصلاة، من التجاوز عن حدّ الترخّص خارجا و داخلا، لما مرّ من التلازم بين القصر و الإفطار «١».

المسألة السادسة: الحقّ المشهور: جواز المسافرة فى شهر رمضان

و الإفطار مطلقا، ما لم يكن عاصيا بسفره، ففى صحيحة محمّد: عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان و هو مقيم، و قد مضى منه أيّام، قال:

«لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم» «٢»، و تدلّ عليه الأخبار الآتية أيضا.

خلافا للمحكىّ عن الحلبى، فقال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحلّ له السفر مختارا «٣»، لبعض الأخبار الآتية القاصر عن إفادة الحرمة، سيّما مع معارضته مع النافى لها.

و المحكىّ عن الإسكافى و العمانى، حيث قالا بعدم جواز الإفطار فى سفره للتلذّذ و التنزّه و إن أوجبا القضاء أيضا «۴»، و لعلّه لبعض الأخبار الآتية النافية للسفر فى شهر رمضان. و هو- مع عدم دلالته على الحرمة- غير ناهض لتمام مطلوبهما.

ثمّ إنّه بعد جواز السفر و الإفطار قد اختلفت الأخبار فى أنّ الأفضل هل هو الإقامة و ترك السفر، أم لا؟

فإنّ منها ما يدل على أفضليّة بعض الإسفار، كصحيحة محمّد: فى الرجل يشيّع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «إذا كان فى شهر رمضان فليفطر»، قلت: أيّهما أفضل أن يصوم أو يشيّعه؟ قال: «يشيّعه» «۵»،

(١) راجع ص: ٣۵٨.

(٢) الفقيه ٢: ٩٠- ۴٠٠، الوسائل ١٠: ١٨١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٢.

(٣) الكافى فى الفقه: ١٨٢.

(۴) حكاه عنهما فى المختلف: ٢٣٢.

(۵) الكافى ۴: ١٢٩- ۵، الوسائل ٨: ۴٨٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ح ٣.

و بمضمونها موثّقة زرارة «١»، و مرسلة المقنع «٢».

و حسنة حمّاد: رجل من أصحابى جاء خبره من [الأعوص] و ذلك فى شهر رمضان أتلقّاه و أفطر؟ قال: «نعم» قلت: أتلقّاه و أفطر أو

أقیم و أصوم؟ قال: «تلقّاه و أفطر» [۱].

و منها ما یدلّ علی أفضلیّة الإقامة- إلّا فی بعض الإسفار- کصحیحة الحلبی: عن رجل یدخل فی شهر رمضان و هو مقیم لا یرید براحا، ثمّ یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان أن یسافر، فسکت، فسألته غیر مرّة، فقال: «یقیم أفضل، إلّا أن تکون له حاجة لا بدّ له من الخروج فیها أو یتخوّف علی ماله» «۳».

و روایة أبی بصیر: یدخل علیّ شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرنی نیّة فی زیارة قبر أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام، فأزوره و أفطر ذاهبا و جائیا، أو أقیم حتی أفطر فأزوره بعد ما أفطر بیوم أو یومین؟ فقال: «أقم حتی تفطر»، قلت: جعلت فداک، هو أفضل؟ قال: «نعم» «۴»، و قریبة منها مکاتبة محمّد بن الفضل البغدادی «۵».

---

[۱] الکافی ۴: ۱۲۹- ۶، الفقیه ۲: ۹۰- ۴۰۲، الوسائل ۸: ۴۸۲ أبواب من یصحّ منه الصوم ب ۱۰ ح ۲، بدل ما بین المعقوفتین فی النسخ: الأعوض، و ما أثبتناه من المصادر. و هو واد فی دیار بأهله لبنی حصن منهم. و الأعوض: شعب لهذیل بتهامة- معجم البلدان ۱: ۲۲۳.

---

(۱) الکافی ۴: ۱۲۹- ۷، التهذیب ۳: ۲۱۸- ۵۴۰، الوسائل ۸: ۴۸۳ أبواب صلاة المسافر ب ۱۰ ح ۴.

(۲) المقنع: ۶۲، الوسائل ۸: ۱۸۲ أبواب من یصح منه الصوم ب ۳ ح ۵.

(۳) الکافی ۴: ۱۲۶- ۲، الفقیه ۲: ۸۹- ۳۹۹، الوسائل ۱۰: ۱۸۱ أبواب من یصح منه الصوم ب ۳ ح ۱.

(۴) التهذیب ۴: ۳۱۶- ۹۶۱، الوسائل ۱۰: ۱۸۳ أبواب من یصح منه الصوم ب ۳ ح ۷.

(۵) التهذیب ۶: ۱۱۰- ۱۹۸، الوسائل ۱۴: ۵۷۳ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۹۱ ح ۱.

و روایة الحسین بن المختار: «لا تخرج فی رمضان إلّا للحجّ، أو للعمرة، أو مال تخاف علیه الفوت، أو لزرع یحین حصاده» «۱».

و روایة أبی بصیر: عن الخروج فی شهر رمضان، قال: «لا، إلّا فیما أخبرک به: خروج إلی مکّة، أو غزوة فی سبیل اللّه، أو مال تخاف هلاکه، أو أخ ترید وداعه» «۲».

و قریبة منهما مرسلة ابن أسباط، و زاد فی آخرها: «فإذا مضت لیلة ثلاثة و عشرین فلیخرج حیث شاء» «۳».

و الذی یظهر لی من ضمّ بعض هذه الأخبار مع بعض- بعد انتفاء الحرمة فی سفر غیر العاصی بسفره مطلقا-: أنّ السفر فی شهر رمضان إمّا یکون لحاجة تفوت بتأخیرها إلی خروج الشهر، أو لا یکون کذلک.

و الأول: إمّا تکون الحاجة من الأمور الراجحة شرعا- کحجّ، أو عمرة، أو غزوة، حیث إنّ الغالب فوات هذه الأمور بالتخلّف عن الرفقة، أو مشایعة أخ، أو وداعه، أو ملاقاته لوروده من سفر، أو نحو ذلک- أو تکون من الأمور المباحة.

فإن کان من الأول، فالأفضل السفر، لأخبار المشایعة و التلقّی المتقدّمة، بضمیمة عدم الفصل.

---

(۱) التهذیب ۴: ۳۲۷- ۱۰۱۷، الوسائل ۱۰: ۱۸۳ أبواب من یصح منه الصوم ب ۳ ح ۸.

(۲) الکافی ۴: ۱۲۶- ۱، و فی الفقیه ۲: ۸۹- ۳۹۸، التهذیب ۴: ۳۲۷- ۱۰۱۸ بتفاوت، الوسائل ۱۰: ۱۸۱ أبواب من یصح منه الصوم ب ۳ ح ۳.

(۳) التهذیب ۴: ۲۱۶- ۶۲۶، الوسائل ۱۰: ۱۸۲ أبواب من یصح منه الصوم ب ۳ ح ۶.

و إن كان من الثالث، فالأفضل الإقامة و إن كان السفر للأمور الراجحة شرعا- كزيارة الحسين عليه السّلام و نحوها- للمستثنى منه فى الأخبار السابقة، و ترجيح الإقامة على الزيارة.

و إن كان من الثانى، فيتساوى الطرفان، للتصريح فى الأخبار السالفة بأفضلية الإقامة إلّا للحاجة أو حصاد الزرع، فليست الإقامة حينئذ أفضل، و لا دليل على أفضليّة السفر حينئذ، فيتساوى الأمران.

و أفضليّة الإقامة فى مواردها إنّما هى قبل يوم الثلاثة و العشرين خاصّة، لمرسلة ابن أسباط.

المسألة السابعة: يجوز الجماع فى نهار شهر رمضان للمسافر الذى يفطر

، بل لكلّ من يسوغ له الإفطار على الأظهر الأشهر، للمستفيضة من الأخبار، كصحيحتى عمر بن يزيد «۱» و علىّ بن الحكم «۲»، و موثّقة داود بن الحصين «۳»، و روايات الهاشمى «۴»، و سهل «۵»، و محمّد «۶»، و أبى العبّاس «۷».

---

(۱) الكافى ۴: ۱۳۳- ۱، التهذيب ۴: ۲۴۱- ۷۰۸، الاستبصار ۲: ۱۰۶- ۳۴۵، الوسائل ۱۰: ۲۰۵ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الاستبصار ۲: ۱۰۶- ۳۴۶، الوسائل ۱۰: ۲۰۷ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۳ ح ۹.

(۳) التهذيب ۴: ۳۲۸- ۱۰۲۴، الوسائل ۱۰: ۲۰۷ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۳ ح ۷.

(۴) الكافى ۴: ۱۳۴- ۳، التهذيب ۴: ۲۴۲- ۷۰۹، الوسائل ۱۰: ۲۰۵ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۳ ح ۳.

(۵) الكافى ۴: ۱۳۳- ۲، التهذيب ۴: ۲۴۱- ۷۰۷، الاستبصار ۲: ۱۰۵- ۳۴۴، الوسائل ۱۰: ۲۰۵ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۳ ح ۲.

(۶) التهذيب ۴: ۲۴۲- ۷۱۰، الاستبصار ۲: ۱۰۶- ۳۴۷، الوسائل ۱۰: ۲۰۸ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۳ ح ۱۰.

(۷) الكافى ۴: ۱۳۴- ۴، الوسائل ۱۰: ۲۰۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۳ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۳۷۳

خلافا للشيخ، فذهب إلى التحريم «۱»، لصحيحة ابن سنان «۲»، و روايته «۳»، و رواية محمّد «۴»، المصرّحة بالتحريم، الواجب حملها على الكراهة بقرينة ما مرّ، على أنّه لو قطع النظر عن ذلك لوجب طرحها، للشذوذ المخرج لها عن الحجّيّة، و على فرض التعارض يجب الرجوع إلى أصالة عدم التحريم.

السادس: الخلوّ من المرض.

اشاره

بالكتاب «۵»، و الإجماع، و النصوص المتواترة «۶».

و ليس الشرط الخلوّ عن المرض مطلقا، بل مرض يضرّ معه الصوم، بالإجماع، و مفهوم صحيحة حريز: «كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب» «۷».

و ربما يستدلّ له أيضا بصحيحة محمّد: ما حدّ المريض إذا نقه فى الصيام؟ قال: «ذاك إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قوى فليصم» «۸».

و قريبة منها موثّقة سماعة، و زاد فيها: «فهو مؤتمن عليه، مفوّض

---

(۱) النهاية: ۱۶۲.

(٢) الكافى ۴: ١٣۴- ۵، الفقيه ٢: ٩٣- ۴١۶، التهذيب ۴: ٢۴٠- ٧٠۵، الاستبصار ٢: ١٠۵- ٣۴٢، الوسائل ١٠: ٢٠۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ۵.

(٣) الكافى ۴: ١٣۴- ۶، التهذيب ۴: ٢۴١- ٧٠۶، الاستبصار ٢: ١٠۵- ٣۴٣، الوسائل ١٠: ٢٠۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ۶.

(۴) التهذيب ۴: ٢۴٠- ٧٠۴، الاستبصار ٢: ١٠۵- ٣۴١، العلل: ٣٨۶- ١، الوسائل ١٠: ٢٠٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٨.

(۵) البقرة: ١٨۴.

(۶) الوسائل ١٠: ٢١٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٨.

(٧) الفقيه ٢: ٨۴- ٣٧۴، الوسائل ١٠: ٢١٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٢.

(٨) الكافى ۴: ١١٩- ٨، الوسائل ١٠: ٢١٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٣٧۴

إليه، فإن وجد ضعفا فليفطر، و إن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان» «١».

و صحيحة ابن أذينة: ما حدّ المرض الذى يفطر صاحبه- إلى أن قال:-

« (بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)» و قال: «ذاك إليه، هو أعلم بنفسه» «٢»، و مثلها موثّقة زرارة، بتبديل: «بنفسه» بقوله: «بما يطيقه» «٣».

و فيه نظر، لأنّ المستفاد من الأولين الإناطة بالقوّة و الضعف دون الضرر، و هو محتمل الآخرين.

و حكى عن قوم لا اعتداد بهم: إباحة الفطر بكلّ مرض، لإطلاق الآية «۴». و ما ذكرنا يقيّده.

ثمّ الضرر المبيح لإفطار المريض يشمل زيادة المرض بسبب الصوم، أو بطء برئه، أو حدوث مرض آخر، أو حصول مشقّة لا يتحمّل عادة مثلها، بل يشقّ تحمّلها، كلّ ذلك لصدق الضرر، و إيجابه العسر و الحرج المنفيّين.

فروع:

أ: مقتضى صحيحة حريز المتقدّمة وجوب الإفطار بإيجاب الصوم

---

(١) الكافى ۴: ١١٨- ٣، التهذيب ۴: ٢۵۶- ٧۵٩، الاستبصار ٢: ١١۴- ٣٧٢، الوسائل ١٠: ٢٢٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ١١٨- ٢، التهذيب ۴: ٢۵۶- ٧۵٨، الاستبصار ٢: ١١۴- ٣٧١، الوسائل ١٠: ٢٢٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ۵.

(٣) الفقيه ٢: ٨٣- ٣۶٩، الوسائل ١٠: ٢٢٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ۵.

(۴) نقله القرطبى عن ابن سيرين فى أحكام القرآن ٢: ٢٧۶، و حكاه عن بعض السلف فى المغنى ٣: ٨٨، و الشرح الكبير ٣: ١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ٣٧۵

لخوف حدوث مرض أيضا و إن لم يكن مريضا، و تدلّ عليه أيضا أدلّة نفى الضرر و الضرار «١»، و العسر و الحرج «٢»، و صحيحة حريز: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر» «٣»، فإنّها تشمل خوف حدوث الرمد أيضا، و لا قول بالفرق.

و ظاهر المنتهى التردّد، لعدم دخوله تحت الآية «۴». و جوابه ظاهر.

و يظهر ممّا ذكر أيضا وجوب الإفطار إذا خاف مطلق الضرر و إن لم يسمّى مرضا عرفا، كالرمد و نحوه.

ب: لا شكّ فى وجوب الإفطار مع العلم بالضرر بأحد الوجوه

، بل و كذا مع الظنّ، بالإجماع، سواء استند إلى أمارة أو تجربة أو قول عارف و لو غير عدل و لا مسلم، لصدق الخوف معه، بل

يصدق مع احتماله أيضا لغة و عرفا، فتتّجه كفايته أيضا، كما رجّحه بعض المتأخّرين «٥»، بل يحتمله إطلاق كلام الأكثر بذكر الخوف.

و اقتصر فى القواعد و اللمعة و الدروس على ذكر الظنّ «٦». و نصّ فى الروضة على عدم كفاية الاحتمال «٧». و لو أخّر الإفطار حتى قوى الاحتمال كان أحوط.

ج: لا فرق بين أن يكون المؤدّى إلى الضرر هو الإمساك

أو تأخير

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٢٨ و ٤٢٩ كتاب إحياء الموات ب ١٢ ح ٣ و ٤ و ٥.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١.

(٣) الكافى ۴: ١١٨- ۴، الفقيه ٢: ٨۴- ٣٧٣، الوسائل ١٠: ٢١٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٩ ح ١.

(۴) المنتهى ٢: ۵٩۶.

(۵) انظر المدارك ۶: ١۵٨، و الحدائق ١٣: ١٧١، و الرياض ١: ٣٢٩.

(۶) القواعد ١: ۶٨، و اللمعة (الروضة ٢): ١٠۵، الدروس ١: ٢٧١.

(٧) الروضة ٢: ١٠۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧۶

العشاء أو التسحّر، عملا بالعموم، و لرواية الحضرمى: ما حدّ المرض الذى يترك منه الصوم؟ قال: «إذا لم يستطع أن يتسحّر» «١».

و رواية سليمان بن عمر: «و اشتكت أمّ سلمة عينها فى شهر رمضان، فأمرها رسول اللّه أن تفطر، و قال: عشاء الليل لعينك ردىّ» «٢».

د: و حيث يخاف الضرر لا يصحّ الصوم

، فلو تكلّفه قضى وجوبا إجماعا محقّقا و محكيّا «٣»، لوجوب الإفطار، كما صرّح به فى صحيحة حريز، الموجب للنهى عن ضدّه المفسد للعبادة، و لانتفاء شرعيّة ما معه الضرر و العسر، فلا يكون مأمورا به، فلا يكون صحيحا.

و أمّا رواية عقبة: عن رجل صام رمضان و هو مريض، قال: «يتمّ صومه و لا يعيد» «۴»، فمحمولة على غير المتضرّر، لوجوب التقييد. أو مطروحة، لمخالفة الكتاب و السنّة.

ه: لو صحّ من مرضه قبل الزوال و لم يتناول شيئا

اشاره

، قالوا: يجب عليه الصوم، بلا خلاف ظاهر فيه كما فى المفاتيح «۵»، و بالإجماع كما فى المدارك «۶»، و حكاه فى الذخيرة عن بعض الأصحاب «٧».

لتمكّنه من أداء الواجب على وجه تؤثّر النيّة فى ابتدائه فوجب.

---

(١) الكافى ۴: ١١٨- ۶، ١٠: ٢٢١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٨.

(٢) الكافى ۴: ١١٩- ٧، الفقيه ٢: ٨۴- ٣٧٢، الوسائل ١٠: ٢١٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٩ ح ٢.

(٣) الرياض ١: ٣٢٩.

(۴) التهذيب ۴: ۲۵۷– ۷۶۲، الوسائل ١٠: ٢٢۴ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٢ ح ٢.

(۵) المفاتيح ١: ٢۴٠.

(۶) المدارک ۶: ١٩۵.

(٧) الذخيرة: ۵٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٧

و لفحوى ما دلّ على ثبوت ذلک فى المسافر، فإنّ المريض أعذر منه.

و للإجماع المنقول.

و يضعف الأول: بمنع كونه واجبا أولا، و منع تأثير النيّة فى الابتداء ثانيا، فإنّه أمر مخالف للأصل، لا يتعدّى منه إلى غير موضع الثبوت.

و الثانى: بمنع الأولويّة بل المساواة، لعدم معلوميّة العلّة، و عدم تأثير أعذريّة المريض فى هذه الجهة، مع أنّه يمكن للمسافر العلم فى بدو اليوم بالدخول فى البلد قبل الزوال و عدمه، فتتأتّى منه النيّة ابتداء الصوم، بخلاف المريض، فإنّه لا يعلم غالبا.

و الثالث: بعدم الحجّيّة، فلو ثبت الإجماع فى المسألة، و إلّا كما هو الظاهر- حيث إنّ ابنى زهرة و حمزة أطلقا القول باستحباب إمساك المريض بقيّة اليوم إذا برئ، من غير تفصيل بين قبل الزوال و بعده «١»- فالحكم بالوجوب مشكل، و أمر الاحتياط واضح.

و إن صحّ بعد الزوال فالمشهور استحباب الإمساک لو لم يتناول شيئا «٢».

و عن المفيد: الوجوب و إن وجب القضاء أيضا «٣»، لأنّه وقت يجب فيه الإمساک.

و فيه: منع وجوبه على المريض إلى هذا الزمان، و إنّما هو مع وجوب الصوم.

---

(١) ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۴٧.

(٢) انظر الحدائق ١٣: ١٧٢.

(٣) المقنعة: ٣۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٨

نعم، لا بأس بالقول باستحبابه، للشهرة، بل ظاهر الإجماع، و رواية الزهرى: «و كذلک من أفطر لعلّة من أول النهار ثمَّ قوى [بعد ذلک] أمر بالإمساک عن الطعام بقيّة يومه تأديبا، و ليس بفرض» «١».

و: لو صام المريض- الذى لا يشرع له الصيام- جاهلا، قالوا بوجوب القضاء عليه، لأنّه آت بخلاف ما هو فرضه.

و قال فى الحدائق: إنّ الأظهر صحّة صومه «٢»، لأخبار معذوريّة الجاهل مطلقا «٣».

و الحقّ: التفصيل بين الجاهل الساذج الغير المقصّر و غيره، و الصحّة فى الأول، و الفساد و القضاء فى الثانى.

و يلحق بهذا المقام مسائل ثلاث

المسألة الأولى: الشيخ و الشيخة إذا عجزا عن الصيام

اشاره

أصلا، أو إلّا مع مشقّة شديدة، جاز لهما الإفطار، إجماعا محقّقا، و محكيّا «۴»، له، و للكتاب، و السنّة المستفيضة.

فمن الأول: آيات نفى العسر «۵»، و الحرج «۶»، و نفى التكليف فوق الوسع «٧»،

---

(١) الكافى ۴: ٨٣- ١، الفقيه ٢: ۴۶- ٢٠٨، التهذيب ۴: ٢٩۴- ٨٩۵ الوسائل ١٠: ٣۶٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١، و ما بين المعقوفتين أضفناه من المصادر.

(٢) الحدائق ١٣: ٣٩٨.

(٣) انظر الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢.

(۴) كما فى المنتهى ٢: ۶١٨، التذكرة ١: ٢٨٠، الرياض ١: ٣٣٠، غنائم الأيام: ۵١٠.

(۵) البقرة: ١٨۴.

(۶) الحج: ٧٨.

(٧) البقرة: ٢٨۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٧٩

و قوله سبحانه (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ) «١».

ففى صحيحة محمّد: فى قول اللّه تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ)، قال: «الشيخ الكبير، و الذى يأخذه العطاش» «٢».

و فى موثّقة ابن بكير: فى قول اللّه تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكلّ يوم مدّ» «٣».

و فى المروىّ فى تفسير العيّاشى: عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، قال: «هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع، و المريض» «۴».

و فيه أيضا فى قوله سبحانه (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، قال: «المرأة تخاف على ولدها، و الشيخ الكبير» «۵».

و من الثانى: روايات نفى الضرر و العسر فوق الوسع، و صحيحة محمّد: «و الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّ من طعام، و لا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شىء عليهما» «۶».

(١) البقرة: ١٨۴.

(٢) الكافى ۴: ١١۶- ١، التهذيب ۴: ٢٣٧- ۶٩۵، المقنع: ۶١، الوسائل ١٠: ٢١٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١۵ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ١١۶- ۵، الفقيه ٢: ٨۴- ٣٧٧، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١۵ ح ۶.

(۴) تفسير العياشى ١: ٧٨- ١٧٧، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١۵ ح ٧.

(۵) تفسير العياشى ١: ٧٩- ١٨٠، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١۵ ح ٨.

(۶) الكافى ۴: ١١۶- ۴، الفقيه ٢: ٨۴- ٣٧۵، التهذيب ۴: ٢٣٨- ۶٩٧، الاستبصار ٢: ١٠۴- ٣٣٨، الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٠

و مثلها الأخرى، إلّا أنّه قال: «بمدّين من طعام» «١».

و صحيحة ابن سنان: عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: «يتصدّق عن كلّ يوم بما يجزئ من طعام مسكين» «٢».

و رواية الهاشمى: عن الشيخ الكبير و العجوزة الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان، قال: «تصدّق كلّ يوم بمدّ من حنطة» «٣».

و الرضوى: «فإذا لم يتهيّأ للشيخ أو الشابّ المعلول أو المرأة الحامل أن تصوم من العطش أو الجوع، أو تخاف المرأة أن تضرّ بولدها،

فعليهم جميعا الإفطار، و تصدّق كلّ واحد من كلّ يوم بمدّ من طعام، و ليس عليه القضاء» «۴».

و روايـة الكرخى: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء- إلى أن قال-: قلت: فالصيام؟ قال: «إذا كان فى ذلك الحدّ فقد وضع اللّه عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ، و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه» «۵».

و رواية مفضّل: إنّ لنا فتيات و شبّانا لا يقدرون على صيام من شدّة ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما

(۱) التهذيب ۴: ۲۳۸- ۶۹۸، الاستبصار ۲: ۱۰۴- ۳۳۹، الوسائل ۱۰: ۲۱۰ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۵ ح ۲.

(۲) الكافى ۴: ۱۱۶- ۳، الوسائل ۱۰: ۲۱۱ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۵ ح ۵.

(۳) الكافى ۴: ۱۱۶- ۲، الفقيه ۲: ۸۵- ۳۷۹، التهذيب ۴: ۲۳۸- ۶۹۶، الاستبصار ۲: ۱۰۳- ۳۳۷، الوسائل ۱۰: ۲۱۱ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۵ ح ۴.

(۴) فقه الرضا «ع»: ۲۱۱، مستدرك الوسائل ۷: ۳۸۷ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۲ ح ۳.

(۵) الفقيه ۱: ۲۳۸- ۱۰۵۲، التهذيب ۳: ۳۰۷- ۹۵۱، الوسائل ۱۰: ۲۱۲ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۵ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۳۸۱

يحذرون» «۱».

هـذا، ثمّ إنّه لا خلاف فى تعلّق الفديـة وجوبا على الثانى- أى من يقـدر على الصـيام مع المشـقّة- بل عليه الإجماع فى كلمات جماعة «۲»، للآية، بضميمة الأخبار المفسّرة لها.

و لا يعارضـها ما فى تفسير علىّ- من الرواية المفسّرة للآية بالمريض الذى أخّر القضاء إلى مضىّ رمضان آخر «۳»- لضعفه الخالى عن الجابر. و أمّا سائر الأخبار المتضمّنة للفدية «۴» فهى على الوجوب غير دالّة.

و أمّا غير القادر، ففى وجوب الفديـة عليه و عدمه خلاف، فعن الصدوقين و القديمين «۵» و الشيخ فى النهاية و المبسوط و الاقتصاد و القاضى «۶» و الجامع و الشـرائع و النافع و الإرشاد و القواعـد و المنتهى و التلخيص و التبصـرة و الدروس و اللمعة و المهذّب لابن فهد «۷» و غيرها «۸»: الأول، لإطلاق أكثر الأخبار المتقدّمة.

و عن المفيد و السيّد و الديلمى و الحلّى و الحلبى و ابن زهرة و المختلف

(۱) الكافى ۴: ۱۱۷- ۷، التهذيب ۴: ۲۴۰- ۷۰۳، الوسائل ۱۰: ۲۱۴ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۶ ح ۲.

(۲) كما فى المختلف: ۲۴۵، و الذخيرة: ۵۳۵، و الرياض ۱: ۳۳۰.

(۳) تفسير القمى ۱: ۶۶.

(۴) الوسائل ۱۰: ۲۰۹ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۵.

(۵) حكاه عن العمانى و الإسكافى و والد الصدوق فى المختلف: ۲۴۴، الصدوق فى المقنع: ۶۱.

(۶) النهاية: ۱۵۹، المبسوط ۱: ۲۸۵، الاقتصاد: ۲۹۴، القاضى فى المهذب ۱: ۱۹۶.

(۷) الجامع: ۱۶۴، الشرائع ۱: ۲۱۱، النافع: ۷۲، الإرشاد ۱: ۳۰۴، القواعد ۱:

۶۷، المنتهى ۲: ۶۱۸، التبصرة: ۵۷، الدروس ۱: ۲۹۱، اللمعة (الروضة ۲):

۱۲۷، المهذب البارع ۲: ۸۶.

(۸) كالمدارك ۶: ۲۹۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٢

و الروضة و المسالك و المحقّق الثاني: الثاني «١»، و عن المنتهى و التذكرة: أنّه مذهب الأكثر «٢»، و عن الانتصار: الإجماع عليه، و عن الغنية: نفى الخلاف فيه.

للأصل.

و تبادر صورة المشقّة خاصّة من الروايات المتقدّمة، سيّما من رواية الهاشمى و المتقدّمتين عليها، لأنّه الظاهر من الضعف و نفى الحرج.

و لرواية الكرخى السابقة، المنجبر ضعفها- لو كان- بما مرّ.

مع أنّ الآية أيضا مخصوصة- بضميمة [المفسّرات] «٣»- بذى المشقّة، لإيجابها الفدية على الذين يطيقونه، و فسّرتهم الأخبار بالشيخ الكبير و ذى العطاش، فيصير المعنى: و على الشيخ الكبير الذى يطيقه.

و قوله فى صحيحة محمّد: «فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما» «۴».

و يمكن دفع الأصل بالإطلاقات.

و التبادر: بالمنع، فإنّ الضعف و الحرج يشملان عدم القدرة أيضا، مع أنّ إحدى روايتى العيّاشى مخصوصة بغير المستطيع.

و الرواية: بعدم اختصاصها بغير القادر، بل نسبتها إليه و إلى القادر على السواء.

---

(١) المفيد فى المقنعة: ٣۵١، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵۶، الديلمى فى المراسم: ٩٧، الحلى فى السرائر ١: ۴٠٠، الحلبى فى الكافى: ١٨٢، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١، المختلف: ٢۴۴، الروضة ٢: ١٢٨، المسالك ١: ٨١، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣: ٨٠.

(٢) المنتهى ٢: ۶١٨، التذكرة ١: ٢١٨.

(٣) فى النسخ: المعتبرات، و الظاهر ما أثبتناه.

(۴) المتقدمة فى ص: ٣٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٨٣

و اختصاص الآية بأنّ معناها: الشيخ الكبير الذى كان يطيقه أولا لا حال الكبر، كما صرّح به فى الموثّقة، بل يظهر منها أنّ المراد: الذى أصابه الكبر أو العطاش و لا يطيقه.

و صحيحة محمّد: بأنّ دلالتها إنّما تتمّ إذا كان المعنى: فإن لم يقدرا على الصوم، و الظاهر أنّ المراد: فإن لم يقدرا على الفدية.

ثمّ أقول: إنّ التحقيق: أنّه لا دلالة لغير الأخبار المفسّرة للآية على وجوب الفدية، لورودها بالجمل الخبريّة. و ضعف روايتى العيّاشى من المفسّرات أيضا مانع عن إثبات الوجوب بهما. و صحيحة محمّد أيضا منها مجملة، لاحتمال أن يكون المراد: الشيخ الذى يطيقه و الذى كان يطيقه.

فلم تبق إلّا الموثّقة، و هى إن لم تكن ظاهرة فى غير القادر فتعمّه و القادر- و تعارضها رواية الكرخى الظاهرة فى عدم الوجوب، الشاملة لهما أيضا، فلا يكون دليل تامّ على الوجوب من الأخبار، بل من الآية أيضا، لعروض الإجمال لها من جهة الأخبار المفسّرة- إلّا أنّها تشمل القادر، و [تدل] «١» على وجوب الفدية عليه على التقديرين، و بها ثبت الوجوب عليه قطعا، مضافة إلى الإجماع، و يبقى غير القادر تحت الأصل الخالى عن المعارض.

فالحقّ: هو القول الثانى.

فروع:

أ: تستحبّ الفدیة لغیر القادر أیضا

، حذرا عن شبهة الخلاف، و اتّباعا لبعض الإطلاقات المتقدّمة.

بل یستحبّ أن یصوم عنه بعض ذوی قرابته بالتفصیل المأثور، فإن

---

(۱) ما بین المعقوفتین أضفناه لاستقامة المعنی.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۳۸۴

لم تكن له قرابة یتصدّق، كما فی روایة أبی بصیر: الشیخ الكبیر لا یقدر أن یصوم، فقال: «یصوم عنه بعض ولده»، قلت: فإن لم یكن له ولد؟ قال:

«فأدنی قرابته»، قلت: فإن لم تكن له قرابة؟ قال: «یتصدّق بمدّ فی كلّ یوم، فإن لم یكن عنده شیء فلیس علیه» «۱».

ب: الفدیة الواجبة و المستحبّة: مدّ

، بلا خلاف یعرف، لأكثر الأخبار المتقدّمة.

و ما ورد فی بعضها من المدّین فحملوه علی الاستحباب «۲»، و هو كذلك، بل لا یثبت ممّا تضمّنه أكثر من الاستحباب.

و حمل فی التهذیب ما تضمن المدّین علی تفاوت مراتب القدرة «۳».

و لا شاهد له.

ج: هل یجب علیهما القضاء بعد الاقتدار لو حصل؟

المشهور: نعم «۴»، للإطلاقات.

و عن والد الصدوق: لا «۵»، و یظهر من بعض آخر القول به من غیره أیضا، حیث قال: و قیل: لا، و حكی عن والد الصدوق أیضا «۶». انتهی.

و اختاره غیر واحد من مشایخنا «۷»، و هو ظاهر النافع و المدارك «۸».

---

(۱) التهذیب ۴: ۲۳۹- ۶۹۹، الاستبصار ۲: ۱۰۴- ۳۴۰، الوسائل ۱۰: ۲۱۳ أبواب من یصح منه الصوم ب ۱۵ ح ۱۱.

(۲) كما فی الاستبصار ۲: ۱۰۴، و المعتبر ۲: ۷۱۷، و المنتهی ۲: ۶۱۸.

(۳) التهذیب ۴: ۲۳۹.

(۴) كما فی الریاض ۱: ۳۳۰.

(۵) نقله عنه فی المختلف: ۲۴۵.

(۶) الریاض ۱: ۳۳۰.

(۷) كصاحب الحدائق ۱۳: ۴۲۴، و الریاض ۱: ۳۳۰.

(۸) النافع: ۷۲، المدارك ۶: ۲۹۶.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۳۸۵

و هو الأقوی، لصحیحة محمّد و الرضوی المتقدّمین «۱»، و روایة داود بن فرقد: فیمن ترك الصیام، فقال: «إن كان من مرض فإذا برئ

فلیقضه، و إن كان من كبر أو عطش فبدل كلّ یوم مدّ» «٢».

و لو قیل: بأنّها مبتیّة علی الغالب من عدم الاقتدار، لأنهما لا یزالان فی نقصان.

قلنا: فكذلک إطلاقات القضاء بالنسبة إلی المورد.

المسألة الثانیة: ذو العطاش

اشاره

– و هو من به داء لا- یروی و لا- یتمكّن به من ترک شرب الماء طول النهار أصلا، أو إلّا مع مشقّة شدیدة- یفطر إجماعا محققا، و محكیا فی المنتهی و التذكرة و التحریر «٣»، و غیرها «۴»، و للكتاب «۵»، و السنّة المستفیضة عموما «۶»- لكونه مرضا- و خصوصا، ككثیر من الأخبار المتقدّمة.

و یجب علیه القضاء إن برئ من مرضه قبل رمضان الآتی، بلا خلاف كما عن ظاهر المختلف «٧»، و صریح الحلّی «٨»، لأنّه مریض یشمله عموم ما دلّ علی وجوبه علیه.

و مال بعض متأخّری المتأخّرین إلی السقوط «٩»، لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة النافیة للقضاء، الذی هو أخصّ مطلقا من العمومات.

---

(١) فی ص: ٣۶۴.

(٢) التهذیب ۴: ٢٣٩- ٧٠٠، الوسائل ١٠: ۴٣٢ أبواب الصوم المندوب ب ١٠ ح ١.

(٣) المنتهی ٢: ۶١٨، التذكرة ١: ٢٨١، التحریر ١: ٨۵.

(۴) كالمعتبر ٢: ٧١٨.

(۵) البقرة: ١٨٣.

(۶) كما فی الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من یصح منه الصوم ب ١۵.

(٧) المختلف: ٢۴۵.

(٨) السرائر ١: ۴٠٠.

(٩) كصاحب الحدائق ١٣: ۴٢۵.

و یجاب عنه: بمنع كون التعارض بالعموم و الخصوص مطلقا، لأنّ خصوصیّته إنّما هی بالنسبة إلی حصول المرض، و أمّا بالنسبة إلی الانقطاع و الاستمرار عامّ، كما أنّ العمومات بالنسبة إلی الانقطاع خاصّ، و بالإضافة إلی المرض عامّ، فیمكن تخصیص كلّ منهما بالآخر، و لكن ترجّح العمومات بموافقة الكتاب، و القطعیّة، و الاشتهار، بل عدم ظهور الخلاف.

و هل یجب علیه تصدّق المدّ، أم لا؟

الظاهر: الوجوب مطلقا، وفاقا للشیخ «١»، و جماعة «٢»، لموثّقة ابن بكیر «٣»، و روایة داود بن فرقد، مضافا فی صورة الاستمرار إلی ما دلّ علی وجوبه علی كلّ مریض استمرّ به المرض من رمضان إلی رمضان آخر.

و منهم من فصّل بین الاستمرار فأوجبه، و عدمه فنفاه، للأصل، و تنزیل بعض أخباره علی صورة الاستمرار بالنسبة إلی القضاء.

و ضعفه ظاهر جدّا، لأنّ تنزیل البعض لا یوجب تنزیل غیره أیضا.

و هنا تفصیل آخر لا فائدة مهمّة فی ذكره.

فرع: لو غلبه العطش لا لمرض

، فإن كان بحيث ينفى القدرة على الصيام- أو يوجب خوف الهلاك- يفطر و يقضى، لرواية يونس المتقدّمة «۴»، و موثّقة الساباطى: فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه، قال: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه، و لا يشرب حتى

(١) فى المبسوط ١: ٢٨۵، و النهاية: ١۵٩.

(٢) كما فى المعتبر ٢: ٧١٨.

(٣) المتقدمة فى ص: ٣٧٩.

(۴) فى ص: ٣٨٠، إلّا أنّها عن يونس عن المفضل بن عمر.

يروى» «١».

و لو انتفى الوصفان لا يجوز الإفطار و لو تضمّن المشقّة الشديدة، لأنّ بناء الصوم على تحمّل الجوع و العطش، و صرّحت بفضلهما الأخبار «٢»، فهى خاصّة بالنسبة إلى عمومات العسر و الحرج.

المسألة الثالثة: الحامل المقرّب

اشاره

- و هى التى قرب زمان وضعها- و المرضعة القليلة اللبن، يجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما بالإجماع، للضرورة المبيحة لكلّ محظور إجماعا بل ضرورة، و لخصوص الرضوى المتقدّم.

و صحيحة محمّد: «الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا فى شهر رمضان، لأنّهما لا تطيقان الصوم، و عليهما أنّ تتصدق كلّ واحدة منهما فى كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد» «٣».

و المروىّ فى مستطرفات السرائر: امرأة ترضع ولدها و غير ولدها فى شهر رمضان، فيشتدّ عليها الصوم و هى ترضع حتى غشى عليها، و لا تقدر على الصيام، أ ترضع و تفطر و تقضى صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع و تصوم، فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع؟

فكتب: «إن كانت ممّن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمّت

(١) الكافى ۴: ١١٧- ۶، الفقيه ٢: ٨۴- ٣٧۶، التهذيب ۴: ٢۴٠- ٧٠٢، الوسائل ١٠: ٢١۴ أبواب من يصح منه الصوم ب ١۶ ح ١.

(٢) انظر البحار ٩٣: ٢۴۶.

(٣) الكافى ۴: ١١٧- ١، الفقيه ٢: ٨۴- ٣٧٨، التهذيب ۴: ٢٣٩- ٧٠١، الوسائل ١٠: ٢١۵ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٧ ح ١.

صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها» «١».

و يجب عليهما التصدق لكلّ يوم بمدّ، وفاقا لجماعة «٢»، بل الأكثر، للرضوى، و الصحيحة.

خلافا لجمع، ففصلوا بين الخوف على الولد و النفس، فأوجبوه على الأول دون الثانى «٣». و لا وجه له، و عدم ذكره فى رواية السرائر لا يدلّ على العدم.

و يجب عليهما القضاء أيضا على الأقوى الأشـهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف «۴»، و نفى جماعة الخلاف عمّن عدا الديلمى أو والد الصدوق «۵»، للصحيح، و المروىّ فى السرائر.

و دليل المخالف: الرضوى، و عدم ذكره فى الصحيح: إنّ امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل و لم تقو على الصوم، قال: «فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين» «۶».

و الأول: ضعيف غير منجبر. و الثانى: غير دالّ.

---

(۱) مستطرفات السرائر: ۶۷- ۱۱، الوسائل ۱۰: ۲۱۶ أبواب من يصـح منه الصوم ب ۱۷ ح ۳. و الظئر: قيل للمرأة الأجنبيـة تحضن ولد غيرها- المصباح المنير:

۳۸۸.

(۲) كما فى الخلاف ۲: ۱۹۶، و المعتبر ۲: ۷۱۹، و تبصرة المتعلمين: ۵۷.

(۳) انظر المنتهى ۲: ۶۱۹، و إيضاح الفوائد ۱: ۵۳۵، و المسالك ۱: ۸۲.

(۴) الخلاف: ۲: ۱۹۶.

(۵) انظر المنتهى ۲: ۶۱۹، و التنقيح الرائع ۱: ۳۹۶.

(۶) الكافى ۴: ۱۳۷- ۱۱، الفقيه ۲: ۹۵- ۴۲۴، الوسائل ۱۰: ۲۱۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۷ ح ۲.

فرع: مقتضى إطلاق الأخبار و فتوى الأكثر بل صريح جماعة «۱»:

عدم الفرق فى المرضع بين الامّ و غيرها، و لا بين المتبرّعة و المستأجرة إذا لم يقم غيرها مقامها، أمّا لو قام- بحيث لا يتضـمّن الضـرر على الظئر- فالأظهر عـدم جواز الإفطـار، لانتفـاء الضـرورة، و لروايـة السـرائر المتقدّمـة، فـإنّ فيهـا: «إن كـانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمّت صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و أتمّت صيامها متى ما أمكنها».

المسألة الرابعة: من يسوغ له الإفطار يكره له التملّى من الطعام و الشراب

، سواء كان مريضا أو مسافرا أو حائضا أو شيخا، لفتوى الأكثر بذلك «۲»، و هى كافية فى مقام التسامح.

و تدلّ عليه فى المسافر صحيحة ابن سنان: «إنّى إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل إلّا القوت، و ما أشرب كلّ الريّ» «۳».

و كذا يكره الجماع أيضا كما مر فى طيّ أحكام المسافر «۴».

---

(۱) كما فى المسالك ۱: ۸۲ و المدارك ۶: ۳۰۰، و الحدائق ۱۳: ۴۳۱، و الكفاية: ۵۴.

(۲) الإرشاد ۱: ۳۰۴، و المفاتيح ۱: ۲۵۹، و الذخيرة: ۵۳۶، و الكفاية: ۵۴.

(۳) الفقيه ۲: ۹۳- ۴۱۶، التهذيب ۴: ۲۴۰- ۷۰۵، الاستبصار ۲: ۱۰۵- ۳۴۲، الوسائل ۱۰: ۲۰۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۳ ح ۵، و هى فى الكافى ۴:

۱۳۴- ۵.

(۴) راجع ص: ۳۷۲.

المقصد الثانى فى أقسام الصوم

اشاره

و هو واجب، و مندوب، و مكروه، و حرام.

فهاهنا مطالب

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩٣

المطلب الأوّل فى الواجب

اشاره

و هو بحكم الاستقراء سبعة: صوم شهر رمضان، و قضاء الصوم الواجب المعيّن، و صوم الإجارة، و صوم النذر و ما فى معناه، و صوم دم المتعة، و صوم الكفّارة، و صوم الاعتكاف.

و تظهر أحكام صوم الإجارة ممّا ذكر من أحكام استئجار الصلاة، فلا حكم له هنا مخصوص يذكر، و تأتى الأربعة الباقية فى كتب النذر و الحجّ و الكفّارات و الاعتكاف، فيبقى ها هنا فصلان:

الفصل الأوّل فى صوم شهر رمضان

اشاره

و هو واجب، بالكتاب «١»، و السنّة «٢»، و إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين على جامع الشرائط المتقدّمة إذا دخل شهر رمضان.

و يعلم بأمور أربعة:

الأول: رؤية الهلال

، فمن رآه وجب عليه صومه ما لم يشكّ، سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره، عدلا كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت، بإجماعنا المحقّق، و المصرّح به فى كلام

---

(١) البقرة: ١٨٣ و ١٨٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٣٩٤

جماعة «١»، و بالكتاب «٢»، و أخبارنا المستفيضة «٣».

الثانى: مضىّ ثلاثين يوما من شعبان

، بإجماع المسلمين، بل قيل:

إنّه من ضروريات الدين «۴»، و فى بعض الأخبار تصريح به «۵».

الثالث: الشياع المفيد للعلم

، و لا خلاف فى اعتباره فى رؤية الهلال، كما عن المعتبر و التذكرة و المنتهى «۶» و غيرها «۷»، بل هو إجماع محقّق، فهو الدليل عليه. بل ربّما يظهر الحكم فيه من جملة من الأخبار، كرواية سماعة: «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان» «۸».

و رواية الأزدى: أكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم» «۹».

و رواية أبى الجارود: «صم حين يصوم الناس، و أفطر حين يفطر الناس» «۱۰».

و الأخرى: «الفطر يوم فطر الناس، و الأضحى يوم أضحى الناس» «۱۱».

---

(۱) كما فى التذكرة ۱: ۲۶۸، و الذخيرة: ۵۳۰.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۵۳ و ۲۶۰ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۳ و ۴.

(۴) قال به صاحب المدارك ۶: ۱۶۵.

(۵) الوسائل ۱۰: ۲۵۲ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۳.

(۶) المعتبر ۲: ۶۸۶، التذكرة ۱: ۲۷۱، المنتهى ۲: ۵۹۰.

(۷) كالذخيرة: ۵۳۰.

(۸) الفقيه ۲: ۷۷- ۳۳۹، الوسائل ۱۰: ۲۹۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۲ ح ۶.

(۹) التهذيب ۴: ۱۶۳- ۴۶۱، الوسائل ۱۰: ۲۹۳ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۲ ح ۳.

(۱۰) التهذيب ۴: ۱۶۴- ۴۶۲، الوسائل ۱۰: ۲۹۳ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۲ ح ۴.

(۱۱) التهذيب ۴: ۳۱۷- ۹۶۶، الوسائل ۱۰: ۱۳۳ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۵۷ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۳۹۵

و ظاهرهما: أنّه يصام متى شاعت الرؤية بين الناس و اشتهرت بحيث صاموا و أفطروا، من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدل أم لا، و إن احتمل أن يكون المراد: الأمر بمراعاة التقيّة فى الصوم و الإفطار.

و هل يثبت الهلال بالشياع المفيد للظنّ أيضا، أم لا؟

حكى عن الفاضل: الأول، معلّلا بأنّ الظنّ الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع «۱»، و حكى عن الشهيد الثانى أيضا «۲».

و حكى عنه أيضا فى موضع من المسالك: اعتبار زيادة الظنّ الحاصل منه على ما يحصل منه بقول العدلين، لتحقّق الأولويّة المعتبرة فى مفهوم الموافقة «۳».

و ردّ: بأنّ ذلك يتوقّف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معلّلا- بإفادتهما الظنّ ليتعدّى إلى ما يحصل به ذلك و تتحقّق به الأولويّة المذكورة، و ليس فى النصّ ما يدلّ على هذا التعليل، و إنّما هو مستنبط فلا عبرة به، مع أنّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ الحاصل بالقرائن إذا ساوى الظنّ الحاصل بشهادة العدلين أو كان أقوى، و هو باطل إجماعا.

و الحقّ: الثانى، و عدم كفاية الظنّ، كما عن المحقّق فى كتاب شهادات الشرائع و الفاضل فى المنتهى و صاحب المدارك «۴»، و

جماعة من متأخّرى المتأخّرين «۵»، للأصل، و عدم دليل على حجّية هذا الظنّ، و استفاضة الأخبار بأنّه ليس الهلال بالرأى و لا الظنّ، و إنّ اليقين لا يدخل

---

(١) التذكرة ١: ٢٧١.

(٢) حكاه عنه فى المدارك: ٣٣۵ و هو فى المسالك ١: ٧۶.

(٣) المسالك ٢: ۴١٠.

(۴) الشرائع ۴: ١٣٣، المنتهى ٢: ۵٩٠، المدارك ۶: ١۶۶.

(۵) كصاحبى الحدائق ١٣: ٢۴۵، و الرياض ١: ٣١٨.

فيه الشكّ، صم للرؤية و أفطر للرؤية «١».

و حيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون فى عدد.

و لا فرق بين خبر المسلم و الكافر و الصغير و الكبير و الأنثى و الذكر، كما هو الحكم فى الخبر المتواتر.

الرابع: شهادة العدلين،

اشاره

يثبت بها الهلال مطلقا، صحوا كان أو غيما، كانا من خارج البلد أو داخله، عند المفيد و الإسكافى و السيّد و الحلّى و الفاضلين و الشهيدين «٢»، و غيرهما من المتأخّرين «٣»، بل عليه الأكثر كما صرّح به جماعة «۴». مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٠ ٣٩۶
الرابع: شهادة العدلين، ..... ص : ٣٩۶

خبار المستفيضة، كصحيحة الحلبى: «لا أجيز فى رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين» «۵».

و مرسلة الفقيه: «لا تجوز شهادة النساء فى رؤية الهلال، و لا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين» «۶»، و نحوها صحيحة حمّاد «٧».

---

(١) الوسائل ١٠: ٢۵٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.

(٢) المفيد فى المقنعة: ٢٩٧، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٣۴، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵۴، الحلى فى السرائر ١:
٣٨٠، المحقق فى المعتبر ٢: ۶٨۶، العلّامة فى التذكرة ١: ٢٧٠، الشهيد فى اللمعة و الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١٠٩.

(٣) كفخر المحققين فى الإيضاح ١: ٢۴٩، و صاحب المدارك ۶: ١۶٧.

(۴) انظر المعتبر ٢: ۶٨۶، و المدارك ۶: ١۶٧، و الذخيرة: ۵٣١، و مشارق الشموس: ۴۶۴، و غنائم الأيام: ۴۴٧.

(۵) الفقيه ٢: ٧٧- ٣٣٨، التهذيب ۴: ١٨٠- ۴٩٩، الوسائل ١٠: ٢٨٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٨.

(۶) الفقيه ٢: ٧٧- ٣۴٠ الوسائل ١٠: ٢٨٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٧.

(٧) الكافى ۴: ٧٧- ۴، الوسائل ١٠: ٢٨٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٣.

و صحيحة شعيب: «لا أجيز فى الطلاق و لا فى الهلال إلّا رجلين» «١».

و صحيحة منصور: «صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه» «٢».

و صحيحة الشحّام، و فيها: «إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم» «٣».

و رواية صبّار [١]: عن الرجل يصوم تسعة و عشرين يوما يفطر للرؤية و يصوم للرؤية أ يقضي يوما؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: لا، إلّا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما» «٤»، إلى غير ذلك.

و عن الصدوق و الشيخ و الحلبي و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة:

الاقتصار في الثبوت بالعدلين إذا كانت في السماء علّة «٥» كبعض ما ذكر، و كانا من خارج البلد كبعض آخر، إذا كانا منه كبعضهم أيضا.

و قيل بالثبوت بهما مع سدّ باب إمكان العلم «٦». و قيل: مع انتفاء

---

[١] في النسخ: صياد، و هو تصحيف.

---

(١) التهذيب ٤: ٣١٦- ٩٦٢، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٧- ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣- ٢٠٥، الوسائل ١٠: ٢٨٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤، و هو في المقنعة: ٢٩٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٥- ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٦٢- ٢٠٠، الوسائل ١٠: ٢٦٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٥- ٤٦٨، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢١. و فيه عن صابر، بدل صبّار، و في هامش المخطوط منه: في نسخة: صبّار.

(٥) الصدوق في المقنع: ٥٨، الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٧، الحلبي في الكافي:

١٨١، القاضي في المهذّب ١: ١٨٩، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤١، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٦) كما في الحدائق ١٣: ٢٥٥.

ما يوجب التهمة «١». و يمكن إرجاعهما إلى القول السابق عليهما.

و دليل هذه الأقوال: صحيحة الخزّاز، و فيها: «لا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، و إذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» «٢».

و رواية حبيب الخزاعي: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، و إنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علّة، فأخبرا أنّهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية» «٣».

أقول: لا يخفى أنّه لا منافاة بين غير الأخيرتين من روايات القول الأول و بين روايتي القول الثاني، إذ غاية ما تفيده الأخبار المذكورة: قبول العدلين في الجملة، و لا تصريح فيها بالقبول في حال الصحو.

بخلاف الروايتين، فإنّ فيهما تصريحا بالعدم فيه، و مقتضى قاعدة الجمع المتّفق عليها تقييدها بهما، بل هو القاعدة لو كانت الروايات دالّة على القبول مطلقا أيضا، حملا للمطلق على المقيّد و العامّ على الخاصّ.

و منه يظهر لزوم تقييد الأخيرتين من روايات القول الأول أيضا.

و القول: بأنّه لا تصريح في الروايتين بعدم القبول مع الصحو مطلقا، بل مع تعارض الشهادات و إنكار من عدا العدلين لما شهدا به، و هو عين التهمة، و عدم القبول حينئذ مجمع عليه بالضرورة، إذ من شرائط العمل

---

(١) كما فى الرياض ١: ٣١٩.

(٢) التهذيب ۴: ١۶٠- ۴۵١، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٠، و بدل: لا يجزئ، فى النسخ: لا يجوز، و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ۴: ١۵٩- ۴۴٨، الاستبصار ٢: ٧۴- ٢٢٧، الوسائل ١٠: ٢٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ٣٩٩

بالبيّنة ارتفاع التهمة «١».

مردود بأنّه لا تعرّض فى رواية الحبيب لاستهلال الغير و تعارض الشهادات أصلا، و كذا فى مورد الاستدلال من صحيحة الخزّاز.

نعم، يتضمّن صدرها: أنّه ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: رأيته، و يقول الآخرون: لم نره، و ذلك ليس من باب تعارض الشهادات و إنكار ما شهد به العدلان أصلا.

نعم، مجرّد اختصاص الرؤية بالعدلين من بين أهل مصر و عدم وجود مانع موجب للتهمة أبدا.

و على هذا، فمقتضى ما ذكره من الإجماع على عدم قبول العدلين مع التهمة: عدم قبولهما فى موضع النزاع- الذى هو الصحو مطلقا- و هو عين القول الثانى.

و لا يظهر محلّ اختلاف بينهما، إلّا إذا كان ثلاثة أو أربعة فى برّ و شهد عدلان منهم بالرؤية، أو لم يتفحّص فى المصر أحد، كما إذا كانت ليلة الثلاثين و لم يجوّز أهل المصر رؤية الهلال، فلم يستهلّوا، و رآه اثنان، أو لم يعلم حال غير العدلين أنّه هل يشهد أم لا، كما إذا شهد العدلان عند من فى بيته و لم يخرج منه بعد، فإنّه ليس العدلان حينئذ محلّ التهمة، و مقتضى القول الأول و دليله: قبولها، دون الثانى.

إلّا أن يقال: إنّ ظاهر الروايتين أنّ موردهما المصر، و فيما إذا علم أنّه استهلّ أهل المصر و لم يشهد غير العدلين، كما يستفاد من صدر الصحيحة، بل من اشتراط وجود العلّة فى السماء.

و ظهر من ذلك أنّ القول الفصل أن يقال: إنّ مقتضى العمومات قبول

(١) انظر الرياض ١: ٣١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ۴٠٠

العدلين مطلقا، خرج منه ما إذا كان صحوا و تفحّص أهل مصر- أى مجتمع الناس الكثيرين- و لم يره غير العدلين منهم، إمّا لأجل التهمة، أو لإمكان تحصيل العلم، أو لعلّة أخرى، أو كان فى السماء علّة عامّة و شهد شاهدان من البلد مع تفحّص الباقين، بالروايتين، و بقى الباقى.

و ترشد إلى عدم القبول فى محلّ النزاع- و هو الصحو أو العلّة و كون الشاهدين من البلد و كونهما محلّ التهمة- المستفيضة من الروايات، المصرّحة بأنّ الرؤية الموجبة للصوم و الفطر ليست أن تقوم جماعة فتنظر و يراه واحد و لم يره الباقى، كصحيحة محمّد «١»، و روايتى حمّاد «٢» و أبى العبّاس «٣»، و غيرها «۴».

و أمّا ما أجيب به عن الروايتين من أنّ اشتراط الخمسين لم يوجد فى حكم سوى قسامة الدم، فهو مخالف لما عليه عمل المسلمين كافّة، فيكون ساقطا، مع أنّه لا يفيد اليقين، بل قوّة الظنّ، و هى تحصل بشهادة العدلين «۵».

فمردود بأنّ من المحتمل أن يكون وروده فيهما مورد التمثيل لما يحصل به اليقين، و أنّ اعتباره من جهته لا لخصوصيّة فيه، و كذا فى كلام من ذكره، فلا مخالفة، و لو لم يقبل ذلك فيكون فى كلام من ذكر محمولا

(١) الكافى ۴: ٧٧- ۶، الفقيه ٢: ٧۶- ٣٣۴، التهذيب ۴: ١۵۶- ۴٣٣، الاستبصار ٢: ۶٣- ٢٠٣، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١.

(٢) التهذيب ۴: ١۵۶- ۴٣٣، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١.

(٣) الفقيه ٢: ٧٧- ٣٣۶، التهذيب ۴: ١۵۶- ۴٣١، الاستبصار ٢: ۶٣- ٢٠١، الوسائل ١٠: ٢٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٢.

(۴) انظر الوسائل ١٠: ٢٨۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.

(۵) انظر المعتبر ٢: ۶٨٨.

على الحقيقة، و هم أساطين أهل الإسلام، فكيف يقال: إنّه مخالف لعمل المسلمين؟! و أمّا تسويته فى الظنّ مع العدلين و إيجابها تسويتهما فى القبول فهو من باب القياس المردود عندنا. فتأمّل.

و نقل فى الشرائع قولا بعدم قبول العدلين فى الهلال مطلقا «١».

و هو ضعيف مردود بجميع الروايات المتقدّمة.

فروع:

أ: قد صرّح جملة من الأصحاب- منهم:

الفاضل «٢» و غيره «٣»- بأنّه لا يعتبر فى ثبوت الهلال بالشاهدين حكم الحاكم، بل لو رآه عدلان و لم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم أو الفطر.

و هو كذلك، لقوله فى صحيحة منصور المتقدّمة: «فإن شهد عندك شاهدان» «۴»، و فى صحيحة الحلبى السالفة: «إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول» [١].

ب: يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة

، وفاقا لشيخنا الشهيد الثانى و المدارك و الحدائق «۵»، لعمومات قبول الشهادة على الشهادة، كمرسلة

---

[١] لم تتقدم كذا صحيحة للحلبى، نعم هذا النصّ موجود فى صحيحة الشحام المتقدمة فى ص ٣٩٧.

---

(١) الشرائع ١: ١٩٩.

(٢) فى التذكرة ١: ٢٧١.

(٣) كصاحب الحدائق ١٣: ٢۵٨.

(۴) راجع ص: ٣٩٧.

(۵) الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٧۶، المدارك ۶: ١٧٠ الحدائق ٣: ٢۶٢.

الفقيه: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل، و هى نصف شهادة، و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد» «١»، و غيرها «٢».

و هذه العمومات هى مراد الشهيد الثانى، دون عمومات قبول شهادة العدلين، كما توهّمه فى الذخيرة و ردّه: بأنّ المتبادر من النصوص

شهادة الأصل «۳».

خلافا للتذكرة، مسندا إيّاه إلى علمائنا «۴»، للأصل، و اختصاص ورود القبول بالأموال.

و الأول مدفوع بما مرّ. و الثانى ممنوع.

ج: تقبل شهادة العدلين على الاستفاضة المفيدة للعلم

، كما صرّح به جملة من الأصحاب «۵»، لصحيحة هشام فيمن صام تسعة و عشرين: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا للثلاثين على رؤية قضى يوما» «۶».

د: لو اختلف الشاهدان فيما تسمع شهادتهما فى صفة الهلال بالاستقامة و الانحراف

، ففى المدارك: أنّه تبطل شهادتهما «۷»، و لا بأس به.

و كذلك لو اختلفا فى جهة الحدبة أو موضع الهلال، لاختلاف المشهود به.

و قال: و لا كذلك لو اختلفا فى زمان الرؤية مع اتّحاد الليلة. و هو كذلك.

---

(۱) الفقيه ۳: ۴۱- ۱۳۵، الوسائل ۲۷: ۴۰۴ أبواب الشهادات ب ۴۴ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۷: ۴۰۲ أبواب الشهادات ب ۴۴.

(۳) الذخيرة: ۵۳۱.

(۴) التذكرة ۱: ۲۷۰.

(۵) كما فى المدارك ۶: ۱۷۰، و الحدائق ۱۳: ۲۶۲.

(۶) التهذيب ۴: ۱۵۸- ۴۴۳، الوسائل ۱۰: ۲۶۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۱۳.

(۷) المدارك ۶: ۱۷۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۰، ص: ۴۰۳

ه: لو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنين مثلا و الآخر برؤية رمضان الأربعاء

، لم يقبل على الأظهر، لتغاير ما شهد به كلّ واحد مع الآخر، فلا يثبت شيء منهما، و لوجوب الاقتصار فى إثبات أمر مخالف للأصل على موضع اليقين، و لا يعلم من الأخبار قبول مثل ذلك.

و فى المدارك احتمل القبول، لاتّفاقهما فى المعنى «۱». و هو غير مفيد.

و: لا يكفى قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر

، بل يجب على السامع الاستفصال، لاختلاف الأقوال، و إمكان الاستناد إلى أمر غير مقبول، و للأصل المذكور.

و فى المدارك: نعم، لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق «۲».

و فيه: أنّ الموافقة فى القول لا تنفى الاشتباه فى المستند. و بالجملة مقتضى الأصل: عدم القبول.

و لا يثبت الهلال بغير ما ذكر.

و ها هنا أمور أخر اعتمد إلى كلّ منها بعضهم:

منها: العدل الواحد

، فإنّه لا- يقبل فى ثبوت الهلال مطلقا على الحقّ المشهور، بل عن الخلاف و الغنية: الإجماع عليه «٣»، للأصل، و الاستصحاب، و المستفيضة المصرّحة بأنّه لا يقبل فى الهلال غير العدلين «۴».

خلافا للديلمى، فقبله فى هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم خاصّة دون غيره من أجل و مدّة «۵»، للاحتياط.

---

(١) المدارك ۶: ١٧٠.

(٢) المدارك ۶: ١٧٠.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٠.

(۴) انظر الوسائل ١٠: ٢٨۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.

(۵) المراسم: ٩۶.

و صحيحة محمّد بن قيس: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين» الحديث «١».

و فحوى رواية داود بن الحصين: «و لا بأس بالصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة» «٢».

و رواية يونس بن يعقوب: قال له غلام: إنّى رأيت الهلال، قال:

«اذهب فأعلمهم» «٣»، و بعض الروايات العامّية «۴»، و الوجوه الاستحسانيّة.

و يردّ الأول: بأنّه على تقدير تسليمه ليس دليلا شرعيّا، مع أنّه إنّما يتمّ على القول بجواز صوم يوم الشكّ بنيّة رمضان، و أمّا على القول الأقرب فلا يمكن الاحتياط بصومه بنيّته، و نيّة شعبان ليس فيها عمل بشهادة الواحد، بل عدول عنها.

و الثانى أولا: بأنّه مخالف للمطلوب، لوروده بالقبول فى أول شوّال.

و ثانيا: بأنّ لفظ العدل كما يطلق على الواحد يطلق على الزائد، لأنّه مصدر يصدق على القليل و الكثير، تقول: رجل عدل، و رجلان عدل، و رجال عدل.

و ثالثا: باختلاف النسخ، فبعضها كما ذكر، و آخر مكان «أو شهد عدل»: «و اشهدوا عليه عدولا»، و فى ثالث مكانه: «أو يشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»، و على هذا فلا تكون حجّة.

---

(١) الفقيه ٢: ٧٧- ٣٣٧، التهذيب ۴: ١۵٨- ۴۴٠، الاستبصار ٢: ۶۴- ٢٠٧، الوسائل ١٠: ٢۶۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ١١.

(٢) التهذيب ۴: ٢۶٩- ٧٢۶، الاستبصار ٣: ٣٠- ٩٨، الوسائل ١٠: ٢٩١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١۵.

(٣) التهذيب ۴: ١۶١- ۴۵٣، الوسائل ١٠: ٢۶۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ١۵.

(۴) انظر سنن النسائى ۴: ١٣١، و سنن أبى داود ٢: ٣٠٢، و سنن الترمذى ٢: ٩٩.

و رابعا: بعدم الحجّية، لمخالفة الشهرة العظيمة، الموجبة لدخوله فى حيّز الشذوذ.

و خامسا: بعدم معارضته للصحاح المستفيضة و غيرها من المعتبرة.

و الثالث: بالأخيرين، مضافا إلى معارضته مع ما نصّ على عدم قبول شهادة النساء، و هو كثير، و عليه الإجماع عن الانتصار و الغنية «١».

و إلى أنّ الديلمى لا يقبل الامرأة الواحدة، فالأصل عنده مردود، فكيف يبقى الفرع؟! و الرابع: بأنّه لا دلالة فيه على الإجزاء بشهادته،

بل أمره بالشهادة، لجواز أن يكون رآه غيره أيضا.

و منها: الجدول

، و المراد منه: التقويم المتعارف، الموضوع لضبط بعض الأحوال المتعلّقة ببعض الكواكب فى السنة، كما هو الظاهر.

أو جدول أهل الحساب المتضمّن لثبت شهر تامّا و شهر ناقصا سوى الكبيسة، كما صرّح به فى الروضة «٢».

أو جدول كان وضعه عبد اللّه بن معاوية بن عبد اللّه بن جعفر، و نسبه إلى الصادق عليه السّلام، كما صرّح به فى الغنية «٣»:.

و العدد، سواء كان بمعنى عدّ شعبان ناقصا و رمضان تامّا أبدا، أو عدّ شهر تامّا و آخر ناقصا مطلقا فى جميع السنة مبتدأ من المحرّم، أو عدّ خمسة أيّام من هلال رمضان الماضى و جعل الخامس أول الحاضر، أو عدّ تسعة و خمسين من هلال رجب، أو عدّ كلّ شهر ثلاثين.

و التطوّق بظهور النور فى جرمه مستديرا.

---

(١) الانتصار: ٦٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٢) الروضة ٢: ١١٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٠٦

و غيبوبة الهلال بعد الشفق.

و رؤية ظلّ الرأس فى ظلّ القمر.

فإنّه لا عبرة بشىء منها فى ثبوت أول الشهر على الحقّ المشهور بين قدماء أصحابنا «١»، و متأخريهم «٢»، بل على نفى بعضها الإجماع، أو عدم الخلاف فى بعض عبارات الأصحاب «٣»، بل على عدم اعتبار كثير منها الإجماع المعلوم، فهو فيه الحجّة.

مضافا فى الجميع إلى الأصل، و الاستصحاب، و مفهوم الشرط فى المستفيضة، المصرّحة باشتراط الصوم و الفطر بالرؤية، كما فى صحيحتى الحلبى «٤» و محمّد «٥»، و رواية عبد السلام «٦»، و قوله فى صحيحة البصرى:

«لا- تصم إلّا أن تراه» «٧»، و التحذير فى المستفيضة عن متابعة الشكّ و الظنّ فى أمر الهلال، و شىء من المذكورات لا يتجاوز عن الظنّ.

و فى خصوص الأول إلى صحيحة محمّد بن عيسى: ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّة، فيفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس، فهل يجوز- يا مولاى- ما قال الحسّاب فى هذا

---

(١) انظر المبسوط ١: ٢٦٧.

(٢) انظر القواعد ١: ٦٩، و اللمعة (الروضة ٢): ١١٠، و المدارك ۶: ١٧۵.

(٣) كما فى التنقيح الرائع ١: ٣٧۶، و الذخيرة: ۵٣۴، و الحدائق ١٣: ٢٩١.

(۴) الكافى ۴: ٧۶- ١، الوسائل ١٠: ٢۵٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١.

(۵) الفقيه ۶: ٧۶- ٣٣۴، التهذيب ۴: ١۵۶- ۴٣٣، الاستبصار ٢: ۶٣- ٢٠٣، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١.

(۶) التهذيب ۴: ١۶۴- ۴۶۵، الوسائل ١٠: ٢۵٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٢٠.

(٧) التهذيب ۴: ۱۵۷- ۴۳۹، الاستبصار ۲: ۶۴- ۲۰۶، الوسائل ۱۰: ۲۵۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۳ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۴۰۷

الباب، حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السّلام: «لا تصومنّ بالشكّ، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته» «۱»، بناء على أن يكون المراد: لا يحصل من قول الحسّاب سوى الشكّ، فلا تصومنّ به.

و يمكن أن يكون المعنى: أنّه لا يحصل من الرؤية فى مصر و أخويه سوى الشكّ بالنسبة إلى بلدكم، فلا تصومنّ لأجله، و لا يدلّ على المطلوب حينئذ.

و قد يردّ ذلك أيضا بقوله صلّى اللّه عليه و آله: «من صدّق كاهنا أو منجّما فهو كافر بما انزل على محمّد صلّى اللّه عليه و آله» «۲».

و فيه: أنّ علم النجوم هو العلم بآثار حلول الكواكب فى البروج و الدرجات و آثار مقارناتها و سائر أنظارها و نحوه. و التنجيم هو الحكم بمقتضى تلك الآثار. و بناء الجدول على حساب سير القمر و الشمس، و هو غير التنجيم، و يقال لأهله: الحسّاب، كما مرّ فى الصحيحة المتقدّمة، و ليس هو إلّا مثل حساب حركة الشمس و الإخبار عن أوائل الشهور الروميّة و الفرسيّة، و ذلك ليس من التنجيم أصلا.

و فى الثانى- بمعانيه الثلاثة الاولى- إلى المستفيضة من الصحاح و غيرها- بل المتواترة معنى- الدالّة على أنّ شهر رمضان كسائر الشهور يزيد و ينقص، و قد يكون تسعة و عشرين يوما، كأخبار الحلبى «۳»، و الشحّام «۴»،

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۵۹- ۴۴۶، الوسائل ۱۰: ۲۹۷ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۵ ح ۱.

(۲) المعتبر ۲: ۶۸۸، الوسائل ۱۰: ۲۹۷ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۵ ح ۲.

(۳) التهذيب ۴: ۱۶۱- ۴۵۵، الوسائل ۱۰: ۲۶۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۱۷.

(۴) التهذيب ۴: ۱۵۵- ۴۳۰، الاستبصار ۲: ۶۲- ۲۰۰، الوسائل ۱۰: ۲۶۲ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۴۰۸

و ابن سنان «۱»، و أبى أحمد «۲»، و الغنوى «۳»، و عبد الأعلى «۴»، و صبّار «۵»، و هشام بن الحكم «۶»، و الواسطى «۷»، و جابر «۸»، و إسحاق بن حريز «۹»، و محمّد «۱۰»، و قطر بن عبد الملك «۱۱»، و الرضوى «۱۲»، و الأحمر «۱۳»،

---

(۱) التهذيب ۴: ۱۶۳- ۴۵۹، الوسائل ۱۰: ۲۶۷ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۱۹.

(۲) التهذيب ۴: ۱۶۳- ۴۶۰، الوسائل ۱۰: ۲۶۷ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۲۰.

(۳) التهذيب ۴: ۱۶۰- ۴۴۹، الوسائل ۱۰: ۲۵۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۳ ح ۱۵.

(۴) التهذيب ۴: ۱۶۴- ۴۶۶، الوسائل ۱۰: ۲۵۸ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۳ ح ۲۴.

(۵) التهذيب ۴: ۱۶۵- ۴۶۸، الوسائل ۱۰: ۲۶۷ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۲۱.

(۶) التهذيب ۴: ۱۵۸- ۴۴۳، الوسائل ۱۰: ۲۶۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۱۳.

(۷) التهذيب ۴: ۱۶۱- ۴۵۴، الوسائل ۱۰: ۲۶۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۱۶.

(۸) التهذيب ۴: ۱۶۲- ۴۵۶، الوسائل ۱۰: ۲۶۷ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۱۸.

(۹) التهذيب ۴: ۱۶۲- ۴۵۸، الوسائل ۱۰: ۲۶۲ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۲، و فيه: عن إسحاق بن جرير.

(۱۰) التهذيب ۴: ۱۵۵- ۴۲۹، الاستبصار ۲: ۶۲- ۱۹۹، الوسائل ۱۰: ۲۶۱ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۱.

(۱۱) التهذيب ۴: ۱۶۶- ۴۷۱، الوسائل ۱۰: ۲۶۸ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ۲۳.

(١٢) فقه الرضا «ع»: ٢٠٣، مستدرک الوسائل ٧: ۴٠۶ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۴ ح ٢.

(١٣) التهذيب ۴: ١۶۵– ۴٧٠، الوسائل ١٠: ٢۶٨ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۵ ح ٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٠٩

و رفاعة «١»، و عبيد بن زرارة «٢»، و حمّاد «٣»، و يونس بن يعقوب «۴»، و أبى بصير «۵»، و محمّد بن الفضيل «۶».

و بجميع معانيه إلى المخالفة للرؤية كثيرا، فإنّه قد تحقّقت الرؤية منافية لجميعها فى كثير من الأوقات، إلّا أن يكون بناء المخالف على عدم الاعتبار بالرؤية أصلا، كما هو المصرّح به فى عبارات بعض القدماء، الرادّ له، كالناصرية و الخلاف و التهذيب و الغنية «٧».

و لكن صرّح فى الحدائق: بأنّ الصدوق- مع تصلّبه و مبالغته فى العدد- صرّح بوجوب الصيام للرؤية، و الإفطار للرؤية و عقد لذلك بابا «٨».

و هو كذلک.

و فى الثالث: إلى رواية أبى علىّ بن راشد: كتب إلىّ أبو الحسن العسكرى عليه السّلام كتابا، و أرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، و ذلک فى

---

(١) الاستبصار ٢: ۶٣– ٢٠٢، الوسائل ١٠: ٢۶٣ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۵ ح ۶.

(٢) التهذيب ۴: ١۵٧– ۴٣۵، الوسائل ١٠: ٢۶۴ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۵ ح ١٠.

(٣) التهذيب ۴: ١۶٠– ۴۵٢، الوسائل ١٠: ٢۶٢ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۵ ح ٣.

(۴) التهذيب ۴: ١۶٠– ۴۵٠، الوسائل ١٠: ٢۶۵ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۵ ح ١۴.

(۵) المقنعة: ٢۶٩، الوسائل ١٠: ٢۵٩ أبواب أحکام شهر رمضان ب ٣ ح ٢٧.

(۶) التهذيب ۴: ١۶۶– ۴٧۴، الوسائل ١٠: ٢۶٣ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۵ ح ٧.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠۶، الخلاف ٢: ١۶٩، التهذيب ۴: ١۵۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٩.

(٨) الحدائق ١٣: ٢٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴١٠

سنة اثنين و ثلاثين و مائتين، و كان يوم الأربعاء يوم شکّ و صام أهل بغداد يوم الخميس، و أخبرونى أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس و لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس و أنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلىّ: «زادک اللّه توفيقا فقد صمت بصيامنا»، قال: ثمَّ لقيته بعد ذلک فسألته عمّا كتبته به إليه، فقال لى: «أ و لم أكتب إليک إنّما صمت الخميس، و لا تصم إلّا للرؤية؟!» «١».

و التقريب: أنّه و إن كان ما كتبه إلى الإمام عليه السّلام غير مصرّح به، إلّا أنّ ظاهر السياق يدلّ على أنّه كتب إليه بما ذكره من وقوع الشک فى بغداد يوم الأربعاء، إلى آخر ما فى الخبر.

ثمَّ مع قطع النظر عن معلوميّة ما كتب إليه و أنّ المنقول عنه ما هو، فإنّ أخباره فى صدر الخبر بكونه عليه السّلام كتب إليه كتابا أرّخه بالتاريخ المشعر بكون أربعاء من شهر شعبان- و كذا جوابه بقوله «صمت بصيامنا» و كان صيامه يوم الخميس، كما يدلّ عليه قوله: «أ و لم أكتب إليک إنّما صمت الخميس» مع إخبار الراوى بأنّ الهلال ليلة الخميس لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل- ظاهر الدلالة على أنّ مغيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين.

خلافا فى الأول للمحكىّ فى الخلاف عن شاذّ منّا «٢»، و فى المنتهى عن بعض الجمهور، لإيجابه الظن «٣»، و قوله عزّ شأنه (وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) «۴»، و الرجوع إلى النجوم فى القبلة.

(١) التهذيب ۴: ١۶٧- ۴٧۵، الوسائل ١٠: ٢٨١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ١.

(٢) الخلاف ٢: ١۶٩.

(٣) المنتهى ٢: ۵٨٨.

(۴) النحل: ١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ۴١١

و ضعف الكلّ ظاهر.

و قيل: مع أنّ أهل الجدول لا يثبتون فيه أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنّه قد لا يمكن الرؤية «١».

و هو خطأ ناشئ عن عدم الاطّلاع عن طريقة الجداول، فإنّ فيها لا يثبت تأخّر القمر عن المحاذاة المذكورة، بل خروجه عن تحت الشعاع و كيفيّة بعده عنها و عرضه، ثمَّ بواسطتها يثبتون إمكان الرؤية، بل وقوعها.

و فى الثانى للمحكيّ عن المفيد فى بعض كتبه «٢» و الصدوق فى الفقيه «٣»، و حكاه فى المعتبر عن قوم من الحشويّة «۴».

لقوله سبحانه (أَيّاماً مَعْدُوداتٍ) «۵»، و قوله (وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) «۶».

و الروايات الكثيرة الدالّة على تماميّة شهر رمضان أبدا خاصّة، أو عليها و على تماميّة شهر و نقصان شهر، كروايتى حذيفة بن منصور «٧»، و الروايات الثلاث لمعاذ بن كثير «٨»، و روايتى شعيب «٩»، و رواية ابن

(١) انظر الرياض ١: ٣١٩.

(٢) حكاه عن لمح البرهان للمفيد فى إقبال الأعمال: ۵.

(٣) الفقيه ٢: ١١١.

(۴) المعتبر ٢: ۶٨٨.

(۵) البقرة: ١٨۴.

(۶) البقرة: ١٨۵.

(٧) التهذيب ۴: ١۶٨- ۴٧٩ و ۴٨١، الاستبصار ٢: ۶۵- ٢١٣ و ٢١۵، الوسائل ١٠: ٢۶٩ و ٢٧٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ٢۶ و ٢٩.

(٨) التهذيب ۴: ١۶٧- ۴٧٧ و ۴٧٨ و ۴٨٠، الاستبصار ٢: ۶۵- ٢١١ و ٢١٢، ٢١۴، الوسائل ١٠: ٢۶٨ و ٢۶٩ و ٢٧٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ٢۴ و ٢۵ و ٢٨.

(٩) التهذيب ۴: ١٧١- ۴٨٣ و ۴٨۴، الاستبصار ٢: ۶٧- ٢١۶، ٢١٧، الوسائل ١٠: ٢٧١ و ٢٧٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ٣٢ و ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ۴١٢

عمّار «١»، و مراسيل محمّد بن إسماعيل «٢» و أبى بصير «٣» و ياسر الخادم «۴».

و ضعف دلالة الأولين ظاهر.

و أمّا الروايات، و هى و إن كانت مخالفة للعامّة- كما صرّح به فى الفقيه «۵»، و هى من المرجّحات- إلّا أنّها مخالفة للظواهر و العمومات القرآنية- كما فى الوافى «۶»- و هى من الموهنات، و مع ذلك فهى شاذّة- كما صرّح به فى الخلاف و الغنية «٧»، و يستفاد

من الناصريّات و المعتبر «٨»- و مخالفة للشهرة القديمة و الجديدة، بل الإجماع المحقّق، فهى خارجة عن حيّز الحجية مطروحة بالكلية.

هـذا، مع أنّه على ما صرّح به فى الحـدائق لا يظهر لهـذا الخلاف كثير ثمرة، لأنّه نقل عن الصدوق- الذى هو أهل ذلك القول، إذ لم يثبت من غيره- أنّه أوجب الصوم للرؤية و الفطر لها، و مع تغيّم ليلة الثلاثين من شـعبان قال باسـتحباب صومه من شـعبان و إجزائه عن رمضان لو ظهر أنّه منه «٩».

---

(١) التهذيب ۴: ١٧۶- ۴٨٧، الاستبصار ٢: ٧٢- ٢٢٠، الوسائل ١٠: ٢٧١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ٣١.

(٢) الكافى ۴: ٧٨- ٢، التهذيب ۴: ١٧٢- ۴٨۵، الاستبصار ٢: ۶٢- ٢١٨، الوسائل ١٠: ٢٧٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ٣۴.

(٣) الفقيه ٢: ١١١- ۴٧٣، الخصال: ۵٣١- ٧، الوسائل ۵: ٢٧٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ٣۵.

(۴) الفقيه ٢: ١١١- ۴٧۴، الخصال: ۵٣٠- ۵، الوسائل ١٠: ٢٧٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ٣۶.

(۵) الفقيه ٢: ١١١.

(۶) الوافى ١١: ١۴۶.

(٧) الخلاف ٢: ١۶٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶٩.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠۶، المعتبر ٢: ۶٨٨.

(٩) الحدائق ١٣: ٢٧٩.

ثمَّ إن كـان خلافهمـا مختصّ_ا بشـهرى شـعبان و رمضان- أى يقولان بالنقصان و التمام الأبـديّين فيهما خاصّتين- يكونان مخالفين فى العـدد بـالمعنى الأـول خاصّ_ة، و إن كانـا يقولـاـن بالعـدد بـالمعنى الثـانى- كما هو الظاهر، و يـدلّ عليه كثير من أخبارهما المتقدّمـة- فيكونان مخالفين فى العدد بجميع معانيه، إذ المعنى الثانى منه يسـتلزم جميع معانيه و إن لم يكن بالعكس كما لا يخفى، و يكون لهما موافق من الأصحاب فى الجملة أيضا.

فإنّه ذهب فى المراسم و الإرشاد و القواعد بالبناء على العدد إذا غمّت الشـهور أجمع من غير تفسير «١». و لكن الظاهر أنّ مرادهما عدّ الخمسة الآتية.

و فى تمهيد القواعد بالبناء على عدّ شهر تامّا و شهر ناقصا، أو عدّ خمسة من هلال رمضان السنة الماضية حينئذ «٢».

و فى المبسوط و المختلف و التحرير و المنتهى و التذكرة بالبناء على عدّ الخمسة حينئذ «٣».

و الإسكافى بنى على عدّ الخمسة فى غير السنة الكبيسة و الستّة فيها حينئذ كما قيل «۴». أو مطلقا، كما عن التنقيح «۵» و غيره «۶».

و العمانى بنى على عدّ تسعة و خمسين من رجب «٧».

---

(١) المراسم: ٩۶، الإرشاد ١: ٣٠٣، القواعد ١: ۶٩.

(٢) تمهيد القواعد (الذكرى): ۴۴.

(٣) المبسوط ١: ٢۶٨، المختلف: ٢٣۶، التحرير ١: ٨٢، المنتهى ٢: ۵٩٢، التذكرة ١: ٢٧١.

(۴) فى المختلف: ٢٣۶.

(۵) التنقيح ١: ٣٧٧.

(۶) كالمعتبر ٢: ۶٨٨، و الجامع للشرائع: ١۵۴.

(٧) حكاه عنه فى المختلف: ٢٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴١۴

و يستدل لعدّ الخمسة مطلقا بالمستفيضة، كرواية الزعفرانى: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فأىّ يوم نصوم؟ قال: «أفطر اليوم الذى صمت من السنة الماضية و صم يوم الخامس» «١»، و قريبة منها روايته الأخرى «٢».

و رواية الخدرى: «صم فى العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول» «٣»، و قريبة منها مرسلة الفقيه «۴»، و المروىّ فى الإقبال عن عاصم بن حميد «۵»، و كذا الرضوى «۶».

و لعدّها فى غير السنة الكبيسة برواية السيّارى: عمّا روى من الحساب فى الصوم عن آبائك فى عدّ خمسة أيّام بين أول السنة الماضية و السنة الثانية التى تأتى؟ فكتب: «صحيح، و لكن عدّ فى كلّ أربع سنين خمسا، و فى السنة الخامسة ستّا فيما بين الاولى و الحادث، و فيما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة»، قال السيّارى: و هذه من جهة الكبيسة، الحديث «٧».

مضافا إلى موافقته للعادة، كما صرّح به جماعة «٨»، قال القزوينى فى

---

(١) الكافى ۴: ٨٠- ١، التهذيب ۴: ١٧٩- ۴٩۶، الاستبصار ٢: ٧۶- ٢٣٠، المقنع: ۵٩، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٣، بتفاوت.

(٢) الكافى ۴: ٨١- ۴، التهذيب ۴: ١٧٩- ۴٩٧، الاستبصار ٢: ٧۶- ٢٣١، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ٨١- ٢، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ١.

(۴) الفقيه ٢: ٧٨- ٣۴۵، الوسائل ١٠: ٢٨۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ۴.

(۵) الإقبال: ١۵، الوسائل ١٠: ٢٨۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٨.

(۶) فقه الرضا «ع»: ٢٠٩، مستدرك الوسائل ٧: ۴١۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ٢.

(٧) الكافى ۴: ٨١- ٣، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٢.

(٨) انظر التذكرة ١: ٢٧١، و الإيضاح ١: ٢۵٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴١۵

عجائب المخلوقات: و قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا.

و لعدّ تسعة و خمسين بمرفوعة إلى أبى خالد: «إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة و خمسين يوما و صم يوم الستّين» «١».

و تضعّف الروايات بأجمعها بمعارضتها مع ما مرّ من الأخبار المشترطة للصوم و الفطر بالرؤية «٢»، و الدالّة على أنّه مع الغيم يعدّ الشهر السابق ثلاثين، كموثقتى البصرى «٣» و ابن عمّار: سألته عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلّا أن تراه» الحديث «۴».

و رواية محمّد بن قيس، و فيها: «و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا» «۵».

و موثّقة إسحاق، و فيها: «فإن خفى عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين» «۶».

مضافا إلى أنّ فى شى‌ء منها ليس التقييد بتغيّم الشهور كلّه، و التقييد للجمع فرع الشاهد.

و أمّا موافقة العادة، ففيها: أنّها إن كانت مفيدة للمظنّة فما وجه حجّيتها؟! و إن كانت مفيدة للقطع فما وجه التخصيص بصورة التغيّم؟! بل يجب العمل بها مع الصحو أيضا و هم لا يقولون به.

---

(١) انظر الوسائل ١٠: ٢٨۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٧.

(٢) الوسائل ١٠: ٢۵٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.

(٣) المتقدمة فى ص: ۴٠۶.

(۴) التهذيب ۴: ١٧٨- ۴٩٣، الاستبصار ٢: ٧٣- ٢٢۴، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٣.

(۵) الفقيه ٢: ٧٧- ٣٣٧، التهذيب ۴: ١۵٨- ۴۴٠، الاستبصار ٢: ۶۴- ٢٠٧، الوسائل ١٠: ٢۶۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ١١.

(۶) التهذيب ۴: ١۵٨- ۴۴١، الاستبصار ٢: ۶۴- ٢٠٨، الوسائل ١٠: ٢۵۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴١۶

مضافا إلى أنّ المسلّم من العادة لو كانت إنّما هى عدم تماميّة جميع شهور السنة، و أمّا كون شهر تامّا و شهر ناقصا- حتى يقع أول المستقبل مضىّ الخمس من الماضى- فلم تثبت فيه عادة أصلا، بل يمكن أن يكون الرابع أو الثالث.

فإن قيل: العادة المقطوعة بها و إن لم تكن حاصلة بالنسبة إلى عدد الخمسة، إلّا أنّا نعلم قطعا عاديّا أنّ جميع شهور السنة لا تكون تامّة، فمع تغيّم الشهور كلّها يعلم قطعا أنّ عدّ الكل ثلاثين مخالف للواقع، فكيف يعدّ كذلك؟! قلنا: هذا إنّما يرد لو كان العمل بالثلاثين للأصل و الاستصحاب، فإنّهما لا يجريان مع القطع المذكور، و أمّا لو كان لأجل الروايات فلا يرد ذلك، لأنّ مدلولها أنّ الشهر حينئذ ثلاثين، سواء كان الهلال قبله فى الواقع أو لا، فيكون اعتبار الهلال مع إمكان رؤيته، و بدونه يكون الاعتبار بالثلاثين، و إن أمر بالقضاء لو ظهر الخطأ قبله فإنّه إنّما هو للأمر الجديد.

و خلافا فى الثالث للمحكىّ عن ظاهر الفقيه «١».

و فى الرابع له «٢» و للمحكىّ عن المقنع «٣»، و مال إليه فى الذخيرة و نسبه إلى ظاهر بعض المتأخّرين، فجعلوه فيهما لليلتين «۴».

و فى الخامس للمقنع و رسالة والد الصدوق، فجعلاه لثلاث ليال «۵».

كلّ ذلك لدليل الاعتبار و الأخبار، كصحيحة مرازم: «إذا تطوّق الهلال

---

(١) الفقيه ٢: ٨٠.

(٢) الفقيه ٢: ٧٨.

(٣) المقنع: ۵٨.

(۴) الذخيرة: ۵٣٣.

(۵) المقنع: ۵٨، نقله عن والد الصدوق فى المختلف: ٢٣۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴١٧

فهو لليلتين، و إذا رأيت ظلّ نفسك فيه فهو لثلاث ليال» «١».

و رواية الصلت: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين» «٢»، و نحوها رواية إسماعيل بن الحرّ «٣».

و الرضوى: «و قد روى: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، و إذا رأيت ظلّ رأسك فهو لثلاث ليال» «۴».

و أجيب عنها- مضافا إلى مخالفتها للشهرة العظيمة الموجبة للشذوذ المخرج عن الحجّيّة-: بأنّها لا تعارض ما مرّ من تعلّق الفطر و الصوم على الرؤية و بدونها على عدّ الثلاثين فيهما، إذ لا [منافاة] «۵» بين كون الهلال فى الواقع و ترتّب الصوم و الفطر على غيره.

و غاية ما يدلّ عليه الاعتبار و هذه الأخبار: أنّ هذه الأحوال تدلّ على أنّ الليلة السابقة كانت ذات هلال و أول الشهر، و ذلك لا ينافى ما دلّ على عدم وجوب الصوم أو الفطر، إذ يمكن أن يكونان مترتّبين على رؤية الهلال الصائم و المفطر بنفسه أو شهوده، لا تحقّق الهلال.

مع أنّه على فرض المعارضة لا يقاوم ما مرّ، فيرجع إلى الأصل.

و يضعف الأول: بأنّ الأخبار و إن كانت كذلك، و لكن الاعتبار ممّا

---

(١) الكافى ۴: ٧٨- ١١، الفقيه ٢: ٧٨- ٣۴٢، التهذيب ۴: ١٧٨- ۴٩۵، الاستبصار ٢: ٧۵- ٢٢٩، الوسائل ١٠: ٢٨١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٢، و فى الجميع: ظل رأسك.

(٢) الكافى ۴: ٧٧- ٧، الوسائل ١٠: ٢٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٧٨- ٣۴٣، التهذيب ۴: ١٧٨- ۴٩۴، الاستبصار ٢: ٧۵- ٢٢٨، الوسائل ١٠: ٢٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٣.

(۴) فقه الرضا «ع»: ٢٠٩، مستدرك الوسائل ٧: ۴١۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۶ ح ١.

(۵) فى النسخ: لا ملازمة، و لعل الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴١٨

لا يقبل الإنكار، و ترانا و يحصل لنا القطع بتقدّم أول الشهر مع واحد من تلك الحالات، سيّما التطوّق و رؤية الظلّ.

و الثانى: بأنّه لو سلّم ما ذكر لم يفد فى عدّ الثلاثين، لأنّه إذا كان حينئذ الليلة الثانية أو الثالثة يجب البناء عليه فى عدّ الثلاثين من أول الشهر، و يتمّ الكلام بعدم القول بالفصل.

و الثالث: بمنع عدم التقاوم، سيّما مع التعارض بالعموم المطلق، الموجب لتقديم الخاصّ.

و الإنصاف: أنّا لو رفعنا اليد عن الأخبار- للشذوذ- فلا يمكن ترك المعلوم بالاعتبار، سيّما بالنسبة إلى الأمرين.

إلّا أن يقال: إنّه إذا قطع النظر عن الأخبار لا يحصل من الاعتبار إلّا وجود الهلال فى الليلة السابقة، أمّا كونها أول الشهر شرعا و كون تلك الليلة ثانيتها أو ثالثتها فلا دليل عليه، بل تردّه الأخبار المعارضة لتلك الأخبار، و لا يشهد الاعتبار بالأمور الشرعيّة.

فإذن الأظهر عدم اعتبار تلك الأمور فى تعيين مبدأ الشهر الشرعى.

و ها هنا مسائل:

المسألة الأولى:

هل يجب قبول حكم الحاكم فى ثبوت الهلال، أم لا؟

و هو إمّا يكون بحكمه بعد ثبوته عنده بشاهدين أو الشياع، أو بعد رؤيته بنفسه.

فعلى الأول، ففى الحدائق: أنّ ظاهر الأصحاب وجوب القبول، و نقل عن بعض أفاضل متأخّرى المتأخّرين: العدم، و مال هو إليه أيضا «١».

دليل الأول: الأخبار الدالّة بعمومها أو إطلاقها على وجوب الرجوع

---

(١) الحدائق ١٣: ٢۵٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴١٩

إلى حكم الفقيه «١».

و قوله عليه السلام فى مقبولة ابن حنظلة: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخف بحكم اللّه و علينا ردّه» «٢».

و التوقيع الرفيع: «و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا» «٣».

و خصوص صحيحة محمّد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار» «۴».

و يرد على الأول: أنّ كلّها واردة فيما يتعلّق بالدعاوى و القضاء بين الخصوم و الفتوى فى الأحكام الشرعيّة، و وجوب القبول فيها ممّا

لا نزاع فيه.

و كذا المقبولة، مع أنّ صدق قوله: «حكمنا» على مثل ثبوت الهلال و رؤيته محل الكلام.

و أمّا التوقيع، فالمتبادر منه الرجوع إلى رواه الأحاديث لأجل رواية الحديث، مع أنّ الثابت منه وجوب الرجوع إليهم و هو مسلّم، و الكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذ، فإنّه لا شكّ فى أنّه إذا ثبت عند الفقيه الهلال و أفتى بوجوب قبول قوله فيه أيضا- لكون فتواه كذلك- يجب القبول، و إنّما الكلام فى ما يفتى به. و لا يدلّ الرجوع إليهم أنّهم إذا قالوا: ثبت عندنا الهلال، يجب الصوم أو الفطر، بل هذا أيضا واقعة حادثة، فيجب الرجوع

---

(١) الوسائل ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضى ب ١١.

(٢) الكافى ٧: ٤١٢- ٥، التهذيب ۶: ٢١٨- ٥١۴، الوسائل ٢٧: ١٣۶ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ١.

(٣) الاحتجاج ٢: ۴٧٠، كمال الدين: ۴٨۴- ۴، الوسائل ٢٧: ١۴٠ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٩.

(۴) الكافى ۴: ١۶٩- ١، الفقيه ٢: ١٠٩- ٢۶٧، الوسائل ١٠: ٢٧۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۶ ح ١.

فيها بأن يسأل عنه: إذا ثبت عندك فما حكمنا؟

و أمّا الصحيحة، فهى واردة فى حقّ الإمام، و هو الظاهر فى إمام الأصل، و أصالة ثبوت كلّ حكم ثبت له لنائبه العامّ أيضا غير معلومة بدليل «١».

و دليل الثانى- و هو الأقوى-: الأصل، و الأخبار المعلّقة للصوم و الفطر على الرؤية أو مضى الثلاثين، و الناهية عن اتّباع الشكّ و الظنّ فى أمر الهلال، و قول الحاكم لا يفيد أزيد من الظنّ.

و على الثانى، فعن الدروس و الذخيرة «٢» و غيرهما «٣» أيضا الأول، لبعض ما مرّ. و الأقوى فيه أيضا الثانى، لما ذكر.

المسألة الثانية:

إذا رؤى الهلال فى أحد البلدين المتقاربين ثبت حكمه لأهل البلد الآخر أيضا إجماعا، و لقوله عليه السلام فى موثّقة البصرى: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» «۴».

و فى صحيحة هشام: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما» «۵».

و إن كان البلدان متباعدين، فقال جماعة: لم يثبت حكم بلد الآخر «۶».

---

(١) ليست فى «س».

(٢) الدروس ١: ٢٨۶، الذخيرة: ۵٣١.

(٣) كما فى الكفاية: ۵٢.

(۴) التهذيب ۴: ١۵٧- ۴٣٩، الاستبصار ٢: ۶۴- ٢٠۶، الوسائل ١٠: ٢۵۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٩، و قد عبّر الماتن عن هذه الموثقة بالصحيحة فى ص ۴٧٩ فلاحظ.

(۵) التهذيب ۴: ١۵٨- ۴۴٣، الوسائل ١٠: ٢۶۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ١٣.

(۶) كما فى المعتبر ٢: ۶٨٩، و الإرشاد ١: ٣٠٣، و المسالك ١: ٧۶، و المفاتيح ١: ٢۵٧.

و حكى فى التذكرة عن بعض علمائنا قولا بأنّ حكم البلاد كلّها واحد «١»، و إلى هذا القول ذهب فى المنتهى فى أول كلامه «٢».

أقول: تحقيق المقام فى ذلك المرام: أنّه ممّا لا ريب فيه أنّه يمكن أن يرى الهلال فى بعض البلاد و لا يرى فى بعض آخر مع الفحص، و اختلاف البلدين فى الرؤية إمّا يكون للاختلاف فى الأوضاع الهوائيّة أو الأرضيّة- كالغيم و الصحو و صفاء الهواء و كدرته و غلظة الأبخرة و رقّتها و تسطيح الأرض و تضريسها و نحو ذلك- أو للاختلاف فى الأوضاع السماويّة، و ذلك إمّا يكون لأجل الاختلاف فى عرض البلد أو طوله.

أمّا اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف فى العرض فيمكن من وجهين: أحدهما: أنّ كلّ بلد يكون عرضه أكثر فتكون دائرة مدار حركة النيّرين فيه فى الأغلب أبعد من الاستواء، و يكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر، و لأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب، و لذلك يكون قربه إلى الأغبرة المجتمعة فى حوال الأفق أكثر، فتكون رؤيته أصعب، و لكن ذلك لا يختلف إلّا باختلاف كثير فى العرض.

و ثانيهما: من الوجه الذى سيظهر ممّا يذكر.

و أمّا الاختلاف لأجل الاختلاف فى الطول فهو لأجل أنّ كلّ بلد طوله أكثر و عن جزائر الخالدات- التى هى مبدأ الطول على الأشهر- أبعد يغرب النيّران فيه قبل غروبهما فى البلد الذى طوله أقلّ.

و على هذا، فلو كان زمان التفاوت بين المغربين معتدّا به يتحرّك فيه القمر بحركته الخاصّة قدرا معتدا به و يبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون

---

(١) التذكرة ١: ٢٦٩.

(٢) المنتهى ٢: ٥٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٢

القمر وقت غروب الشمس فى البلد الأكثر طولا بحيث لا يمكن رؤيته، لعدم خروجه عن الشعاع، و يبعد عن الشمس فيما بين المغربين بحيث يمكن رؤيته فى البلد الأقل طولا.

مثلا: إذا كان طول البلد مائة و عشرين درجة و طول بلد آخر خمس و أربعين درجة، فيكون التفاوت بين الطولين خمس و سبعين درجة، و إذا غربت الشمس فى الأول لا بدّ أن يسير الخمس و السبعين درجة بالحركة المعدليّة حتى تغرب فى البلد الثانى، و يقطع الخمس و السبعين درجة فى خمس ساعات، و فى هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين، و قد يقطع درجتين و نصف، بل قد يقطع ثلاث درجات تقريبا.

و على هذا، فربّما يكون القمر وقت المغرب فى البلد الأول تحت الشعاع، و يخرج عنه فى البلد الثانى، أو يكون فى الأول قريبا من الشمس فلا يرى لأجله، و فى الثانى يرى لبعده عنها، و لمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف فى العرض أيضا سببا لاختلاف الرؤية فى البلدين، لأنّه أيضا قد يوجب الاختلاف فى وقت الغروب و إن لم يختلفا فى الطول، فإنّه لو كان العرض الشمالى لبلد أربعين درجة يكون نهاره الأطول خمس عشرة ساعة تقريبا، و يكون فى ذلك اليوم- الذى يكون الشمس فى أول السرطان- النهار الأقصر للبلد الذى عرضه الجنوبى كذلك، و يكون يومه تسع ساعات تقريبا، و يكون التفاوت بين اليومين ستّ ساعات، ثلاث منها لتفاوت المغرب، و يقطع القمر فى هذه الثلاث درجة و نصفا تقريبا، و قد يقطع درجتين، و تختلف رؤيته بهذا القدر من البعد عن الشمس.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه قد دلّت الأخبار على أنّه إذا ثبتت الرؤية فى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٣

بلد يثبت حكمها للبلد الآخر أيضا بقول مطلق «١»، و مقتضاها اتّحاد حكم البلدين فى الرؤية، و ذلك- فيما إذا كان السبب فى عدم

الرؤيـة فى البلـد الآخر الموانع الخارجيّة الهوائيّة أو الأرضيّة بحيث علم أنّه لو لا المانع لرؤى فى ذلك البلد أيضا- إجماعى، و ذلك يكون فى البلدين المتقاربين، إذ نقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الأوضاع السماويّة فى البلاد المتقاربة.

و كذا إذا كان الاختلاف فى الرؤية لأجل الاختلاف فى العرض بالوجه الأول، لأنّه أيضا راجع إلى وجود المانع الخارجى.

و إن كان السبب فى عـدم الرؤيـة الاختلاف فى الطول أو العرض بالوجه الثانى ففيه الخلاف، إذ لا يعلم من الرؤيـة فى أحـد البلـدين وجود الهلال فى الآخر أيضا- أى خروجه عن الشعاع وقت المغرب- فلا تكفى الرؤية فى أحدهما عن الرؤية فى الآخر.

و قـد يتعـارض الاختلاف العرضـى مع الطولى، كما إذا كان نهار بلـد أقصـر من الآخر، و لكن كان طول الأول أقلّ بحيث يتّحـد وقتا مغربهما أو يتقاربان [١]، و يكون ظهور تفاوت النهارين فى الشرق، بل قد يتأخّر المغرب فى الأقصر نهارا.

و ممّا ذكر يعلم أنّ محلّ الخلاف إنّما هو فى البلـدين اللـذين يختلفان فى الطول تفاوتا فاحشا، أى بقـدر يسير القمر فى زمن التفاوت بحركته الخاصّة درجة أو نصف درجة، و نصف الدرجة يحصل فى خمس عشرة درجة تقريبا من الاختلاف الطولى.

---

[١] فى «س»: يتقارنان، و فى «ح»: يتفاوتان.

---

(١) الوسائل ١٠: ٢٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٤

أو يختلفان فى العرض تفاوتا فاحشا، بحيث يكون تفاوت مغربيهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصّة الدرجة أو نصفها، و هو أيضا يكون إذا اختلف نهـار البلـدين بقـدر ثلاث ساعـات أو ساعتين لا أقلّ، ليكون تفاوتهما المغربى نصف ذلك، حتى يسير القمر سيرا معتدّا به فيه.

و قد يتعارض الاختلافان الطولى و العرضى، و الخبير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق، و استنباط أنّ الرؤية فى أى من البلدين- المختلفين طولا أو عرضا بالقدر المذكور- توجب ثبوتها فى الآخر، و لا عكس.

فالخلاف يكون فى الرؤية فى بغداد لبلدة قشمير، لتقارب عرضهما، و أقلّية طول بغداد بخمس و عشرين درجة تقريبا.

و فى الرؤية بمصر لبغداد، إذ مع التفاوت العرضـى قليلا يكون طول مصـر أقلّ بسـبع عشـرة درجة. و كذا الطوس، لزيادة طوله بثلاثين درجة تقريبا.

و فى الرؤية فى صنعاء يمن لبغداد و مدائن، إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضا بتسع عشرة درجة تقريبا.

و فى أصفهان لبلدة لهاور، لاختلافهما فى الطول باثنين و ثلاثين درجة تقريبا. بل فى بغداد لطوس، لتفاوت طوليهما اثنتى عشرة درجة تقريبا.

ثمّ الحقّ- الـذى لا محيص عنه عنـد الخبير-: كفايـة الرؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقا، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيرا، لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتّة:

أحـدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم و الفطر على وجود الهلال فى البلـد بخصوصه، و لا يكفى وجوده فى بلـد آخر و إن حكم الشارع بالقضاء بعد

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٢٥

ثبوت الرؤيـة فى بلـد آخر لـدلالته على وجوده فى هـذا البلد أيضا، و هذا ممّا لا سبيل إليه، لم لا يجوز أن يكفى وجوده فى بلد لسائر البلـدان أيضا مطلقا؟! و ثانيهما: أن يعلم أنّ البلـدين مختلفان فى الرؤيـة البتّة، أى يكون الهلال فى أحدهما دون الآخر، و ذلك أيضا غير معلوم، إذ لا يحصل من الاختلاف الطولى أو العرضـى إلّا جواز الرؤية و وجود الهلال فى أحدهما دون الآخر، و أمّا كونه كذلك

البتّة فلا، إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما و إن كان فى أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

و العلم بحال القمر- و أنّه فى ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع فى هذا البلد عند مغربه و يخرج فى البلد الآخر- غير ممكن الحصول و إن أمكن الظنّ به، لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين و عرضهما، و قدر بعد القمر عن الشمس فى كلّ من المغربين، و وقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، و القدر الموجب «١» من البعد عن الشعاع.

و لا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلّا بقول هيوى واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالبا.

و بدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قيل: المطلقات إنّما تنصرف إلى الأفراد الشائعة، و ثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيرا فى الآخر نادر جدّا.

قلنا: لا أعرف وجها لندرته، و إنّما هى تكون لو انحصر الأمر فى الثبوت فى الشهر الواحد، و لكنّه يفيد بعد الشهرين و أكثر أيضا. و ثبوت

---

(١) فى «ح» زيادة: للرؤية ..

الرؤية بمصر فى ببغداد أو بغداد لطوس أو للشام فى أصفهان و نحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر، لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيرا.

المسألة الثالثة:

إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية على الأقرب، وفاقا للناصريّات، مدّعيا عليه إجماع الفرقة المحقّة و نفى الخلاف فيه بين الصحابة، بل ظاهره إجماعهم عليه «١»، و هو المحكيّ عن المقنع و الفقيه «٢»، و إليه ذهب جملة من متأخّرى المتأخّرين، كصاحب الذخيرة و المحدّث الكاشانى «٣»، و غيرهما «۴»، و هو مختار المختلف «۵»، و لكن فى الصوم خاصّة.

للنصوص المستفيضة، كحسنة حمّاد بإبراهيم: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، و إذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة» «۶».

و موثّقة عبيد و ابن بكير: «إذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، و إذا رؤى بعد الزوال فهو من شهر رمضان» «٧».

و رواية العبيدى- على نسخ التهذيب-: ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال و ربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠۶

(٢) المقنع: ۵٩، الفقيه ٢: ٧٩.

(٣) الذخيرة: ۵٣٣، الكاشانى فى المفاتيح ١: ٢۵٧، و انظر الوافى ١١: ١۴٨.

(۴) نسبه فى الحدائق ١٣: ٢٨۴ إلى ظاهر الشيخ حسن فى المنتقى ٢: ۴٨٢، و نقله عن خاله فى مشارق الشموس: ۴۶۶.

(۵) المختلف: ٢٣۵.

(۶) الكافى ۴: ٧٨- ١٠، التهذيب ۴: ١٧۶- ۴٨٨، الاستبصار ٢: ٧٣- ٢٢۵، الوسائل ١٠: ٢٨٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ۶.

(٧) التهذيب ۴: ١٧۶- ۴٨٩، الاستبصار ٢: ٧۴- ٢٢۶، الوسائل ١٠: ٢٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ۵.

نفطر قبل الزوال إذا رأيناه، و كيف تأمرنی فی ذلک؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلی الليل، فإنّه إن كان تامّا رؤی قبل الزوال» «١».

و المرویّ فی الناصريات عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «إذا رؤی الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية» «٢».

و موثّقة إسحاق فی هلال رمضان: «و إذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومه إلی الليل» «٣».

و مفهوم الشرط فی صحيحة محمّد بن قيس فی هلال شوّال: «و إن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلی الليل» «۴».

خلافا للمحكیّ مستفيضا عن الأكثر، بل عن الغنية: الإجماع عليه «۵»، و عن الخلاف: إجماع الصحابة عليه «۶»، للأصل، و الاستصحاب.

و لإطلاق ما دلّ علی أنّ الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، حيث إنّ المتبادر من الرؤية: الرؤية الليلة دون النهارية، مع أنّه علی فرض الإطلاق و تسليمه لا يصدق ذلک أول النهار قبل الرؤية، فالصوم فيه أو الإفطار يكون لا للرؤية.

و رواية المدائنی: «من رأی هلال شوّال بنهار فی رمضان فليتمّ صومه» «٧».

---

(١) التهذيب ۴: ١٧٧- ۴٩٠، الاستبصار ٢: ٧٣- ٢٢١، الوسائل ١٠: ٢٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ۴.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠۶.

(٣) التهذيب ۴: ١٧٨- ۴٩٣، الاستبصار ٢: ٧٣- ٢٢۴، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٣.

(۴) الفقيه ٢: ٧٧- ٣٣٧، التهذيب ۴: ١۵٨- ۴۴٠، الاستبصار ٢: ۶۴- ٢٠٧، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٠.

(۶) الخلاف ٢: ١٧٢.

(٧) التهذيب ۴: ١٧٨- ۴٩٢، الاستبصار ٢: ٧٣- ٢٢٣، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٢٨

و منطوق صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة.

و رواية العبيدی- علی نسخة الاستبصار- فإنّها فيها كذلک: و ربّما غمّ علينا الهلال فی شهر رمضان «١».

و أجابوا «٢» عن الأخبار المتقدّمة تارة بالشذوذ.

و اخری بالمخالفة لظواهر القرآن و الأخبار المتواترة، و معارضة المرویّ فی الناصريّات للمرویّ فی الخلاف «٣»، فإنّ فيه روی خلافه بعينه عن أمير المؤمنين عليه السلام، و معارضة الإجماع المنقول للأول لمثله للثانی، مع مرجوحيّة الأول بظهور المخالف جدّا.

أقول: أمّا الشذوذ فغير مسلّم بعد ذهاب مثل الصدوق و السيّد و دعواه الإجماع الكاشف عن فتوی جماعة- لا أقلّ- به، و تفصيل المختلف، و تردّد جماعة كثيرة، كالمحقّق فی المعتبر و النافع و الأردبيلی و المدارک «۴»، و ذهاب جمع من المتأخّرين إلی خلافه «۵»، غاية الأمر مخالفة الشهرة فی الجملة، و هی غير الشذوذ المخرج عن الحجّية.

و بالجملة: دعوی الشذوذ- مع ادّعاء الإجماع من مثل السيّد، و لو كان له معارض- من الغرائب.

و أمّا المخالفة لظواهر القرآن- إلی آخره- فلا وجه لها، قال فی الوافی: و ليت شعری ما موضع دلالة خلاف مقتضی الخبرين فی القرآن

---

(١) الاستبصار ٢: ٧٣- ٢٢١، الوسائل ١٠: ٢٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ۴.

(٢) كالشيخ فی التهذيب ۴: ١٧٧، و الاستبصار ٢: ٧۴، و القمّی فی غنائم الأيام:

۴۵۱، و الخوانسارى فى مشارق الشموس: ۴۶۸.

(۳) الخلاف ۲: ۱۷۲.

(۴) المعتبر ۲: ۶۸۹، النافع: ۶۹، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۵: ۳۰۲، المدارك ۶: ۱۸۱.

(۵) راجع ص: ۴۲۶ رقم: ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۲۹

و الأخبار المتواترة؟! و ليس فى القرآن و الأخبار إلّا أنّ الاعتبار فى تحقّق دخول الشهر إنّما هو بالرؤية أو مضىّ ثلاثين، و أمّا أنّ الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقّق و كيف تتحقّق فإنما يتبيّن بمثل هذه الأخبار ليس إلّا «۱». انتهى هذا، مع ما فى أدلّة ذلك القول من الوهن.

أمّا الأصل و الاستصحاب، فلاندفاعهما بما مرّ.

و أمّا الإطلاقات، فلمنع تبادر الرؤية الليليّة بحيث يوجب الحمل عليها، بل يعمّ الرؤيتين، و لذلك استدلّ به جماعة للقول الأول، و القائلون به لا يقولون أنّ أول النهار ينوى الصوم أو الفطر.

و أمّا رواية المدائنى، فلكونها أعمّ مطلقا ممّا مرّ، فيجب التخصيص بما بعد الزوال.

و هو الجواب عن المنطوق، مع أنّه صرّح بعضهم: بأنّ إيراد لفظة «من» فى قوله: «من وسط النهار» و ذكر الآخر قرينتان على ذلك الاختصاص «۲».

و أمّا رواية العبيدى، فلا حجّية فيها بعد اختلاف النسخ و لو سلّم رجحان ما لهذه النسخة، لأنّه ليس بحيث يعيّنها البتة.

هذا كلّه، مع أنّه على فرض تساوى أدلّة الطرفين يجب ترجيح الأول، لمخالفته العامّة، كما صرّح به جماعة «۳»، و هى من المرجّحات المنصوصة.

و دعوى مخالفة الثانى أيضا لنادر منهم- حيث إنّ فى الناصريّات حكى الأول عن عمر و ابن عمر و أنس- مردودة بأن فى الخلاف حكى الثانى عنهما بعينه، فلا تعلم مخالفة و لا موافقة، و يبقى الأول مخالفا لما

---

(۱) الوافى ۱۱: ۱۵۰.

(۲) انظر الوافى ۱۱: ۱۲۲.

(۳) منهم العلّامة فى المنتهى ۲: ۵۹۲، و صاحب الحدائق ۱۳: ۲۹۰، و الخوانسارى فى مشارق الشموس: ۴۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۳۰

عليه جمهور العامّة، فيجب الأخذ به كما ورد عن الأئمّة «۱».

و أمّا التفصيل المختار فى المختلف فلم أعثر على دليل له، سوى الاحتياط فى الصوم، الذى هو ليس بحجّة.

المسألة الرابعة:

من كان بحيث لا يعلم الأهلّة، تحرّى لصيام شهر يغلب على ظنّه أنّه هو شهر رمضان، فيجب عليه صومه، فإن استمر الاشتباه و لم تظهر له الشهور قط أجزأه، و كذا إن صادفه أو كان بعده، و لو كان قبله استأنف الصوم من رمضان أداء و قضاء، بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل عليه الإجماع عن المنتهى و التذكرة «۲».

و تدلّ على تلك الأحكام صحيحة عبد الرحمن و رواية المقنعة، الأولى: رجل أسرته الروم، و لم يصم شهر رمضان، و لم يدر أىّ شهر هو، قال: «يصوم شهرا يتوخّاه و يحسب، فإن كان الشهر الذى صام قبل شهر رمضان لم يجزه، و إن كان بعد رمضان أجزأه» «۳»،

و قريبة منها الثانية «۴».

و لو لم يظنّ شهرا، قيل: يتخيّر فى كلّ سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين «۵». و لا دليل عليه، و يحتمل السقوط أيضا و إن كان الأول أحوط.

و قيل: يلحق بما ظنّه أو اختاره حكم الشهر فى وجوب الكفّارة بإفساد يوم منه، و وجوب إكمال ثلاثين لو لم ير الهلال، و العيد بعده «۶».

و فى بعضها نظر، و الأصل ينفيه.

---

(١) الوسائل ٢٧: ١٠۶ أبواب صفات القاضى ب ٩.

(٢) المنتهى ٢: ۵٩٣، التذكرة ١: ٢٧٢.

(٣) الكافى ۴: ١٨٠- ١، الفقيه ٢: ٧٨- ٣۴۶، التهذيب ۴: ٣١٠- ٩٣۵، الوسائل ١٠: ٢٧۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ١.

(۴) المقنعة: ٣٧٩، الوسائل ١٠: ٢٧٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ٢.

(۵) كما فى المسالك ١: ٧٧، و الروضة البهية ٢: ١١۴، و الرياض ١: ٣٢١.

(۶) كما فى الروضة البهية ٢: ١١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٣١

الفصل الثانى فى صوم القضاء و فيه مقدمة و مسائل:

المقدّمة: لا قضاء إلّا فى الصوم المؤقّت

، و هو صوم شهر رمضان و النذر المعيّن.

أمّا عدم القضاء فى غير المؤقّت فظاهر، إذ لا قضاء إلّا فيما فات وقته.

و أمّا وجوبه فى النذر فسيأتى فى كتاب النذر، و تجىء الإشارة إليه فى آخر الفصل أيضا.

و أمّا فى شهر رمضان فتفصيله: من ترك صوم شهر رمضان فإمّا يتركه مع عدم قابليّته للأمر و النهى، أو مع القابليّة، و الثانى إمّا يتركه مع وجوبه عليه- أى بلا عذر- أو مع العذر الموجب للإفطار.

أمّا الأول: فهو الصغير، و المجنون، و الغافل عن الوقت لنسيان أو اشتباه فى الهلال، و المغمى عليه.

و لا قضاء على الأولين إجماعا، بل ضرورة، و هو الدليل عليه.

دون نحو حديث رفع القلم، لأنّه يفيد لحال الصغارة و الجنون، فلا ينافى ثبوت القضاء بعد ارتفاعهما.

و لا ما قيل من تبعيّة القضاء للأداء فى جانب النفى و إن لم يتبعه فى جانب الإثبات، فلا يشمله عموم ما دلّ على وجوب القضاء أو إطلاقه، فإنّه

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٣٢

لا قضاء حيث لا أداء «١».

لمنع التبعيّة، لوجوب قضاء الصلاة و الصوم على النائم، و فاقد الطهور على قول، و قضاء الصوم على الناسى [للصوم] [١]، أو الغافل، أو من لم يثبت عليه الهلال ثمَّ ثبت، و نحو ذلك. و الاستدراك الذى يفهم من القضاء عرفا لا ينحصر فى الوجوب، لإمكان استدراك

الثواب أيضا.

و يجب القضاء فى الثالث إجماعا أيضا، له، و للإطلاقات، و لخصوص مثل رواية صبّار، و فيها- بعد السؤال عمّن يصوم تسعة و عشرين يوما هل يقضى يوما؟ فقال:- «لا، إلّا أن يجىء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوما» «٢»، و الأحاديث بما يفيد ذلك متعدّدة جدّا «٣».

و أمّا الرابع، فقد وقع فيه الخلاف، و الحقّ المشهور: عدم وجوب القضاء عليه، للأصل، و صحيحة ابن مهزيار «۴»، و مكاتبة أيّوب الصحيحة:

عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصلاة و لا يقضى الصوم» «۵»، و غير ذلك من الأخبار المتقدّمة بعضها فى بحث الصلاة «۶».

---

[١] فى النسخ: للنوم، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(١) انظر الرياض ١: ٣٢١.

(٢) التهذيب ۴: ١۶۵- ۴۶٨، و فى الوسائل ١٠: ٢۶٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵ ح ٢١: عن صابر، بدل: صبّار.

(٣) انظر الوسائل ١٠: ٢۶١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵.

(۴) التهذيب ۴: ٢۴٣- ٧١۴، الوسائل ١٠: ٢٢۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢۴ ح ٢.

(۵) الفقيه ١: ٢٣٧- ١٠۴١، التهذيب ۴: ٢۴٣- ٧١١، الاستبصار ١: ۴۵٨- ١٧٧۵، الوسائل ١٠: ٢٢۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢۴ ح ١.

(۶) انظر الوسائل ٨: ٢۵٨ و ٢۶۴ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ و ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ۴٣٣

خلافا للمحكيّ عن الشيخين و السيّد و القاضى، فقالوا بالقضاء مع عدم تبييت النيّة «١».

لأخبار قضاء الصلاة مع عدم القول بالفرق.

و لكونه مريضا، و القضاء واجب عليه كتابا و سنّة.

و ما دلّ بعمومه على أنّ المغمى عليه يقضى ما فاته، كصحاح محمّد و حفص و منصور، المتقدّمة فى البحث المذكور.

و يردّ الأول: بالمعارضة بالمثل، بل الراجح بوجوه شتّى كما مرّت.

و الثانى: بمنع الصغرى أولا، و كلّية الكبرى على فرض التسليم.

و الثالث: بعدم الدلالة على الوجوب أولا، و لزوم التخصيص بصلاة أدرك وقتها أو صوم لم ينوه فى النهار أيضا بأن يغمى فى جزء من يوم لم يقصد صومه على فرض الدلالة، لأخصية ما قدّمناه.

و أمّا الثانى: فالأصل فيه وجوب القضاء، للإطلاقات الغير العديدة، نحو قوله: عن رجل كذب فى شهر رمضان، فقال: «قد أفطر و عليه قضاؤه» «٢».

و قوله: عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه، قال: «عليه قضاؤه» «٣».

---

(١) المفيد فى المقنعة: ٣۵٢، و الطوسى فى المبسوط ١: ٢٨۵، و النهاية: ١۶۵، و السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ۵٧، و القاضى فى المهذّب ١: ١٩۶.

(٢) التهذيب ۴: ٢٠٣- ۵٨۶، الوسائل ١٠: ٣۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ۶٩- ٢٩٠، التهذيب ۴: ٣٢٢- ٩٩١، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ۴.

و قوله: «من أتى أهله فى رمضان متعمّدا فعليه عتق رقبة» إلى أن قال: «و قضاء ذلك اليوم» «١»، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة من الموارد الجزئيّة.

و يستثنى من الأصل: الكافر الأصلى، بالإجماع القطعى، و المستفيضة من الأخبار، المتقدّم بعضها فى بحث من يصحّ منه الصوم.

و المرتدّ مطلقا- ملّيا كان أو فطريّا- يقضى ما فاته، بلا خلاف فيه كما فى الذخيرة «٢» و غيره «٣»، للعمومات، و الإطلاقات السليمة عمّا يصلح للمعارضة، سوى إطلاق ما يظنّ بأنّ الكافر لا يقضى ما فاته، و هو ظاهر فى الأصلى، بل هو المتبادر منه، بل فى شمول الكافر لغة- أو فى العرف المتقدّم- له نظر.

و أمّا المخالفون من المسلمين هم لا- يستثنون، بل يجب عليهم قضاء ما تركوه من الصيام، أو أخلّوا بشرائطه على مذهبهم، و فى الحدائق: الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين أصحابنا «۴»، للإطلاقات المشار إليها، و اختصاص ما دلّ على سقوط القضاء عنهم بما أتوا به.

و أمّا ما أتوا به فلا يجب عليهم قضاؤه بلا خلاف أيضا، و تدلّ عليه الأخبار المتقدّمة إليها الإشارة فى كتاب الصلاة، منها: صحيحة الفضلاء: فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريّة و العثمانية و القدريّة، ثمَّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو

---

(١) التهذيب ۴: ٢٠٨- ۶٠۴، الاستبصار ٢: ٩٧- ٣١۵، الوسائل ١٠: ۵۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ٢.

(٢) الذخيرة: ۵٢۶.

(٣) كالرياض ١: ٣٢٢.

(۴) الحدائق ١٣: ٢٩۵.

حجّ؟ أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شىء من ذلك غير الزكاة» الحديث «١».

و أمّا الثالث- و أفراده: الحائض، و النفساء، و المريض، و المسافر- فوجوب القضاء على الجميع إجماعى، بل ضرورى، مدلول عليه- بل منصوص به- فى الأخبار الغير العديدة الواردة فى جزئيّات موارد أحكام كلّ منها بحيث لا يحتاج إلى الذكر، و سيأتى بعضها إن شاء اللّه سبحانه.

المسألة الاولى:

من نسى غسل الجنابة فى شهر رمضان حتى مرّ عليه الشهر كلّه أو أيّام منه، ففى قضاء صوم أيام أصبح فيها جنبا أقوال:

الأول: وجوبه مطلقا، إليه ذهب الإسكافى و الشيخ فى النهاية و المبسوط و الصدوق على الظاهر و الجامع و المعتبر «٢»، و أكثر المتأخّرين «٣»، بل- كما قيل- عامّتهم «۴»، و نسبه الشهيد و غيره إلى الأكثر «۵».

للمعتبرة من النصوص، كصحيحة الحلبى: عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان، قال: «عليه أن يقضى الصلاة و الصيام» «۶».

---

(١) الكافى ٣: ٥٤٥- ١، التهذيب ۴: ۵۴- ١۴٣، العلل: ٣٧٣- ١، الوسائل ٩: ٢١۶ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.

(٢) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٣٣، النهاية: ١۶۵، المبسوط ١: ٢٨٨، الصدوق فى الفقيه ٢: ٧۵، الجامع للشرائع: ١۵۶، المعتبر ٢: ٧٠۵.

(٣) كما فى المنتهى ٢: ۶٠۶، و المختلف: ٢٣٣، و اللمعة (الروضة ٢): ١١۶، و مجمع الفائدة ۵: ١٢٧.

(۴) كما فى الرياض ١: ٣٢۵.

(۵) الشهيد فى غاية المراد ١: ٣١٢- ٣١٣، و صاحب المدارك ۶: ٢٣۵، و الخوانسارى فى مشارق الشموس: ٣٨٨.

(۶) التهذيب ۴: ٣١١- ٩٣٨، الوسائل ٢: ٢۵٧ أبواب الجنابة ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٣۶

و رواية إبراهيم بن ميمون القريبة منها «١»، و رواية أخرى له: عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثمَّ ينسى أن يغتسل حتى يمضى بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: «عليه قضاء الصلاة و الصوم» «٢».

و قد يستدلّ بوجوه أخر ضعيفة أيضا، لابتنائها على اشتراط الطهارة فى الصوم مطلقا «٣»، و الخصم لا يسلّمه.

و الثانى- و هو الأصحّ-: وجوبه إن لم يغتسل أصلا فيقضى جميع أيّام الجنابة، و عدم وجوبه بعد غسل و لو كان غسل الجمعة.

للخبر المروى فى الفقيه: «من أجنب فى أول رمضان ثمَّ نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان إنّ عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنّه يقضى صلاته و صومه إلى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك» «۴».

و عدم معلوميّة مستنده عندنا غير ضائر، و به يقيّد إطلاق الأخبار المتقدّمة إن حمل الغسل فيها على غسل الجنابة، و إلّا- كما هو الأولى- فلا تعارض له أصلا، بل على المختار- من التداخل القهرى فى الأغسال مطلقا- لا حاجة إلى هذا الخبر أيضا، لتحقّق غسل الجنابة، بل لا يكون هذا قولا مغايرا للأول.

و الثالث: عدم وجوبه، اختاره الحلّى- قائلا بأنّه لم يقل أحد من محقّقى أصحابنا بوجوب القضاء «۵»- و المحقّق فى الشرائع و النافع «۶».

---

(١) التهذيب ۴: ٣٣٢- ١٠۴٣، الوسائل ١٠: ۶۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٧ ح ١.

(٢) الكافى ۴: ١٠۶- ۵، الفقيه ٢: ٧۴- ٣٢٠، الوسائل ١٠: ۶۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٧ ح ١.

(٣) انظر المختلف: ٢٣٣.

(۴) الفقيه ٢: ٧۴- ٣٢١، الوسائل ١٠: ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣٠ ح ٢.

(۵) السرائر ١: ۴٠٧.

(۶) الشرائع ١: ٢٠۴، النافع: ٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٣٧

للأصل. و عموم: «رفع عن أمّتى» «١»، حيث إنّ القضاء أيضا مؤاخذة.

و الأخبار المتقدّمة من الصحاح و غيرها المتضمّنة ل: أنّ الجنب إذا أصبح فى النومة الاولى فلا قضاء عليه، فإنّها أعمّ من أن يكون ناسيا قبل النوم أو عامدا، مع أنّ نفى القضاء مع العمد يوجب نفيه مع النسيان بالطريق الأولى، و ظاهر أنّ النوم لا يوجب انتفاء القضاء، بل بانتفائه عن الناسى النائم ينتفى عن سائر أفراد المطلوب بالإجماع المركّب.

و الجواب عن الأوّل: باندفاعه بما مرّ.

و عن الثانى: بتخصيصه به، مع منع كون القضاء مؤاخذة.

و عن الثالث: باختصاص الأخبار المتقدّمة بغير الناسى، و إجراء حكمه فى الناسى قياس باطل مع الفارق، لوجود العزم على الغسل فى غير الناسى دونه، بل صرّح به فى بعض الأخبار المتقدّمة، فنقول بوجوب القضاء على الناسى و إن نام بالنومة الاولى إلى الفجر.

و تقييد أخبار القضاء- بما إذا عرض النسيان فى الليلة الاولى و انتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا، أو بما إذا أصبح فى النومة الثانية- لا شاهد عليه.

و يمكن الجمع أيضا بحمل أخبار القضاء على مضىّ أيّام و أخبار النفى عن النائم فى اليوم الواحد و التفرقة بين اليوم الواحد و الأيّام، بل هذا ليس جمعا حقيقة، بل منطوق الروايات ذلك، إلّا أنّ الظاهر عدم قائل بذلك التفصيل.

---

(١) كما فى الوسائل ٨: ٢٤٩ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣٠ ح ٢.

فرع: فى تعدّى الحكم إلى غسل الحيض و النفاس بعد انقطاع الدم، و إلى سائر أفراد الصيام الواجبة التى لها قضاء- كالنذر المعيّن- أو بدل، كمطلق القضاء و الكفّارة، وجهان.

و الأصل يقتضى العدم فى الموضعين، لأصالة عدم اشتراط صحّة مطلق الصوم بهذه الأغسال مطلقا و إن سلّمنا الاشتراط مع التعمّد، و أمر الاحتياط واضح.

المسألة الثانية:

اشاره

من فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل البرء أو الطهر، لم يجب القضاء عنه إجماعا نصّا و فتوى. و فى المنتهى: إنّه قول العلماء كافّة [١]، للأصل، و المستفيضة من الصحاح و غيرها.

كصحيحة محمّد: عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض فتوفّى قبل أن يبرأ، قال: «ليس عليه شىء، و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضى» [٢].

و الأخرى: عن الحائض تفطر فى شهر رمضان أيّام حيضها فإذا أفطرت ماتت، قال: «ليس عليها شىء» [٣].

و منصور: عن المريض فى شهر رمضان فلا يصحّ حتى يموت، قال:

«لا يقضى عنه»، و الحائض تموت فى شهر رمضان، قال: «لا يقضى عنها» [٤].

و أبى مريم: «إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء، و إن صحّ ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه

---

(١) المنتهى ٢: ٦٠٣.

(٢) الكافى ٤: ١٢٣- ٢، التهذيب ٤: ٢٤٨- ٧٣٨، الاستبصار ٢: ١١٠- ٣٥٩، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٣٩٣- ١٢١٤، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٧- ٧٣٤، الاستبصار ٢: ١٠٨- ٣٥٣، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٩.

مكان كلّ يوم بمدّ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه» «١».

و أبى حمزة: عن امرأة مرضت أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم» «٢».

و موثّقة سماعة: عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام، فمات فى شهر رمضان أو فى شوّال، قال: «لا صيام عليه و لا قضاء عنه»، قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم، فماتت فى شهر رمضان أو فى شوّال؟ فقال: «لا يقضى عنها» «٣»، إلى غير ذلك. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٠ ٤٣٩ أ: هل يستحب القضاء عنهما؟ ..... ص : ٤٣٩

فروع:

أ: هل يستحبّ القضاء عنهما؟

نصّ الشيخ و الحلّى و ابن حمزة و الفاضلان على استحبابه «٤»، و أسنده فى المنتهى إلى أصحابنا «٥».

و ظاهر جماعة من متأخّرى المتأخّرين العدم «٦»، استنادا إلى نفى

---

(١) الكافى ٤: ١٢٣- ٣، الفقيه ٢: ٩٨- ٤٣٩، التهذيب ٤: ٢٤٨- ٧٣٥، الاستبصار ٢: ١٠٩- ٣٥٦، الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ٤: ١٣٧- ٩، الفقيه ٢: ٩٤- ٤٢٣، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٧- ٧٣٣، الاستبصار ٢: ١٠٨- ٣٥٢، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٠.

(٤) الشيخ فى المبسوط ١: ٢٨٦، الحلى فى السرائر ١: ٣٩٥، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٥٠ المحقق فى المعتبر ٢: ٧٠٠، العلّامة فى التذكرة ١: ٢٧٦.

(٥) المنتهى ٢: ٦٠٣.

(٦) كما فى الذخيرة: ٥٢۶، و الحدائق ١٣: ٣٠١، و الرياض ١: ٣٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٠

القضاء عنه فى الأخبار المتقدّمة.

و فيه: أنّ المنفىّ يمكن أن يكون وجوب القضاء لا مشروعيّته.

نعم، ظاهر قوله فى الموثقة: «و لا قضاء عنه» نفى حقيقته الموجب فى الأكثر لنفى المشروعية. و حمله على نفى الواجب تجوّز لا دليل عليه.

و أظهر منها دلالة صحيحة أبى بصير: عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شهر شوّال، و أوصتنى أن أقضى عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا تقض عنها، فإنّ اللّه لم يجعله عليها»، قلت: فإنا أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك، قال: «كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله اللّه عليها؟! فإن شئت تصوم لنفسك فصم» «١».

فإذن الأظهر: عدم استحبابه أيضا، و المسامحة فى أدلّة السنن إنّما تكون إذا لم يكن دليل على النفى.

ب: انتفاء القضاء هل يختصّ بالمريض و ذات الدم

و أمّا المسافر فيجب القضاء عنه و لو مات فى هذا السفر؟ كما صرّح به فى صحيحة أبى حمزة، و رواية منصور: فى الرجل يسافر

برمضان فيموت، قال: «يقضى عنه» «٢»، و قريبة منها رواية أخرى «٣»، و حكى عن التهذيب و الفقيه و المقنع و الجامع «۴»، و اختاره فى المدارك «۵».

أو يعمّ؟ كما هو مقتضى عموم التعليل المذكور فى صحيحة أبى بصير،

---

(١) الكافى ۴: ١٣٧- ٨، التهذيب ۴: ٢۴٨- ٧٣٧، الاستبصار ٢: ١٠٩- ٣۵٨، العلل: ٣٨٢- ۴، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

(٢) التهذيب ۴: ٢۴٩- ٧۴٠، الوسائل ١٠: ٣٣۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١۵.

(٣) التهذيب ۴: ٢۴٩- ٧۴١، الوسائل ١٠: ٣٣۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١۶.

(۴) التهذيب ۴: ٢۴٩، الفقيه ٢: ٩٨، المقنع: ۶٣، الجامع للشرائع: ١۶٣.

(۵) المدارك ۶: ٢٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۴١

و مرسلة ابن بكير، و فيها: «فإن مرض فلم يصم شهر رمضان، ثمَّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه، ثمَّ مرض فمات، فعلى وليّه أن يقضى عنه، لأنّه قد صحّ فلم يقض و وجب عليه» «١»، و حكى عن الخلاف و النهاية و النافع و التحرير و المنتهى و المختلف و ظاهر السرائر و التبصرة «٢»، و ادّعيت عليه الشهرة بل الإجماع «٣»، و نسب ما يدلّ على خلافه من الروايات إلى الشذوذ «۴».

و يدلّ عليه أيضا الأصل السالم عن المعارض بالمرّة، لاختصاص عمومات «۵» القضاء عن الميّت بما إذا وجب عليه، و قصور ما استدلّ به للقول الأول عن إفادة الوجوب رأسا، و عموم غير صحيحة أبى حمزة بالنسبة إلى المتمكّن من القضاء و غيره، فيخصّ بالأول للخبر المعلّل، غاية الأمر تعارضهما و الرجوع إلى الأصل.

أقول: هذا كان حسنا لو قلنا باستحباب القضاء، و بعد نفيه فلا يفيد الجواب بنفى الدلالة على الوجوب، و تبقى الصحيحة دالّة عليه، و هى أخصّ مطلقا من عموم العلّة، فيجب التخصيص بها لو لا شذوذها المدّعى، و لكنّه غير ثابت عندى، فالأظهر هو القول الأول.

ج: هل انتفاء القضاء مخصوص بما إذا مات فى المرض الذى أفطر فيه و الدم كذلك؟

---

(١) التهذيب ۴: ٢۴٩- ٧٣٩، الاستبصار ٢: ١١٠- ٣۶٠، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٣.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠٧، النهاية: ١۵٧، النافع: ٧٠، التحرير ١: ٨۴، المنتهى ٢:

۶٠۵، المختلف: ٢۴٣، السرائر ١: ٣٩۵، التبصرة: ۵٧.

(٣) كما فى الخلاف ٢: ٢٠٨، و الحدائق ١٣: ٣٣١.

(۴) انظر الرياض ١: ٣٢٣.

(۵) الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۴٢

أو يعمّ كلّ صورة لم يتمكّن من القضاء؟ كما صرّح به فى الروضة «١»، فلو طمثت أول رمضان و طهرت، ثمَّ طمثت أول شوّال و ماتت فى هذا الطمث، لم يقض عنها أيضا، و كذا لو مرض أول رمضان و برئ ثمَّ مات فى أول شوّال.

مقتضى العموم الحاصل من ترك الاستفصال فى صحيحة محمّد الثانية و صحيحة أبى حمزة و العلّة المنصوصة فى صحيحة أبى بصير: الثانى.

و مقتضى عموم قوله: «و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثمَّ يموت» فى الصحيحة الاولى و قوله: «و إن صحّ ثمَّ مات» فى صحيحة أبى مريم: الأول.

و الظاهر ترجيح التعميم، لأخصية العلّة المنصوصة عن العموم المذكور فى الصحيحين الثانيين، فيخصّصان بها، مضافا إلى أنّه على فرض التساوى أيضا يرجع إلى الأصل، و هو مع التعميم.

المسألة الثالثة:

اشاره

لو استمرّ المرض الذى أفطر معه فى رمضان إلى رمضان آخر، سقط قضاء ما فى الأول، و تجب الصدقة لكلّ يوم على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «٢»، للمستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحاح زرارة و محمّد و ابن سنان:

الاولى: فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان، يخرج عنه و هو مريض، و لا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: «يتصدّق عن الأول و يصوم الثانى، فإن كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان

---

(١) الروضة ٢: ١٢٣.

(٢) انظر الشرائع ١: ٢٠٣ و الكفاية: ٥١، و الرياض ١: ٣٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٣

آخر صامها جميعا و تصدّق عن الأول» «١»، دلّت بالتفصيلين النافيين للاشتراك على نفى الصوم للأول.

و الثانية: عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال:

«إن كان قد برئ ثمَّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه، و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، و عليه قضاؤه، و إن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه، و تصدّق عن الأول عن كلّ يوم مدّا على مسكين، و ليس عليه قضاء» «٢».

و الثالثة: «من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر ثمَّ أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّى صمت و تصدّقت» «٣».

و رواية أبى بصير: «إذا مرض الرجل فى رمضان إلى رمضان، ثمَّ صحّ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه طعام، و هو مدّ لكلّ مسكين» إلى أن قال: «و إن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعا، لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرمضان» «٤».

و المرويّين فى قرب الإسناد، أحدهما: عن رجل مرض فى شهر

---

(١) الكافى ۴: ١١٩- ٢، الفقيه ٢: ٩۵- ۴٢٩، التهذيب ۴: ٢۵٠- ٧۴۴، الاستبصار ٢: ١١١- ٣۶٢، الوسائل ١٠: ٣٣۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۵ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ١١٩- ١، التهذيب ۴: ٢۵٠- ٧۴٣، الاستبصار ٢: ١١٠- ٣۶١، الوسائل ١٠: ٣٣۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۵ ح ١.

(٣) التهذيب ۴: ٢۵٢- ٨۴٨، الاستبصار ٢: ١١٢- ٣۶٧، الوسائل ١٠: ٣٣۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۵ ح ۴.

(۴) التهذيب ۴: ٢۵١- ٧۴۶، الاستبصار ٢: ١١١- ٣۶۴، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۵ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٤

رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فبرئ فيه، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الذى يبرأ فيه، و يتصدق عن الأول كلّ يوم بمدّ من طعام»، و بمضمونه الآخر أيضا «١».

و فى تفسير العيّاشى: عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان و لم يصح بينهما و لم يطلق الصوم، قال: «تصدّق مكان كلّ يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام» إلى أن قال: «فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذى استقبل، و إلّا فليتربّص، إلى رمضان قابل فليقضه، فإن لم يصح حتى رمضان من قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر مدّا، فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فإن عليه الصوم و الصدقة جميعا» «٢».

و الرضوى: «و إذا مرض الرجل و فات صوم شهر رمضان كلّه، و لم يصمه إلى أنّ يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذى قد دخل عليه، و يتصدّق عن الأول عن كلّ يوم بمدّ من طعام، إلّا أن يكون قد صحّ فيما بين الرمضانين، فإذا كان كذلك و لم يصم فعليه أن يتصدّق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام، و يصوم الثانى، فإذا صام الثانى قضى الأول بعده، فإن فاته شهران رمضانان حتى دخل عليه الشهر الثالث و هو مريض فعليه أن يصوم الذى دخله، و يتصدّق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام، و يقضى الثانى» «٣».

---

(١) قرب الإسناد: ٢٣٢- ٩١٠ و ٩١١، الوسائل ١٠: ٣٣٨ و ٣٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٩ و ١٠.

(٢) تفسير العياشى ١: ٧٩- ١٧٨، الوسائل ١٠: ٣٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١١.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، مستدرك الوسائل ٧: ٤٥٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٤٤٥

و المروى فى العلل «١» و العيون «٢»: «إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق عن مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر، وجب عليه الفداء للأول و سقط القضاء، فإذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء» الحديث.

و بالتصريح بوجوب الصدقة فى الأخيرة يجبر ضعف دلالة بعض الأخبار المتقدّمة على الوجوب لمكان الجملة الخبريّة، مضافا إلى ورود الأمر فى الصحيحة الثالثة، و قوله: «عليه» فى رواية أبى بصير.

خلافا للمحكى عن العمانى و الصدوق و الخلاف و الحلّى و ابن زهرة و الحلبى و المنتهى و التحرير «٣»، فأوجبوا القضاء دون الكفّارة.

أمّا الثانى فللأصل.

و أمّا الأول فلإطلاق قوله فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ٢: ١٨٤ «٤».

و الأخبار الموجبة للقضاء على المريض بقول مطلق «٥».

و رواية الكنانى: عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة، ثمَّ أدركه شهر رمضان قابل، فقال: «إن كان صحّ فيما بين ذلك، ثمَّ لم يقضه حتى أدركه شهر رمضان قابل، فإنّ عليه أن يصوم و أن يطعم لكلّ يوم مسكينا، فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ، فإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكلّ يوم

---

(١) العلل: ٢٧١، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٨.

(٢) العيون ٢: ١١٦، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٨.

(٣) حكاه عن العمانى فى المختلف: ٢٣٩، الصدوق فى المقنع: ۶۴، الخلاف ١:

٣٩۵، الحلى فى السرائر ١: ٣٩۵ و ٣٩۶، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧١، الحلبى فى الكافى: ١٨۴، المنتهى ٢: ۶٠٣، التحرير ١: ٨٣.

(۴) البقرة: ١٨۴.

(۵) الوسائل ١٠: ٣٣۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۵.

مدّا» «١».

و موثّقة سماعة: عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك و لم يصمه، فقال: «يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذى كان عليه بمدّ من طعام، و ليصم هذا الذى أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه، فإنّى كنت مريضا فمرّ على ثلاث رمضانات لم أصح فيهن، ثمَّ أدركت رمضانا فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام، ثمَّ عافانى اللّه و صمتهن» «٢».

و يجاب عن الأصل: باندفاعه بما مرّ، كتقييد المطلقات و تخصيص العمومات «٣» به.

و عن الرواية: بعدم الدلالة، لأنّ ظاهر قوله: «فإن كان مريضا» إلى آخره، و إن كان ذلك، إلّا أنّ ظاهر قوله «فإن تتابع المرض عليه» إلى آخره، خلافه، و لذا حمل الأول على ما إذا صحّ فيما بين ذلك و أراد القضاء ثمَّ مرض، و الثانى على استمرار المرض، و على هذا يكون مثبتا لخلاف مطلوبهم. و لو لم يقبل ذلك فلا أقلّ من الإجمال المسقط للاستدلال.

و عن الموثّقة: بعدم الدلالة أيضا، لأنّ صدرها لا يفيد استمرار المرض، و ذيلها و إن أفاده و لكنّه لا يدلّ على وجوب القضاء، بل على أنّ الإمام فعل كذا، فلعلّه لاستحبابه كما يأتى.

و أمّا الجواب عنهما بعد تسليم الدلالة: برجحان معارضهما بالأكثريّة،

---

(١) الكافى ۴: ١٢٠- ٣، التهذيب ۴: ٢۵١- ٧۴۵، الاستبصار ٢: ١١١- ٣۶٣، الوسائل ١٠: ٣٣۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۵ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ۴: ٢۵٢- ٨۴٧، الاستبصار ٢: ١١٢- ٣۶۶، الوسائل ١٠: ٣٣۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۵ ح ۵.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٣۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۵.

و الاشتمال على العلّة، و مخالفة العامّة، أو بشذوذهما المخرج لهما عن الحجّية، أو بضعف سنديهما مع إضمار الموثّقة، كالجواب عن الإطلاقين بمنع شمولهما لزمان مؤخّر عن السنة، لكونها المتبادر منه، مع أنّ الإطلاق الثانى وارد لبيان حكم آخر غير الوقت، فيمكن المناقشة فى شموله من هذه الوجوه أيضا.

فغير سديد، لأنّ المرجّحين الأولين للترجيح غير صالحين عند أهل التحقيق. و الثالث معارض بموافقة المخالف لإطلاق الكتاب، الذى هو كالمخالفة للعامّية فى المنصوصيّة. و الشذوذ ممنوع جدّا، و كيف يتحقّق الشذوذ مع الموافقة لمن ذكر من القدماء الفحول؟! و ضعف السند و الإضمار غير ضائر عندنا كما ذكرنا مرارا. و منع التبادر الذى ذكر. و عدم ورود الإطلاق الثانى إلّا لبيان وجوب القضاء على من أفطر، و لا شكّ أنّه مطلق بالنسبة إلى من صحّ أو مرضه استمرّ.

ثمَّ بما ذكرنا- من عدم ثبوت الوجوب من فعل الإمام- يظهر ضعف التمسّك بالموثّقة و نحوها للقول بالاحتياط- بالجمع بين القضاء و الكفّارة- كما عن الإسكافى «١».

و منه يظهر ضعف أصل القول أيضا إن كان مراد القائل وجوب الاحتياط، و إن كان استحبابه فهو صحيح، للخروج عن شبهة

الخلاف، و متابعة للإمام، كما هو مدلول الموثّقة، و صحيحة ابن سنان: «من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر، ثمَّ أدركه رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأما أنا فإنّى صمت و تصدّقت» «٢».

---

(١) حكاه عنه فى المختلف: ٢٤٠.

(٢) راجع ص: ۴۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۴٨

فروع:

أ: ما مرّ إنّما هو إذا فات الصوم بالمرض،

و كان المانع بين الرمضانين أيضا المرض بأن استمرّ المرض.

و هل الحكم كذلك لو فات بالمرض و لم يتمكّن من القضاء لعذر آخر- أى أستمرّ العذر الآخر- أو عكس، أو فات بعذر آخر و استمرّ هذا العذر، أم لا؟

حكى فى الدروس عن العمانى و الخلاف: الأول «١»، و اختاره صاحب الحدائق من مشايخنا «٢».

و عن المعتبر و المنتهى التوقّف «٣».

و من المتأخّرين من حكم بالأول فى الصورة الثانية خاصّة، و لم يتعرّض للباقيتين «۴».

و منهم من استشكل فيها، أو تردّد، مع عدم التعرّض للأخيرتين أو الأخيرة «۵».

و الأظهر هو الأول فى جميع الصور، لرواية العيون و العلل و صحيحة ابن سنان، و هما و إن لم يشملا الصورة الاولى و لكن الظاهر لحوقها بالإجماع المركّب.

و هل السفر المسقط استمراره للقضاء ما كان واجبا أو ضروريّا، أو

---

(١) الدروس ١: ٢٨٨.

(٢) الحدائق ١٣: ٣٠٨.

(٣) المعتبر ٢: ٧٠٠، المنتهى ٢: ۶٠٣.

(۴) انظر المسالك ١: ٧٨.

(۵) انظر الذخيرة: ۵٢٧، و المفاتيح ١: ١٨٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۴٩

أعمّ منهما و من غيرهما؟

ظاهر الروايتين: الثانى، و هو الأظهر.

و صرّح بعض متأخّرى المتأخّرين فى شرحه على الدروس بالأول «١»، و هو الأحوط.

ب: لو ارتفع العذر بين الرمضانين بقدر يتمكّن من قضاء بعض ما فاته دون البعض،

و قضى ما يمكن منه أو لم يقض، فهل يسقط قضاء ما لم يتمكّن من قضائه أم لا؟

مقتضى الأصل: لا، لاختصاص الأخبار بالاستمرار. و يحتمل السقوط، لكونه مسبّبا عن عدم التمكّن و هو هنا حاصل.

و الأول أوجه.

ج: الأظهر الأشهر أنّ الصدقة الواجبة لكلّ يوم مدّ من طعام،

للأخبار المتقدّمة.

و عن نهاية الشيخ و اقتصاده و القاضى و ابن حمزة: أنّها مدّان «٢».

و فى الجمل و المبسوط: أنّها مدّان و أقلّه مدّ «٣»، و هو محتمل لقول النهاية، و للترتيب فى الفضل. و كيف كان ليس له مستند واضح.

و قال فى الحدائق «۴»: و لعلّ مستنده قوله عليه السلام فى موثقة سماعة:

«فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّين من طعام» الحديث. انتهى.

و لا يخفى ما فيه، أمّا أولا: فلأنّ فعله عليه السلام لا يدلّ على الوجوب

---

(١) مشارق الشموس: ۴٧۶.

(٢) النهاية: ١۵٨، الاقتصاد: ٢٩۴، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ١٩١، ابن حمزة فى الوسيلة ١: ١۵٠.

(٣) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٠، المبسوط ١: ٢٨۶.

(۴) الحدائق ١٣: ٣٠٧، و الموثقة قد تقدمت فى ص: ۴۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۵٠

كقضائه.

و أمّا ثانيا: فإنّه يمكن أن يكون المدّان للتأخير فى رمضانين، حيث إنّه تتابع المرض ثلاث رمضانات، واحد منها شهر الإفطار و الباقيان أيّام التأخير، فلا يجب المدّان لمضيّ رمضان واحد.

و أمّا ثالثا: فلأنّ الموجود فى النسخ الصحيحة من الموثّقة إنّما هو «بمدّ».

و قيل: لعلّ دليله صحيحة محمّد: «الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّين من طعام» «١»، حيث إنّه لا فرق بين العطاش و غيره من الأمراض «٢».

و فيه: منع عدم التفرقة أولا. و منع حكم الأصل ثانيا، لتعارض الأخبار فيه كما يأتى.

د: صرّح فى الدروس و الروضة بأنّ محلّ هذه الفدية مستحقّ الزكاة «٣».

أقول: إن أريد بذلك عدم الصرف فى غير المستحقّ من مصارف الزكاة- كالرباط و القنطرة و نحوها- فهو كذلك، للتصريح فى الأخبار المتقدّمة بأنّها للمسكين.

و إن أريد صرفها إلى مستحقّها مطلقا- حتى يشمل العاملين و المؤلّفة وَ فِى الرِّقابِ- فهو غير سديد، لما عرفت من تخصيص الأخبار بالمسكين.

مضافا إلى أنّه إن أراد من مستحقّ الزكاة غير الهاشميّين- إذا كانت الصدقة من غيرهم- فلا دليل عليه أيضا، إلا على القول بحرمة مطلق

---

(١) الكافى ۴: ١١۶- ۴، الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١۵ ح ١.

(٢) قاله فى المختلف: ٢۴۶.

(٣) الدروس ١: ٢٨٧، الروضة ٢: ١٢١.

الصدقة الواجبة على بنى هاشم، و قد ذكرنا اختصاص الحرمة بالزكاة الواجبة.

ه-: لو استمرّ المرض إلى الرمضان الثالث فلا خلاف فى عدم قضاء الأول، لما مرّ.

و لا إشكال فى عدم تعدّد الصدقة كلّ يوم منه، للأصل، و عن الخلاف: الإجماع عليه «١».

و هل يقضى الثانى، أو يتصدّق عنه؟

المحكى عن الإسكافى و الشيخ و غيرهما: الثانى «٢»، لعموم ما مرّ من الأخبار، و خصوص المروى فى تفسير العيّاشى المتقدّم «٣».

و عن ظاهر الصدوق فى المقنع و الفقيه و والده فى الرسالة: إنّ الثانى يقضى بعد الثالث و إن استمرّ المرض «۴».

و لا يخفى أنّ عبارة الكتب الثلاثة غير صريحة فى ذلك، فإنّ فيها:

فإن فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه أن يصوم الذى دخل، و يتصدّق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثانى. و هذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الأول إلى الثالث يحتمل برؤه بين الثانى و الثالث.

المسألة الرابعة:

اشاره

لو ارتفع العذر بين الرمضانين، و تمكّن من القضاء و لم يقض حتى دخل الثانى، وجب قضاء الأول، إجماعا مطلقا، فتوى و نصّا، كما مرّ كثير من نصوصه.

---

(١) الخلاف ٢: ٢٠٩.

(٢) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢۴٠، الشيخ فى المبسوط ١: ٢٨۶، و الشهيد فى الدروس ١: ٢٨٨.

(٣) فى ص: ۴۴۴.

(۴) المقنع: ۶۴، الفقيه ٢: ٩۶، حكاه عن والده فى المختلف: ٢۴٠.

و وجوب الكفّارة و عدمه مبنيّ على التهاون فى القضاء و عدمه، فإن كان فى عزمه القضاء قبل الثانى و أخّره اعتمادا على سعة الوقت، فلمّا ضاق عرض له مانع منه، فلا كفّارة عليه، و لو ترك القضاء تهاونا مطلقا أو عند ضيق الوقت وجبت الكفّارة على الحقّ المشهور فيهما كما قيل «١»، لرواية أبى بصير المتقدّمة «٢»، بل صحيحة محمّد «٣» و رواية العيّاشى، حيث إنّ التوانى بمعنى التكاسل المستلزم للتهاون، و رواية الكنانى السالفة على الحمل الذى مرّ «۴».

و المرويّ فى العلل و العيون، و فيه: «فإذا أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع، و الصوم لاستطاعته» «۵».

و رواية الوشّاء، و فيها: «و إن كان قد برئ فيما بينهما و لم يقض ما فاته و فى نيّته القضاء يصوم الحاضر و يقضى الأول، و إن تركه متهاونا به لزمه القضاء و الكفّارة عن الأول» [١].

خلافا للمحكيّ عن الحلّى، فلم يوجب الكفّارة مطلقا، بل قال: لم يذكرها سوى الشيخين و من قلّد كتبهما، أو تعلّق بأخبار الآحاد «۶».

[١] الظاهر أنّها ليست من رواية الوشّاء، و إنّما هى من كلام شيخ الطائفة، فراجع التهذيب ۴: ۲۴۹- ۷۴۲، و لذا لم يروها فى الكافى ۴: ۱۲۴- ۶، و هو مصدر رواية التهذيب، و كذا فى الوسائل ۱۰: ۳۳۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۴ ح ۱.

(۱) فى الحدائق ۱۳: ۳۱۰.

(۲) فى ص: ۴۴۳.

(۳) المتقدّمة فى ص: ۴۴۳.

(۴) راجع ص: ۴۴۵.

(۵) علل الشرائع: ۲۷۲- ۹، العيون ۲: ۱۱۶- ۲، الوسائل ۱۰: ۳۳۷ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۵ ح ۸.

(۶) السرائر ۱: ۳۹۷.

للأصل، و مرسلة سعد: عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثمَّ يصحّ بعد ذلك، فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ما عليه فى ذلك؟ قال: «أحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان أخّره فليس عليه شي‌ء» «۱».

و الأصل مدفوع، و المرسلة مخصوصة بما ذكر، مضافا إلى صحيحة زرارة و الرضوى المتقدّمتين و غيرهما «۲».

و للمحكيّ عن الصدوقين و العمانى و المعتبر و الشهيدين و المدارك و الذخيرة و الحدائق «۳»، و قيل: هو محتمل كلام المفيد و ابن زهرة و الجامع، فأوجبوا الكفّارة مطلقا.

لإطلاق صحيحة زرارة المتقدّمة و محمّد، بحمل التوانى على الترك، سيّما مع مقابلته مع استمرار المرض، و ظهورها فى الحصر بين القسمين، و لا يكون ذلك إلا مع تعميم التوانى مطلقا.

و رواية أبى بصير «۴» بحمل قوله: «عليه أن يقضى الصيام» أى ما بين الرمضانين، و حمل التهاون على ترك ذلك و تأخيره.

و رواية العيّاشى «۵» بالتقريب المذكور، و الرضوى «۶»، و إطلاق صدر

(۱) التهذيب ۴: ۲۵۲- ۷۴۹، الاستبصار ۲: ۱۱۱- ۳۶۵، الوسائل ۱۰: ۳۳۷ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۵ ح ۷.

(۲) انظر ص: ۴۴۲ و ۴۴۴.

(۳) حكاه عن والد الصدوق فى الدروس ۱: ۲۸۷، الصدوق فى الفقيه ۲: ۹۶، حكاه عن العمانى فى المختلف: ۲۳۹، المعتبر ۲: ۶۹۸، الشهيد الأول فى اللمعة (الروضة ۲): ۱۲۱، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۷۸، المدارك ۶: ۲۱۸، الذخيرة: ۵۲۷، الحدائق ۱۳: ۳۱۰.

(۴) المتقدّمة فى ص: ۴۴۳.

(۵) المتقدمة فى ص: ۴۴۴.

(۶) المتقدّمة فى ص: ۴۴۴.

رواية الكنانى «۱».

و الجواب عن الصحيحة الأولى بوجوب حمل المطلق على المقيّد، مضافا إلى قصور دلالتها على الوجوب.

و هو الجواب عن الثانية، مضافا إلى أن معنى التوانى: التكاسل، الغير الحاصل عرفا مع العزم على القضاء فى السعة و طرو المانع، و منع دلالتها على الحصر، و لعلّ ترك القسم الآخر لندرته، و لو سلّم عدم دلالة التوانى على التكاسل فلا- أقلّ من احتماله المسقط

للاستدلال لهذا القول.

و هو الجواب عن الثالثة، مضافا إلى ضعف الرواية الخالى عن الجابر فى المقام.

و هو الجواب عن الرابعة، مضافا إلى ما مرّ من وجوب حمل المطلق على المقيّد.

الذى هو الجواب عن الخامسة، مضافا إلى عدم الريب فى كونه مجملا، و للمعنى الذى ذكرنا محتملا.

و بالجملة: لا شكّ فى فهم العرف من التهاون و التوانى- بل اللغة- معنى زائدا على مطلق الترك، فلا وجه للإطلاق، سيّما مع البيان فى رواية الوشّاء، و ضعفها بسهل- مع وجودها فى الكتاب المعتبر، و انجباره لو كان بدعوى الشهرة المستفيضة- سهل، مع أنّ سهلا كثير الرواية عنهم، و قالوا: اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنّا «٢». فالمسألة واضحة بحمد اللّه.

---

(١) المتقدّمة فى ص: ۴۴۵.

(٢) الكافى ١: ۵٠- ١٣، الوسائل ٢٧: ١٣٧ أبواب صفات القاضى ب ١١ ح ٣، و فى المصادر: الناس، بدل: الرجال.

فروع:

أ: الكفّارة هنا كما مرّ

فى المستمرّ قدرا و محلّا و حكما.

ب: المراد بالتهاون: عدم العزم على الفعل

، سواء عزم على العدم أم لا، كما هو المفهوم عرفا، و المدلول عليه فى رواية الوشّاء، و مقتضى الأصل: الاقتصار فى تخصيص مطلقات الكفّارة بالمتيقّن، الذى هو العزم على الفعل.

ج: قال فى الحدائق- بعد بيان أنّ المستفاد من الأخبار أنّ وقت القضاء ما بين الرمضانين-:

و على هذا فلو تمكّن من القضاء و أخلّ به، ثمّ عرض له سفر لا يتمكن معه من القضاء فى ذلك الوقت المعيّن، فإن كان سفرا مباحا أو مستحبّا، فلا إشكال فى وجوب تقديم القضاء عليه و عدم مشروعيّة السفر، و إن كان واجبا- كالحج الواجب و نحوه- فإشكال ينشأ من تعارض الواجبين و لا سيّما حجّة الإسلام، و ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل، و إن كان مقتضى قواعد الأصحاب تقديم ما سبق سبب وجوبه، كما صرّحوا به فى جملة من المواضع «١». انتهى.

أقول: ما ذكره من التوقيت يظهر من المعتبر أيضا، حيث استدلّ على نفى القضاء مع استمرار العذر باستيعابه وقتى الأداء و القضاء «٢».

و منعه بعض الأجلّة، قال- بعد ذكره-: و فيه منع كون ما بين الرمضانين وقتا و إن وجبت المبادرة. انتهى.

أقول: ما ذكره من منع التوقيت فى محلّه، إذ لا دليل عليه أصلا،

---

(١) الحدائق ١٣: ٣٠۶

(٢) المعتبر ٢: ۶٩٩.

و وجوب الكفّارة بترك القضاء فى هذا الوقت لا يدلّ على أنّه وقته كما يأتى.

و أمّا ما ذکره من وجوب المبادرة فظاهره- فی موضع آخر- شهرته أیضا، بل إجماعیّته، حیث صرّح بکون عدم وجوب تعجیل القضاء فی البین متروکا، و لکن إثباته فی غایة الإشکال، إذ لا- موجب له سوی الکفّارة، و إیجابها له ممنوع، لم لا یجوز أن یکون جبرا لما فاته من الصوم فی أیّام رمضان، التی هی من الشرف بمکان، و عدم جبره بالتعجیل؟! و أمّا قوله فی روایة أبی بصیر السابقة: «فإنّما علیه أن یقضی الصیام» «١» إنّما کان یفید لو قلنا أنّ المعنی: علیه أن یقضیه بین الرمضانین کما قیل «٢»، و هو غیر معلوم، فتبقی أصالة عدم الوجوب فارغة من الدافع، بل مرسلة سعد المتقدّمة «٣» ظاهرة فی نفیه، فهو الأظهر إلّا أن یثبت الإجماع علیه.

المسألة الخامسة: لو مات شخص و علیه قضاء صیام یجب علی ولیّه قضاؤه علی الأصحّ

اشاره

، وفاقا للصدوقین و الشیخین و السیّد و الإسکافی و القاضی و الحلّی و ابن حمزة «۴»، بل هو المشهور کما صرّح به جماعة «۵»، بل علی المعروف فی مذهب الأصحاب کما فی الکفایة «۶»، بل بلا خلاف

(١) راجع ص: ۴۴٣.

(٢) فی الحدائق ١٣: ٣١۴.

(٣) فی ص: ۴۵٣.

(۴) حکاه عن والد الصدوق فی المختلف: ٢۴١، الصدوق فی المقنع: ۶٣، المفید فی المقنعة: ٣۵٣، الطوسی فی المبسوط ١: ٢٨۶، و حکاه عن السیّد و الإسکافی فی المختلف: ٢۴١، القاضی فی المهذب ١: ١٩۶، الحلی فی السرائر ١: ۴٠٩، ابن حمزة فی الوسیلة: ١۵٠.

(۵) انظر الحدائق ١٣: ٣١٩.

(۶) الکفایة: ۵١.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ١٠، ص: ۴۵٧

ظاهرا إلّا من العمانی کما قیل «١»، بل بالإجماع کما عن الخلاف و السرائر و المنتهی و التذکرة «٢».

لمرسلة ابن بکیر، و فیها: «فإن مرض فلم یصم شهر رمضان، ثمَّ صحّ بعد ذلک فلم یقضه، ثمَّ مرض فمات فعلی ولیّه أن یقضی عنه، لأنّه قد صحّ فلم یقض و وجب علیه» «٣».

و الرضوی: «و إذا مات الرجل و علیه من صوم شهر رمضان فعلی ولیّه أن یقضی عنه، و کذا إذا فاته فی السفر» «۴»، و ضعفهما- لو کان- بما ذکر ینجبر.

و تدلّ علیه أیضا صحیحة البختری و مرسلة حمّاد:

الاولی: فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صیام، قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه»، قلت: إن کان أولی الناس به امرأة؟ قال: «لا، إلّا الرجال» «۵».

و الثانیة: عن الرجل یموت و علیه دین من شهر رمضان، من یقضی عنه؟ قال: «أولی الناس به» قلت: فإن کان أولی الناس به امرأة؟ قال:

«لا، الّا الرجال» «۶».

و هما و غیرهما من بعض الأخبار «٧»- التی وردت فی المقام- و إن کانت غیر صریحة فی الوجوب، إلّا أنّها تصیر صریحة بقرینة الخبرین

(١) فى الرياض ١: ٣٢٢.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠٩، السرائر ١: ٤٠٩، المنتهى ٢: ۶٠۴، التذكرة ١: ٢٧۶.

(٣) التهذيب ۴: ٢۴٩- ٧٣٩، الاستبصار ٢: ١١٠- ٣۶٠، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢١ ح ١٣.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، المستدرك ٧: ۴۴٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١۶ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ١٢٣- ١، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ۵.

(۶) الكافى ۴: ١٢۴- ۴، التهذيب ۴: ٢۴۶- ٧٣١، الاستبصار ٢: ١٠٨- ٣۵٣، الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ۶.

(٧) انظر الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۵٨

المتقدّمين، حيث صرّحا بما يفيد الوجوب.

و تدل عليه أخبار أخر مطلقة بالنسبة إلى الولى «١»، و لكن يجب حملها عليه حملا للمطلق على المقيّد.

خلافا للمحكيّ عن العمانى، فأوجب عليه الصدقة عنه «٢»، مدّعيا تواتر الأخبار و شذوذ القول بالقضاء، لرواية أبى مريم المرويّة فى التهذيبين: «و إن صحّ ثمَّ مرض ثمَّ مات، و كان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، و إن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه» «٣».

و تضعف باختلاف النسخ، فإنّها مرويّة فى الفقيه و الكافى- اللذين هما أتقن من الأولين- بطريق موثّق هكذا: «و إن لم يكن له مال صام عنه وليّه» «۴»، و مثل ذلك [لا تعارض] [١] به الأخبار المتكثّرة المشتهرة.

سلّمنا، و لكن إثبات رجحان الصدقة لا ينافى وجوب غيرها أيضا.

سلّمنا التعارض، و الترجيح للأول بمخالفته لما عليه جمهور العامّة كما صرّح به جماعة «۵»، و معاضدته بالشهرة القويّة و الإجماعات المحكيّة. «۶»

و للمحكيّ عن الانتصار، فأوجب الصدقة إن خلّف مالا و إلّا فعلى

[١] فى النسخ: لا يعرض، و الظاهر ما أثبتناه.

(١) انظر الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣ و ٧ و ٨ و ١٣.

(٢) حكاه عنه فى المختلف: ٢۴١.

(٣) التهذيب ۴: ٢۴٨- ٧٣۵، الاستبصار ١: ١٠٩- ٣۵۶، الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧.

(۴) الفقيه ٢: ٩٨- ۴٣٩، الكافى ۴: ١٢٣- ٣، الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧.

(۵) منهم السبزوارى فى الذخيرة: ۵٢٨، و صاحبى الحدائق ١٣: ٣٢١، و الرياض ١: ٣٢٣.

(۶) راجع رقم ۵ من ص ۴۵٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۵٩

وليّه القضاء «١»، للموثقة المذكورة على النسختين الأخيرتين.

و هو كان حسنا من جهة أخصّية الموثّقة عمّا مرّ لو لا اختلاف النسخ، مع أنّها لا تنافى ما مرّ إلّا مع الدلالة على نفى الصوم مع وجود المال، و لا دلالة لها على ذلك إلّا أن يكون التفصيل قاطعا للشركة، و هو يتحقّق بانتفاء الصدقة فى صورة فقدان المال و إن وجب الصوم فى الصورتين.

و قد يردّ أيضا بعدم حجّية الرواية، لشذوذ هذا القول، كما صرّح به الحلّى، قال: و لم يذهب إلى ما قاله السيّد غيره «٢».

و فيه: أنّه معارض بما قاله فى المعتبر ردّا عليه، قال: و ليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة و فتوى الفضلاء من الأصحاب، و دعوى علم الهدى إجماع الإماميّة على ما ذكره، فلا أقلّ من أن يكون قولا ظاهرا بينهم «٣».

و للمحكىّ عن المبسوط و الاقتصاد و الجمل، فخيّر بين الصدقة و القضاء «۴».

للجمع بين رواية أبى مريم و ما مرّ.

و لصحيحة ابن بزيع: رجل مات و عليه صوم، يصام عنه أو يتصدّق؟

قال: «يتصدّق عنه فإنّه أفضل» «۵».

و يضعف الأول: بأنّ الجمع فرع التعارض ثمّ التكافؤ، و قد عرفت انتفاءهما.

---

(١) الانتصار: ٧١.

(٢) السرائر ١: ۴٠٩.

(٣) المعتبر ٢: ٧٠٢، الانتصار: ٧١.

(۴) المبسوط ١: ٢٨۶، الاقتصاد: ٢٩۴، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٠.

(۵) الفقيه ٣: ٢٣۶- ١١١٩.

و الثانى- بعد الإغماض عن شذوذه، بل مخالفته الإجماع، لعدم القول بأفضليّة التصدّق-: أنّه أعمّ مطلقا ممّا مرّ من جهة الصوم، فيخصّص بغير صوم شهر رمضان أو الواجب، فيحمل على صيام السنة، كما ورد فى صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

فروع:

أ: هل الصوم الواجب على ولى الميّت هو صوم شهر رمضان، أم يعمّ كلّ واجب؟

صرّح المفيد و الشيخ فى المبسوط بالثانى «١»، و نقله فى المنتهى عن الشيخ، و نسبه إلى ظاهر النصوص مشعرا بالميل إليه «٢»، و فى التذكرة اقتصر على النسبة مؤذنا بالتوقّف «٣».

و ظاهر العمانى و ابنى بابويه: الأول «۴»، حيث خصّوه بالذكر.

و الأجود التخصيص، للأصل، و اختصاص جميع أخبار المسألة- سوى صحيحة البخترى المتقدّمة و رواية الوشّاء الآتية- بصوم رمضان.

و القول- بأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما فى الحدائق «۵»- من غرائب الأقوال، إذ لا عموم فى لفظ الجواب فى شى‌ء منها.

و أمّا الصحيحة و إن كانت مطلقة، إلّا أنّه لا دلالة فيها على الوجوب، و إرادة مطلق الرجحان عنها ممكنة، و لا قرينة موجبة لحملها على الوجوب.

---

(١) المفيد فى المقنعة: ٣۵٣، المبسوط ١: ٢٨۶.

(٢) المنتهى ٢: ۶٠۴.

(٣) التذكرة ١: ٢٧۶.

(۴) حكاه عن العمانى و ابن بابويه فى المختلف: ۲۴۱ و ۲۴۲، الصدوق فى المقنع: ۶۳.

(۵) الحدائق ۱۳: ۳۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۴۶۱

و أمّا الروايـة، فمع إجمالها- لعدم تعيين من يجب عليه، فلعلّه الميت، يعنى: تعلّق بذمّته الأمران- تنفى وجوب القضاء كلّية، و الإيجاب الجزئى غير المقصود.

و حجّة التعميم: الصحيحة.

و العلّة المنصوصة فى رواية أبى بصير المتقدّمة بقوله عليه السلام: «لا يقضى عنها، فإنّ اللّه لم يجعله عليها» «۱».

و فى مرسلة ابن بكير السابقة فى صدر المسألة.

و جواب الأول قد ظهر.

و يردّ الثانى: بأنّ مقتضى التعليل أنّ عدم الجعل علّة عدم القضاء، لا أنّ مطلق الجعل علّة القضاء.

و الثالث: بأنّ العلّـة هى عدم القضاء و وجوبه عليه، دون الوجوب خاصّة، و تحقّق تمام العلّة فى جميع الموارد غير معلوم، لأنّ فى العلّة تركين- الأداء و القضاء- فيمكن أن يكون ذلك دخيلا فى الوجوب.

ب: هل الواجب عليه الصوم المتروك لعذر، أو يعمّه و المتروك عمدا عصيانا أيضا؟

حكى عن المحقّق فى مسائله البغداديّة و عن السيّد عميد الدين: الأول «۲»، و نفى عنه البأس فى الذكرى «۳»، و مال إليه فى المدارك و الذخيرة «۴».

---

(۱) الكافى ۴: ۱۳۷- ۸، التهذيب ۴: ۲۴۸- ۷۳۷، الاستبصار ۲: ۱۰۹- ۳۵۸، العلل: ۳۸۲- ۴، الوسائل ۱۰: ۳۳۲ أبواب أحكام شـهر رمضان ب ۲۳ ح ۱۲.

(۲) حكاه عنهما فى الذكرى: ۱۳۸.

(۳) الذكرى: ۱۳۸.

(۴) المدارك ۶: ۲۲۲، الذخيرة: ۵۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۴۶۲

و ظاهر فتوى الأكثر: الثانى «۱»، و هو الأقوى، لإطلاق جملـة من الأخبار، و منها: الرضوىّ المتقدّم، و مرسـلة الفقيه: «إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله» «۲»، و هو مقتضى عموم العلّة الثانية المتقدّمة.

دليل الأول: حمل الروايات على الغالب من الترك.

و فيه: منع الغلبة بحيث يوجب الانصراف.

و أيّده فى الحدائق باختصاص بعض الأخبار ببعض الأسـباب، فيجب حمل المطلق عليه، لأنّ مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيّد «۳».

و فساده ظاهر، لأنّ مثل المورد ليس محلّ جريان القاعدة.

ج: الولى هنا هو أولى الناس بالميراث من الذكور،

وفاقا للمدارك حاكيا له عن الإسكافى و الصدوقين و جماعة «۴»، لصحيحة البخترى و مرسلة حمّاد المتقدّمتين.

و لازمه كون الولايـة على ترتيب الطبقات فى الإرث، فمع الأب و الابن لا ولى غيرهما، و مع فقـدهما تنتقل الولاية إلى الطبقة الثانية و هكذا، إلّا النساء، فلا تنتقل إليهن أبدا.

و فى المسألة أقوال آخر، ذهب إلى كلّ جماعة:

فمنهم من أدخل النساء أيضا «٥»، و لا وجه له- بعد ما عرفت- سوى

---

(١) كما فى الشرائع ١: ٢٠٣، و المنتهى ٢: ٦٠۴.

(٢) الفقيه ٢: ٩٨- ۴۴٠، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١.

(٣) الحدائق ١٣: ٣٢٨.

(۴) المدارك ۶: ٢٢۵.

(۵) كما فى المقنعة: ٣۵٣، و الفقيه ٢: ٩٨، و حكاه عن القاضى فى الحدائق ١٣: ٣٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۶٣

الرضوى: «و إذا كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضـى عنه، و إن لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليّه من النساء» «١».

و هو- لضـعفه و عدم الجابر له- لا يصـلح لإثبات حكم، سيّما مع المعارضة مع ما مرّ و عدا إطلاقات إثبات القضاء على الولى، اللازم تقييدها بما مرّ.

مضافا إلى عدم معلوميّة حجّية مثله، بعد احتمال وروده لإثبات القضاء فى الجملة على الولى من غير نظر إلى الشخصيّة.

و ربّما يستأنس له ملاحظة سياق بعض الأخبار من حيث إطلاق الحكم فى صدره بالقضاء، ثمَّ التفصيل فى الذيل بعد السؤال بمن عدا النساء.

و منهم من خصّ بأولاده «٢».

لكونهم أولى الناس بالأب و بميراثه، و لذا يحجبون من عداهم، فهم المراد من أولى الناس بالميراث، حتى من الأب أيضا.

و لكونه أوفر حظّا و أكثر نصيبا فيكون أولى.

و للأصل.

و عدم قائل به بعد نفى الوجوب عن النساء كما يظهر من تتبع الفتاوى، و تشير إليه بعض العبارات.

و إجمال إطلاقات الولى، فينبغى الاقتصار على المجمع عليه.

و يرد على الأول: أنّ الأولاد أولى حين الاجتماع، فيكون هو الولى

---

(١) فقه الرضا «ع» ٢١١، المستدرك ٧: ۴۴٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١۶ ح ١.

(٢) كما فى المبسوط ١: ٢٨۶، و الشرائع ١: ٢٠٣، و المختلف: ٢۴٢، و حكاه عن القاضى فى الحدائق ١٣: ٣٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۶۴

حينئـذ، أمّا مع عـدمه فأولى الناس غيره. و الحاصل: أنّه إنّما يفيد لو كان الأولاد أولى الناس بالميراث مطلقا، و لكنّه ليس كذلك، بل هو أولى مع وجوده، و أمّا مع فقده فالأولى غيره.

و على الثانى: أنّ المراد بالأولى بالميراث المقدّم فى الإرث، لا الأكثر فيه، فإنّه ليس أولى بالإرث.

و على الثالث: أنّ الأصل مندفع بما مرّ.

و على الرابع: أنّ دعوى الإجماع المركّب فى مثل تلك المسألة من المجازفات جدّا، كيف؟! و الأقوال مشتّتة، و العبارات مختلفة، و الحكايات متفاوتة.

و على الخامس: أنّ إطلاق الولى و إن كان مجملا، إلّا أنّ تفسيره بأولى الناس بالميراث ينفى الإجمال، و اللّه أعلم بحقيقة الحال.

د: لو كان الوارث من الذكور متعدّدا يجب على أكبرهم سنا.

للرضوىّ المتقدّم، المنجبر بالشهرة المحكيّة و المحقّقة المؤيّدة.

و مكاتبة الصفار: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام و له وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيّام أحد الوليّين و خمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاء إن شاء اللّه» «۱».

مضافا إلى ما قيل فى أكبر الأبناء من أولويّته بالإرث، لاختصاصه بالحبوة «۲».

---

(۱) الكافى ۴: ۱۲۴- ۵، الفقيه ۲: ۹۸- ۴۴۱، التهذيب ۴: ۲۴۷- ۷۳۲، الاستبصار ۲: ۱۰۸- ۳۵۵، الوسائل ۱۰: ۳۳۰ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۳.

(۲) كما فى المختلف: ۲۴۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۴۶۵

و فيه نظر من وجهين.

و المعارضة بمرسلة الفقيه- الآمرة بقضاء من شاء من أهله «۱»، و موثّقة أبى بصير القائلة بأنّه يقضيه أفضل أهل بيته «۲»- مردودة بأنّها بالعموم و الخصوص المطلقين، فيقدّم الرضوىّ الأخصّ.

ه: تعلّق الوجوب بالأكبر مع وحدته

، و أمّا مع اجتماع المتساويين فى السنّ فلا، لتبادر المتّحد من الرضوى، مع صراحة المكاتبة، سيّما مع ندرة المتعدّد جدّا.

و لو حمل على التساوى العرفى فى السن، فحينئذ يرجع إلى الوجوب الكفائى، فيجب الكلّ، أو كلّ بعض على المتعدّد كفاية، كما هو مقتضى العمل بقوله: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه» «۳».

و: يجوز لغير الولى قضاء الصوم عن الميّت تبرّعا

، و قد مرّ ما يدلّ عليه فى بحث الصلاة. و لا ينافيه وجوبه على الولى، كما لا ينافى جواز التبرّع بأداء دين زيد عن وجوب أدائه عليه.

ز: الحقّ عدم السقوط عن الولى بتبرّع الغير و لا باستئجاره

أو وصيّة الميّت بالاستئجار، للأصل.

فإن قيل: بفعل الغير تبرأ ذمّة الميّت و لا صوم عليه، فلا معنى لقضاء الولى عنه.

قلت: ما أرى مانعا من قضاء متعدّد عن واحد، و لا ضير فى أن يشتغل ذمّة

---

(۱) الفقيه ۲: ۹۸- ۴۴۰، الوسائل ۱۰: ۳۲۹ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۱.

(٢) التهذيب ۴: ٣٢۵- ١٠٠٧، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١١.

(٣) تقدم في ص: ۴۵٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ۴۶۶

أحد بشيء و يجوز لمائة أداؤه عنه و لو بالتعاقب، فإنّ أمثال هذه الأمور ليست ممّا يقاس على المحسوسات، و قد مرّ بيان ذلك مستوفى في كتاب الصلاة.

ح: الواجب قضاؤه على الولي ما تمكّن الميّت في حياته عن القضاء،

و إلّا فلا قضاء على الولي و بيان ذلك قد مرّ «١».

ط: لا خلاف- على ما قيل «٢»- في جواز القضاء عن المرأة و مشروعيّته،

و إطلاق كثير من الأخبار و خصوص بعضه يدلّ عليه.

و هل هو واجب على وليّها كالرجل أيضا، أم لا؟

فيه قولان، ذهب إلى كلّ جماعة «٣»، و الحقّ هو: الثاني، لأنّ ما يشمل المرأة من أخبار القضاء «۴» خصوصا أو عموما لا ذكر فيه للولي، و لا دلالة فيه على الوجوب، و ما يشمل عليهما مخصوص بالرجل، فيبقى الأصل- الذي هو المعوّل- بلا معارض.

استدلّ الأولون باشتراكها مع الرجل في الأحكام غالبا، و دلالة الأخبار على القضاء عنها.

و ضعف الأول ظاهر، و الثاني ممنوع إن أريد الوجوب، و غير مفيد إن أريد غيره.

ى: يقضى عن العبد أولى الناس به وجوبا

، و هو مولاه، لصدق الولي، و أولى الناس به بل بميراثه لو كان له ميراث.

يا: حكم جماعة بأنّه مع فقدان الولي أو وجوده و عدم وجوب القضاء عليه كالإناث يجب التصدّق عن كلّ يوم بمدّ

---

(١) راجع ص: ۴۴١.

(٢) في الرياض ١: ٣٢۴.

(٣) فإلى الأوّل: الشيخ في النهاية: ١۵٨، و الشهيد في الدروس ١: ٢٨٩، و إلى الثاني: الحلي في السرائر ١: ٣٩٩، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٨.

(۴) الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ۴۶٧

كجماعة «١»، أو مدّين كبعضهم «٢»، من أصل التركة.

و أنكره بعضهم «٣»، و هو الأقوى، للأصل و فقد المستند للقول الأول، سوى ما قيل من رواية أبي مريم «۴»، و هي غير دالّة، مع أنّ مدلولها وجود الولي، فهي غير مورد المسألة.

يب: لو كان الولي حين الموت صغيرا يجب عليه القضاء بعد البلوغ،

لصدق الولى و اجتماع الشرائط. و لا يضرّ عدم الاجتماع حين الموت، لأنّا لا نقول إنّه زمان تكليف الولى، بل هو زمان بلوغه.

فإن قيل: ما يوجب تكليفه حينئذ مع عدم كونه مكلّفا سابقا؟

قلنا: ما أوجب تكليف سائر الأولياء المكلّفين حين الموت، فإنّ غايـة ما يرتكب فى الأخبار أن يقيّد الولى فيها بالبالغ، و يكون المعنى: فعلى وليّه البالغ القضاء، و هذا أيضا ولى بالغ.

نعم، لو كان المعنى: فعلى وليّه البالغ حين الموت، لما تمَّ الاستدلال، و لكنّه ليس كذلك.

المسألة السادسة:

اشاره

قاضى شهر رمضان مخيّر فى الإفطار إلى الزوال، و لا يجوز له الإفطار بعده، و عليه الكفّارة لو أفطر.

و أمّا الأول: فهو الأظهر الأشهر- كما صرّح به جماعة ممّن تأخّر «۵»-

---

(۱) منهم المحقق فى المعتبر ۲: ۷۰۲، و الشهيد فى الدروس ۱: ۲۸۹، و الشهيد الثانى فى الروضة ۲: ۱۲۵.

(۲) انظر المبسوط ۱: ۲۸۶.

(۳) كما فى السرائر ۱: ۴۰۸، و الإيضاح ۱: ۲۳۸، و الحدائق ۱۳: ۳۲۸.

(۴) المتقدّمة فى ص: ۴۵۸.

(۵) كصاحب الرياض ۱: ۳۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۴۶۸

بل عن الفاضل فى المدنيّات الاولى: الإجماع عليه.

و تدلّ عليه- بعد الأصل- المستفيضة من الأخبار، كرواية العجلى:

فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شىء عليه إلّا يوما مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم، و صام ثلاثة أيام كفّارة لما صنع» «۱».

و مرسلة الفقيه: «إن أفطر قبل الزوال فلا شىء عليه، و إن أفطر بعد الزوال فعليه الكفّارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان» «۲».

و صحيحة جميل: فى الذى يقضى فى شهر رمضان: «أنّه بالخيار إلى زوال الشمس، و إن كان تطوّعا فإنّه إلى الليل بالخيار» «۳».

و موثّقة أبى بصير: المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: «لا ينبغى أن يكرهها بعد الزوال» «۴».

و رواية سماعة: فى قوله عليه السلام: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس»، قال: «إنّ ذلك الفريضة، و أمّا النافلة فله أن يفطر أى ساعة شاء إلى غروب الشمس» «۵».

---

(۱) الكافى ۴: ۱۲۲- ۵، الفقيه ۲: ۹۶- ۴۳۰، المقنع: ۶۳، الوسائل ۱۰: ۱۵ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ۱.

(۲) الفقيه ۲: ۹۶- ۴۳۱، الوسائل ۱۰: ۳۴۹ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۹ ح ۵.

(۳) التهذيب ۴: ۲۸۰- ۸۴۹، الاستبصار ۲: ۱۲۲- ۳۹۶، الوسائل ۱۰: ۱۶ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ١٢٢- ۶، الفقيه ٢: ٩۶- ۴٣٢، التهذيب ۴: ٢٧٨- ٨۴٢، الاستبصار ٢: ١٢٠- ٣٩٠، الوسائل ١٠: ١۶ أبواب وجوب الصوم ب ۴ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ١٢٢- ٣، الفقيه ٢: ٩۶- ۴٣٣، التهذيب ۴: ١٨٧- ۵٢٧، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴۶٩

و صحيحة ابن سنان: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل متى ما شئت، و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر» «١».

و رواية إسحاق: «الذى يقضى شهر رمضان بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين ما تزول الشمس، و فى التطوّع ما بينه و بين أن تغيب الشمس» «٢».

خلافا للمحكىّ عن ظاهر العمانى و الحلبى و ابن زهرة، فحرّموه «٣»، و عن الأخير: الإجماع عليه.

للنهى عن إبطال العمل.

و إطلاق موثّقة زرارة- بل عمومها-: عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء، قال: «عليه من الكفّارة ما على الذى أصاب فى رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند اللّه من أيّام رمضان» «۴»، و قريبة منها مرسلة حفص «۵».

و خصوص صحيحة البجلى: عن رجل يقضى رمضان، إله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل و كان ذلك من قضاء شهر رمضان فلا يفطر و يتمّ صومه» «۶».

---

(١) التهذيب ۴: ٢٧٨- ٨۴١، الاستبصار ٢: ١٢٠- ٣٨٩، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ٩.

(٢) التهذيب ۴: ٢٨٠- ٨۴٨، الاستبصار ٢: ١٢٢- ٣٩۵، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ١٠.

(٣) حكاه عن العمانى فى المختلف: ٢۴٧، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٨۴، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٢.

(۴) التهذيب ۴: ٢٧٩- ٨۴۶، الاستبصار ٢: ١٢١- ٣٩٣، الوسائل ١٠: ٣۴٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣.

(۵) التهذيب ۴: ٣٢١- ٩٨٣ الوسائل ١٠: ١٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۵۶ ح ١.

(۶) التهذيب ۴: ١٨۶- ۵٢٢، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٧٠

و يضعّف الأول بمنع النهى، كما بيّنا فى عوائد الأيام «١». سلّمنا، و لكنّه عامّ يلزم تخصيصه بما مرّ.

و هو الجواب عن الثانى و الثالث.

و عن الرابع: بقصور دلالته على الحرمة.

و أمّا الثانى: فعلى الأصحّ الأشهر أيضا، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنية: الإجماع عليه «٢»، لصريح صحيحة ابن سنان المتقدّمة، و مفهوم الغاية فى أكثر الأخبار السابقة.

خلافا للمحكىّ عن ظاهر التهذيبين، فلم يحرّماه و إن أوجبا الكفّارة «٣»، لعدم ثبوت الحرمة من الأخبار، و ضعفه ظاهر ممّا مرّ.

و أمّا الثالث: فعلى الأقوى أيضا، و عليه دعوى الإجماع فى الكتب الثلاثة المتقدّمة، و يدلّ عليه عموم مرسلة حفص و موثّقة زرارة، و خصوص رواية العجلى و مرسلة الفقيه، المتقدّمة جميعا.

خلافا فيه للمحكىّ عن العمانى، فلا كفّارة «۴»، و إليه يميل شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك، حيث استجود حمل أخبار الكفارات على الاستحباب «۵».

لموثّقة عمّار: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان- إلى أن قال:- فإن نوى الصوم ثمَّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد

أساء، و ليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه» «۶».

---

(۱) عوائد الأيام: ۱۵۱.

(۲) الانتصار: ۶۹، الخلاف ۲: ۲۲۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۲.

(۳) التهذيب ۴: ۲۷۸، الاستبصار ۲: ۱۲۲.

(۴) حكاه عن العمانى فى المختلف: ۲۴۷.

(۵) المسالك ۲: ۸۶.

(۶) التهذيب ۴: ۲۸۰- ۸۴۷، الاستبصار ۲: ۱۲۱- ۳۹۴، الوسائل ۱۰: ۳۴۸ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۹ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۴۷۱

و يجاب عنها بالمعارضة مع ما سبق، و مرجوحيّتها، لموافقة غير قتادة من العامّة، كما فى المنتهى و غيره «۱».

فروع:

أ: الكفّارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ،

و لو عجز صام ثلاثة أيّام على الأظهر الأشهر كما صرّح به جماعة «۲»، و إليه ذهب الشيخان و السيّد و الإسكافى و الفاضلان «۳».

لرواية العجلى المتقدّمة، و صحيحة هشام، و فيها: «و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك» «۴».

و الرضوى: «و قد روى: أنّ على من أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوما، و صام ثلاثة أيّام كفّارة» «۵».

و لا- يضرّ اختصاصها بما بعد صلاة العصر، لأنّ المراد منه: بعد الزوال، أو لاتحاد حكم ما بينه و بين الزوال بالإجماع. كما لا يضرّ تجويز

---

(۱) المنتهى ۲: ۶۰۵، و انظر التذكرة ۱: ۲۶۱، و الرياض ۱: ۳۲۵.

(۲) انظر المفاتيح ۱: ۲۶۳، و الرياض ۱: ۳۲۵.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۳۶۰، الطوسى فى المبسوط ۱: ۲۸۷، السيّد فى الانتصار: ۶۹، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۲۴۷، المحقق فى المعتبر ۲: ۷۰۴، العلّامة فى المنتهى ۲: ۶۰۵.

(۴) التهذيب ۴: ۲۷۹- ۸۴۵، الاستبصار ۲: ۱۲۰- ۳۹۲، الوسائل ۱۰: ۳۴۷ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۹ ح ۲.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۳، مستدرك الوسائل ۷: ۴۵۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۴۷۲

الإفطار فيها بما قبل صلاة العصر، لأنّ المراد منه: قبل الزوال، أو لكونه أعمّ منه، فيخصّص به، لما مرّ.

و عن الصدوق فى الرسالة و المقنع: أنّ عليه كفّارة الإفطار فى رمضان «۱»، و حكاه فى موضع من المختلف عن القاضى «۲»، و هو مختار ابن حمزة مع الاستخفاف «۳»، و احتمله فى التهذيبين أيضا مع ذلك «۴»، للمرسلتين، و الموثّقة السابقة «۵»، و الرضوى: «فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفّارة مثل من أفطر يوما من شهر رمضان».

و عن الحلبيّين: التخيير بين الخصالين، مدّعيا أحدهما الإجماع عليه «۶»، و هو مذهب ابن حمزة فى صورة عدم الاستخفاف.

و عن الدیلمی و الکراجکی: أنّها کفّارة یمین «٧»، و نقله فی موضع آخر من المختلف عن القاضی «٨»، و هو أحد قولی الحلّی «٩».
و یمکن إرادتهم المشهور، کما أنّ المفید قال فی باب الکفّارات:
کان علیه کفّارة یمین إطعام عشرة مساکین، فإن لم یجد فصیام ثلاثة أیّام متتابعات «١٠».

---

(١) حکاه عن الرسالة فی المختلف: ٢۴۶، المقنع: ۶٣.

(٢) المختلف: ٢۴٧.

(٣) الوسیلة: ١۴٧.

(۴) التهذیب ۴: ٢٧٩، الاستبصار ٢: ١٢١.

(۵) راجع ص: ۴۶٨، ۴۶٩.

(۶) الحلبی فی الکافی: ١٨۴، ابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵٧٢.

(٧) الدیلمی فی المراسم: ١٨٧.

(٨) المختلف: ٢۴٧.

(٩) السرائر ٣: ٧۶.

(١٠): المقنعة: ۵٧٠.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ١٠، ص: ۴٧٣

و فی الکفّارات المختلف: المشهور عند علمائنا أنّ کفّارة من أفطر یوما لیقضیه من شهر رمضان بعد الزوال مختارا: کفّارة یمین، ذهب إلیه الشیخان و سلّار و أبو الصلاح و ابن إدریس، و استدلّ له بأدلّة المشهور «١».
و عن کفّارات النهایة: کان علیه کفّارة یمین، فإن لم یجد صام ثلاثة أیّام «٢».
أقول: و لم أعثر علی غیر الأولین علی دلیل، و أمّا الأولان فیدلّ علی کلّ منهما ما ذکر له، و لم أر ترجیحا لأحدهما. و الشذوذ- الذی ادّعاه الشیخ للثانی «٣»- عندی غیر معلوم. و حمله علی الاستحباب «۴» حمل بلا دلیل، و علی التشبیه فی وجوب الکفّارة دون قدرها فی الرضوی قریب، و فی الوجوب فی المرسلة الاولی ممکن، و لکن شیء منهما لا یجری فی الباقیین. و نسبة الأصل إلی القولین علی السواء و إن تمسّک به فی المختلف للمشهور «۵». و لذا تصیر المسألة محلّ إشکال، و لأجله توقّف فیها فی الحدائق «۶»، و هو فی موقعه جدّا.

ب: الأیّام الثلاثة- علی القول بها- متتابعات عند الشیخین و الفاضلین و ابنی حمزة و إدریس و غیرهم،

قاطعین به «٧»، فإن ثبت علیه إجماع، و إلّا

---

(١) المختلف: ۶۶۴.

(٢) النهایة: ۵٧٢.

(٣) التهذیب ۴: ٢٧٩.

(۴) کما فی المعتبر ٢: ٧٠۵.

(۵) المختلف: ٢۴٧.

(۶) الحدائق ١٣: ٢١۶.

(٧) المفيد فى المقنعة: ٥٧٠، الطوسى فى الاقتصاد: ٢٩١، ابن حمزة فى الوسيلة:

١٤٥، ابن إدريس فى السرائر ١: ٤٠۶ و ٣: ٧۶، و انظر الدروس ١: ٢٩۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٧۴

فالأصل ينفيه، و حسنة ابن سنان «١» و رواية الجعفرى «٢» تشعران بعدمه، بل تدلّان، حيث حصر التتابع فى صيام ليس ذلك منها.

ج: صرّح فى الدروس و الروضة بوجوب الإمساك بقيّة اليوم لو أفطر بعد الزوال «٣».

لقوله فى صحيحة هشام المتقدّمة: «صام ذلك اليوم».

و فى خبر زرارة: «لأنّ ذلك اليوم عند اللّه من أيّام رمضان» «۴».

و لاستصحاب وجوب الإمساك.

و يردّ الأول- بعد الإغماض عن عدم دلالته على الوجوب-: بأنّ الظاهر صوم بدل ذلك اليوم، كما يومئ إليه صدر الخبر. و لأنّ هذا الإمساك ليس صوما حقيقة.

و الثانى: بعدم دلالته على المساواة فى جميع الأحكام.

و الثالث: بتعارضه مع استصحاب عدم الوجوب الأولى كما بيّناه فى موضعه، مضافا إلى أنّ الواجب أولا هو الصوم، و حقيقة هذا الإمساك مباينة لحقيقة الصوم شرعا، فلا يتحقّق للاستصحاب معنى، و لذا ذهب ابن فهد إلى عدم الوجوب «۵»، و تبعه بعض أجلّة المتأخّرين «۶»، و هو الأظهر.

---

(١) الكافى ۴: ١٢٠- ٣، التهذيب ۴: ٢٧۴- ٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧- ٣٨١، الوسائل ١٠: ٣۴٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۶ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ١٢٠- ١، الفقيه ٢: ٩۵- ۴٢٨، التهذيب ۴: ٢٧۴- ٨٣٠، الاستبصار ٢: ١١٧- ٣٨٢، الوسائل ١٠: ٣۴٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۶ ح ٨.

(٣) الدروس ١: ٢٩٠، الروضة ٢: ١١٩.

(۴) التهذيب ۴: ٢٧٩- ٨۴۶، الاستبصار ٢: ١٢١- ٣٩٣، الوسائل ١٠: ٣۴٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣.

(۵) نقله عنه فى غنائم الأيام: ۴٨٠.

(۶) كما فى غنائم الأيام: ۴٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٧۵

د: قالوا: اختيار الإفطار قبل الزوال إنّما هو مع سعة وقت القضاء،

و أمّا لو تضيّق بدخول شهر رمضان المقبل أو علم الوفاة أو ظنّه فلا اختيار «١».

و هو حسن مع القول بحرمة التأخير إلى المقبل.

ه: الظاهر اختصاص الحكم بالقضاء الواجب،

فلو قضى أحد احتياطا ندبا لم يحرم عليه الإفطار بعد الزوال، لعدم كونه قضاء حقيقة- و إنّما هو صوم مندوب- و لعدم انصراف إطلاق القضاء إليه.

و: هل يختصّ الحكم بالقاضى لنفسه، أو يعمّ القاضى لغيره

ولاية أو تبرّعا أو إجارة أيضا؟

مقتضى إطلاق كثير من الأخبار: الثانى، و تبادر الأول عنها ممنوع، و لو سلّم ففى الجميع ليس كذلك، و شيوعه المقتضى للانصراف إليه غير متحقّق.

المسألة السابعة:

لا- تجب الموالاة فى القضاء من حيث هى، بالإجماع كما فى الناصريّات و الخلاف و المختلف «٢»، و يدلّ عليه الأصل، و كثير من الأخبار.

كرواية الجعفرى: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أ يقضيها متفرّقة؟ قال: «لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان» الحديث «٣».

و موثّقة سماعة: عمّن يقضى شهر رمضان منقطعا؟ قال: «إذا حفظ أيّامه فلا بأس» «۴».

---

(١) انظر الروضة ٢: ١١٨، و الرياض ١: ٣٢۴.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٧، الخلاف ٢: ٢١٠، المختلف: ٢۴۶.

(٣) الكافى ۴: ١٢٠- ١، الفقيه ٢: ٩۵- ۴٢٨، التهذيب ۴: ٢٧۴- ٨٣٠، الاستبصار ٢: ١١٧- ٣٨٢، الوسائل ١٠: ٣۴٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۶ ح ٨.

(۴) الكافى ۴: ١٢٠- ٢، الوسائل ١٠: ٣۴٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٧۶

و رواية البصرى: عن قضاء شهر رمضان فى ذى الحجّة و قطعه، قال:

«اقضه فى ذى الحجّة و اقطعه إن شئت» «١»، و غير ذلك من الأخبار الآتية.

و قيد الحيثيّة لوجود القول بوجوبها من حيث كونها ملزومة للفوريّة.

و الأظهر الأشهر: استحبابها، للشهرة، و كونها مسارعة إلى الخير، و الأخبار المعتبرة:

كصحيحة الحلبى: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى شهر شاء أيّاما متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، و ليحص الأيّام، فإن فرّق فحسن، و إن تابع فحسن» «٢».

و صحيحة ابن سنان: «من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل، و إن قضاه متفرّقا فحسن» «٣».

و رواية غياث: «فى قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرّقه» «۴».

و المروىّ فى الخصال: «و الفائت من شهر رمضان إن قضاه متفرقا جاز، و إن قضاه متتابعا كان أفضل» «۵».

---

(١) الكافى ۴: ١٢١- ۵، الفقيه ٢: ٩۵- ۴٢۶، التهذيب ۴: ٢٧۵- ٨٣٢، الاستبصار ٢: ١١٩- ٨٣۶، الوسائل ١٠: ٣۴۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٧ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ١٢٠- ۴، الفقيه ٢: ٩۵- ۴٢٧، التهذيب ۴: ٢٧۴- ٨٢٨، الاستبصار ٢: ١١٧- ٣٨٠، الوسائل ١٠: ٣۴١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۶ ح ۵، بتفاوت يسير.

(٣) الكافى ۴: ١٢٠- ٣، التهذيب ۴: ٢٧۴- ٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧- ٣٨١، الوسائل ١٠: ٣۴٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۶ ح ۴.

(۴) التهذيب ۴: ٢٧۵- ٨٣٣ الاستبصار ٢: ١١٩- ٣٨٧، الوسائل ١٠: ٣۴۴ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٧ ح ٣.

(۵) الخصال: ۶٠۶- ٩، الوسائل ١٠: ٣۴٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۶ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ۴٧٧

و حكى فى السرائر عن بعض الأصحاب استحباب التفريق «١»، و إليه يميل كلام المفيد، و لكن بهذا الوجه: إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، و كذلك إذا كان عليه خمسة أيّام و ما زاد، فإن كان عليه عشرة أيّام أو أكثر من ذلك تابع بين ثمانية الأيّام إن شاء ثمَّ فرّق الباقى «٢».

و فى الوسيلة: فإن صام ثمانية أيّام أو ستّة متواليات و فرّق الآخر كان أفضل «٣».

و تدلّ على التفريق فى الجملة موثّقة عمّار: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما، و إن كان عليه خمسة فليفطر بينها يومين، و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاما، و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام، يعنى متوالية، و إن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينها يوما» «۴».

و المروىّ فى قرب الإسناد: عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيهما؟ قال: «يفصل بينهما بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية» «۵».

و لا يخفى أنّ هاتين الروايتين لا تصلحان لمعارضة ما مرّ، لأكثريّته و أصحّيته، و موافقته للشهرتين، و لظاهر الكتاب، و اضطراب الأول منهما،

---

(١) السرائر ١: ۴٠۵.

(٢) انظر المقنعة: ٣۵٩.

(٣) الوسيلة: ١۴۶.

(۴) التهذيب ۴: ٢٧۵- ٨٣١ الاستبصار ٢: ١١٨- ٣٨٣، الوسائل ١٠: ٣۴١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۶ ح ۶.

(۵) قرب الاسناد: ٢٣١- ٩٠۶، الوسائل ١٠: ٣۴٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢۶ ح ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ۴٧٨

و اختلاف النسخ فيها، فإنّ فى بعضها: «ستّة أيّام» بدل: «ثمانية».

المسألة الثامنة:

المعروف من مذهب الأصحاب: عدم فوريّة قضاء رمضان، و تدلّ عليه جميع الأخبار المتقدّمة، و صحيحة البخترى: «كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان، كراهة أن يمنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فإذا كان شعبان صمن و صام» «١» إلى غير ذلك.

المسألة التاسعة:

صرّح جملة من الأصحاب: بأنّه لا يجب الترتيب فى قضاء الصوم، بأن ينوى الأول فالأول «٢»، و هو كذلك، للأصل.

قيل: نعم، يستحبّ ذلك «٣».

و لا أرى له وجها، إلّا أن يثبت بفتوى الفقيه.

المسألة العاشرة:

لو نذر صوما يوما معيّنا، فاتّفق ذلك اليوم فى رمضان، صام عن رمضان، و لم يجب عليه قضاء إجماعا.

و لو اتّفق أحد العيدين أو أيّام التشريق بمنى لم يصحّ صومه إجماعا نصّا و فتوى.

و هل يجب عليه القضاء، أم لا؟

الحقّ: الثانى مع استحبابه، وفاقا لموضع من المبسوط و القاضى و الحلبى و الشرائع و المختلف و فخر المحقّقين و الكفاية «۴»، بل هو المشهور كما فى الكفاية. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٠ ۴٧٩ المسألة العاشرة: ..... ص : ۴٧٨

ا عدم الوجوب: فللأصل السالم عن المعارض، المؤيّد بعدم انعقاد

---

(١) الكافى ۴: ٩٠- ۴، الوسائل ١٠: ٣۴۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٧ ح ۴.

(٢) كما فى الذخيرة: ۵٣٠، و مشارق الشموس: ۴٢٨.

(٣) كما فى المسالك ١: ٧٧، و الحدائق ١٣: ٣١٨.

(۴) المبسوط ١: ٢٨٢، القاضى فى جواهر الفقه: ٣۵، الحلبى فى الكافى: ١٨۵، الشرائع ١: ١٩۶، المختلف: ۶۵٨، فخر المحققين فى الإيضاح ١: ٢۴٢، كفاية الأحكام: ٢٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٧٩

النذر لو نوى شمول هذه الأيّام أيضا، و عدم وجوب الأداء لو نوى خروجها، فكيف بالقضاء؟! و أمّا الاستحباب: فلقوله عليه السلام فى رواية الصيقل «١» و صحيحة ابن مهزيار بعد السؤال عن ذلك: «و يصوم يوما بدل يوم» «٢».

خلافا للنهاية و موضع من المبسوط و ابن حمزة، فأوجبوه «٣»، و لظاهر الدروس و المدارك، فتردّدا فيه «۴»، للرواية و الصحيحة، و هما بمعزل عن إفادة الوجوب، لمكان الجملة الخبريّة.

و كذا الحكم فى عدم صحّة الصوم و وجوب الإفطار لو اتّفق فى ذلك اليوم سفر أو مرض أو حيض.

و أمّا القضاء، فصرّح فى المسالك بوجوبه قطعا «۵»، و ظاهر المختلف أيضا أنّه لا نزاع فى وجوب القضاء حينئذ «۶»، و فى شرح النافع لصاحب المدارك: أنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب «٧»، و فى الكفاية: و قد قطع الأصحاب بأنّه يجب القضاء «٨».

و احتجّوا لذلك بصحيحة ابن مهزيار المتقدّمة، و رواية ابن جندب، و فيها- بعد السؤال عن رجل جعل على نفسه صوم يوم فحضرته نيّة

---

(١) التهذيب ۴: ٢٣۴- ۶٨۶، الاستبصار ٢: ١٠١- ٣٢٨، الوسائل ١٠: ٣٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٣.

(٢) الكافى ٧: ۴۵۶- ١٢، الوسائل ١٠: ٣٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ١.

(٣) النهاية: ١۶٣، المبسوط ١: ٢٨١، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۴۴.

(۴) الدروس ١: ٢٧٢، المدارك ۶: ١٣٧.

(۵) المسالك ٢: ٢٠٩.

(۶) المختلف: ٢۴٩.

(٧) نهایة المرام ٢: ٣٥٨.

(٨) الکفایة: ٢٢٩.

الزیارة إلی أن أجاب-: «فإذا رجع قضی ذلک» «١».

و الروایتان قاصرتان عن إفادة الوجوب، مع أنّ الثانیة لیست صریحة فی الیوم المعیّن، فلعلّه کان غیر معیّن، و المراد بالقضاء: الفعل، کما هو مقتضی الحقیقة اللغویّة، و معارضة مع روایة مسعدة: فی رجل یجعل علی نفسه أیّاما معدودة مسمّاة فی کلّ شهر، ثمَّ یسافر فتمرّ به الشهور: «أنّه لا یصوم فی السفر و لا یقضیها إذا شهد» «٢».

و لأجل ذلک یظهر من الکفایة التردّد، بل هو الظاهر من شرح النافع لصاحب المدارک أیضا، و هو فی محلّه جدّا، بل الأظهر عدم الوجوب إلّا أن یثبت الإجماع علیه، و الاحتیاط عدم ترک القضاء هنا.

---

(١) الکافی ٧: ۴۵٧- ١۶، التهذیب ۴: ٣٣٣- ١٠۴٨، الوسائل ١٠: ١٩٧ أبواب من یصح منه الصوم ب ١٠ ح ۵.

(٢) الکافی ۴: ١۴٢- ٧، التهذیب ۴: ٣٢٩- ١٠٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من یصح منه الصوم ب ١٠ ح ١٠.

المطلب الثانی فی الصوم المندوب و هو أیضا أقسام کثیرة:

منها: ما لا یختصّ بسبب مخصوص و لا بوقت معیّن

کصیام أیّام السنة عدا ما استثنی، فإنّ استحبابه ممّا لا خلاف فیه، کما صرّح به غیر واحد «١»، و صوم کلّ یوم شاء عدا المستثنیات.

ففی مرسلة الفقیه: «من صام للّه یوما فی شدّة الحرّ، فأصابه ظمأ و کل اللّه به ألف ملک یمسحون وجهه و یبشّرونه، حتی إذا أفطر قال اللّه تعالی:

ما أطیب ریحک و روحک، ملائکتی اشهدوا أنّی قد غفرت له» «٢».

و فی روایة الکنانی: «نوم الصائم عبادة، و صمته تسبیح، و عمله متقبّل، و دعاؤه مستجاب» «٣».

و فی الحدیث القدسی: «الصوم لی، و أنا اجازی به» «۴».

و فی روایة عمرو بن جمیع: «الصوم جنّة من النار» «۵»، إلی غیر ذلک.

---

(١) کما فی الحدائق ١٣: ٣۴٧.

(٢) الفقیه ٢: ۴۵- ٢٠۵، الوسائل ١٠: ۴٠٩ أبواب الصوم المندوب ب ٣ ح ١.

(٣) ثواب الأعمال: ۵١- ٣، الوسائل ١٠: ۴٠٣ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٢۴، بإسناده عن الحسین بن أحمد عن أبیه.

(۴) الفقیه ٢: ۴۴- ١٩٨، التهذیب ۴: ١۵٢- ۴٢٠، الوسائل ١٠: ۴٠٠ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ١۵ و ١۶.

(۵) التهذیب ۴: ١٩١- ۵۴۴، الوسائل ١٠: ۴٠٠ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ١٣.

و لو لم یکن فی الصوم إلّا الارتقاء عن حضیض حظوظ النفس البهیمیّة إلی ذروة التشبّه بالملائکة الروحانیّة لکفی به فضلا و منقبة و شرفا.

و منها: ما يختصّ بسبب مخصوص

، و أفراده غير محصورة، مذكورة فى كتب الأدعية و الآداب.

و منها: ما يختص بوقت معيّن، و ذلك فى مواضع:

منها- و هو أوكدها-: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر:

اشاره

أول خميس منه، و أول أربعاء من العشر الثانى، و آخر خميس من العشر الأخير، فإنّه قد كثر الحثّ عليه فى السنّة المقدّسة، و ورد أنّه يعادل صوم الدهر.

ففى صحيحة حمّاد: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قبض على صوم ثلاثة أيّام فى الشهر، و قال: يعدلنّ صوم الدهر، و يذهبن بوحر الصدر»، قال حمّاد: فقلت: أى الأيّام هى؟ قال: «أول خميس فى الشهر، و أول أربعاء بعد العشر منه، و آخر خميس فيه» الحديث «١».

و فى صحيحة معاوية بن عمّار: «كان فى وصيّة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السلام: يا على أوصيك فى نفسك بخصال احفظها عنّى، ثمّ قال: اللهم أعنه»- إلى أنّ قال: «و السادسة: الأخذ بسنّتى فى صلاتى و صومى» إلى أن قال: «و أمّا الصيام فثلاثة أيّام فى الشهر: الخميس فى أوله، و الأربعاء فى وسطه، و الخميس فى آخره» «٢».

---

(١) الكافى ۴: ٨٩- ١، الفقيه ٢: ۴٩- ٢١٠، التهذيب ۴: ٣٠٢- ٩١٣، الاستبصار ٢: ١٣۶- ۴۴۴، المقنعة: ٣۶٩، المحاسن: ٣٠١- ٨، الوسائل ١٠: ۴١۵ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ١، و الوحر: الوسوسة، و قيل: وحر الصدر- بالتحريك-: غشه، و قيل: الحقد و الغيظ، و قيل: العداوة، و قيل: أشدّ الغضب- مجمع البحرين ٣: ۵١٠.

(٢) الكافى ٨: ٧٩- ٣٣، الوسائل ١۵: ١٨١ أبواب جهاد النفس ب ۴ ح ٢، و رواها فى الفقيه ۴: ١٣٩- ۴٨٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٨٣

و فى موثّقة زرارة: أنّه جميع ما جرت به السنّة «١»، إلى غير ذلك من الأخبار المتكثّرة «٢».

و ما ذكر فى تعيين الأيّام الثلاثة هو المشهور رواية و فتوى.

و عن الشيخ: التخيير بين أربعاء بين خميسين، و خميس بين أربعاءين «٣».

و عن الإسكافى: شهر بالأول و شهر بالثانى «۴».

و عن العمانى: تخصيص الأربعاء بالأخير من العشر الأوسط «۵».

و عن الحلبى: فأطلق فى خميس العشر الأول، و أربعاء الثانى و خميس الثالث «۶».

و العمل على المشهور، لموافقته لسنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة من بعده، كما نطقت به الروايات.

فروع

أ: من ترك هذا الصوم يستحبّ له قضاؤه.

كما صرّح به غير واحد «٧»، و دلّت عليه الأخبار، ففى رواية عبد اللّه بن سنان: «لا يقضى شيء

---

(١) الكافى ۴: ٩٣- ٩، الفقيه ٢: ٥١- ٢٢٠، ثواب الأعمال: ٨١- ٨ الوسائل ١٠: ١٨ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ۶.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ۴١٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧.

(٣) التهذيب ۴: ٣٠٣.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٢٣٨.

(٥) حكاه عنه فى المختلف: ٢٣٨.

(۶) الكافى فى الفقه: ١٨٩.

(٧) انظر الشرائع ١: ٢٠٧، و المسالك ١: ٨٠ و الكفاية: ۴٩، و الحدائق ١٣: ٣٥١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٨۴

من صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيّام التى كان يصومها من كل شهر» «١»، و غير ذلك.

و فى ثبوت القضاء فيما ترك للسفر أو المرض و سقوطه روايتان «٢»، مقتضى تعارضهما الرجوع إلى عمومات قضائه «٣»، فيستحبّ القضاء و عليه الفتوى.

ب: صرّح جملة من الأصحاب بجواز تأخير هذا الصوم من الصيف إلى الشتاء،

إمّا مطلقا أو مع المشقّة «۴»، و دلت عليه النصوص المستفيضة المقيّدة بالمشقّة و المطلقة «٥»، و الظاهر أنّ المراد تأخيره بقضاء ما فات من الصيف فى الشتاء، فإنّه الظاهر من التأخير، لا ترك الصيف و الاقتصار على الشتاء.

ج: إن عجز عن هذا الصوم أو اشتدّ عليه تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم

، للنصوص المستفيضة «۶».

و منها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر بالإجماع

، كما عن الغنية و المختلف و المنتهى و التذكرة «٧»، له، و للأخبار العديدة «٨».

---

(١) الكافى: ۴: ١۴٢- ٨، التهذيب ۴: ٢٣٣- ۶٨٥، الاستبصار ٢: ١٠٠- ٣٢٧، الوسائل ١٠: ٢٢٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافى ۴: ١٣٠- ٣ و ۴، الوسائل ١٠: ٢٢٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٣ و ۴.

(٣) كما فى الوسائل ١٠: ٢٢٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١.

(۴) كما فى الشرائع ١: ٢٠٧، و المنتهى ٢: ۶٠٩، و المدارك ۶: ٢۶١ و الكفاية: ۴٩، و الذخيرة: ٥١٨، و الحدائق ١٣: ٣٥٣، و الرياض ١: ٣٢٥، و غنائم الأيام: ۴٩٢.

(٥) انظر الوسائل ١٠: ۴٣٠ أبواب الصوم المندوب ب ٩.

(۶) الوسائل ١٠: ۴٣٣ أبواب الصوم المندوب ب ١١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المختلف: ٢٣٨، المنتهى ٢: ٦٠٩، التذكرة ١: ٢٧٨.

(٨) الوسائل ١٠: ٤٣۶ أبواب الصوم المندوب ب ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٨٥

و تلك الأيّام: الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر، كما فى رواية الصدوق «١»، و هو المشهور.

و عن العمانى: أنّها الثلاثة المتقدّمة «٢». و لا وجه له.

و منها: صوم يوم الغدير،

و هو عيد اللّه الأكبر، و هو الثامن عشر من ذى الحجّة.

و منها: صوم يوم مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،

و هو السابع عشر من ربيع الأول، على الأشهر رواية و فتوى.

خلافا للكلينى، فجعله الثانى عشر «٣»، و حكى الميل إليه عن الشهيد الثانى فى فوائد القواعد «۴».

و منها: صوم يوم مبعثه

، و هو اليوم السابع و العشرون من شهر رجب.

و منها: صوم يوم دحو الأرض،

و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة، و هو يوم دحيت الأرض، أى بسطت من تحت الكعبة.

و منها: صوم يوم الخامس عشر من رجب.

و منها: صوم أول ذى الحجّة.

و منها: صوم يوم التروية.

و منها: صوم يوم المباهلة،

و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة.

و فى المسالك: قيل: إنّه الخامس و العشرون «۵». و قائله غير معروف.

(١) علل فى الشرائع: ٣٧٩- ١، الوسائل ١٠: ٤٣٦ أبواب الصوم المندوب ب ١٢ ح ١.

(٢) حكاه عن العمانى فى المختلف: ٢٣٨.

(٣) الكافى ١: ٤٣٩.

(۴) نسبه إليه سبطه صاحب المدارك ۶: ٢۶۴.

(۵) المسالك ١: ٨٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٨۶

كلّ ذلك لفتوى الأصحاب و روايات الأطياب.

و منها: صوم يوم عرفة،

فقال جماعة باستحبابه بخصوصه «١»، للمستفيضة، كموثّقة محمّد: عن صوم يوم عرفة، قال: «من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه، و إن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه» «٢».

و رواية الجعفرى: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبى يصوم يوم عرفة فى اليوم الحارّ فى الموقف» «٣».

و رواية البصرى: «صوم يوم عرفة يعدل السنة» و قال: «لم يصمه الحسن و صامه الحسين عليهما السلام» «۴».

و مرسلة الفقيه: «صوم يوم التروية كفّارة سنة، و يوم عرفة كفّارة سنتين» «۵».

و رواية يعقوب بن شعيب: عن صوم يوم عرفة، قال: «إن شئت صمت و إن شئت لم تصم، و ذكر أنّ رجلا أتى الحسن و الحسين عليهما السلام، فوجد أحدهما صائما و الآخر مفطرا، فسألهما فقالا: إن صمت فحسن، و إن لم تصم فجائز» «۶».

(١) انظر المبسوط ١: ٢٣٨، و النافع: ٧١، و التذكرة ١: ٢٧٨، و المسالك ١: ٨٠، و الرياض ١: ٣٢۶.

(٢) التهذيب ۴: ٢٩٩- ٩٠۴، الاستبصار ٢: ١٣۴- ۴٣۶، الوسائل ١٠: ۴۶۵ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ۴.

(٣) التهذيب ۴: ٢٩٨- ٩٠١، الاستبصار ٢: ١٣٣- ۴٣٣، الوسائل ١٠: ۴۶۵ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٣.

(۴) التهذيب ۴: ٢٩٨- ٩٠٠، الاستبصار ٢: ١٣٣- ۴٣٢، الوسائل ١٠: ۴۶۵ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ۵.

(۵) الفقيه ٢: ۵٢- ٢٣١، الوسائل ١٠: ۴۶٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ١١.

(۶) الفقيه ٢: ۵٢- ٢٣٣، الوسائل ١٠: ۴۶۶ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٨٧

و المروى فى ثواب الأعمال: «إنّ صوم تاسع ذى الحجّة كفّارة تسعين سنة» «١».

و بإزاء تلك الأخبار أخبار أخر مانعة أو دالّة على عدم الرجحان، كصحيحة محمّد: عن صوم يوم عرفة، فقال: «ما أصومه اليوم، و هو يوم دعاء و مسألة» «٢».

و موثّقة محمّد بن قيس: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان» «٣».

و رواية سدير: عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك، إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة، قال: «كان أبى عليه السلام لا يصومه»، قلت: و لم ذلك؟ قال: «إنّ يوم عرفة يوم دعاء و مسألة، و أتخوف أن يضعفنى من الدعاء، و أكره أن أصومه، و أتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى، فليس بيوم صوم» «۴».

و رواية زرارة: «لا تصم يوم عاشوراء، و لا يوم عرفة بمكّة و لا فى المدينة و لا فى وطنك و لا فى بعض الأمصار» «۵».

---

(۱) الفقيه ۲: ۵۲- ۲۳۲، الوسائل ۱۰: ۴۶۶ أبواب الصوم المندوب ب ۲۳ ح ۱۰، و لم نجده فى ثواب الأعمال.

(۲) الكافى ۴: ۱۴۵- ۱، الوسائل ۱۰: ۴۶۴ أبواب الصوم المندوب ب ۲۳ ح ۱.

(۳) التهذيب ۴: ۲۹۸- ۹۰۲، الاستبصار ۲: ۱۳۳- ۴۳۴، الوسائل ۱۰: ۴۶۶ أبواب الصوم المندوب ب ۲۳ ح ۷.

(۴) الفقيه ۲: ۵۳- ۲۳۵، التهذيب ۴: ۲۹۹- ۹۰۳، الاستبصار ۲: ۱۳۳- ۴۳۵، علل الشرائع: ۳۸۵- ۱، الوسائل ۱۰: ۴۶۵ أبواب الصوم المندوب ب ۲۳ ح ۶، بتفاوت يسير.

(۵) الكافى ۴: ۱۴۶- ۳، التهذيب ۴: ۳۰۰- ۹۰۹، الاستبصار ۲: ۱۳۴- ۴۴۰، الوسائل ۱۰: ۴۶۲ أبواب الصوم المندوب ب ۲۱ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۴۸۸

و لأجل تلك الأخبار ذهب غير واحد من متأخّرى المتأخّرين إلى عدم استحبابه بخصوصه و مساواته لسائر الأيّام «۱». و هو كذلك، إذ ليس فى الأخبار المرغّبة ما يدلّ على خصوصيّة له أصلا زائدة عن استحباب أصل الصوم، سوى ما دلّ على أنّه يعدل صوم سنة، و أنّه كفّارة سنتين أو تسعين.

و هو معارض بالنهى فى رواية زرارة، و ترك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم له و كذا الإمام، كما فى صحيحة محمّد و رواية سدير، و قوله: «ليس بيوم صوم» و التخيير فى رواية يعقوب بن شعيب، و ظهور رواية سدير فى أنّه ليس يعدل سنة، و أنّ ذلك قول العامّة.

و بذلك تترجّح الروايات الدالّة على عدم الاستحباب، فيرجع إلى ما كان من الاستحباب الأصلى الثابت فى سائر الأيّام، و به يجمع بين الطائفتين من الأخبار، فالمرغبة تحمل على الاستحباب الأصلى لأصل الصوم، و مقابلتها على نفى الخصوصيّة و رجحان الترك لو أوجب توهّمها، كما صرّح، به فى رواية سالم: «دخل رجل يوم عرفة إلى الحسن عليه السلام و هو يتغدّى، و الحسين عليه السلام صائم، ثمَّ جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام، فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغدّى، و على بن الحسين عليه السلام صائم، فقال له الرجل: إنّى دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغدّى و أنت صائم، ثمَّ دخلت عليك و أنت مفطر و على بن الحسين عليه السلام صائم؟! فقال: إنّ الحسن عليه السلام كان إماما فأفطر لئلّا يتّخذ صومه سنّة و يتأسى به الناس، فلمّا أن قبض كنت أنا الإمام، فأردت أن لا يتخذ صومى سنّة فيتأسى الناس به» «۲».

---

(۱) كما فى مشارق الشموس: ۴۵۲، و الحدائق ۱۳: ۳۶۶.

(۲) الفقيه ۲: ۵۳- ۲۳۴، علل الشرائع: ۳۸۶- ۱، الوسائل ۱۰: ۴۶۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۳ ح ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۴۸۹

فإنّ هذه الرواية صريحة فى نفى الخصوصيّة، و أصدق شاهد على الجمع المذكور.

و منه يظهر أنّ الحق: عدم ثبوت خصوصيّة لصوم يوم عرفة، بل هو كسائر الأيّام، و يستحبّ صومه نحو استحبابها، إلّا مع خوف الضعف عن الدعاء أو التباس أول الشهر فينزل عن سائر الأيّام أيضا و يكره صومه، للتصريح بذلك فى بعض الروايات المتقدّمة.

و منها: صوم يوم عاشوراء،

فإنّه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن و المصيبة «۱»، بل قيل: لا خلاف فيه أجده «۲». و عن ظاهر الغنية: الإجماع

عليه «٣».

أمّا أصل الاستحباب فللمستفيضة من الأخبار، كرواية أبى همام:

«صام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم عاشوراء» «۴».

و رواية مسعدة: «صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنة» «۵».

و رواية القدّاح: «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة» «۶».

و رواية النواء: «لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودى، فأمر نوح من

---

(۱) كما فى المبسوط ۱: ۲۸۲، و النافع: ۷۱، و القواعد ۱: ۶۸.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۳۲۶.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۳.

(۴) التهذيب ۴: ۲۹۹- ۹۰۶، الاستبصار ۲: ۱۳۴- ۴۳۸، الوسائل ۱۰: ۴۵۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۰ ح ۱.

(۵) التهذيب ۴: ۲۹۹- ۹۰۵، الاستبصار ۲: ۱۳۴- ۴۳۷، الوسائل ۱۰: ۴۵۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۰ ح ۲.

(۶) التهذيب ۴: ۳۰۰- ۹۰۷، الاستبصار ۲: ۱۳۴- ۴۳۹، الوسائل ۱۰: ۴۵۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۰ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۰، ص: ۴۹۰

معه من الجنّ و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم» و قال أبو جعفر عليه السلام:

«أ تدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذى تاب اللّه فيه على آدم و حواء عليهما السلام» الحديث «۱».

و أمّيا التقييد بكونه حزنا فللجمع بين ما مرّ و بين الأخبار النافية له جدّا، كرواية زرارة السابقة «۲»، و رواية نجيّة: عن صوم يوم عاشوراء؟

فقال: «صوم متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعة» قال: فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام من بعد أبيه عن ذلك، فأجابنى بمثل جواب أبيه، ثمّ قال: «أما أنّه صوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنّة، إلّا سنّة آل زياد لعنهم اللّه بقتل الحسين بن على عليهما السلام» «۳».

و رواية جعفر بن عيسى: عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه؟ فقال: «عن صوم ابن مرجانة لعنه اللّه تسألنى؟! ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام، هو يوم يتشاءم به آل محمّد صلوات اللّه عليهم و يتشاءم به أهل الإسلام، و اليوم الذى يتشاءم به أهل الإسلام لا- يصام، و لا- يتبرّك به، و يوم الاثنين يوم نحس» إلى أن قال: «فمن صامهما أو تبرّك بهما لقى اللّه تعالى ممسوخ القلب، و كان يحشره مع الذين سنّوا صومهما و تبرّكوا بهما» «۴».

و رواية النرسى: عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «من صامه كان حظّه

---

(۱) التهذيب ۴: ۳۰۰- ۹۰۸، الوسائل ۱۰: ۴۵۸ أبواب الصوم المندوب ب ۲۰ ح ۵.

(۲) فى ص: ۴۸۷.

(۳) الكافى ۴: ۱۴۶- ۴، التهذيب ۴: ۳۰۱- ۹۱۰، الاستبصار ۲: ۱۳۴- ۴۴۱، الوسائل ۱۰: ۴۶۱ أبواب الصوم المندوب ب ۲۱ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ۱۴۶- ۵، التهذيب ۴: ۳۰۱- ۹۱۱، الاستبصار ۲: ۱۳۵- ۴۴۲، الوسائل ۱۰: ۴۶۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۱ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۰، ص: ۴۹۱

من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد» قلت: و ما كان حظّهم من ذلك اليوم؟ فقال: «النار، أعاذنا اللّه من النار، و من عمل

يقرّب من النار» «١».

و رواية عبد الملك: عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم؟

فقال: «تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام» إلى أن قال: «و أمّا يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام» إلى أن قال: «فصوم يكون فى ذلك اليوم؟! كلّا و ربّ البيت الحرام، ما هو يوم صوم، و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبة» إلى أن قال: «فمن صامه، أو تبرّك به حشره اللّه تعالى مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه» الحديث «٢».

و صحيحة زرارة و محمّد: عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلما أنزل اللّه شهر رمضان ترك» «٣».

و المروى فى المصباح: سألته عنه، فقال: «صمه من غير تبييت و أفطره من غير تسميت، و لا تجعله يوم صوم كملا، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء» الحديث «۴».

و فى مجالس الصدوق: قلت: فصوم عاشوراء، قال: «ذلك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتا فصم» ثمَّ قال: آل أبى زياد نذروا نذرا

---

(١) الكافى ۴: ١۴٧- ۶، التهذيب ۴: ٣٠١- ٩١٢، الاستبصار ٢: ١٣۵- ۴۴٣، الوسائل ١٠: ۴۶١ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ١۴٧- ٧، الوسائل ١٠: ۴۵٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ۵١- ٢٢۴، الوسائل ١٠: ۴۵٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ١.

(۴) مصباح المتجهد: ٧٢۴، الوسائل ١٠: ۴۵٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٧.

و فيهما: بعد صلاة العصر.

و تسميت العاطس: أن تقول له: يرحمك اللّه- الصحاح ١: ٢۵۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٩٢

إن قتل الحسين عليه السلام أن يتّخذوا ذلك اليوم عيدا لهم، فيصومون شكرا و يفرحون، فصارت فى آل أبى سفيان سنّة إلى اليوم، فلذلك يصومونه» إلى أن قال: «إن الصوم لا- يكون للمصيبة، و لا يكون إلّا شكرا للسلامة. و إنّ الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء، فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، و إن كنت ممّن سرّه سلامة بنى أميّة فصم شكرا للّه» «١».

و لا يخفى أنّه لا دلالة فى شيء من أخبار الطرفين على التقييد المذكور، و لا شاهد على ذلك الجمع من وجه، بل فى الرواية الأخيرة: إنّ الصوم لا يكون للحزن و المصيبة. فجعله وجها للجمع خروج عن الطريقة، بل لا وجه له، بل مقتضى الطريقة طرح الأخبار الأولى بالكلية، لمرجوحيّتها بموافقة أخبث طوائف العامّة موافقة قطعيّة، و الأخبار بها مصرّحة «٢» و لذلك جعل فى الوافى الأولى تركه «٣».

و قال بعض مشايخنا فيه بالحرمة «۴»، و هو فى غاية الجودة، بمعنى حرمته لأجل الخصوصيّة و إن لم يحرم من جهة مطلق الصوم.

و لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها فى الكتب المعتبرة، مع أنّ فيها الصحيحة.

و لا يرد ما قيل من أنّها مخالفة للشهرة، بل لم يقل به أحد من الطائفة، و مع ذلك مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضة «۵» لأنّ جميع

---

(١) لم نجدها فى أمالى الصدوق، و هى موجودة فى أمالى الشيخ: ۶٧٧، الوسائل ١٠: ۴۶٢ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٧.

(٢) كما فى الوسائل ١٠: ۴۵٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١.

(٣) الوافى ١١: ٧۶.

(۴) كما فى الحدائق ١٣: ٣٧۵ و ٣٧۶.

(۵) انظر الرياض ۱: ۳۲۶.

ذلك إنّما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرّة لا بقصد الخصوصية و لأجل أنّه السنّة، و أمّا معه فلا نسلّم المخالفة للشهرة، و لا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحقّ: حرمة صومه من هذه الجهة، فإنّه بدعة عند آل محمّد متروكة، و لو صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكن بدعة و إن ثبتت له المرجوحيّة الإضافيّة.

و الأولى العمل برواية المصباح المتقدّمة.

و أمّا ما فى رواية النواء- من ذكر بعض فضائل يوم عاشوراء- فيعارضه ما فى رواية أخرى فى مجالس الصدوق فى تكذيب تلك الرواية «۱».

و منها: صوم يوم الجمعة من كلّ شهر،

للمروى فى العيون، قال:

«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من صام يوم الجمعة صبرا و احتسابا اعطى ثواب صيام عشرة أيّام غيرها لا تشاكل أيّام الدنيا» «۲».

و قد يستدلّ ببعض أخبار أخر، كما دلّ على رؤيته عليه السلام صائما قائلا:

«إنّه يوم خفض و دعة» «۳» أو على الترغيب على عمل الخير فيه، معلّلا بتضاعف الحسنات فيه «۴»، و غير ذلك «۵».

و شيء منها لا يدلّ على المطلوب- الذى هو صوم يوم الجمعة- من حيث إنّه صومه و إن دلّ على حسنه من حيث العبادة أو تضاعف الخيرات،

---

(۱) راجع ص: ۴۹۱ و ۴۹۳.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۳۵- ۹۲، الوسائل ۱۰: ۴۱۲ أبواب الصوم المندوب ب ۵ ح ۲.

(۳) التهذيب ۴: ۳۱۶- ۹۵۹، الوسائل ۱۰: ۴۱۲ أبواب الصوم المندوب ب ۵ ح ۵.

(۴) انظر الخصال ۲: ۳۹۲- ۹۳، الوسائل ۱۰: ۴۱۲ أبواب الصوم المندوب ب ۵ ح ۴.

(۵) كما فى الوسائل ۱۰: ۴۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۵.

فالمستند ما ذكرناه مضافا إلى فتوى الأصحاب.

و أمّا مكاتبة الصيقل: رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيّدى؟ فكتب عليه السلام: «قد وضع اللّه الصيام فى هذه الأيّام كلّها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء اللّه تعالى» «۱».

فلا تعارض ما مرّ، لاختلاف النسخ، و عدم ذكر يوم الجمعة فى البعض، مع أنّه على فرض ذكره أيضا متروك غير معمول به، إذ يجب الوفاء بنذره يوم الجمعة أو يشار إلى غير الجمعة من تلك الأيّام.

و يظهر من بعض الروايات كراهة إفراده بالصوم، كالمروى فى صحيفة الرضا عليه السلام: «لا تفردوا الجمعة بصوم» «۲»، و رواية

أخرى فى التهذيب «٣».

و لا يضرّ كون الرواية ضعيفة، للتسامح فى أدلة الكراهة.

أقول: الكراهة هنا بمعنى: أقلّية الثواب، و لم يثبت التسامح فى ذلك المعنى، فإنّ الروايتين تتعارضان مع الإطلاق المتقدّم- المثبت للثواب و لو مع الإفراد- و هما تنفيانه، و لا دليل على قبول الروايات الضعيفة فى ذلك التقييد.

و منها: صوم شهر رجب و شهر شعبان بعضا أو كلّا،

و هو ممّا

---

(١) التهذيب ۴: ٢٣۴- ۶٨۶، الاستبصار ٢: ١٠١- ٣٢٨، الوسائل ١٠: ١٩۶ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٢.

(٢) لم نجده فى صحيفة الرضا عليه السلام و وجدناه فى عيون الأخبار ٢: ٧٣- ٣۴۶، الوسائل ١٠: ۴١٢ أبواب الصوم المندوب ب ۵ ح ٣.

(٣) التهذيب ۴: ٣١۵- ٩۵٨، الوسائل ١٠: ۴١٣ أبواب الصوم المندوب ب ۵ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ۴٩۵

لا- خلاف فيه بين الأصحاب كما صرّح به غير واحد أيضا «١»، و استفاضت به الروايات بل تواترت «٢». و ما ورد فى شعبان على خلافه «٣» مطروح أو مؤوّل.

و منها: صيام ستّة أيّام متوالية بعد عيد الفطر بغير فصل،

ذكره جمع من الأصحاب «۴»، لرواية عامية فيها: «إنّ صومها يعدل صوم الدهر» «۵».

و لم يستحبّها الشيخ فى المصباح، و نقل عن بعض الأصحاب كراهتها «۶»، و هو الظاهر من بعض آخر «٧»، و هو الأظهر.

لصحيحة البجلى: عن اليومين اللذين بعد الفطر، أ يصامان أم لا؟

فقال: «أكره لك أن تصومهما» «٨».

و رواية زياد: «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام، و لا بعد الفطر ثلاثة أيّام» «٩».

و موثقة حريز: «إذا أفطرت رمضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعا إلّا بعد ثلاثة يمضين» «١٠».

---

(١) كما فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣، و المنتهى ٢: ۶١٢، و الرياض ١: ٣٢٧.

(٢) الوسائل ١٠: ۴٧١ و ۴٨۵ أبواب الصوم المندوب ب ٢۶ و ٢٨.

(٣) الوسائل ١٠: ۴٨٧ و ۴٩١ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ۶ و ١٧.

(۴) كما فى المنتهى ٢: ۶١۴، و التذكرة ١: ٢٧٩، و الروضة ٢: ١٣۵.

(۵) صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، و سنن الترمذى ٢: ١٢٩- ٧۵۶، بتفاوت يسير.

(۶) انظر النهاية: ١۶٩، و مصباح المتهجد: ۶١٠.

(٧) انظر الحدائق ١٣: ٣٨٧.

(٨) الكافى ۴: ١۴٨- ٣، الوسائل ١٠: ۵١٩ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٣ ح ٢.

(٩) الكافى ۴: ١۴٨- ٢، التهذيب ۴: ٣٣٠- ١٠٣١، الوسائل ١٠: ۵١٩ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٣ ح ١.

(١٠) التهذيب ۴: ٢٩٨- ٨٩٩، الاستبصار ٢: ١٣٢- ۴٣١، الوسائل ١٠: ۵١٩ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٩۶

و لا شكّ أنّ هذه الروايات تترجّح على الرواية العامية، و المسامحة فى أدلّة السنن إنّما تكون إذا لم يعارضها ما هو راجح عليها.

و منها: صوم يوم النيروز،

للمروى فى مصباح المتهجّد «١».

و منها: صوم يوم الخميس،

للشهرة بين الأصحاب «٢».

و منها: صوم أول يوم من المحرم،

للمستفيضة من الروايات «٣».

و منها: صوم تسعة أيّام من أول ذى الحجّة.

للمروى مرسلا فى المصباح «۴»، و أنّه يكتب له صوم الدهر «۵» و يعارضه ما مرّ فى صوم يوم عرفة «۶»، فلا بدّ إمّا من حمل ما دلّ على عدم استحباب صوم عرفة على ما إذا لم يكن من تتمّة التسع، أو يخصّص يوم عرفة من بين التسع، و هذا هو الأظهر.

و كذلك الكلام فيما ورد فى استحباب صوم شهر المحرّم كله بالنسبة إلى صوم يوم عاشوراء.

و قد ذكر بعض الأصحاب جملة أخرى من الأيّام أيضا ممّا يستحبّ صومها «٧»، و لم نتعرّض لها، لعدم وجود نصّ بخصوصه فيها.

و تلحق بهذا المقام مسائل:

المسألة الاولى: لا يجب الصوم النافلة بالشروع

، بل يجوز الإفطار

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٩٠، الوسائل ١٠: ۴۶٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢۴ ح ١.

(٢) كما فى المنتهى ٢: ۶١۴، و التذكرة ١: ٢٧٩، و الذخيرة: ۵٢٠.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٥.

(۴) مصباح المتهجّد: ۶١٣، الوسائل ١٠: ۴۵٣ أبواب الصوم المندوب ب ١٨ ح ٢.

(۵) الفقيه ٢: ۵٢- ٢٣٠، الوسائل ١٠: ۴۵٣ أبواب الصوم المندوب ب ١٨ ح ٣.

(۶) راجع ص: ۴٨٧.

(٧) انظر المقنعة: ٣۶٨، و المنتهى ٢: ۶١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٩٧

فيه إلى الغروب، بلا خلاف يوجد- إلّا فى صوم الاعتكاف على قول كما سيأتى- بل بالإجماع كما فى كلام جماعة، منهم المدارك «١»، للأصل، و الأخبار:

كصحيحة جميل، و فيها: «و إن كان تطوّعا فإنّه إلى الليل بالخيار» «٢».

و رواية إسحاق بن عمّار: «الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس، و فى التطوّع ما بينه و بين أن تغيب الشمس» «٣».

و رواية سماعة: «فأمّا النافلة، فله أن يفطر أيّ ساعة شاء إلى غروب الشمس» «۴».

و رواية ابن سنان: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل متى شئت» «۵».

نعم، يكره نقضه بعد الزوال عندنا، كما عن الخلاف «۶»، لرواية مسعدة: «الصائم تطوّعا بالخيار ما بينه و بين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم» «٧».

---

(١) المدارك ۶: ٢٧۴.

(٢) التهذيب ۴: ٢٨٠- ٨۴٩، الاستبصار ٢: ١٢٢- ٣٩۶، الوسائل ١٠: ١۶ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ۴.

(٣) التهذيب ۴: ٢٨٠- ٨۴٨، الاستبصار ٢: ١٢٢- ٣٩۵، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ١٠.

(۴) الكافى ۴: ١٢٢- ٣، الفقيه ٢: ٩۶- ۴٣٣، التهذيب ۴: ١٨٧- ۵٢٧، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ٨.

(۵) التهذيب ۴: ٢٧٨- ٨۴١، الاستبصار ٢: ١٢٠- ٣٨٩، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ٩.

(۶) الخلاف ٢: ٢٢٠.

(٧) التهذيب ۴: ٢٨١- ٨۵٠، الاستبصار ٢: ١٢٢- ٣٩٧، الوسائل ١٠: ١٩ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۴٩٨

و رواية معمّر: النوافل ليس لى أن أفطر فيها بعد الظهر؟ قال: «نعم» «١».

و إنّما حملنا على الكراهة مع ظهورها فى الوجوب بقرينة ما سبق، مع أنّ بقاءهما على ظاهريهما يوجب طرحهما بالشذوذ، مضافا إلى أنّه مع التعارض- و قطع النظر عن ترجيح أحاديث الجواز بالأصحّيّة و الأشهريّة و الأصرحيّة- يرجع إلى الأصل.

هذا مع ما فى الأخيرة من خفاء الدلالة، لجواز أن يكون «نعم» بمعنى: لك أن تفطر، و أيضا: ليس لك أن تفطر، ليس صريحا فى الحرمة، لاحتمال نفى الإباحة بالمعنى الخاصّ.

و يستثنى من الكراهة من يدعى الى طعام، فلا يكره له قطعه مطلقا، بل يكره المضىّ عليه، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

المسألة الثانية: لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوّع بشىء من الصيام،

بلا خلاف- إلّا من السيّد فى المسائل الرسّية «٢»- لصحيحة الحلبى:

عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أ يتطوّع؟ قال: «لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان» «٣»، و قريبة منها رواية الكنانى «۴».

و صحيحة زرارة، و فيها: «أ تريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟! إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» «۵».

---

(١) التهذيب ۴: ١۶۶- ۴٧٣، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۴ ح ۵.

(٢) المسائل الرسيّة (رسائل السيّد المرتضى ٢): ٣۶۶.

(٣) الكافى ۴: ١٢٣- ٢، التهذيب ۴: ٢٧۶- ٨٣۶، الوسائل ١٠: ٣۴۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ١٢٣- ١، التهذيب ۴: ٢٧۶- ٨٣۶، الوسائل ١٠: ٣۴۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ۶.

(۵) التهذيب ٢: ١٣٣- ۵١٣، الاستبصار ١: ٢٨٣- ١٠٣١، الوسائل ١٠: ٣۴۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ۴٩٩

و قال فى المقنع: و أعلم أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل و عليه شي‌ء من الفرض، كذا وجدته فى الأحاديث «١».

و فى الفقيه: وردت الأخبار و الآثار عن الأئمّة: أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام و عليه شي‌ء من الفرض «٢».

و قصور دلالة بعض ما ذكر على الوجوب ينجبر بصراحة البعض الآخر، كما أنّ ضعف البعض الآخر بالشهرة ينجبر.

و هل يجوز لمن فى ذمّته واجب آخر غير القضاء التطوّع، أم لا؟

الأول للسيّد «٣» و ظاهر الكلينى و الصدوق و المدارك «۴»، و اختاره بعض مشايخنا «۵»، للأصل الخالى عن المعارض.

و حكى عن ظاهر الأكثر: الثانى «۶»، و يدلّ عليه ما فى المقنع و الفقيه «٧»، و هما بمنزلة خبران مرسلان مجبوران بحكاية الشهرة، بل بالشهرة المعلومة، فهو الأظهر.

و نسبة الأول الى الصدوق غير معلومة، بل ظاهره: الثانى.

المسألة الثالثة: إذا دعى الصائم تطوّعا إلى الإفطار يستحبّ له الإفطار،

بلا خلاف كما قيل «٨»، بل بالاتّفاق كما فى المعتبر «٩»، للمستفيضة:

---

(١) المقنع: ۶۴.

(٢) الفقيه ٢: ٨٧- ٣٩٢ و ٣٩٣، الوسائل ١٠: ٣۴۶ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٣.

(٣) حكاه عن السيّد فى المختلف: ٢٣٨.

(۴) الكلينى فى الكافى ۴: ١٢٣، الصدوق فى المقنع: ۶۴، المدارك ۶: ٢١٠.

(۵) انظر كشف الغطاء: ٣٢۴.

(۶) كما فى الذخيرة: ۵٣٠، و الحدائق ١٣: ٣١٩.

(٧) المقنع: ۶۴، الفقيه ٢: ٨٧.

(٨) فى الحدائق ١٣: ٢٠۶.

(٩) المعتبر ٢: ٧١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٠

كرواية إسحاق: «إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوّعا» «١»، و الدلالة إنّما هى إذا فسّر قوله: «لأخيك» أى لأجل أخيك.

و الرقّى: «لإفطارك فى منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا، أو تسعين ضعفا» «٢».

و نجم بن حطيم: «من نوى الصوم ثمّ دخل على أخيه، فسأله أن يفطر، عنده فليفطر، و ليدخل عليه السرور، فإنّه يحسب له بذلك اليوم عشرة أيّام» «٣».

و الخثعمى: عن الرجل ينوى الصوم، فيلقاه أخوه الذى هو على أمره فيسأله أن يفطر، أ يفطر؟ قال: «إن كان الصوم تطوّعا أجزأه و حسب له» «۴».

و الأفضل له عدم الإعلام بالصوم بلا خلاف، لصحيحة جميل: «من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده، فلم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب اللّه له صوم سنة» «۵».

و روايته: «أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه و هو صائم، فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بإفطاره، كتب اللّه تعالى له بذلك اليوم صيام

---

(١) الكافى ۴: ١۵٠- ١، الوسائل ١٠: ١۵٢ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٣.

(٢) الكافى ۴: ١۵١- ۶، الفقيه ٢: ۵١- ٢٢١، العلل ٢: ٣٨٧- ٢، المحاسن: ۴١١- ١۴۵، ثواب الأعمال: ٨٢- ١، الوسائل ١٠: ١۵٣ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ۶.

(٣) الكافى ۴: ١۵٠- ٢، الوسائل ١٠: ١۵١ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ١٢٢- ٧، الفقيه ٢: ٩۶- ۴٣۴، الوسائل ١٠: ١۵٢ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٢.

(۵) الكافى ۴: ١۵٠- ٣، الفقيه ٢: ۵١- ٢٢٢، العلل: ٣٨٧- ٣، المحاسن: ۴١٢- ١۵٣، ثواب الأعمال: ٨٢- ٢، الوسائل ١٠: ١۵٢ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٠١

سنة» «١».

و لا فرق فى ذلك بين قبل الزوال و بعده، للإطلاقات، و خصوص رواية ابن جندب: أدخل على القوم و هم يأكلون، و قد صلّيت العصر و أنا صائم، فيقولون: أفطر، فقال: «أفطر، فإنّه أفضل» «٢».

و لا بين من هيّأ له طعاما و غيره، للإطلاق.

نعم، قال فى الحدائق: المستفاد من هذه الأخبار تعليق الاستحباب على الدعوة إلى طعام. و ما اشتهر فى هذه الأوقات سيّما فى بلاد العجم- من تعمّد تفطّر الصائم بشىء يدفع إليه، من تمرة أو يسير من الحلو أو نحو ذلك لأجل تحصيل الثواب بذلك- فليس بداخل تحت الأخبار، و لا هو ممّا يترتّب عليه الثواب المذكور «٣». انتهى.

أقول: المستفاد من الأكثر و إن كان ذلك، إلّا أنّ إطلاق رواية الخثعمى يكفى فى إثبات التعميم، و كفاية ما اشتهر فى هذه الأوقات فى درك الفضيلة و الثواب.

المسألة الرابعة: يكره الصوم المندوب للضيف بدون إذن مضيفه مطلقا،

وفاقا للديلمى و ابنى زهرة و حمزة و المنتهى و التذكرة و القواعد «۴»، و نسب إلى المشهور «۵».

أمّا عدم التحريم فللأصل.

---

(١) الكافى ۴: ١۵٠- ۴، الوسائل ١٠: ١۵٣ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ۵.

(٢) الكافى ۴: ١۵١- ۵، الوسائل ١٠: ١۵۴ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٧.

(٣) الحدائق ١٣: ٢٠٧.

(۴) الديلمى فى المراسم: ٩۶، لم نعثر عليه فى الغنية و حكاه عنه فى الرياض ١: ٣٢٧، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۴٧، المنتهى ٢: ۶١۵، التذكرة ١: ٢٧٩، القواعد ١: ۶٨.

(۵) كما فى الحدائق ١٣: ٢٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٠٢

و أمّا الكراهة فلرواية الزهرى، و فيها: «و الضيف لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحب البيت» «١»، و نحوها الرضوى «٢»، و المروىّ فى الفقيه فى وصيّة النبىّ للولىّ عليهما السّلام «٣».

و رواية هشام: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه» «۴».

و رواية الفضيل: «لا- ينبغى للضيف أن يصوم إلا- بإذنهم، لئلا- يعملوا له الشىء فيفسد عليهم، و لا- ينبغى لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف، لئلّا يحتشمهم» «۵».

خلافا للمحكىّ عن الشيخين و الحلّى و المعتبر و النافع و الإرشاد و التلخيص و التبصرة «۶»، بل فى المعتبر الإجماع عليه «٧»، فحرّموه، للروايات المذكورة.

و تضعف بعدم دلالة شىء منها على الحرمة، بل ظهور بعضها فى الكراهة، حتى رواية الزهرى و الرضوى، لجعل صوم الضيف فيهما فى أقسام صوم الإذن فى مقابل الصيام المحرّم.

---

(١) الكافى ۴: ٨٣- ١، الفقيه ٢: ۴۶- ٢٠٨، التهذيب ۴: ٢٩۴- ٨٩۵، الخصال: ۵٣۴- ٢، الوسائل ١٠: ۵٢٩ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١٠ ح ١.

(٢) فقه الرضا عليه السّلام: ٢٠٢، مستدرك الوسائل ٧: ۵۵۵ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٨ ح ١.

(٣) الفقيه ۴: ٢۵٨- ٨٢۴، الوسائل ١٠: ۵٣٠ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١٠ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ١۵١- ٢، الفقيه ٢: ٩٩- ۴۴۵، علل الشرائع: ٣٨۵- ۴، الوسائل ١٠: ۵٣٠ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١٠ ح ٢.

(۵) الفقيه ٢: ٩٩- ۴۴۴، العلل: ٣٨۴- ٢، الوسائل ١٠: ۵٢٨ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٩ ح ١.

(۶) المفيد فى المقنعة: ٣۶٧، الطوسى فى المبسوط ١: ٢٨٣، الحلّى فى السرائر ١: ۴٢٠، المعتبر ٢: ٧١٢، النافع: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠١، التبصرة: ۵۶.

(٧) المعتبر ٢: ٧١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٠٣

و فيه: أنّ المراد بصوم الإذن يمكن أن يكون الصوم المتوقّف على الإذن، و يكفى ذلك فى صحّة المقابلة، مع أنّه جعله متقابلا للصوم الذى صاحبه بالخيار أيضا، فيعلم أنّه لا خيار هنا.

و للشرائع و فخر المحقّقين فى شرح الإرشاد و ظاهر الدروس «١»، فالأول مع السكوت، و الثانى مع النهى، و لا دليل عليه تامّا.

و يكره أيضا صوم المضيّف بدون إذن الضيف، للرواية الأخيرة.

المسألة الخامسة: الحقّ حرمة صوم الولد ندبا بدون إذن أبويه و عدم انعقاده،

وفاقا للمحكيّ عن النافع و الإرشاد و التخليص و التبصرة و فخر المحقّقين فى شرح الإرشاد و الدروس و الحدائق «٢».

لرواية هشام بن الحكم، و فيها: «و من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن أبويه و أمرهما» إلى أن قال: «و إلّا كان الولد عاقّا».

و مثلها المروىّ فى العلل، إلّا أنّ فيها: «عاقّا قاطعا للرحم» «٣».

و التقريب: أنّ برّ الوالدين واجب، و عقوقهما و قطع الرحم حرام، و سبب الحرام حرام.

خلافا للمحكىّ عن الشرائع و القواعد و المنتهى و التذكرة، فكرهوه «۴»، للأصل، و ضعف الرواية سندا و دلالة، لأنّ العقوق لا يتحقّق إلّا مع النهى، و لا شكّ فى الحرمة حينئذ- كما قيل «۵»- و حكى عن الأكثر «۶».

---

(١) الشرائع ١: ٢٠٩، الدروس ١: ٢٨٣.

(٢) النافع: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠١، التبصرة: ۵۶، الدروس ١: ٢٨٣، الحدائق ١٣: ٢٠٣.

(٣) العلل: ٣٨۵- ۴، الوسائل ١٠: ۵٣٠ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١٠ ح ٣.

(۴) الشرائع ١: ٢٠٩، القواعد ١: ۶٨، المنتهى ٢: ۶١۵، التذكرة ١: ٢٧٩.

(۵) انظر الرياض ١: ٣٢٧.

(۶) كما فى الرياض ١: ٣٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٠۴

و الأصل بما مرّ مدفوع. و الضعف- بعد وجود الخبر فى الكتاب المعتبر- ممنوع. و ترتّب العقوق على أصل الصوم- بعد قول الإمام- لا مانع منه.

المسألة السادسة: الحقّ عدم انعقاد صوم المرأة ندبا بدون إذن زوجها و حرمته

، و عن المعتبر: الاتّفاق عليه «١».

لمرسلة القاسم بن عروة: «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها» «٢».

و صحيحة محمّد: «ليس للمرأة أن تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها» «٣»، و قريبة منها رواية العرزمى «۴».

و رواية هشام، و فيها: «و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها» إلى أن قال: «و إلّا كانت المرأة عاصية» «۵»، و غير ذلك.

و الثانية و الثالثة من الروايات و إن لم تكن صريحة فى الحرمة و عدم الانعقاد، إلّا أنّ الاولى و الرابعة تثبتانهما، لأنّ نفى الصلاح إثبات الفساد و دالّ على التحريم، كما ذكرنا فى موضعه، و إطاعة الزوجة لزوجها واجبة، فتأمّل.

و لا يعارضها المروىّ فى كتاب علىّ: عن المرأة، إلها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: «لا بأس» «۶»، لعدم ثبوت الرواية أولا، و عمومها المطلق

---

(١) المعتبر ٢: ٧١٢.

(٢) الكافى ۴: ١٥١- ١، الوسائل ١٠: ٥٢٧ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٨ ح ٢.

(٣) الكافى ۴: ١٥٢- ۴، الوسائل ١٠: ٥٢٧ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٨ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ١٥٢- ٥، الوسائل ١٠: ٥٢٧ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٨ ح ۴.

(٥) تقدّمت مصادرها فى ص ٥٠٢.

(۶) مسائل على بن جعفر: ١٧٩- ٣٣۴، الوسائل ١٠: ٥٢٨ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٥

لشمولها الواجب و المندوب ثانيا، فيجب التخصيص.

و ذهب بعضهم- منهم: السيّد فى الجمل «١» و ابن زهرة- إلى الكراهة، لتلك الرواية. و جوابها قد ظهر.

و إطلاق الروايات و الفتاوى يقتضى عدم الفرق فى الزوجة بين الدائمة و المتمتّع بها، و لا فى الزوج بين الحاضر و الغائب.

المسألة السابعة: لا يصحّ صوم المملوك تطوّعا بدون إذن المالك على الأشهر،

و عن المنتهى: عدم الخلاف فيه «٢».

لقوله سبحانه (عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ) «٣».

و لرواية هشام، و فيها: «و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن مولاه و أمره» إلى أن قال: «و إلّا كان العبد فاسقا عاصيا» «۴»، و غير ذلك.

و لا يعارضه جعله فى رواية الزهرى من صوم الإذن «٥» كما مرّ وجهه.

و لا شكّ أنّ الفسق حرام، و سبب الحرام حرام.

و ذهب بعضهم هنا أيضا الى الكراهة «۶».

المسألة الثامنة: قد صرّح الأصحاب: بأنّه يستحبّ الإمساك تأديبا

- و إن لم يكن ذلك صياما- فى مواضع:

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٩.

(٢) المنتهى ٢: ۶١۴.

(٣) النحل: ٧٥.

(۴) الفقيه ٢: ٩٩- ۴۴٥ و فيه: فاسدا عاصيا، الوسائل ١٠: ٥٣٠ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١٠ ح ٢.

(٥) راجع ص: ٥٠٢.

(۶) كالسيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٩، و الحر العاملى فى الوسائل ١٠: ٥٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠۶

المسافر إذا قدم أهله أو بلد الإقامة بعد الزوال، أو قبله و قد أفطر.

و المريض إذا برئ بعد الزوال.

و الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار.

و الكافر إذا أسلم.

و الصبى إذا بلغ.

و المجنون إذا أفاق.

و تدلّ على أكثرها روايات الزهرى و الرضوى «۱» و يونس «۲» و موثّقة سماعة «۳»، و لو لم تكن إلّا فتوى الأصحاب لكفت.

---

(۱) فقه الرضا عليه السّلام: ۲۰۲، مستدرک الوسائل ۷: ۳۹۱ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الكافى ۴: ۱۳۲- ۹، التهذيب ۴: ۲۵۴- ۷۵۲، الاستبصار ۲: ۱۱۳- ۳۶۹، الوسائل ۱۰: ۱۹۲ أبواب من يصح منه الصوم ب ۷ ح ۲.

(۳) الكافى ۴: ۱۳۲- ۸، التهذيب ۴: ۲۵۳- ۷۵۱، الاستبصار ۲: ۱۱۳- ۳۶۸، الوسائل ۱۰: ۱۹۱ أبواب من يصح منه الصوم ب ۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۵۰۷

المطلب الثالث فى الصوم المحظور و له أقسام:

الأول: صوم العيدين

بإجماع علماء الإسلام كافّة، بل الضرورة الدينيّة كما قيل «۱»، و هو الدليل مع النصوص المستفيضة «۲».

الثانى: صوم أيّام التشريق،

و هى الثلاثة بعد العيد، بالإجماع فى الجملة، و الأخبار الغير العديدة:

كرواية الزهرى: «و أمّا الصوم المحرّم: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى، و ثلاثة أيّام من التشريق، و صوم يوم الشكّ» الحديث «۳».

و رواية الأعشى: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن صوم ستّة أيّام:

العيدين، و أيّام التشريق، و اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان» «۴».

و رواية عبد الكريم بن عمرو، و فيها: «لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيّام التشريق و لا اليوم الذى يشكّ فيه» «۵»، إلى غير ذلك.

و لكنّه مخصوص بمن كان بمنى، فلا يحرم فى سائر الأمصار إجماعا

---

(۱) فى الرياض ۱: ۳۲۸.

(۲) الوسائل ۱۰: ۵۱۳ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ۱.

(۳) الكافى ۴: ۸۳- ۱، الفقيه ۲: ۴۶- ۲۰۸، الوسائل ۱۰: ۵۱۳ أبواب الصوم المحرّم و المكروه ب ۱ ح ۱.

(۴) التهذيب ۴: ۱۸۳- ۵۰۹، الاستبصار ۲: ۷۹- ۲۴۱، الوسائل ۱۰: ۵۱۵ أبواب الصوم المحرّم و المكروه ب ۱ ح ۷.

(۵) المقنع: ۵۹، الوسائل ۱۰: ۵۱۵ أبواب الصوم المحرّم و المكروه ب ۱ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۵۰۸

كما فى الروضة «۱»، مرجّعا إطلاق من أطلق إلى المقيّد أيضا تبعا للمختلف «۲»، بل قال: إنّه المستفاد من جمعهم: أيّام، فإنّ أقلّها ثلاثة، و ليس أيّام التشريق ثلاثة إلّا لمن كان بمنى.

و بالجملة. تدلّ على الاختصاص صحيحة معاوية بن عمّار: عن صيام أيّام التشريق، قال: «إنّما نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن صيامها بمنى، و أمّا بغيرها فلا بأس» «٣»، و قريبة منها صحيحته الأخرى «۴»، و بهما تقيّد الأخبار المطلقة، حملا للمطلق على المقيّد.

و لا فرق فى ذلک بين الناسک و غيره على الأقوى، للإطلاق.

و ربّما خصّ بالأول للغلبة «۵»، و إيجابها- لانصراف المطلق إليه فى المقام- ممنوع.

و قد يستثنى من ذلک و من الأضحى أيضا: القاتل فى أشهر الحرم، فإنّه يجب عليه صيام شهرين متتابعين منها و إن دخل فيهما العيد و أيّام التشريق، حكى استثناؤه عن المقنع و المبسوط و النهاية و التهذيب و الاستبصار و ابن حمزة «۶»، و يميل إليه صاحب المنتقى «۷»، و اختاره فى

---

(۱) الروضة ۲: ۱۳۸.

(۲) المختلف: ۲۳۸.

(۳) الفقيه ۲: ۱۱۱- ۴۷۵، الوسائل ۱۰: ۵۱۷ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ۲ ح ۲.

(۴) التهذيب ۴: ۲۹۷- ۸۹۷، الاستبصار ۲: ۱۳۲- ۴۲۹، الوسائل ۱۰: ۳۱۶ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ۲ ح ۱.

(۵) كما فى القواعد ۱: ۶۸، و الإرشاد ۱: ۳۰۱.

(۶) المقنع: ۱۸۳، المبسوط ۱: ۲۸۱، النهاية: ۱۶۶، التهذيب ۴: ۲۹۷، الاستبصار ۲: ۱۳۱، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۴۹.

(۷) منتقى الجمان ۲: ۵۶۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٠٩

الحدائق «۱».

لرواية زرارة: رجل قتل رجلا خطأ فى أشهر الحرم، قال: «تغلّظ عليه الدية، و عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»، فقلت: فإنّه يدخل فى هذا شيء، فقال: «و ما هو؟» قلت: يوم العيد و أيّام التشريق، قال: «يصومه، فإنّه حقّ لزمه» «۲».

و ردّ ذلک تارة بضعف الرواية.

و اخرى بالشذوذ و الندرة، صرّح به فى المعتبر و المختلف و التذكرة و المنتهى «۳»، بل فيها: أنّها خلاف الإجماع.

و ثالثة بقصور الدلالة، إذ ليس فيه: أن يصوم العيد، و إنّما أمر بصوم أشهر الحرم، و ليس فى ذلک دلالة على صوم العيد و أيّام التشريق، و يجوز صومها فى غير منى.

و فى الكلّ نظر:

أمّا الأول، فلأنّها ضعيفة ببعض طرقها، و لها طريق آخر صحيح ذكره الشيخ فى كتاب الديات «۴»، مع أنّ ضعف السند عندنا «۵» غير ضائر.

و أمّا الثانى، فلمنع الشذوذ بعد فتوى الصدوق و الشيخ و ابن حمزة.

و أمّا الثالث، فلبعده بالغاية، بل خلاف ظاهر الرواية.

نعم، يمكن ردّها بمخالفة الشهرتين القديمة و الجديدة، و مثلها ليس

---

(۱) الحدائق ۱۳: ۳۹۰.

(۲) الكافى ۴: ۱۳۹- ۸، التهذيب ۴: ۲۹۷- ۸۹۶، الوسائل ۱۰: ۳۸۰ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۸ ح ۱.

(٣) المعتبر ٢: ٧١۴، المختلف: ٢٣٩، التذكرة ١: ٢٨٠، المنتهى ٢: ۶١۶.

(۴) التهذيب ١٠: ٢١۵- ٨۵٠ و ٨۵١.

(۵) فى «س»: عموما.

بحجّة، فالفتوى على ما عليه جلّ الطائفة.

الثالث: صوم يوم الشكّ بنيّة أنّه من رمضان أو النذر كما مرّ،

و أمّا بنيّة آخر شعبان فهو مستحبّ بلا خلاف يوجد، بل عليه الإجماع فى كلام جماعة «١»، و تدلّ عليه النصوص الواردة فيمن صامه ثمّ ظهر كونه من رمضان أنّه وفّق له «٢»، و المتضمّنة لقوله عليه السّلام: «لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلىّ من أن أفطر يوما من شهر رمضان» «٣».

الرابع: صوم الصمت،

و لا خلاف فى حرمته، بل عليها الإجماع فى المنتهى و التذكرة و الحدائق «۴»، و غيرها «۵».

لقوله عليه السّلام فى رواية الزهرى: «و صوم الصمت حرام» «۶».

و فى صحيحة زرارة: «و لا صمت يوما إلى الليل» «٧». و فى وصيّة النبىّ المرويّة فى الفقيه: «لا صمت يوما إلى الليل» إلى أن قال: «و صوم الصمت حرام» «٨».

---

(١) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٠، و الرياض ١: ٣٢٨.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ٢٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۵.

(٣) الكافى ۴: ٨١- ١، التهذيب ۴: ١٨١- ۵٠۵، الاستبصار ٢: ٧٨- ٢٣٧، الوسائل ١٠: ٢٠ أبواب وجوب الصوم و نيته ب ۵ ح ١.

(۴) المنتهى ٢: ۶١٧، التذكرة ١: ٢٨٠، الحدائق ١٣: ٣٩٠.

(۵) كالغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣، و المفاتيح ١: ٢٨٧ و الذخيرة: ۵٢٢.

(۶) الكافى ۴: ٨٣- ١، الفقيه ٢: ۴۶- ٢٠٨، التهذيب ۴: ٢٩۴- ٨٩۵، الوسائل ١٠: ۵٢٣ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ۵ ح ٢.

(٧) الفقيه ۴: ١١٢- ۴٧٨، الوسائل ١٠: ۵٢٣ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ۵ ح ١.

(٨) الفقيه ۴: ٢۶۵- ٧٢۴، الوسائل ١٠: ۵٢٣ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ۵ ح ٣.

و المراد بصوم الصمت- كما صرحوا به «١»-: أن ينوى الصوم ساكتا، بأن يجمع فى النيّة بين قصد الصوم عن المفطرات و بين قصد الصمت، فإنّه كان فى بنى إسرائيل، فإذا أراد أحد أن يجتهد صام عن الكلام أيضا كما يصوم عن الطعام، و فسّر به قوله تعالى (فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) «٢».

و يمكن أن يراد بصوم الصمت: هو الإمساك عن الكلام خاصّة.

و لكن فهم الأصحاب و الأصل يعيّن الأول، فلا حرمة فى الثانى إلّا مع التشريع به.

الخامس: صوم نذر المعصية،

و هو أن ینذر الصوم إن تمکّن من المعصیة، و یقصد بذلک الشکر علی تیسّرها لا الزجر عنها، و لا خلاف فی حرمته.

و یدل [علیها] «۳» قوله علیه السّلام فی روایتی الزهری و الرضوی: «و صوم نذر المعصیة حرام» «۴».

و فی حدیث وصیّة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعلیّ علیه السّلام المرویّ فی آخر الفقیه:

«و صوم نذر المعصیة حرام».

السادس: صوم الوصال،

و هو حرام بلا خلاف، للمستفیضة من الأخبار، کروایتی الزهری و الرضوی، و وصیّة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و صحیحة

---

(۱) فی المسالک ۱: ۸۱، و الحدائق ۱۳: ۳۹۰، و الریاض ۱: ۳۲۸.

(۲) مریم: ۲۶.

(۳) ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامة العبارة.

(۴) فقه الرضا علیه السّلام: ۲۰۱، مستدرک الوسائل ۷: ۵۵۳ أبواب الصوم المحرم و المکروه ب ۵ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۵۱۲

منصور «۱».

و إنّما الخلاف فی تفسیره، فعن الشیخین و الصدوق و الشرائع و النافع و الإرشاد و المختلف «۲»، بل الأکثر- کما صرّح به جماعة «۳»-: أن یؤخّر عشاءه إلی سحوره.

و تدلّ علی ذلک المعنی صحیحتا الحلبی و البختری:

الاولی: «الوصال فی الصیام أن یجعل عشاءه سحوره» «۴».

و الثانیة: «المواصل یصوم یوما و لیلة، و یفطر السحر» «۵».

و عن الاقتصاد و السرائر و المعتبر و ظاهر نکاح المبسوط: أنّه صوم یومین بلیلة «۶».

و تدلّ علیه روایة محمّد بن سلیمان: «و إنّما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

لا وصال فی صیام، یعنی: لا یصوم الرجل یومین متوالیین من غیر إفطار» «۷».

---

(۱) الکافی ۵: ۴۴۳- ۵، الفقیه ۳: ۲۲۷- ۱۰۷۰، الأمالی: ۳۰۹- ۴، الوسائل ۱۰: ۵۲۰ أبواب الصوم المحرم و المکروه ب ۴ ح ۲.

(۲) المفید فی المقنعة: ۳۶۶، الطوسی فی المبسوط ۱: ۲۸۳، الصدوق فی الفقیه ۲: ۱۱۲، الشرائع ۱: ۲۰۹، النافع: ۷۱، الإرشاد ۱: ۳۰۱، المختلف: ۲۳۷.

(۳) انظر المسالک ۱: ۸۱، و المدارک ۶: ۲۸۳، و الحدائق ۱۳: ۳۹۲، و الریاض ۱: ۳۲۸.

(۴) الکافی ۴: ۹۵- ۲، التهذیب ۴: ۲۹۸- ۸۹۸، الوسائل ۱۰: ۵۲۱ أبواب الصوم المحرم و المکروه ب ۴ ح ۷.

(۵) الکافی ۴: ۹۶- ۳، الوسائل ۱۰: ۵۲۱ أبواب الصوم المحرم و المکروه ب ۴ ح ۹.

(۶) الاقتصاد: ۲۹۳، السرائر ۱: ۴۲۰، المعتبر ۲: ۷۱۴، المبسوط ۴: ۱۵۳.

(۷) الکافی ۴: ۹۲- ۵، التهذیب ۴: ۳۰۷- ۹۲۷، الاستبصار ۲: ۱۳۸- ۴۵۲، الوسائل ۱۰: ۵۲۲ أبواب الصوم المحرم و المکروه ب ۴ ح

.١٠

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١٣

و فى المسالك و الروضة و الحدائق: حصوله بكلّ منهما «١»، للجمع بين الروايات، و هو حسن.

السابع: صوم السفر

، إلّا ما استثنى.

الثامن: صوم المريض،

كما تقدّما.

التاسع: صوم الزوجة و الولد و العبد تطوّعا

بدون إذن الزوج و الأبوين و المولى، كما مرّ.

العاشر: صوم الدهر،

كما صرّح به فى رواية الزهرى و الرضوى و وصيّة النبىّ، و ظاهر الأكثر أنّ حرمته لاشتماله على العيدين، فلا يحرم بدون صومهما «٢».
و قيل: إنّ الظاهر أنّ التحريم إنّما نشأ من حيث كونه صوم الدهر «٣»، و أيّده بموثّقة سماعة «۴». و هو قريب جدّا.

---

(١) المسالك ١: ٨١، الروضة ٢: ١۴١، الحدائق ١٣: ٣٩٣.

(٢) كما فى المبسوط ١: ٢٨٣، و الوسيلة: ١۴٨، و التذكرة ١: ٢٠٨، و التحرير ١: ٨۴.

(٣) الحدائق ١٣: ٣٩۵.

(۴) الكافى ۴: ٩۶- ۵، الوسائل ١٠: ۵٢۶ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ٧ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵١۴

المطلب الرابع فى الصوم المكروه

و له أقسام قد مرّ ذكرها فى مواضعها، كصيام الضيف و المضيّف، و المدعو إلى الطعام، و يوم عرفة عند خوف الضعف عن الدعاء أو الشكّ فى الهلال، و صوم يوم عاشوراء، و ثلاثة أيّام بعد الفطر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵١۵

المقصد الثالث فيما يتعلّق بكفّارة الصوم

اشاره

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵١٧

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تجب الكفّارة بالإفطار فى صوم رمضان، و قضائه

بعد الزوال، و النذر المعيّن، و صوم الاعتكاف إذا وجب، و لا تجب فيما عدا ذلك.

أمّا الثانى، فالظاهر أنّه اتّفاقىّ كما حكى عن المنتهى «١»، و به صرّح فى المدارك و الذخيرة «٢». و يجوز الإفطار فى هذا النوع قبل الزوال و بعده على ما نصّ عليه الفاضل و غيره «٣»، للأصل.

و أمّا الأول، فهو كذلك فى صوم رمضان، و نقل الإجماع عليه مستفيض «۴»، و الأخبار فيه متواترة كما يأتى. و هو الأظهر الأشهر فى الثلاثة.

خلافا فيها للمحكىّ عن العمانى «۵»، فألحقها فى انتفاء الكفّارة فى إفطارها بسائر أفراد الصيام الواجبة.

و قد مرّ تحقيق الكلام فى الثانى فى بحث القضاء، و سيأتى الكلام فى الثالث و الرابع فى كتابى النذر و الاعتكاف.

المسألة الثانية: كفّارة الإفطار فى شهر رمضان إحدى الخصال

---

(١) المنتهى ٢: ۵٧۶.

(٢) المدارك ۶: ٨٠، الذخيرة: ۵١٠.

(٣) المنتهى ٢: ۶٢٠ و التذكرة ١: ٢٨٠ و التحرير: ٨۵، و انظر المدارك ۶: ٨٠.

(۴) كما فى الحدائق ١٣: ٢١٠.

(۵) حكاه عنه فى المختلف: ٢٢٨. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج١٠ ۵١٨ المسألة الثانية: كفارة الإفطار فى شهر رمضان إحدى الخصال ..... ص : ۵١٧

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١٠، ص: ۵١٨

الثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا، مخيّرا بينها، وفاقا للشيخين و السيّد و الإسكافى و القاضى و الحلّى، و غيرهم «١»، بل الأكثر، بل إلّا من شذّ و ندر «٢»، و عليه الإجماع عن الانتصار و الغنية «٣»، للأخبار المستفيضة:

كصحيحة ابن سنان: فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكينا، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق» «۴».

و صحيحة جميل، و فيها: «أعتق، أو صم، أو تصدّق» «۵».

و رواية أبى بصير: فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل، ثمَّ ترك الغسل متعمّدا حتى أصبح، قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا» «۶».

و الأخرى: عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فأدفق، فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكينا، أو يعتق

---

(١) المفيد فى المقنعة: ٣۴۵، الطوسى فى النهاية: ١۵۴، السيّد فى الانتصار: ۶٩، القاضى فى شرح جمل العلم و العمل: ١٨٧، الحلّى فى السرائر ١: ٣٧۶، و انظر الشرائع ١: ١٩١.

(٢) سيأتى بيانه فى ص ۵٢٠.

(٣) الانتصار: ٧٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(۴) الكافى ۴: ١٠١- ١، الفقيه ٢: ٧٢- ٣٠٨، التهذيب ۴: ٣٢١- ٩٨۴، الاستبصار ٢: ٩۵- ٣١٠، الوسائل ١٠: ۴۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ١٠٢- ٢، التهذيب ۴: ٢٠۶- ۵٩۵، الاستبصار ٢: ٨٠- ٢۴۵، الوسائل ١٠: ۴۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٢.

(۶) التهذيب ۴: ٢١٢- ۶١۶، الاستبصار ٢: ٨٧- ٢٧٢، الوسائل ١٠: ۶٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١۶ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥١٩

رقبة» «١».

و المروىّ فى نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سماعة فى الموثّق: عن رجل أتى أهله شهر رمضان متعمّدا، قال: «عليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، و عليه قضاء ذلك اليوم» «٢».

و الرضوىّ: «من جامع فى شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا، لكلّ مسكين مدّ من الطعام» «٣».

و تدلّ عليه أيضا الأخبار المتضمّنة كلّ منها لواحدة منها أو اثنتين مخيّرا بينهما، كمرسلة إبراهيم بن عبد الحميد المتضمّنة للعتق و الإطعام مخيّرا «۴»، و روايتى المروزى المتضمّنتين للصوم «۵»، و رواية المشرقى المتضمّنة للعتق «۶»، و موثّقتى سماعة «٧» و البصرى «٨»، و روايات محمّد بن

---

(١) التهذيب ۴: ٣٢٠- ٩٨١، الوسائل ١٠: ۴٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۴ ح ۵.

(٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۶٨- ١۴٠، الوسائل ١٠: ۴٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٣.

(٣) فقه الرضا عليه السّلام: ٢١٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٧ ح ٣.

(۴) التهذيب ۴: ٢١٢- ۶١٨، الوسائل ١٠: ۶۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١۶ ح ۴.

(۵) التهذيب ۴: ٢١٢- ۶١٧ و ٢١۴- ۶٢١، الاستبصار ٢: ٨٧- ٢٧٣ و ٩۴- ٣٠۵، الوسائل ١٠: ۶٣ و ۶٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١۶ و ٢٢ ح ٣ و ١.

(۶) التهذيب ۴: ٢٠٧- ۶٠٠، الاستبصار ٢: ٩۶- ٣١١، الوسائل ١٠: ۴٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١١.

(٧) التهذيب ۴: ٣٢٠- ٩٨٠، الوسائل ١٠: ۴٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٢.

(٨) التهذيب ۴: ٢٠٧- ۵٩٩، الاستبصار ٢: ٩۶- ٣١٢، الوسائل ١٠: ۴٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٠

النعمان «١» و إدريس بن هلال «٢» و جميل المتضمّنة للإطعام «٣». فإنّ مقتضى الجمع بينها التخيير بين الخصال الثلاث.

خلافا للمحكىّ عن العمانى و أحد قولى السيّد و محتمل الخلاف «۴»، فقالوا بالترتيب المذكور فيجب الأول، و مع العجز الثانى، و مع العجز عنه الثالث.

لرواية الأنصارى، و فيها بعد قول الرجل: «أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم، فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال:

فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، فقال: تصدّق على ستّين مسكينا» الحديث «۵».

و المروىّ فى كتاب علىّ بسند صحيح: عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان، ما عليه؟ قال: «عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر اللّه» «۶».

و يردّ الأول: بعدم الدلالة، إذ أمر النبيّ بالشيء بعد الشيء لا يدلّ على الترتيب صريحا، إذ كما يمكن أن يكون الأول واجبا معيّنا يمكن أن

---

(١) الفقيه ٢: ٧٣- ٣١٢، التهذيب ۴: ٣٢٢- ٩٨٧، الوسائل ١٠: ۴٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ۶.

(٢) الفقيه ٢: ٧٢- ٣١١، الوسائل ١٠: ۴٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ٧٢- ٣١٠، الوسائل ١٠: ۴٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٧.

(۴) حكاه عن العمانى فى المختلف: ٢٢۵، و عن السيّد فى المعتبر ٢: ۶٧١، الخلاف ٢: ١٨۶.

(۵) الفقيه ٣: ٧٢- ٣٠٩، الوسائل ١٠: ۴۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ۵.

(۶) مسائل على بن جعفر: ١١۶- ۴٧، الوسائل ١٠: ۴٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ۵٢١

يكون أحد أفراد المخيّر، و تقدّم المعيّن إنّما هو من باب الأصل الذى يجب تركه مع الدليل، فلا يعارض دليلا أصلا.

و الثانى: بعدم ثبوت كون الرواية من كتاب علىّ، و إنّما نقلها صاحب الوسائل «١»، و تواتر الكتاب عنده أو ثبوته بالقطع غير معلوم، بل غايته الظنّ.

مضافا إلى أنّه لو سلّمت الرواية تكون شاذّة أو مخالفة للشهرة القديمة، المخرجة لها عن الحجّية.

و لو سلّم، فغايتها التعارض مع ما مرّ، و لا شكّ أنّ أدلّة التخيير أرجح بالأكثريّة و الأشهريّة و الأصحيّة و مخالفة العامّة، فإنّ الترتيب مذهب الثورى و الأوزاعى و الشافعى و أبى حنيفة «٢»، و رواه عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أبو هريرة «٣»، فالعمل بالتخيير متعيّن.

و قيل: لو قطع النظر عن الترجيح، فالعمل على التخيير، لأصالة عدم التعيين.

و فيه نظر، لأنّ الأصل و إن كان عدم التعيين، إلّا أنّ التخيير أيضا خلاف الأصل، بمعنى: أنّ الأصل حال القدرة على السابق عدم ثبوت وجوب لغيره لا تعيينا و لا تخييرا. و استصحاب الاشتغال مع الترتيب، فالوجه ما قدّمناه.

هذا، ثمّ إنّ موثّقة سماعة: عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمّدا، فقال: «عليه عتق رقبة، و إطعام ستّين مسكينا، و صيام شهرين متتابعين» «۴»،

---

(١) تقدّمت فى ص: ۵٢٠.

(٢) انظر المغنى ٣: ۶۶، و بداية المجتهد ١: ٣٠۵.

(٣) كما فى صحيح مسلم ٢: ٧٨١- ١١١١، و سنن الترمذى ٢: ١١٣- ٧٢٠.

(۴) الاستبصار ٢: ٩٧- ٣١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ۵٢٢

فمع شذوذها- لعدم قائل بها أصلا- و قصورها عن مقاومة ما مرّ بوجوه شتّى، يجب حمل الوجوب المستفاد منها على التخييرى، أو جعل لفظة الواو بمعنى: أو، كما فى قوله سبحانه (مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ) ۴: ٣ «١»، أو على ما إذا أفطر على محرّم، كما يأتى.

المسألة الثالثة: لو أفطر فى شهر رمضان على محرّم

اشاره

تجب عليه كفّارة الجمع، أى الخصال الثلاث، وفاقا للصدوق فى الفقيه و الشيخ فى كتابى الأخبار و الوسيلة و الجامع و القواعد و الإرشاد و ظاهر التحرير و الإيضاح و الدروس و المسالك و اللمعة و الروضة و الحدائق «٢»، و جمع آخر من متأخّرى المتأخّرين «٣».
لمعتبرة الهروى: قد روى عن آبائك فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه: ثلاث كفّارات، و روى عنهم أيضا: كفّارة واحدة، فبأىّ الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكينا، و قضاء ذلك اليوم، و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة و قضاء ذلك اليوم، و إن كان ناسيا فلا شىء عليه» «۴».

---

(١) النساء: ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٧۴، التهذيب ۴: ٢٠٩، الاستبصار ٢: ٩٧، الوسيلة: ١۵۶، الجامع: ١۵۶، القواعد ١: ۶۶، الإرشاد ١: ٢٩٨، التحرير ٢: ١١٠، الإيضاح ١: ٢٣٣، الدروس ١: ٢٧٣، المسالك ١: ٧١، اللمعة و الروضة ٢: ١٢٠، الحدائق ١٣: ٢٢٢.

(٣) كما فى التنقيح الرائع ١: ٣۶۵، و الرياض ١: ٣١٠.

(۴) التهذيب ۴: ٢٠٩- ۶٠۵، الاستبصار ٢: ٩٧- ٣١۶، عيون الأخبار ١:
٢۴۴- ٨٨، الوسائل ١٠: ۵٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٢٣

و يدلّ عليه أيضا قول الصدوق فى الفقيه، حيث قال: و أمّا الخبر الذى ورد فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا: «أنّ عليه ثلاث كفّارات» فأنا افتى به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه، لوجود ذلك فى روايات أبى الحسين الأسدى فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان العمرى «١». انتهى.
و الظاهر اتّصاله بصاحب الزمان، فإنّ الأسدى كان من الوكلاء الذين ترد عليهم التوقيعات.
و يدلّ عليه إطلاق موثّقة سماعة المتقدّمة، و بهذه الأخبار يخصّص إطلاق أخبار التخيير.
و القول: بأنّ ما يصحّ الاستناد [إليه] «٢» هو الرواية الاولى، و هى ضعيفة لتخصيص ما مرّ غير لائقة.
عندنا ضعيف، إذ لا ضعف فى الخبر بعد وجوده فى الأصل المعتبر، مع أنّ الرواية قد حكم بصحّتها جماعة، كالفاضل فى بحث كفّارات التحرير و الشهيد الثانى فى الروضة «٣».
و جهالة بعض رواتها لا تنافيها، إذ يمكن أن يكون مرادهما بالصحّة:
الصحة عند القدماء، فتكون هذه الشهادة منهما جابرة لضعف السند أيضا.
مع أنّه لا ضعف فى السند أيضا، لأنّ راويها عبد الواحد و علىّ بن محمّد بن قتيبة من مشايخ الإجازة، الذين صرّحوا فى حقّهم بعدم الاحتياج إلى التوثيق.

---

(١) الفقيه ٢: ٧۴.

(٢) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٣) التحرير ٢: ١١٠، الروضة ٢: ١٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٢۴

و حمدان بن سليمان موثّق فى كتب الرجال بلا خلاف فيه، كما قيل «١».
و عبد السلام الهروى وثّقه النجاشى- و قال: إنّه صحيح المذهب «٢»- و كذلك جمع آخر «٣»، و هو راجح على قول الشيخ: إنّه

عامّى «۴».

مع أنّ غايته كون الرواية موثّقة، و هى كالصحيح حجّة، بل و كذلك لو كانت حسنة كما قيل «۵».

هذا كلّه، مع أنّ أكثر أخبار التخيير صريحة فى الإفطار بالحلال، و بعضها و إن كانت مطلقة، إلّا أنّ انصراف إطلاقها إلى مفروض المسألة غير معلوم، لقوّة احتمال وروده على ما يقتضيه الأصل فى أفعال المسلمين.

و لا ينافيه المروىّ فى العيون و الخصال بإسناده عن مولانا الرضا عليه السّلام:

عن رجل واقع امرأة فى رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرّات، قال: «عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد» «۶»، حيث إنّه فى عشر مرّات الحرام حكم لكلّ مرّة بكفّارة واحدة.

و وجه عدم التنافى: أنّ الكفّارة عبارة عمّا يجب بإزاء الفعل، سواء كان أمرا واحدا أو متعدّدا، فالخصال الثلاث للفعل المحرّم كفّارة واحدة.

و بالجملة: فالمسألة بحمد اللّه واضحة.

---

(۱) انظر الحدائق ۱۳: ۲۲۱.

(۲) قال النجاشى فى رجاله: ۲۴۵: ثقة، صحيح الحديث.

(۳) منهم العلّامة فى الخلاصة: ۱۱۷ و فيه أيضا: ثقة صحيح الحديث، و نقل فى تنقيح المقال ۲: ۱۵۱ عن عدّة من العامّة: انه شيعىّ.

(۴) رجال الطوسى: ۳۸۰.

(۵) انظر الرياض ۱: ۳۱۰.

(۶) العيون ۱: ۱۹۸- ۳، الخصال: ۴۵۰- ۵۴، الوسائل ۱۰: ۵۵ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۱۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۵۲۵

فرع: لا فرق فى المحرّم الموجب لكفّارة الجمع

بين ما كان تحريمه أصليّا- كالزنا و الاستمناء و تناول مال الغير- أو عارضيّا، كوطء الزوجة فى الحيض أو تناول ما يضرّ به.

و من الإفطار بالمحرّم: الكذب على اللّه و على رسوله و الأئمّة، و منه:

ابتلاع النخامة على القول بحرمته، و لكن الأصل ينفيها، كلّ ذلك للإطلاق.

المسألة الرابعة: لو عجز عن بعض الخصال تعيّن عليه الباقى،

و يمكن أن يحتجّ له بالروايات المتضمّنة لواحد واحد منها، كلّ فى من يعجز عن غيره، و عدم معارضته مع ما يتضمّن غيره، لعدم شموله له لمكان العجز عنه.

و لو عجز عن الجميع، ففى وجوب صوم ثمانية عشر يوما- كالمفيد و السيّد و الحلّى «۱»- لرواية أبى بصير و سماعة: عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة: «فليصم ثمانية عشر يوما، من كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام» «۲».

أو وجوب التصدّق بما يطيق- كالإسكافى و المقنع و المدارك و الذخيرة «۳»- لصحيحة ابن سنان المتقدّمة «۴»، و بمضمونها صحيحته الأخرى «۵».

---

(١) المفيد فى المقنعة: ٣٤٥، السيّد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٥، الحلّى فى السرائر ١: ٣٧٦.

(٢) الاستبصار ٢: ٩٧- ٣١٤، و فى التهذيب ۴: ٣١٢- ٩۴۴، و المقنعة: ٣٨٠، و الوسائل ١٠: ٣٨١ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٩ ح ١: عن أبى بصير فقط.

(٣) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٢٢۶، المقنع: ۶١، المدارك ۶: ١٢٠، الذخيرة: ۵٣۵.

(۴) فى ص: ۵١٨.

(۵) الكافى ۴: ١٠٢- ٣، التهذيب ۴: ٢٠۶- ۵٩۶، الاستبصار ٢: ٨١- ٢۴۶، الوسائل ١٠: ۴۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٢۶

أو الأول، و مع العجز عنه الثانى- كما عن المنتهى «١»- جمعا بين الأخبار.

أو التخيير بينهما- كما عن المختلف و الدروس و الشهيد الثانى «٢»- للجمع أيضا.

أقوال، أظهرها: الأخير، لتعارض الأخبار، فيرجع إلى التخيير.

و لو قلنا بثبوت الأمرين لم يكن بعيدا أيضا، و لكن الأول وجوبا و الثانى استحبابا، لعدم ثبوت الزائد منه عن الصحيحين.

و لو عجز عن الأمرين أيضا تجزئه التوبة و الاستغفار، بلا خلاف على الظاهر فيه، كما فى الحدائق، و فيه: أنّه مقطوع به فى كلام الأصحاب «٣».

و تدلّ عليه رواية أبى بصير: «كلّ من عجز عن الكفّارة التى تجب عليه- من صوم أو عتق أو صدقة فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا تجب على صاحبه فيه الكفّارة- فالاستغفار كفّارة ما خلا يمين الظهار» «۴».

و فى صحيحة جميل- الواردة فى المجامع الذى أتى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أظهر عدم القدرة على قليل و لا كثير-: «فخذه و أطعمه على عيالك، و استغفر اللّه» «۵»، و المروىّ عن كتاب علىّ المتقدّم ذكره «۶».

و لو قدر بعد الاستغفار على الكفّارة، فصرّح بعضهم بعدم الوجوب «٧»،

---

(١) المنتهى ٢: ۵٧۵.

(٢) المختلف: ٢٢۶، الدروس ١: ٢٧٧، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٧۴.

(٣) الحدائق ١٣: ٢٢۶.

(۴) الكافى ٧: ۴۶١- ۵، التهذيب ٨: ١۶- ۵٠، الاستبصار ۴: ۵۶- ١٩۵، الوسائل ٢٢: ٣۶٧ أبواب الكفارات ب ۶ ح ١.

(۵) تقدمت مصادرها فى ص: ۵١٨.

(۶) كما فى ص: ۵١٨.

(٧) كما فى الحدائق ١٣: ٢٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٢٧

لقوله: «إنّ الاستغفار كفّارة».

و عن الدروس: الاستشكال فيه «١»، حيث إنّ الكفّارة لا تجب على الفور.

و التحقيق: أنّه إن كان العجز حاصلا حال تعلّق الوجوب- و هو الإفطار- فلا يجب إلّا الاستغفار، و لا يتجدّد وجوب بعد الاقتدار، للأصل.

و إن كان حال الوجوب مقتدرا، فأخّر التكفير حتى انتفى الاقتدار، فيبقى فى ذمّته باقيا إلى زمان الاقتدار، للاستصحاب، و إن لم يجب عليه حال العجز سوى الاستغفار.

المسألة الخامسة: تتكرّر الكفّارة بفعل موجبها مع تغاير الأيّام

و لو من رمضان واحد مطلقا، بالإجماع المحقّق، و المحكیّ فی المبسوط و المنتهی و التذكرة و نهج الحقّ و التنقيح و المدارك و الحدائق و غيرها «٢»، و هو الدليل المخرج عن أصالة تداخل الأسباب على القول بها.

و إنّما اختلفوا فی تكرّرها بتكرّر الموجب فی اليوم الواحد على أقوال:

عدمه مطلقا، و هو مختار المبسوط و الخلاف و الوسيلة و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهی «٣»، للأصل، و اختصاص أكثر ما دلّ على وجوبها من النصوص بتعمّد الإفطار، و هو إنّما يتحقّق بفعل ما يحصل به الإفطار

---

(١) الدروس ١: ٢٧٧.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٤، المنتهی ٢: ٥٨٠، التذكرة ١: ٢٦٥، نهج الحقّ: ٤٦٢، التنقيح ١: ٣٦٩، المدارك ٦: ١١٠، الحدائق ١٣: ٢٢٩، و انظر الرياض ١:

٣١٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٤، الخلاف ٢: ١٨٩، الوسيلة: ١٤٦، المعتبر ٢: ٦٨٠، الشرائع ١: ١٩٤، النافع: ٦٧، المنتهی ٢: ٥٨٠.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٨

و يفسد به الصوم، و تحقّقه موقوف على عدم سبق فساد الصوم، و هو الظاهر المتبادر من إطلاق البواقی أيضا، فيرجع فيما عداه إلى مقتضى الأصل.

و التكرّر كذلك، حكی عن السيّد و [ثانی] «١» المحقّقين و ثانی الشهيدين «٢»، للإطلاق المذكور، و أصالة عدم التداخل.

و التفصيل بالأول فی غير الوطء من المفطرات، و الثانی فيه. و بالأول مع تخلّل التكفير، و الثانی مع عدمه. و بالأول مع اتّحاد جنس المفطر، و الثانی مع تغايره. و بالأول مع الاتّحاد و التخلّل فی غير الوطء، و الثانی فی غيره. بل ربّما وجد بعض التفاصيل الأخر أيضا.

و الأقوى عندی هو القول الثالث، لرواية العيون و الخصال المتقدّمة، الدالّة على طرفی التفصيل.

و ردّها بالشذوذ و الندرة ضعيف، إذ لم يعلم فی المسألة قول أكثر القدماء حتى يحكم بالشذوذ، مضافا إلى أصالة التداخل عند التحقيق فی بعض صور المسألة.

و يؤيّد أحد طرفيه أيضا ما نقله فی المختلف عن العمانی، قال: ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيی- صاحب كتاب شمس الذهب- عنهم عليهم السّلام:

«أنّ الرجل إذا جامع فی شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفّارة، فإن عاود إلى المجامعة فی يومه ذلك مرّة أخرى فعليه فی كلّ مرّة كفّارة» «٣».

---

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) حكاه عن السيّد فی الخلاف ٢: ١٨٩، المحقق الثانی فی جامع المقاصد ٣:

٧٠، الشهيد الثانی فی المسالك ١: ٧٣، و الروضة ٢: ٩٩، و عنهم جميعا فی الرياض ١: ٣١٥.

(٣) المختلف: ٢٢٧، الوسائل ١٠: ٥٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٢٩

المسألة السادسة: من أفطر عامدا فی شهر رمضان،

فإن كان مستحلّا فهو مرتدّ إن كان ممّن عرف قواعد الإسلام و كان إفطاره بما علم تحريمه من الدين ضرورة، و لا يكفّر المستحلّ بغيره إلّا مع اعتقاده كونه مفطرا فى الشريعة.

خلافا للحلّى فيكفّر «١»، و لا دليل له.

هذا إذا لم تدّع الشبهة المحتملة فى حقّه، و إلّا درئ عنه الحدّ، و عليه تحمل رواية زرارة و أبى بصير: عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال، قال: «ليس عليه شىء» «٢».

ثمّ يأتى حكم المرتدّ فى كتاب الديات إن شاء اللّه.

و إن لم يكن مستحلّا يعزّر بما يراه الحاكم، فإن عاد ثانيا عزّر أيضا، فإن عاد إليه ثالثا قتل فيها على المشهور بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة «٣».

لموثّقة سماعة: عن رجل أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات، و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: «فليقتل فى الثالثة» «۴».

و رواية أبى بصير: «من أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر، فرفع إلى

---

(١) لم نعثر عليه فى السرائر و لا على محكيه، نعم نقله عن الحلبى فى المدارك ۶: ١١٧ و الرياض ١: ٣١۵ و هو فى الكافى: ١٨٣.

(٢) التهذيب ۴: ٢٠٨- ۶٠٣، الوسائل ١٠: ۵٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٢.

(٣) منهم صاحبا الحدائق ١٣: ٢٣٩، و الرياض ١: ٣١۶.

(۴) الكافى ۴: ١٠٣- ۶، الفقيه ٢: ٧٣- ٣١۵، التهذيب ۴: ٢٠٧- ۵٩٨، الوسائل ١٠: ٢۴٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢.

الإمام، يقتل فى الثالثة» «١».

و مرسلة المقنعة: عن رجل أخذ زانيا فى شهر رمضان، فقال: «قد أفطر»، فقيل له: فإن دفع إلى الوالى ثلاث مرّات، قال: «يقتل فى الثالثة» «٢».

و صحيحة يونس: «أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثالثة» «٣».

و قيل: يقتل فى الرابعة «۴»، للمرسلة: «إنّ أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة» «۵».

و هى لا تقاوم ما مرّ، لأخصّيته و أكثريّته و أصحّيته و أشهريّته.

و لا يخفى أنّ القتل فى الثالثة أو الرابعة إنّما هو لو رفع إلى الحاكم و عزّر فى كلّ مرّة، و إلّا فإنّه يجب عليه التعزير خاصّة، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع اليقين.

المسألة السابعة: من وطئ زوجته مكرها لها لزمته كفّارتان،

و يعزّر هو بخمسين سوطا، و لا كفّارة عليها بلا خلاف يعرف- كما قيل «۶»- بل بالإجماع- كما عن الخلاف و المنتهى و التنقيح و المعتبر «٧»- بل فيه حكاية الإجماع عن جمع من علمائنا.

---

(١) التهذيب ١٠: ١۴١- ۵۵٧، الوسائل ١٠: ٢۴٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢.

(٢) المقنعة: ٣۴٨، الوسائل ١٠: ٢۴٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافى ٧: ١٩١- ٢، الفقيه ۴: ۵١- ١٨٢، التهذيب ١٠: ٩۵- ٣۶٩، الاستبصار ۴: ٢١٢- ٧٩١، الوسائل ٢٨: ١٩ أبواب مقدمات

الحدود ب ٥ ح ١.

(۴) كما فى الحدائق ١٣: ٢٣٩.

(۵) لم نعثر عليها فى الكتب الأربعة، و قد نقلها صاحب الحدائق فى ج ١٣: ٢۴٠، مع ملاحظة الهامش رقم ١ منه، فإنّها لا تخلو من فائدة.

(۶) فى الرياض ١: ٣١۶.

(٧) الخلاف ٢: ١٨٢، المنتهى ٢: ۵٨١، المعتبر ٢: ۶٨١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٣١

لرواية المفضّل: فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة، فقال:

«إن استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته ضربت خمسة و عشرين سوطا و ضرب خمسة و عشرين سوطا» «١».

و ضعف السند غير ضائر، و لو كان فما مرّ من الإجماعات المحكيّة و الشهرة القويّة له جابر.

خلافا للمحكيّ عن العمانى، فأوجب على الزوج كفّارة واحدة، للأصل، و ضعف الرواية، و صحّة صوم المرأة، فلا وجه لثبوت كفّارة لها أيضا.

و يردّ الأولان بما مرّ، و الثالث بأنّه لا منافاة بين تعدّد الكفّارة عليه و بين صحّة صومها، لجواز ترتّبها على إكراه الصائمة، كما قالوا بنظيره فى إكراه المحرم للمحرمة على الجماع، مع أنّ صحّة صومها إذا كان الإكراه بمجرد التوعّد و التخويف ممّا لا دليل عليه، بل لنا أن نقول بفساده و وجوب القضاء عليها إن لم يكن إجماع فى خصوص المورد.

ثمّ مقتضى إطلاق الرواية- بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال- عدم الفرق فى المرأة بين الدائمة و المنقطعة، و حكى ذلك عن تصريح الأصحاب أيضا «٢».

و فى تعدّى الحكم إلى الأمة و الأجنبيّة و النائمة و الغلام، و إلى المرأة لو أكرهت زوجها أو الأجنبى، و إلى الإكراه بغير الجماع من المفطرات، و عدمه، احتمالان.

---

(١) الكافى ۴: ١٠٣- ٩، الفقيه ٢: ٧٣- ٣١٣، التهذيب ۴: ٢١۵- ۶٢۵، الوسائل ١٠: ۵۶ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١.

(٢) كما فى الحدائق ١٣: ٢٣٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٣٢

الأظهر: الثانى فى الجميع، اقتصارا فيما يخالف الأصل على موضع النصّ.

و دعوى عموم الامرأة للأولين إنّما تفيد لو كانت خالية عن الضمير، كما نقله فخر المحقّقين «١» و عميد الدين، و أمّا مع الضمير- كما فى الكتب الحديث- فلا.

و صدق امرأته على الاولى ممنوع، حتى فى اللغة، و إن صدق عليها الامرأة، فإنّ صدق معنى التركيب لغة عليها غير ثابت.

و أولويّة ثبوت الكفّارة فى الثانية- لعظم الذنب- ممنوعة، لعدم ثبوت العلّة فى ثبوتها، بل قد يناسب شدة الذنب عدم التكفير الموجب للتخفيف، كما فى قتل الخطأ و العمد.

المسألة الثامنة: يشترط كون الرقبة المعتقة فى كفّارة الصوم مؤمنة،

على الحقّ المشهور بين الأصحاب.

لعموم رواية سيف بن عميرة: أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: «لا» «٢».

و خصوص رواية المشرقى الصحيح عن البزنطى- الذى هو ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه-: «من أفطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة» «٣».

المسألة التاسعة: يجب إكمال العدد فى الإطعام،

ليتحقّق ما نصّ عليه الإمام من عدد السّتين، فلا يكفى إطعام ما يكفى السّتين لأقلّ منهم.

---

(١) الإيضاح ١: ٢٢٩.

(٢) الفقيه ٣: ٨٥- ٣١٠، التهذيب ٨: ٢١٨- ٨٧٢، الاستبصار ٤: ٢- ١، الوسائل ٢٣: ٣٥ أبواب العتق ب ١٧ ح ٥.

(٣) تقدمت مصادرها فى ص: ٥١٩.

و لا ـ تجزئ القيمة فى شى‌ء من خصال الكفّارة، على الظاهر (من) «١» المتّفق عليه بين الأصحاب، لثبوت اشتغال الذمّة بها، فالانتقال إلى القيمة يحتاج إلى دليل، و لا دليل.

و الحقّ المشهور: أنّ الذى يعطى لكلّ فقير مدّ، للرضوىّ المتقدّم «٢»، و صحيحة عبد الرحمن «٣»، و موثّقة سماعة «۴».

و عن الخلاف و المبسوط: أنّه يعطى مدّان «۵»، و لا دليل له تامّا.

و تأتى بقيّة أحكام الكفّارة فى كتاب الكفّارات إن شاء اللّه تعالى.

المسألة العاشرة: كلّما يشترط فيه التتابع من صيام الشهرين إذا أفطر فى الأثناء

لحيض أو مرض بنى عليه بعد زواله مطلقا- كان العذر قبل تجاوز النصف أو بعده- بلا خلاف يعرف، بل هو ممّا ادّعى عليه الإجماع و اتّفاق كلمة الأصحاب مستفيضا «۶»، و عن الغنية: الإجماع فيهما «٧»، و عن الخلاف و الانتصار فى المرض «٨».

لصحيحة رفاعة: عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهرا و مرض، قال: «يبنى عليه، اللّه حبسه»، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فصامت و أفطرت أيّام حيضها، قال: «تقضيها»، قلت: فإنّها قضتها ثمّ يئست من المحيض، قال: «لا تعيدها، أجزأها

---

(١) ما بين القوسين ليس فى «س».

(٢) فى ص: ٥١٩.

(٣) تقدمت مصادرها فى ص: ٥١٩.

(۴) تقدمت مصادرها فى ص: ٥١٩.

(۵) الخلاف ٢: ١٨٨، المبسوط ١: ٢٧١.

(۶) كما فى المنتهى ٢: ۶٢٠.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٢.

(٨) الخلاف ۴: ۵۵۴، الانتصار: ١۶٧.

ذلك» «١»، و مثلها صحيحة محمّد «٢».

و رواية سليمان: عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام خمسة و عشرين يوما ثمّ مرض، فإذا برئ أ يبنى على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال: «بل يبنى على ما كان صام» ثمّ قال: «هذا ممّا غلب اللّه عزّ و جلّ عليه، و ليس على ما غلب اللّه عزّ و جلّ شيء» «٣».

و لا تضرّ معارضتها مع الأخبار الفارقة بين صيام شهر و شيء من الثانى و صيام الأقلّ- فيبنى على الأول دون الثانى- كصحيحة جميل و ابن حمران فى المرض «۴»، و رواية أبى بصير فيه و فى مطلق الإفطار «۵»، و صحيحة الحلبى فى من عرض له شيء و أفطر «۶»، و الأخبار الفارقة بين صيام خمسة عشر يوما و الأقلّ مع نذر صوم شهر و عروض أمر- فيبنى على الأول دون الثانى- كرواية موسى بن بكر «٧».

---

(١) التهذيب ۴: ٢٨۴- ٨۵٩، الاستبصار ٢: ١٢۴- ۴٠٢، الوسائل ١٠: ٣٧۴ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ١٠.

(٢) التهذيب ۴: ٢٨۴- ٨۶٠، الاستبصار ٢: ١٢۴- ۴٠٣، الوسائل ١٠: ٣٧۴ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ١١.

(٣) التهذيب ۴: ٢٨۴- ٨۵٨، الاستبصار ٢: ١٢۴- ۴٠١، الوسائل ١٠: ٣٧۴ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ١٢.

(۴) الكافى ۴: ١٣٨- ١، التهذيب ۴: ٢٨۴- ٨۶١، الاستبصار ٢: ١٢۴- ۴٠۴، الوسائل ١٠: ٣٧١ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ١٣٩- ٧، التهذيب ۴: ٢٨۵- ٨۶٢، الاستبصار ٢: ١٢۵- ۴٠۵، الوسائل ١٠: ٣٧٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ۶.

(۶) الكافى ۴: ١٣٨- ٢، التهذيب ۴: ٢٨٣- ٨۵۶، الوسائل ١٠: ٣٧٣ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٩.

(٧) التهذيب ۴: ٢٨۵- ٨۶٣، الوسائل ١٠: ٣٧۶ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۵ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٣۵

لضعفها عن مقاومة ما مرّ بالشذوذ، مضافا إلى عدم دلالة الأولى على الوجوب، لورودها بالجملة الخبريّة، و كون صحيحة الحلبى و ما بعدها أعمّ مطلقا ممّا مرّ من جهة العذر، فيجب التخصيص، و كون الأخيرتين فى غير الشهرين.

فلم تبق إلّا رواية أبى بصير، و لا شكّ أنّها لا تقاوم ما مرّ من وجوه شتّى، مع أنّ حملها على مطلق الرجحان متعيّن، لكون ما مرّ قرينة عليه.

و ضمّ بعضهم مع الحيض و المرض: السفر الضروريّ أيضا، كما فى نهاية الشيخ و اقتصاده و المعتبر «١»، و ظاهر النافع و أكثر كتب الفاضل و الدروس و الروضة «٢»، للعلّة المتقدّمة فى الأخبار المذكورة بقوله عليه السّلام: «اللّه حبسه»، و نحوه.

و صرّح الحلّى بعدم البناء فيه «٣»، بل لزوم الاستئناف و إن كان ضروريّا، و هو صريح الخلاف و الوسيلة «۴»، و ظاهر المبسوط و الجمل و الاقتصاد «۵»، و ظاهر الأول الإجماع عليه.

و هو الأقوى، لأنّ الظاهر ممّا حبسه و غلب اللّه عليه ما لم يكن بفعل العبد، و السفر و إن كان ضروريّا فهو بفعله.

سلّمنا، فغايته تعارض عموم التعليل مع عموم صحيحة الحلبى و نحوها، فيرجع إلى الأصل، و هو هنا مع عدم سقوط التتابع، لأنّه مأمور به، فلا يسقط إلّا مع الإتيان به.

---

(١) النهاية: ١۶۶، الاقتصاد: ٢٩١، المعتبر ٢: ٧٢٣.

(٢) النافع: ٧٢، الدروس ١: ٢٩۶، الروضة ٢: ١٣١، و انظر المنتهى ٢: ۶٢١.

(٣) السرائر ١: ۴١١.

(۴) الخلاف ۴: ۵۵۴، الوسيلة: ١٨۴.

(۵) المبسوط ١: ٢٨٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١٧، الاقتصاد: ٢٩١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٣۶

و القول بأنّ الصوم واجب و التتابع واجب آخر، فما لم يدلّ دليل على الاستئناف عند الإخلال لم يجب.

ففيه أولا: منع كونه واجبا آخر، بل المأمور به الصوم المتتابع.

و ثانيا: أنّه إذا كان واجبا آخر فلا بدّ من الإتيان به و امتثاله، و هو يتوقّف على الاستئناف، فيكون واجبا.

و هل الحكم مخصوص بالشهرين، أو يعمّ الأقلّ أيضا، كصيام ثمانية عشر يوما أو ثلاثة أيّام؟

عن الانتصار و الغنية و الاقتصاد و صريح السرائر و ظاهر النافع و الإرشاد و اللمعة «۱»- و هو صريح التحرير «۲»-: الثانى، بل عن الأولين: الإجماع عليه.

و ظاهر المبسوط و الجمل و عن الجامع و القواعد و الدروس و المسالك و الروضة و المدارك: وجوب الاستئناف فى الثلاثة مطلقا «۳»، بل زاد الأخير فخصّ البناء بالشهرين، للأصل المذكور، أى وجوب التتابع. و أمّا عموم التعليل فيعارض ما دلّ على وجوب التتابع فى هذه الصيام بالعموم من وجه، و إذ لا ترجيح فيرجع إلى القاعدة.

هذا كلّه إنّما كان مع العذر.

و أمّا لو أفطر فى الأثناء لا لعذر فيجب عليه الاستئناف- فى غير ما يأتى استثناؤه- إجماعا فى الشهرين، كما فى السرائر و المعتبر و المنتهى

---

(۱) الانتصار: ۱۶۷، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۲، الاقتصاد: ۲۹۱، السرائر ۱: ۴۱۱، النافع: ۷۲، الإرشاد ۱: ۳۰۴ اللمعة (الروضة ۲): ۱۳۲.

(۲) التحرير: ۸۵.

(۳) المبسوط ۱: ۲۸۰، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۲۱۷، الجامع: ۱۵۹، القواعد ۱: ۶۹، الدروس ۱: ۲۹۶، المسالك ۱: ۷۹، الروضة ۲: ۱۳۲، المدارك ۶: ۲۴۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۵۳۷

و التذكرة و التحرير «۱»، بل فى غير الشهرين أيضا كما قيل «۲»، للقاعدة المذكورة، و صحيحتى جميل و ابن حمران و الحلبى، و رواية أبى بصير- المشار إليها- فى الشهرين «۳»، و روايتى موسى بن بكر فى الشهر «۴»، و القاعدة المذكورة فى الجميع.

و أمّا المستثنى فثلاثة مواضع:

الأول: الشهران المتتابعان، إذا صام الشهر الأول و يوما من الثانى، بالإجماع المحقّق، و المحكيّ فى الخلاف و الانتصار و السرائر و الغنية و التذكرة و المنتهى و المختلف و شرح فخر المحقّقين «۵»، للنصوص المستفيضة، كصحيحتى جميل و ابن حمران و الحلبى و رواية أبى بصير المتقدّمة و موثّقة سماعة «۶» و صحيحتى منصور «۷» و أبى أيّوب «۸» و غيرها «۹».

---

(۱) السرائر ۱: ۴۱۱، المعتبر ۲: ۷۲۱، المنتهى ۲: ۶۲۱، التذكرة ۱: ۲۸۲، التحرير ۱: ۸۵.

(۲) انظر الحدائق ۱۳: ۳۴۶.

(۳) المتقدّمة مصادرها فى ص ۵۳۴.

(۴) الاولى: تقدّمت فى ص ۵۳۴.

الثانية: فى الكافى ۴: ۱۳۹- ۶، الفقيه ۲: ۹۷- ۴۳۶، الوسائل ۱۰: ۳۷۶ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۵ ح ۱.

(۵) الخلاف ۱: ۴۰۲، الانتصار: ۱۶۷، السرائر ۱: ۴۱۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۲، التذكرة ۱: ۲۸۲، المنتهى ۲: ۶۲۱، المختلف: ۲۴۸، الإيضاح ۴: ۱۰۰.

(۶) الكافى ۴: ۱۳۸- ۳، التهذيب ۴: ۲۸۲- ۸۵۵ الوسائل ۱۰: ۳۷۲ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۳ ح ۵.

(۷) الكافى ۴: ۱۳۹- ۵، الفقيه ۲: ۹۷- ۴۳۷، التهذيب ۴: ۲۸۳- ۸۵۷ الوسائل ۱۰: ۳۷۵ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۴ ح ۱.

(۸) الكافى ۴: ۱۳۸- ۴، الفقيه ۲: ۹۷- ۴۳۸، التهذيب ۴: ۳۲۹- ۱۰۲۷، الوسائل ۱۰: ۳۷۳ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۳ ح ۸.

(۹) انظر الوسائل ۱۰: ۳۷۱ أبواب بقية الصوم الواجب ب ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۵۳۸

و المشهور: أنّ بعد حصول التتابع بين الشهرين- بضمّ شيء من الشهر الثاني- يجوز التفريق فى البقيّة، و هو المستفاد من قوله فى صحيحة الحلبى.

و التتابع: أن يصوم شهرا و من الآخر أيّاما أو شيئا منه.

الثانى: من وجب عليه صوم شهر بالنذر و شبهه، فصام خمسة عشر يوما ثمَّ أفطر، فإنّه يبنى على ما تقدّم على المشهور، بل عن الحلّى: الإجماع عليه «۱»، لروايتى موسى بن بكر المشار إليهما، المنجبر ضعفهما- لو كان- بالعمل.

إحداهما: فى رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوما ثمَّ عرض له أمر، قال: «إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضى ما بقى عليه، و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تامّا»، و نحوها الأخرى أيضا «۲».

و قد يستشكل فى الاستناد إليهما فى كلّية الحكم باعتبار تضمّنهما الإفطار لعروض أمر لا مطلقا، و لا يمكن الاستناد إلى ثبوت الكلّية فى الشهرين، لظهور الفرق بينهما، بأنّ تتابع الشهر لا يحتمل إلّا تتابع أيّامه، فالفرق بين النصفين لا بدّ له من دليل، بخلاف الشهرين، لكونه أعمّ من تتابع الأيّام و الشهرين الحاصل بضمّ جزء من الثانى، مع أنّ ثبوت الحكم فى الشهرين إنّما هو بعد التجاوز عن النصف، و ليس هنا كذلك.

و يمكن الدفع: بأنّ الظاهر من عروض الأمر مطلق حصول الإفطار، كما يظهر من سياق السؤال و الجواب، و مع إرادة عروض السبب فهو أيضا مطلق بالنسبة إلى ما يضطرّ لأجله إلى الإفطار و ما دونه، مضافا إلى أنّ

---

(۱) السرائر ۱: ۴۱۲ و ۴۱۳.

(۲) المتقدّمة مصادرهما فى ص ۵۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۱۰، ص: ۵۳۹

المتبادر من تتابع الشهرين أيضا: تتابع جميع أيّامهما.

نعم، يرد الإشكال من جهة أنّ الشهر فى الروايتين غير مقيّد بالتتابع، فلعلّ الحكم مقصور بالمطلق، و أمّا المقيّد بالتتابع فلا بدّ فيه من الاستئناف مطلقا، كما هو مختار الغنية و الإشارة «۱»، و هو قريب جدّا، بل هو الأظهر.

و هل الحكم على المشهور مقصور بالنذر، أو يتعدّى إلى غيره أيضا؟

و الأكثر لم يتعرّضوا للتعدّى و قصّروا بذكر النذر خاصّة، لاختصاص الرواية.

و ألحق فى المبسوط و الجمل بشهر النذر شهر كفّارة قتل الخطأ و الظهار للعبد «۲»، استنادا إلى أنّه مندرج تحت الجعل أيضا. و هو خلاف الظاهر.

نعم، يتعدّى إلى العهد و اليمين، لصدق الجعل قطعا.

الثالث: من صام ثلاثة أيّام بدل الهدى يوم التروية و عرفة، ثمَّ أفطر يوم النحر، فيجوز له البناء بعد أيّام التشريق، و سيجىء تحقيق القول فيه فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

المسألة الحادية عشرة: لو تبرّع أحد بالكفّارة من الغير،

فإن كان ميّتا فالحقّ المشهور: جوازه و وصوله إلى الميّت، بل براءته منه، للأخبار المتكثّرة، المتقدّمة فى بحث قضاء الصلاة عنه، فلا يجب أخذ الماليّة من ماله، لحصول البراءة له.

و إن كان حيّا، فذهب جماعة من الأصحاب- كما فى الحدائق «٣»- إلى

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢، الإشارة: ١١٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢١٧.

(٣) الحدائق ١٣: ٢٢٨.

عدم الإجزاء مطلقا، لأنّ الظاهر أنّ التكفير من العبادات التى أمر بها المأمور، و الاجتزاء بعمل الغير موقوف على الدليل، و لا دليل فى الحى.

و الحاصل: أنّ مقتضى الأصل عدم البراءة إلّا بصدور الصوم أو العتق أو الإطعام من نفسه، لأنّ مقتضى توجّه الخطاب إليه مطلوبيّة هذا العمل منه، لا مجرّد حصول الفعل فى الخارج.

و عن المبسوط و المختلف: الإجزاء كذلك «١».

و عن الشرائع: الإجزاء فيما عدا الصوم «٢».

استنادا إلى أنّه دين يقضى عن المديون، فوجب أن تبرأ ذمّته، كما لو كان لأجنبى.

و إلى خبر المجامع الذى أتى النبيّ، فأتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا أو عشرين، فأعطاه الرجل و قال: «تصدّق به» «٣».

و الأول: مردود بأنّه قياس.

و الثانى: بأنّه غير المفروض، لأنّ النبى ملّكه إيّاه و هو تصدّق به، و لا كلام فى ذلك.

نعم، يمكن أن يستدلّ للإجزاء مطلقا بقضيّة الخثعميّة المشهورة، المتقدّمة فى بحث الصلاة «٤»، و كان عليها مبنى الدليل الأول أيضا.

فإذن الأظهر هو الإجزاء المطلق.

---

(١) المبسوط ١: ٢٨١، المختلف: ٢٥٠.

(٢) الشرائع ١: ١٩٥.

(٣) الكافى ٤: ١٠٢- ٢، التهذيب ٤: ٢٠٦- ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠- ٢٤٥، الوسائل ١٠: ٤٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٢ و ٥.

(٤) الوسائل ١٢: ٦٤ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٤، و رواها فى سنن البيهقى ٤: ٣٢٨.

و لا يضرّ ضعف طريق القضيّة، فإنّها مشهورة، و بالشهرة المتنيّة مجبورة. و لا يضرّ كون المورد الحجّ و زمانه المسئول عنه، لأنّ العبرة بعموم العلّة.

المسألة الثانية عشرة: من فعل ما تجب به الكفّارة،

ثمّ سقط فرض الصوم عنه- بسفر أو حيض أو شبهه- لا تسقط الكفّارة عنه على الأظهر الموافق للأكثر، كما فى المدارك و الحدائق «١»، و ادّعى فى الخلاف عليه إجماع الفرقة «٢»، لأنّه أفسد صوما واجبا عليه ظاهرا من رمضان، فاستقرّت عليه الكفّارة، و لدخوله تحت إطلاق أخبار وجوب الكفّارة.

و تقييده- بغير من يسقط عنه الفرض- غير معلوم.

و توهم عدم صدق الإفطار عليه، لأنّه موقوف على الصوم، الموقوف على الأمر المنتفى هنا واقعا، لأنّ التكليف موقوف بعدم علم الآمر بانتفاء الشرط.

مدفوع بأنّ الإفطار يتحقّق- حال فعله- بوجوب الصوم ظاهرا، مع أنّ من الأخبار ما لا يتضمّن لفظ الإفطار، بل مثل قوله: نكح، أو مسّ امرأته، أو بقى جنبا، أو كذب على اللّه، أو نحوها، خرج من لا يجب عليه ظاهرا حال الفعل بالدليل، فيبقى الباقى.

خلافا لبعضهم، فقال بالسقوط «٣»، و حكى عن الفاضل فى جملة من كتبه «۴»، لأنّ هذا اليوم غير واجب صومه عليه عند اللّه، لأنّ المكلّف

---

(١) المدارك ۶: ١١۴، الحدائق ١٣: ٢٣١.

(٢) الخلاف ٢: ٢١٩.

(٣) حكاه المحقق فى الشرائع: ١: ١٩۴.

(۴) المنتهى ٢: ۵٨۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۴٢

- بالكسر- إذا علم فوات شرط الفعل يمتنع التكليف عليه و انكشف لنا أيضا، فلا تجب به الكفّارة، كما لو انكشف أنّه من شوّال بالبيّنة.

و يضعف بأنّ عدم وجوب الصوم فى الواقع- لانتفاء الشرط- لا ينافى وجوب الكفّارة مع الوجوب ظاهرا- بل مع عدم الوجوب أيضا- حتى يوجب تقييد الإطلاقات به.

و القياس على ظهور أنّه من شوّال باطل، إذ لا يصدق عليه أنّه أفطر نهارا فى شهر رمضان.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۴٣

المقصد الرابع فى الاعتكاف

اشاره

و هو فى الأصل: الإقامة، أو الاحتباس، أو اللبث الطويل.

و فى الشرع أو عرفه: الإقامة فى مسجد مخصوص مدّة مخصوصة بشرائط مخصوصة.

و شرعيّته ثابتة بالكتاب و السنّة و الإجماع، بل بإجماع فقهاء الإسلام، كما فى المنتهى «١».

قال اللّه سبحانه (أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ) «٢».

و قال عزّ شأنه (وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ) «٣».

---

(١) المنتهى ٢: ۶٢٨.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) البقرة: ١٨٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٤٤

و فى صحيحة الحلبى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، و ضربت له قبّة من شعر، و شمّر المئزر و طوى فراشه»، فقال بعضهم: و اعتزل النساء، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أمّا اعتزال النساء فلا» «١».

و أراد عليه السّلام بنفى الاعتزال إثبات مخالطتهنّ و مجاذبتهنّ دون الجماع، لتحريمه على المعتكف، و فى طيّ الفراش إشارة إلى ذلك.

و يتأكّد استحبابه فى شهر رمضان، ففى رواية السكونى: «اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين» «٢».

خصوصا فى العشر الأواخر منه، تأسّيا برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

ففى رواية أبى العبّاس: «اعتكف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى شهر رمضان فى العشر الاولى، ثمَّ اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى، ثمَّ اعتكف فى الثالثة فى العشر الأواخر، ثمَّ لم يزل يعتكف فى العشر الأواخر» «٣».

و فى صحيحة الحلبى: «كانت بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين، عشرا لعامه، و عشرا قضاء لما فاته» «٤».

ثمَّ الكلام إمّا فى شروطه أو أحكامه، فهاهنا فصلان:

---

(١) الكافى ۴: ١٧۵- ١، التهذيب ۴: ٢٨٧- ٨۶٩، الاستبصار ٢: ١٣٠- ۴٢۶، الفقيه ٢: ١٢٠- ۵١٧، الوسائل ١٠: ۵٣٣ كتاب الاعتكاف ب ١ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ١٢٢- ۵٣١، المقنع: ۶۶، الوسائل ١٠: ۵٣۴ كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٣.

(٣) الكافى ۴: ١٧۵- ٣، الفقيه ٢: ١٢٣- ۵٣۵، الوسائل ١٠: ۵٣۴ كتاب الاعتكاف ب ١ ح ۴.

(۴) الكافى ۴: ١٧۵- ٢، الفقيه ٢: ١٢٠- ۵١٨، الوسائل ١٠: ۵٣٣ كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۴۵

الفصل الأول فى شروطه

اشاره

و هى خمسة:

الأول: النيّة،

بالإجماع كما فى سائر العبادات، و قد مرّ بسط الكلام فيها سابقا.

الثانى: الصوم،

بالإجماع المحقّق، و المحكيّ فى الناصريات و الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها «١».

و فى صحيحة محمّد «٢» و موثّقته «٣» و موثّقة عبيد «۴» و رواية أبى العبّاس:

«لا اعتكاف إلّا بصوم» «۵».

و فى صحيحة الحلبى: «لا اعتكاف إلّا بصوم فى المسجد الجامع» «۶».

و إطلاق هذه الأخبار و غيرها يقتضـى الاكتفاء بالصـيام كيف اتّفق- بمعنى: أنّه لا يشترط فى صومه أن يكون لأجل الاعتكاف- و هو إجماعىّ أيضا، و فى المعتبر: أنّ عليه فتوى الأصحاب «٧».

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٧، الخلاف ٢: ٢٢٨، المعتبر ٢: ٧٢۶، المنتهى ٢: ۶٢٩، التذكرة ١: ٢٨۵، و انظر رياض المسائل ١: ٣٣٢.

(٢) الكافى ۴: ١٧۶- ٢، الوسائل ١٠: ۵٣۶ كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ۶.

(٣) التهذيب ۴: ٢٨٨- ٨٧۴، الوسائل ١٠: ۵٣٧ كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٨.

(۴) التهذيب ۴: ٢٨٨- ٨٧۵، الوسائل ١٠: ۵٣٧ كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ١٠.

(۵) الكافى ۴: ١٧۶- ١، التهذيب ۴: ٢٨٨- ٨٧٣، الوسائل ١٠: ۵٣۶ كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ۵.

(۶) الفقيه ٢: ١١٩- ۵١۶، الوسائل ١٠: ۵٣٨ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١.

(٧) المعتبر ٢: ٧٢۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ۵۴۶

و تدلّ عليه أيضا النصوص المرغّبة لإيقاعه فى شهر رمضان، على ما مرّ فى الصوم من أنّه لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره.

ثمَّ لازم ذلك الشـرط عـدم صـحّة الاعتكاف فى زمان لا يصحّ الصوم فيه، كالعيدين، و لا ممّن لا يصحّ صومه، كالحائض و النفساء و المريض المتضرّر به و المسافر.

و فى صـحّته مـن الصـبىّ المميّز وجهـان، الظـاهر: الصـحّة، و كيـف كـان لا- ينبغى الريب فى صـحّته منه تمرينـا، أى صـحّته من حيث التمرين.

الثالث: الزمان،

و هو ثلاثـة أيّام فصاعـدا، لا- أقـلّ منهـا، بالإجمـاع المحقّق، و المصـرّح به فى المعتبر و التـذكرة و غيرهما «١»؛ و هـو الـدليل عليه مع الأخبار.

ففى صحيحة أبى بصير: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام» «٢»، و مثله فى رواية عمر بن يزيد «٣».

و فى رواية داود بن سرحان: «الاعتكاف ثلاثة أيّام- يعنى: السنّة- إن شاء اللّه تعالى» «۴»، إلى غير ذلك.

و لا- خلاف فى دخول ليلتى اليوم الثانى و الثالث فى الاعتكاف؛ للإجماع المحقّق، و حكاه فى المعتبر و المنتهى أيضا «۵»، و نفى عنه الخلاف

---

(١) المعتبر ٢: ٧٢٨، التذكرة ١: ٢٨۴، و انظر رياض المسائل ١: ٣٣٢.

(٢) الكافى ۴: ١٧٧- ٢، الفقيه ٢: ١٢١- ۵٢۵، التهذيب ۴: ٢٨٩- ٨٧۶، الاستبصار ٢: ١٢٨- ۴١٨، الوسائل ١٠: ۵۴۴ كتاب الاعتكاف ب ۴ ح ٢.

(٣) التهذيب ۴: ٢٨٩- ٨٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٩- ۴١٩، الوسائل ١٠: ۵۴۴ كتاب الاعتكاف ب ۴ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ۱۷۸- ۵، الوسائل ۱۰: ۵۴۴ كتاب الاعتكاف ب ۴ ح ۴.

(۵) المعتبر ۲: ۷۲۸، المنتهى ۲: ۶۳۰.

فى المسالك «۱».

و تدلّ عليه الأخبار المتضمّنة لوجوب الكفّارة لو جامع فى الليل، و لو خرجت المرأة قبل مضىّ ثلاثة أيّام أو تمامها «۲»، كما يأتى. و لا شكّ أنّ عدم الخروج قبل إتمام الثلاثة أيّام لا يكون إلّا مع إدخال الليل أيضا، بل نقول: إنّ المتبادر من قوله: «لا يكون الاعتكاف إلّا ثلاثة أيّام» الثلاثة المتتابعة، و لا يحصل التتابع إلّا بإدخال الليل أيضا.

و ظاهر الخلاف و المبسوط عدم دخول الليلتين «۳»، و إن أمكن إرجاعهما إلى ما عليه الأصحاب بتكلّف- كما فعله بعضهم [۱]- فإن تمَّ، و إلّا فهو بالشذوذ و مخالفة ما ذكرنا من الأدلّة متروك.

و فى دخول ليلتى اليوم الأول و الرابع خلاف، و الحقّ: العدم، وفاقا للمشهور، للأصل الخالى عن المعارض بالمرّة.

خلافا فى الليلة الأولى للمحكيّ فى المسالك عن الفاضل و جماعة «۴»، و أنكره بعض الأجلّة «۵»، و قال: و لم أر فى كلام الفاضل صريحا فى ذلك، بل قال: و لم أر- من غير صاحب المسالك- إشارة إلى هذا الخلاف، إلّا من المحقّق الثانى فى حاشية الشرائع، حيث جعل القول

---

[۱] كالمحقق القمى فى غنائم الأيام: ۵۲۰ حيث قال بعد نقل كلام الشيخ: و ربما يوجه بأن مراده أن الليالى لا تدخل فى الاعتكاف بسبب النذر إلّا مع شرط التتابع و إن وجب إدخالهما فيه من حيث إن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيّام بينهما ليلتان، و هو توجيه حسن.

---

(۱) المسالك ۱: ۸۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۵۴۶ كتاب الاعتكاف ب ۶.

(۳) الخلاف ۲: ۲۳۹، المبسوط ۱: ۲۸۹.

(۴) المسالك ۱: ۸۲.

(۵) كالمحقق القمى فى غنائم الأيّام: ۵۲۱.

المشهور الأصحّ.

و للمنقول قولا فى الليلة الرابعة «۱».

و لا دليل على شىء من القولين.

و على ما ذكرنا ابتداء القدر الأقلّ من الاعتكاف: طلوع الفجر من اليوم الأول، و انتهاؤه: غرب الشمس من اليوم الثالث. و لو أدخل شيئا من الطرفين كان أولى، بل قد يجب من باب المقدّمة فينوى الاعتكاف قبل الفجر و يقطعه بعد الغروب.

و يجب كون الأيّام الثلاثة تامّة، فلا يجزئ يومان و نصف من سابقتهما و نصف من الرابع- أى الملفّق- لعدم صدق اليوم على الملفّق.

ثمَّ إنّه يتفرّع عليه: أنّه لو شرع فى الاعتكاف ما لا يمكنه إتمام الثلاثة- كيومين قبل العيد- بطل الاعتكاف.

الرابع: المكان،

و لا بدّ أن يكون فى المسجد إجماعا قطعيّا فتوى و نصّا، و تدلّ عليه الأخبار المتواترة:

كالمروىّ فى المعتبر عن جامع البزنطى بإسناده إلى الصادق عليه السّلام:

«لا اعتكاف إلّا بصوم، و فى مسجد المصر الذى أنت فيه» «٢».

و صحيحة أبى ولّاد الواردة فى المرأة المعتكفة بإذن زوجها التى ذهبت إلى زوجها فواقعها، قال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضى ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر» «٣».

---

(١) نقله فى المدارك ۶: ٣١٧.

(٢) المعتبر ٢: ٧٣٣، المنتهى ٢: ۶٣٣، الوسائل ١٠: ۵۴١ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١١.

(٣) الكافى ۴: ١٧٧- ١، الفقيه ٢: ١٢١- ۵٢۴، التهذيب ۴: ٢٨٩- ٨٧٧، الاستبصار ٢: ١٣٠- ۴٢٢، الوسائل ١٠: ۵۴٨ كتاب الاعتكاف ب ۶ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۴٩

و الحذّاء: «المعتكف لا يشمّ الطيب، و لا يتلذّذ بالريحان، و لا يمارى، و لا يشترى، و لا يبيع» قال: «و من اعتكف ثلاثة أيّام فهو فى اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيّام أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتى يتمّ ثلاثة أيّام أخر» «١».

و ابن سنان: «ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط» «٢».

و موثّقته، و فيها: «و لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا فى حاجة» «٣».

و صحيحة داود: إنّى أريد أن أعتكف فما ذا أقول؟ و ما ذا أفرض على نفسى؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك» «۴»، إلى غير ذلك.

مقتضى الأصل و إطلاق هذه الأخبار و إن كان جوازه فى مطلق المسجد- كما هو محتمل كلام العمانى «۵»- و لكن انعقد الإجماع و صرّحت الأخبار بالتقييد و التعيين.

نعم، وقع الخلاف فى المعيّن:

فعن المقنع و الفقيه و الشيخ و السيّدين و الديلمى و القاضى و الحلّى

---

(١) الكافى ۴: ١٧٧- ۴، الفقيه ٢: ١٢١- ۵٢٧، التهذيب ۴: ٢٨٨- ٨٧٢، الاستبصار ٢: ١٢٩- ۴٢٠، الوسائل ١٠: ۵۴۴ كتاب الاعتكاف ب ۴ ح ٣.

(٢) الكافى ۴: ١٧٨- ١، الوسائل ١٠: ۵۵٠ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ۶ و فيه: ليس للمعتكف ..

(٣) التهذيب ۴: ٢٩٣- ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨- ۴١۶، الوسائل ١٠: ۵۵٠ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ۵.

(۴) الكافى ۴: ١٧٨- ٢، الفقيه ٢: ١٢٢- ۵٢٨، التهذيب ۴: ٢٨٧- ٨٧٠، الوسائل ١٠: ۵۵٠ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٣.

(۵) حكاه عنه فى المختلف: ٢۵١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۵٠

و الحلبى و ابن حمزة و القواعد و الإرشاد و التحرير و المنتهى و التنقيح و غيرهم «١» بل الأكثر- كما صرح به جماعة «٢»- بل بالإجماع- كما عن الانتصار و الخلاف و الغنية و السرائر و التبيان و مجمع البيان «٣»-: أنّه أحد المساجد الخمسة: مسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفة، و البصرة، و المدائن- كالأول- أو أحد الأربعة التى هى غير الرابع- كالثانى «۴»- أو غير الخامس،

كالبواقى.

و ضابطهم: الاختصاص بما صلّى فيه النبىّ أو أحد الأئمّة عليهم السّلام الجمعة.

و عن المفيد و المعتبر و الشرائع و النافع و الشهيدين «۵» و جماعة من محقّقى متأخّرى المتأخّرين «۶» و محتمل العمانى «۷» و ظاهر الكافى «۸»: أنّه المسجد الأعظم، أو المسجد الجامع، أو مسجد الجماعة، باختلافهم فى

---

(١) المقنع: ۶۶، الفقيه ٢: ١٢٠ – ۵١٩، الشيخ فى المبسوط ١: ٢٨٩، السيد المرتضى فى الانتصار: ٧٢، و السيد ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٢، الديلمى فى المراسم: ٩٩، القاضى فى المهذب ١: ٢٠۴، الحلى فى السرائر ١:

۴٢١، الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٨۶، ابن حمزة فى الوسيلة: ١۵٣، القواعد ١: ٧٠، الإرشاد ١: ٣٠۵، التحرير ١: ٨٧، المنتهى ٢: ۶٣٢، التنقيح ١:

۴٠٢، و انظر الحدائق ١٣: ۴۶٣.

(٢) كما فى المنتهى ٢: ۶٣٢، و التنقيح ١: ۴٠١، و الدروس ١: ٢٩٨.

(٣) الانتصار: ٧٢، الخلاف ٢: ٢٢٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣، السرائر ١:

۴٢١، التبيان ٢: ١٣۵، مجمع البيان ١: ٢٨١.

(۴) الموجود فى الفقيه ٢: ١٢٠– ۴ و ۵: الاعتكاف فى المساجد الخمسة المذكورة، إلّا أنّه حكى فى المختلف: ٢۵١ عن على بن بابويه أنّه قال: لا يجوز الاعتكاف إلّا فى مسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مسجد الكوفة و مسجد المدائن.

(۵) المفيد فى المقنعة: ٣۶٣، المعتبر ٢: ٧٣٢، الشرائع ١: ٢١۶، النافع: ٧٣، الشهيد الأول فى اللمعة، و الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١۵٠.

(۶) كالسبزوارى فى الذخيرة: ۵٣٩، و صاحب كشف الغطاء: ٣٣۵.

(٧) حكاه عنه فى المختلف: ٢۵١.

(٨) الكافى ۴: ١٧۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۵١

التعبير، و نسبه فى المعتبر إلى أعيان فضلاء الأصحاب «١».

حجّة الأولين: الإجماعات المنقولة.

و قاعدة توقيفيّة العبادة، فيقتصر فيها على القدر المتيقّن.

و صحيحة عمر بن يزيد: «لا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعة صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، و لا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكّة» «٢».

و فى الفقيه بعدها: و قد روى فى مسجد المدائن «٣»، بحمل إمام العدل على إمام الأصل.

و الرضوى: «و صوم الاعتكاف فى المسجد الحرام و مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مسجد الكوفة و مسجد المدائن، و لا يجوز الاعتكاف فى غير هذه المساجد الأربعة، و العلّة فى ذلك أنّه لا يعتكف إلّا بمسجد جمع فيه إمام» الخبر «۴».

و دليل النافين: الروايات المستفيضة، كالصحيحة المتقدّمة بتعميم الإمام.

و صحيحة داود: «لا أرى الاعتكاف إلّا فى مسجد الحرام أو مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو مسجد جامع» الحديث «۵»، و نحوها موثّقة الكنانى «۶».

---

(١) المعتبر ٢: ٧٣٢.

(٢) الكافى ۴: ١٧۶- ١، الفقيه ٢: ١٢٠- ۵١٩، التهذيب ۴: ٢٩٠- ٨٨٢، الاستبصار ٢: ١٢۶- ۴٠٩، الوسائل ١٠: ۵۴٠ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٠- ۵٢٠، الوسائل ١٠: ۵۴٠ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٩.

(۴) فقه الرضا عليه السّلام: ٢١٣، مستدرك الوسائل ٧: ۵۶٢ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١.

(۵) الكافى ۴: ١٧۶- ٢، التهذيب ۴: ٢٩٠- ٨٨۴، الاستبصار ٢: ١٢۶- ۴١١، الفقيه ٢: ١٢٠- ۵٢١، الوسائل ١٠: ۵۴١ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١٠.

(۶) التهذيب ۴: ٢٩١- ٨٨۵، الوسائل ١٠: ۵٣٩ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۵٢

و رواية علىّ بن عمران الرازى: «المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع» «١».

و صحيحة الحلبى: «لا- يصلح الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو مسجد الكوفة أو مسجد الجماعة» «٢».

و رواية يحيى بن العلاء الرازى: «لا يكون الاعتكاف إلّا فى مسجد جماعة» «٣».

و موثّقة ابن سنان: «لا- يصلح العكوف فى غيرها» أى غير مكّة «إلّا أن يكون مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، أو فى مسجد من مساجد الجماعة» «۴».

و لا يخفى أنّه يرد على دليل الأولين:

منع حجّيّة الإجماع المنقول.

و عدم اقتضاء توقيفيّة العبادة للاقتصار على المتيقّن، بل يعمل فيها بالأصل، مع حصول المتيقّن هنا بالأخبار المذكورة.

و عدم دلالة الصحيحة، لأنّها فى أكثر النسخ: «لا يعتكف» موضع:

«لا اعتكاف» و لا يكون صريحا فى نفى الجواز، لإرادة نفى الاستحباب.

مضافا إلى أنّ الإمام مع ذكر الصلاة جماعة إمّا ظاهرة فى مطلق إمام الجماعة أو مجملة.

و لا يتوهّم أنّ مع الإجمال تخرج المطلقات عن الحجيّة فى موضع

---

(١) التهذيب ۴: ٢٩٠- ٨٨٠، الوسائل ١٠: ۵٣٩ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ۴.

(٢) الكافى ۴: ١٧۶- ٣، الوسائل ١٠: ۵۴٠ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٧.

(٣) التهذيب ۴: ٢٩٠- ٨٨١، الاستبصار ٢: ١٢٧- ۴١۴، الوسائل ١٠: ۵٣٩ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ۶.

(۴) التهذيب ۴: ٢٩٣- ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨- ۴١۶، الوسائل ١٠: ۵٣٩ كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۵٣

الإجمال، إذ هو إنّما هو فى التخصيص بالمنفصل، و أمّا بالمتّصل- كما فى هذه الصحيحة- فلا، فيبقى قوله: «مسجد جماعة» حجّة فيما لم يعلم خروجه عنه.

و ضعف الرضوى.

سلّمنا الدلالة و الحجّيّة، و لكنهما معارضتان مع الروايات الكثيرة «١»، و هى أرجح من جهة الموافقة لإطلاق الكتاب العزيز «٢»، و هى من المرجّحات المنصوصة.

لا يقال: هما أخصّان مطلقا، فيجب التخصيص بهما.

لأنّه يوجب خروج الأكثر، و هو غير جائز، مع أنّ فى بعض الأخبار ذكر مسجد الجماعة بعد ذكر مسجد الرسول و الكوفة و المسجد الحرام «٣»، فيكون المراد من مسجد الجماعة غيرها البتّة.

و أمّا ترجيحهما بمخالفة العامّة فإنّما يفيد لو كانتا مخالفتين لقول جميعهم أو أكثرهم، و هو غير ثابت.

و أمّا تضعيف الروايات بالشذوذ فمع فتوى مثل: المفيد و المحقّق و احتمال فتوى الكلينى و العمانى و شهادة مثل المحقّق: بأنّه مذهب أعيان فضلاء الأصحاب، الكاشف عن ذهاب جمع من الأعاظم إليه، فدعوى الشذوذ فاسدة.

ثمّ لو قطع النظر عن الترجيح فالمرجع أيضا إلى أصالة عدم اشتراط الزائد عمّا ثبت اشتراطه، فإذن الترجيح للقول الثانى و عليه الفتوى.

---

(١) الوسائل ١٠: ٥٣٨ كتاب الاعتكاف ب ٣.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٣٨ كتاب الاعتكاف ب ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥٤

بقى الكلام فى بيان المسجد الذى يعتكف فيه على هذا القول، فهل هو المسجد الجامع، كما فى ثلاثة أخبار من الأخبار المتقدّمة، و عبارة جمع من الأصحاب «١»؟

أو الجماعة، كما فى أربعة من الأخبار، و كلام جمع آخر «٢»؟

أو المسجد الأعظم، كما فى كلام المفيد؟

لا وجه للأخير، لعدم وروده فى رواية، إلّا أن يفسّر به المسجد الجامع- كما فسّره الشهيد الثانى به فى حاشية النافع، و صاحب ديوان الأدب- و هو الغالب فى الأمصار أيضا، أى يتّحد الجامع و الأعظم، و حينئذ فيرجع إلى الأول.

فبقى الكلام فى تعيين أحد الأولين و بيان المراد منهما، فنقول: يمكن أن يكون المراد بهما واحدا، و هو إمّا ما تصلّى فيه الجماعة مطلقا، سواء كانت جمعة أو جماعة عامّة البلد- من غير تخصيص بقبيلة أو محلّة- أو جماعة مطلقا. و احتمال إرادته من مسجد جماعة بل ظهوره منه ظاهر و فسّر المسجد الجامع به أيضا الشهيد الثانى فى المسالك «٣».

أو ما تصلّى فيه صلاة الجمعة. و احتمال إرادته من مسجد الجامع ظاهر، بل فسّره به السنجرى فى المهذّب و الفيّومى فى المصباح المنير و النووى فى التحرير و الشهيد الثانى فى الروضة «٤»، و فسّر مسجد الجماعة به نادر أيضا.

---

(١) كالمحقق فى الشرائع ١: ٢١٦، و الشهيد الأوّل فى اللمعة (الروضة ٢): ١٥٠، و السبزوارى فى الذخيرة: ٥٣٩.

(٢) نقله عن العمانى فى المختلف: ٢٥١.

(٣) المسالك ١: ٨٣.

(٤) المصباح المنير ١: ١١٠، الروضة ٢: ١٥٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٥٥

أو ما يجمع أهل البلد، و لا يختصّ بمحلّة أو قبيله، بل صلّى فيه عامّة أهل البلد الجماعة فيه بمقتضى البناء لا بمحض اتّفاق مرّة أو أكثر.

أو يكون المراد بالجامع أحد الأخيرين، و بالجماعة الأول.

و لا يخفى أنّ إرادة ما تصلّى فيه صلاة الجمعة منهما أو أحدهما ليست مستندة إلى قاعدة لفظيّة، فالمتعيّن إمّا الأول أو الأخير، و مقتضى قواعدنا الأصوليّة: الأول، و طريق الاحتياط و الأخذ بالمتيقّن: الثانى.

الخامس: استدامة اللبث فی المسجد ما دام معتكفا،

اشاره

فلو خرج منه و لو قلیلا بغیر الأسباب المبیحة له بطل اعتكافه بالإجماع كما فی المعتبر و التذكرة و المنتهی «١».

للأخبار المستفیضة، كصحیحة أبی ولّاد المتقدّمة، و الأربعة المتعقّبة لها.

و فی صحیحة داود: «و لا ینبغی للمعتكف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمَّ لا یجلس حتی یرجع، و المرأة مثل ذلك» «٢».

و مثلها صحیحة الحلبی إلی قوله: «حتی یرجع» ثمَّ قال: «و لا یخرج فی شیء إلّا لجنازة أو یعود مریضا، و لا یجلس حتی یرجع، و اعتكاف المرأة مثل ذلك» «٣» إلی غیر ذلك.

و أكثر تلك الأخبار و إن كانت قاصرة عن إفادة الحرمة، إلّا أنّ الإجماع علی الحرمة- أی الشرطیّة- مضافا إلی ظهور بعضها فیها- كما فی قوله:

فما ذا أفرض علی نفسی «۴»- یعیّن إرادتها من الجمیع.

---

(١) المعتبر ٢: ٧٣٣، التذكرة ١: ٢٨۴، المنتهی ٢: ۶٣٣.

(٢) المتقدّمة فی ص: ۵۴٩.

(٣) الكافی ۴: ١٧٨- ٣، الفقیه ٣: ١٢٢- ۵٢٩، التهذیب ۴: ٢٨٨- ٨٧١، الوسائل ١٠: ۵۴٩ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.

(۴) المتقدّم فی ص ۵۴٩.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌١٠، ص: ۵۵۶

و قد یستند إلیها فی الإبطال أیضا، إذ الحرمة الشرعیّة منتفیة، فلا بدّ من الشرطیّة الراجعة إلی الإبطال بالارتكاب.

و فیه نظر، لمنع انتفاء الشرعیّة، و لا بعد فی حرمة شیء فی فعل مستحبّ ما دام فیه.

و الأولی فی الإبطال أیضا الاستناد إلی الإجماع، و إلی المعنی الحقیقی للاعتكاف، فإنّه الحبس و اللبث المضادّان للخروج.

فروع:

أ: ممّا ذكر- من منافاة الخروج لمعنی الاعتكاف- تظهر قوّة القول بعدم جواز إخراج البعض أیضا

إذا كان منافیا للبث الشخص، كأن یخرج و مدّ رجلیه إلی المسجد أو أدخل یدیه فیه. و أمّا لو أخرج رأسه فقط أو رجلیه كذلك فالظاهر عدم صدق الخروج.

و لو أنیط إلی الإجماع أو الأخبار اتّجه القول بجواز إخراج البعض مطلقا، بل لا یبعد جواز إخراج البعض مع الإناطة إلی معنی العكوف أیضا، إذ هذا القدر من الإخراج لا ینافی العكوف العرفی، بل اللغوی أیضا، حیث إنّ العكوف فی موضع فی ثلاثة أیّام مثلا یصدق لغة بخروج هذا القدر من البدن قطعا.

ب: هل یتحقّق الخروج بالصعود إلی سطح المسجد من داخله، أم لا؟

فيه وجهان، الأول للدروس «١»، و الثانى للمنتهى «٢». و الأحوط:

---

(١) الدروس ١: ٢٩٩.

(٢) المنتهى ٢: ۶٣۵.

الأول، لعدم معلوميّة صدق المسجد عليه. و يمكن القول بالجواز، لعدم صدق الخروج عن المسجد.

ج: هل يبطل بالخروج مكرها، أم لا؟

ظاهر الشرائع و القواعد و الإرشاد: نعم مطلقا «١».

و ظاهر المبسوط و المعتبر: لا، كذلك «٢».

و عن المختلف و التحرير و التذكرة و الشهيد الثانى: التفصيل بطول الزمان و عدمه «٣»، لعدم صدق الخروج المنهىّ عنه، و عدم الإجماع، و عدم منافاة الكون فى الخارج يسيرا لماهيّة الاعتكاف.

و الأخير محلّ نظر، لجواز صحّة السلب مع مطلق الكون فى الخارج.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ ذلك و إن كان منافيا لغة، إلّا أنّه لا ينافيها شرعا، لتصريح الأخبار بعدم المنافاة لحاجة لا بدّ منها «۴»، و أىّ حاجة أشدّ من دفع ضرر المكره؟! و هو و إن اختصّ بما إذا كان الإكراه بالتخويف و نحوه، إلّا أنّه يتعدّى إلى المكره بالاضطرار و رفع الاختيار بالأولويّة أو الإجماع المركّب.

د: هل الخروج سهوا و نسيانا مبطل، أم لا؟

أطلق «۵» الشيخ و الفاضلان و الشهيد الأول «۶».

---

(١) الشرائع ١: ٢١٧، القواعد ١: ٧٠، الإرشاد ١: ٣٠۶.

(٢) المبسوط ١: ٢٩۴، المعتبر ٢: ٧٣۶.

(٣) المختلف: ٢۵۴، التحرير ١: ٨٧، التذكرة ١: ٢٩٠، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٨۴.

(۴) الوسائل ١٠: ۵۴٩ كتاب الاعتكاف ب ٧.

(۵) يعنى: جوزوا.

(۶) الشيخ فى المبسوط ١: ٢٩۴، و المحقق فى المعتبر ٢: ٧٣۶، و العلّامة فى التذكرة ١: ٢٩٢، و الشهيد فى اللمعة (الروضة ٢): ١۵١.

و قيل بالفرق بين طول الزمان و عدمه «١».

دليل الأول: نفى الإثم، و لزوم العسر لولاه.

و دليل الثانى: الخروج عن المسمّى مع الطول لا بدونه.

و الكلّ منظور فيه، لعدم الملازمة بين انتفاء الإثم و الصحّة. و عدم لزوم العسر، إذ لا وجوب فى الاعتكاف، غايته البطلان، و لو صحّ للزم مثله فى بطلان الصلاة بالسهو فى الأركان.

و منع بقاء المسمّى بدون طول الزمان، فالبطلان مطلقا أقوى.

ه: يجوز الخروج لضرورة و حاجة من نفسه لا بدّ منها

و لا يمكن فعلها فى المسجد، إجماعا فتوى و نصّا كما مرّ، و لطاعة من اللّه و لو كان قضاء حاجة الأخ المؤمن، للتصريح ببعض الطاعات فى الأخبار المتقدّمة «٢»، و دلالته على البواقى بالفحوى أو الإجماع المركّب.

و التعليل المذكور فى رواية ميمون بن مهران: كنت جالسا عند الحسن بن علىّ عليهما السّلام فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول اللّه، إنّ فلانا له علىّ مال و يريد أن يحبسنى، فقال: «و اللّه ما عندى مال فأقضى عنك»، قال:

فكلّمه، قال: فلبس عليه السّلام نعله، فقلت له: يا بن رسول اللّه، أنسيت اعتكافك؟ فقال: «لم أنس، و لكن سمعت أبى عليه السّلام يحدّث عن جدّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: من سعى فى حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد اللّه تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله» «٣».

و منها يظهر الدليل على استثناء حاجة الغير أيضا. و منها أو من

---

(١) انظر المسالك ١: ٨۴.

(٢) المتقدّمة فى ص ۵۴٨، ۵۴٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٣- ۵٢٨، الوسائل ١٠: ۵۵٠ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۵٩

الطاعة: تشييع الأخ و نحوه.

و: لو كان لمكان الحاجة طريق أقرب من الآخر،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٠ ۵۵٩ ز: الخارج - حيث يجوز - لا يجوز له الجلوس تحت الظل بلا ضرورة فيه إجماعا، له، ..... ص : ۵۵٩

لوا: يجب سلوك الأقرب، و كذا يسلك مسلك الاقتصار على قدر الضرورة، لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، و لعدم كون الزائد حاجة و ضرورة «١».

و هو حسن، إلّا أنّه لا يلزم ذلك إلّا مع إيجابه الخروج عن الاشتغال بالحاجة عرفا، فلا يجب سلوك الطريق الذى أقرب بذراع و ذراعين و نحوهما ممّا لا يخرج به عمّا ذكر عرفا.

ز: الخارج- حيث يجوز- لا يجوز له الجلوس تحت الظلّ بلا ضرورة فيه إجماعا، له،

و لصحيحة داود المستفسر فيها عمّا أفرض على نفسى «٢».

و أمّا الجلوس المطلق فلا دليل على حرمته، و الروايتان «٣» المتضمّنتان له قاصرتان عن إفادة الحرمة، و لذا خصّ جماعة المحرّم بالمقيّد، منهم:

الشيخ فى المبسوط و المفيد و الديلمى و المعتبر «۴»، و نقل عن أكثر المتأخّرين «۵».

و تختصّ الحرمة بالجلوس، فلا يحرم المشى تحت الظلال، وفاقا

---

(١) المنتهى ٢: ۶٣۴، المسالك ١: ٨۴.

(٢) تقدّمت فى ص ٥۴٩.

(٣) الكافى ۴: ١٧۶- ٢ و ١٧٨- ٣، الفقيه ٢: ١٢٠- ۵٢١ و ١٢٢- ۵٢٩، التهذيب ۴: ٢٨٨- ٨٧١ و ٢٩٠- ٨٨۴، الوسائل ١٠: ۵۴٩ كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ١، ٢.

(۴) المبسوط ١: ٢٩٣، و المفيد فى المقنعة: ٣۶٣، و الديلمى فى المراسم: ٩٩، المعتبر ٢: ٧٣۵.

(۵) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ٢: ١۵٢، و السبزوارى فى الذخيرة: ۵۴١، و صاحب الحدائق ١٣: ۴٧٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ۵۶٠

للشيخين فى المقنعة و المبسوط و الديلمى و ابن زهرة و المختلف و الروضة و الحدائق و غيرها «١»، للأصل.

خلافا لجماعة، منهم: الشيخ فى أكثر كتبه و السيّد و الحلبى و الحلّى و الشرائع و النافع و الفاضل فى بعض كتبه «٢»، و لا مستند لهم إلّا حكاية الإجماع عن الانتصار، و هى غير صالحة للاستناد.

ح: لا يجوز للخارج- حيث يجوز- فى غير مكّة الصلاة فى غير مسجد اعتكافه،

بلا خلاف فيه كما قيل «٣»، لصحيحتى منصور «۴» و ابن سنان «۵»، إلّا مع الضرورة، كضيق الوقت، فمعه يصلّيها حيث أمكن، و إلّا صلاة الجمعة مع وجوبها إذا صلّيت فى غير مسجده، كما صرّح به فى بعض الأخبار المتقدّمة «۶».

و أمّا فى مكّة فيصلّى إذا خرج لضرورة حيث شاء بلا خلاف، كما نصّ به فى الصحيحين.

---

(١) المقنعة: ٣۶٣، المبسوط ١: ٢٩٣، الديلمى فى المراسم: ٩٩، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) ۵٧٣، المختلف: ٢۵۵، الروضة ٢: ١۵٢، الحدائق ١٣: ۴٧٢، و انظر الذخيرة: ۵۴١ و الرياض ١: ٣٣۴.

(٢) الشيخ فى النهاية: ١٧٢ و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٢ و الاقتصاد: ٢٩۶، و السيّد فى الانتصار: ٧۴، و الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٨٧ قال: و لا يجلس تحت السقف مختارا، و الحلى فى السرائر ١: ۴٢۵، الشرائع ١: ٢١٧، المختصر النافع: ٧٣، و الفاضل فى القواعد ١: ٧١ و الإرشاد ١: ٣٠۶.

(٣) كما فى الرياض ١: ٣٣۴.

(۴) الكافى ۴: ١٧٧- ۵، الفقيه ٢: ١٢١- ۵٢٣، التهذيب ۴: ٢٩٣- ٨٩٢، الاستبصار ٢: ١٢٨- ۴١٧، الوسائل ١٠: ۵۵١ كتاب الاعتكاف ب ٨ ح ٣.

(۵) الكافى ۴: ١٧٧- ۴، الفقيه ٢: ١٢١- ۵٢٢، التهذيب ۴: ٢٩٢- ٨٩٠، الاستبصار ٢: ١٢٧- ۴١۵، الوسائل ١٠: ۵۵١ كتاب الاعتكاف ب ٨ ح ١.

(۶) فى ص ۵۴٨، ۵۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌١٠، ص: ۵۶١

الفصل الثانى فى جملة من أحكامه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا يجب الاعتكاف بالأصل إجماعا و أصلا،

و هو قد يجب بالنذر و شبهه و بالنيابة حيث تجب.

و يشترط فى النذر و أخويه إمّا كونه مطلقا فيحمل على الثلاثة لكونها أقلّ المسمّى، أو تقييده بثلاثة فصاعدا، أو بما لا ينافى الثلاثة، كنذر يوم أو يومين من غير تعرّض للزيادة، و لو قيّد الأقلّ من الثلاثة بلا أزيد بطل الاعتكاف من حيث هو اعتكاف.

و الواجب منه إن كان وقته معيّنا فيجب الإتيان به فيه، و يجب بالشروع، بل يجب الشروع فيه فى الوقت، و إلّا فكان كالمندوب على الأقوى، للأصل.

و قد اختلفوا فى المندوب على أقوال:

أحدها: عدم وجوبه أصلا، بل يجوز له الإبطال متى شاء، نقل عن السيّد و الحلّى و المعتبر و المختلف و المنتهى و التذكرة و التحرير «۱».

و ثانيها: الوجوب بالشروع، نقل عن المبسوط و الكافى للحلبى و الإشارة و الغنية «۲»، إلّا أنّ الأول صرّح بأنّ له الرجوع متى شاء قبل اليومين

(۱) السيّد فى الناصريات (الجوامع الفقهية): ۲۰۷، و الحلى فى السرائر ۱: ۴۲۲، المعتبر ۲: ۷۳۷، المختلف: ۲۵۲، المنتهى ۲: ۶۳۷، التذكرة ۱: ۲۹۰، التحرير ۱: ۸۶.

(۲) المبسوط ۱: ۲۸۹، الكافى فى الفقه: ۱۸۶، الإشارة: ۱۱۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۷۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۵۶۲

إذا شرط، و عن الأخير: الإجماع عليه.

و ثالثها: الوجوب بمضىّ يومين، فلا يجب قبله، و يجب الثالث بعد اليومين، حكى عن الإسكافى و نهاية الشيخ و القاضى و الشرائع «۱»، و نسب إلى أكثر القدماء و المتأخّرين «۲»، و استفاضت حكاية الشهرة عليه «۳».

دليل الأول: الأصل، و بعض الأمور الاعتباريّة.

و حجّة الثانى: النهى عن إبطال العمل، و إطلاق صحيحة أبى ولّاد المتقدّمة «۴»، و سائر ما أوجب الكفّارة على المجامع فى الاعتكاف بإطلاقه «۵»، و إطلاق روايات البجلى و أبى بصير «۶» الموجبة لقضاء ما بقى على الحائض و المريض.

و دليل الثالث: صحيحة الحذّاء المتقدّمة «۷»، و صحيحة محمّد: «إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ الاعتكاف حتى تمضى

(۱) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۲۵۱، النهاية: ۱۷۱، القاضى فى شرح جمل العلم: ۲۰۲، الشرائع ۱: ۲۱۸.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۳۳۴.

(۳) كما فى التنقيح ۱: ۴۰۴، الروضة ۲: ۱۵۴.

(۴) فى ص: ۵۴۸.

(۵) الوسائل ۱۰: ۵۴۶ كتاب الاعتكاف ب ۶.

(۶) يعنى روايتى البجلى و رواية أبى بصير، و الأوليان فى الكافى ۴: ۱۷۹- ۱، و الفقيه ۲: ۱۲۲- ۵۳۰، و التهذيب ۴: ۲۹۴- ۸۹۳، ۸۹۴، و الثالثة فى الكافى ۴: ۱۷۹- ۲، الفقيه ۲: ۱۲۳- ۵۳۶، و الجميع فى الوسائل ۱۰: ۵۵۴ كتاب الاعتكاف ب ۱۱ ح ۱- ۳.

(٧) فی ص: ٥٤٩.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ١٠، ص: ٥٦٣

ثلاثة أیّام» «١».

أقول: دلیل الأول مردود بوجوب الخروج عن الأصل مع المخرج، كما فی المقام، فإنّ الصحیحة مخرجة عنه، و ضعف سندها على بعض الطرق لا یضرّ مع الصحّة على بعض آخر، مع أنّه على الآخر أیضا موثّقة، و مع قطع النظر عنه أیضا بالشهرة المحكیّة منجبرة. و تضعیف دلالتها- لعدم ظهور: «لیس له» فی الحرمة، كما فی الذخیرة «٢»- مردود بظهورها فی نفی الحلّیة، سیّما فی مقابلة قوله: «فله أن یخرج» المثبت لمجرّد الحلّیة بملاحظة التفصیل القاطع للشركة.

و دلیل الثانی مدفوع بمنع حرمة إبطال العمل، كما بیّنا فی موضعه.

و منع دلالة لزوم الكفّارة بالجماع فی الاعتكاف على وجوب الإتمام، إذ لا امتناع فی وجوب الكفّارة بذلك فی الاعتكاف المستحبّ.

و استبعاد ذلك و تخصیصه بترك الواجب- كما فی الحدائق- لا وجه له.

و منع دلالة أخبار القضاء على الوجوب، و إنّما ورد فیها بالجملة الخبریّة، مع أنّه على فرض تسلیم دلالة الجمیع تكون غایته الإطلاق اللازم تقییده بالصحیحة المقیّدة.

و منه تظهر قوّة القول الثالث، فهو الأقرب.

ثمَّ إنّ هذا الحكم هل یتعدّى إلى كلّ ثالث- فله الفسخ فی الیوم الرابع دون ما إذا تمَّ الخامس- أو یختصّ بالثلاثة الاولى؟

(١) الكافی ۴: ١٧٧- ٣، الفقیه ٢: ١٢١- ٥٢۶، التهذیب ۴: ٢٨٩- ٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩- ۴٢١، الوسائل ١٠: ٥۴٣ كتاب الاعتكاف ب ۴ ح ١.

(٢) الذخیرة: ٥٣٩.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ١٠، ص: ٥٦۴

حكی عن الشیخ و الإسكافی و الحلبی «١»: الأول، لصحیحة أبی ولّاد المتقدّمة «٢».

و عن السیّد عمید الدین: الثانی «٣»، و هو الأظهر، للأصل، و عدم صراحة الصحیحة فی الوجوب.

و دعوى عدم القول بالفرق- كما یشعر به كلام صاحب التنقیح «۴»- ممنوعة، بل الفرق موجود من الطرفین، لوجود القول بالوجوب فی الأولی دون غیرها- كما مرّ- و وجود القول باختصاص الوجوب بالیومین فی غیر الاولى، و فیها یجب الشروع، كما حكی عن الشیخ و الحلبی و الغنیة «٥».

ثمَّ على القول بالتعدّی، فهل یتعدّى إلى كلّ ثلاثة، أو یختصّ بالثانیة؟

صرح الشهید بالأول «۶»، و احتجّ له فی المسالك بعدم القول بالفرق «٧».

و ردّ بالمنع، و قال بعض شرّاح الروضة: و لم أر ممّن قبل المصنّف تعمیم الوجوب لكلّ ثالث، بل إنّما تعرّضوا له فی السادس.

و ظاهر هذا القائل: الثانی، و هو الأظهر، لاختصاص الروایة. بل قیل

(١) الشیخ فی المبسوط ١: ٢٩٠، حكاه عن الإسكافی فی المختلف: ٢٥١، الحلبی فی الكافی: ١٨۶.

(٢) فی ص: ٥٢۴.

(٣) نقله عنه الشهید الثانی فی المسالك ١: ٨٣.

(۴) التنقیح ١: ۴٠۴.

(۵) الشيخ فى المبسوط ١: ٢٨٩، الحلبى فى الكافى: ١٨۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣.

(۶) الشهيد فى الدروس ١: ٣٠١.

(٧) المسالك ١: ٨٣.

بالاختصاص بالمندوب، و أمّا المنذور فليس كذلك، فلو نذر خمسة لا يجب السادس، لأنّ ظاهر الصحيحة المندوب. و فيه نظر.

المسألة الثانية: يستحبّ للمعتكف أن يشترط فى ابتدائه الرجوع فيه،

بالإجماع و المستفيضة، كصحيحتى أبى ولّاد و محمّد المتقدّمتين «١»، و صحيحة أبى بصير، و فيها: «و ينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» «٢».

و رواية عمر بن يزيد: «و اشترط على ربّك فى اعتكافك كما تشترط عند إحرامك، انّ ذلك فى اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر اللّه» «٣».

و فى اختصاص الشرط بعارض يعدّ عذرا مسوّغا للخروج، أو بعارض مطلقا، أو الخروج متى شاء، أقوال.

دليل الأول: التشبيه باشتراط المحرم فى الصحيحة و الرواية، و آخر رواية عمر بن يزيد [١].

و حجّة الثانى: صحيحة أبى ولّاد «۴»، لظهور أنّ حضور الزوج ليس من الأعذار المسوّغة للخروج، نعم هو من جملة العوارض.

و حجّة الثالث: هذه الصحيحة، لعدم ظهور كون مثل ذلك عارضا،

---

[١] كذا، لكن المتضمنة لتشبيه المعتكف بالمحرم هى صحيحة أبى بصير و رواية عمر ابن يزيد لا غير، راجع الوسائل ١٠: ۵۵٢ كتاب الاعتكاف ب ٩.

---

(١) المتقدّمة فى ص: ۵۴٨، ۵۶٢.

(٢) الكافى ۴: ١٧٧- ٢، الفقيه ٢: ١٢١- ۵٢۵، التهذيب ۴: ٢٨٩- ٨٧۶، الاستبصار ٢: ١٢٨- ۴١٨، الوسائل ١٠: ۵۵٢ كتاب الاعتكاف ب ٩ ح ١.

(٣) التهذيب ۴: ٢٨٩- ٨٧٨، و فى الاستبصار ٢: ١٢٩- ۴١٩، الوسائل ١٠: ۵۵٣ كتاب الاعتكاف ب ٩ ح ٢: أن يحلك من اعتكافك، بدل: إن ذلك فى اعتكافك.

(۴) المتقدّمة فى ص: ۵۴٨.

و إطلاق صحيحة محمّد «١» بل ظهورها فى عدم العارض، لأنّ [الثمرة] [١]- فى جواز الرجوع بعد اليومين و عدمه بالاشتراط و عدمه- إنّما تظهر مع عدم الضرورة. و لا ينافيهما التشبيه بالمحرم، لجواز كون التشبيه فى أصل الاشتراط لا كيفيّته، بل يثبت ذلك تجويز الخروج مع الشرط بحضور الزوج.

أقول: أمّا التفرقة فيظهر وجهها مع تعميم العارض أيضا، فلا يظهر من الصحيحة الثانية الإطلاق، بل و كذا الأولى، لأنّ الحكم فيها فى واقعة خاصّة متضمّنة لنوع عارض، غاية الأمر إجمال الثانية بحسب مطلق العارض و الاقتراح، و لازمه الاقتصار على موضع اليقين- و هو الشرط العارض- لأنّ تقييد اليومين فيها يكون بالمجمل المتّصل، و حكمه ذلك.

و من ذلك يظهر ضعف التمسّك بالأصل فى التعميم بالنسبة إلى مطلق العارض و الاقتراح، فإذن الأقوى هو الثانى.

و لا يرد التشبيه بشرط المحرم، لما مرّ. و لا ذيل رواية عمر بن يزيد، لعدم دلالته على الحصر، بل غايته جواز اشتراط ذلك.

ثمّ الظاهر عدم الفرق فى جواز الاشتراط بين الواجب و غيره، للإطلاق و الأصل، لكن محلّه فى الأول: وقت النذر و أخويه لا وقت الشروع، بخلاف المندوب، فإنّه عنده كما هو ظاهر الأخبار، و إنّما خصّ المنذور بوقت النذر لأنّ خلوّ النذر عن هذا الشرط يقتضى لزومه و عدم سقوطه، فلا يؤثّر الشرط الطارئ، سيّما مع تعيّن زمانه.

و أمّا جواز هذا الشرط عند النذر- مع كونه إجماعيّا على الظاهر كما

---

[١] أضفناه لاستقامة المعنى.

---

(١) المتقدّمة فى ص: ۵۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۶۷

يفهم من التنقيح «١» أيضا- فللأصل، مع ثبوت مشروعيّته فى الاعتكاف قبل النذر.

هذا، و فائدة هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض و إن مضى اليومان بل دخل الثالث.

و لا يجب القضاء فى المندوب و لا فى الواجب المعيّن، للأصل. و أمّا الواجب المطلق فمختار المعتبر و الدروس و المسالك و المدارك «٢»: وجوب فعله ثانيا، و له وجه.

المسألة الثالثة: يحرم على المعتكف أمور:

منها: الجماع إجماعا

، له، و للآية «٣»، و الأخبار «۴».

و الظاهر الإجماع على فساد الاعتكاف به أيضا، و فى الغنية و المنتهى و عن التنقيح و المفاتيح الإجماع عليه «۵»، و يدلّ عليه أيضا- لو كان فى النهار- أنّه يفسد الصوم المشروط فى الاعتكاف.

و تؤيّده أيضا الأخبار الموجبة للكفّارة به، و أنّ المجامع فيه بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان «۶». و أمّا الاستدلال بذلك على الفساد فمحلّ تأمّل، لجواز ترتّب الكفّارة على مجرّد الحرمة، و كونه بمنزلة المفطر فى وجوب الكفّارة.

---

(١) التنقيح ١: ۴۰۶.

(٢) المعتبر ٢: ٧۴٠، الدروس ١: ٣٠١، المسالك ١: ٨۵، المدارك ۶: ٣۴٣.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(۴) الوسائل ١٠: ۵۴۵ كتاب الاعتكاف ب ۵.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵٧٣، المنتهى ٢: ۶٣٨، التنقيح ١: ۴٠۶، المفاتيح ١: ٢٧٩.

(۶) الوسائل ١٠: ۵۴۶ كتاب الاعتكاف ب ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۶٨

و ألحق بالجماع: الاستمناء بأىّ نحو كان، و فى الخلاف الإجماع عليه «١». و لا بأس به إن أريد من حيث التحريم، سيّما مع تحريمه

بنفسه إن لم يكن مع حلاله. و إن أريد من حيث الإفساد و الكفّارة فمشكل، بل الأجود العدم.

و منها: الاستمتاع بالنساء

لمسا و تقبيلا و غيرهما، بلا خلاف يعرف، بل عن ظاهر التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و المدارك الاتّفاق عليه «٢»، و تدلّ عليه الآية، للنهى فيها عن المباشرة الشاملة لجميع ذلك.

و ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على اختصاص حرمة الأمرين بما إذا كانا بشهوة و لا حرمة فى الخاليين عنها «٣».

و ألحق بعضهم بهما النظر بالشهوة «۴». و لا وجه له.

و فى فساد الاعتكاف بهما و عدمه قولان:

الأول: عن الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير و الدروس «۵» و ابن شهرآشوب فى متشابه القرآن، للنهى الموجب للفساد، و أنت خبير بما فيه.

و الثانى: للوسيلة و المختلف و ظاهر الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و التلخيص و التبصرة «۶»، للأصل السالم عن المعارض، و هو الأقوى.

---

(١) الخلاف ٢: ٢٣٨.

(٢) التبيان ٢: ١٣۵، مجمع البيان ١: ٢٨١، فقه القرآن: ١٩۶، المدارك ۶: ٣۴٣.

(٣) كالعلّامة فى التحرير ١: ٨٨ و صاحب المدارك ۶: ٣۴٣، و صاحب الحدائق ١٣: ۴٩١.

(۴) نقله العلّامة عن ابن الجنيد فى المختلف: ٢۵٣.

(۵) الخلاف ٢: ٢٢٩، المعتبر ٢: ٧۴٠، المنتهى ٢: ۶٣٩، التذكرة ١: ٢٩۴، التحرير ١: ٨٨، الدروس ١: ٣٠٠.

(۶) الوسيلة: ١۵۴، المختلف: ٢۵٣، الشرائع ١: ٢١٩، المختصر: ٧۴، القواعد ١: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠۶، تبصرة المتعلمين: ۵٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵۶٩

و منها: البيع و الشراء،

فالمشهور تحريمه، بل فى الحدائق: أنّه لا خلاف فيه «١»، و فى المدارك و عن الانتصار و الخلاف و الذخيرة الإجماع عليه «٢»، لصحيحة الحذّاء المتقدّمة «٣»، و فى دلالتها على الحرمة نظر.

و حكى عن المبسوط و السرائر و اللمعة و الروضة: العدم «۴»، و فى النسبة نظر، بل صريح الأول عدم الجواز.

نعم، عبّر الثانى بالأولى، و لكن ظاهره الفساد به، و هو ينبئ عن التحريم أيضا، و الأخيران لم يذكراه. فإن ثبت الإجماع فهو و إلّا فالكراهة أظهر، و أظهر منها عدم الفساد به و لا الكفّارة.

و منها: الطيب و شمّ الرياحين،

و الكلام فيه كما فى سابقة، إلّا أنّ عدم ثبوت الإجماع فيه أظهر، لعدم نقل إجماع عليه- إلّا عن الخلاف «۵»- و مخالفة المبسوط «۶».

و منها: المماراة-

و هى المجادلة على أمر دنيوى أو دينى لإظهار الغلبة- و هى فى نفسها محرّمة، و أمّا من حيث الاعتكاف فالكلام فيها كسابقها.

و منها: الاشتغال بالأمور الدنيويّة الغير الضروريّة و الصنائع.

ظاهر المنتهى المنع منها «۷»، لفحوى ما يمنع عن البيع و الشراء،

---

(۱) الحدائق: ۱۳: ۴۹۳.

(۲) المدارك ۶: ۳۴۴، الانتصار: ۷۴، الذخيرة: ۵۴۲.

(۳) فى ص: ۵۴۹.

(۴) المبسوط ۱: ۲۹۳، السرائر: ۹۸، اللمعة و الروضة ۲: ۱۵۷.

(۵) الخلاف ۲: ۲۴۰.

(۶) المبسوط ۱: ۲۹۳.

(۷) المنتهى ۲: ۶۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۱۰، ص: ۵۷۰

و لمنافاتها لماهيّة الاعتكاف، لأنّه اللبث للعبادة.

و يضعف الأول: بعدم معلوميّة العلّة. و الثانى: بمنع جزئيّة العبادة، و لو سلّمت لم يسلم الزائد عن الأغلبية اقتضاء، و لذا يجوز له الأكل و النوم و السكوت إجماعا.

ثمّ الأولى تركها و ترك النظر فى معايشه و الخوض فى المباح زيادة على قدر الضرورة، و يجوز مع الضرورة البيع و الشراء الممنوع عنهما، و لكن يجب الاقتصار فيهما على ما تندفع به، حتى لو تمكّن من التوكيل فعل، لاندفاع الحاجة معه.

و منها: فعل القبائح و الاشتغال بالمعاصى و السيّئات،

و لا شكّ فى حرمته بنفسه، و أمّا من جهة الاعتكاف فلا دليل عليه.

و أفسد الحلّى به الاعتكاف «۱»، لما ذكر بجوابه.

و منها: كلّ ما يحرم على المحرم،

حرّمه الشيخ فى الجمل «۲»، و ربّما يحكى عن القاضى و ابن حمزة «۳»، و لا دليل عليه أصلا، و الأصل ينفيه.

و ما فى التنقيح- من جعله فى المبسوط رواية «۴»- لا يفيد، لعدم عمله بها، فلا يكون حجّة، و عدم معلوميّة متنها حتى ينظر فى

دلالتها.

المسألة الرابعة:

يفسده كلّ ما يفسد الصوم إذا وقع على وجه يفسد الصوم، من حيث فوات الصوم، الذى هو شرط فيه إجماعا.

المسألة الخامسة: كلّما يحرم على المعتكف من حيث إنّه معتكف

---

(١) الحلى فى السرائر ١: ۴٢۶.

(٢) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٢.

(٣) ابن حمزة فى الوسيلة: ١۵۴، القاضى فى المهذّب ١: ٢٠۴ و حكاه عنهما فى المختلف: ٢۵٣.

(۴) التنقيح ١: ۴٠۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ۵٧١

فإنّه يحرم ليلا و نهارا، لدخول الليالى فى الاعتكاف. و أمّا ما وجب الإمساك عنه باعتبار الصوم فإنّما يمسك عنه فى النهار، لأنّه زمان الصوم.

المسألة السادسة: هل يختصّ ما يحرم بالاعتكاف الواجب، أم يتناول المندوب أيضا؟

قيل: إطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضى الثانى «١».

أقول: إن كان المحرّم مفسدا للاعتكاف فيتعيّن الحكم بعدم حرمته فى المندوب، لعدم حرمة إفساده.

و ما كان غير مفسد، فما كان فيه إطلاق على التحريم- كالنساء و البيع و الشراء و الطيب بناء على دلالة الصحيحة «٢»- فيحرم مع قصد بقاء الاعتكاف، للإطلاق.

و ما لم يكن فيه إطلاق بل كان للإجماع- كالبيع و الشراء على عدم تماميّة دلالة الصحيحة- فيختصّ بالواجب، لعدم ثبوت الإجماع فى غيره.

المسألة السابعة: لا يصحّ اعتكاف العبد بدون إذن مولاه

، و لا الزوجة بدون إذن زوجها، لمنافاته للحقّ الواجب عليهما. و أمّا الولد بدون إذن و الدية فإنّما يصحّ حيث يكون مع الصوم الواجب، أمّا مع المندوب فلا يصحّ من حيث اشتراط الصوم بالإذن كما مرّ «٣».

المسألة الثامنة: تجب الكفّارة بالجماع

للاعتكاف من حيث هو- ليلا كان أو نهارا- بلا خلاف كما صرّح به جماعة «۴»، بل بالإجماع كما عن

---

(١) كما فى الحدائق ١٣: ۴٩۵.

(٢) المتقدمة فى ص: ٥۴٩.

(٣) راجع ص ٥۴٨.

(۴) منهم السيورى فى التنقيح ١: ۴٠٧، و الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٨٥، و السبزوارى فى الذخيرة: ٥۴٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧٢

الانتصار و الغنية و فى التذكرة و المنتهى و غيرها «١»، للإجماع، و المستفيضة، كصحيحتى أبى ولّاد السابقة «٢».

و زرارة: عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر» «٣».

و موثّقة سماعة: عن معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان» «۴».

و الأخرى مثل الأولى، إلّا أنّه زاد فيها: «متعمّدا، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا» «٥».

و هل الواجب عليه كفّارة الظهار، كما فى الصحيحين؟ أو الإفطار، كما فى الموثّقين؟

الأول: محكيّ عن المقنع «۶» و اختاره جماعة من المتأخّرين «٧».

و الثانى: هو المشهور كما صرّح به جماعة «٨»، و عن الغنية و المنتهى

---

(١) الانتصار: ٧٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، التذكرة ١: ٢٩۴، المنتهى ٢: ۶۴٠، و انظر شرح الجمل: ٢٠٢.

(٢) راجع ص ٥۴٨.

(٣) الكافى ۴: ١٧٩- ١، الفقيه ٢: ١٢٢- ٥٣٢، التهذيب ۴: ٢٩١- ٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠- ۴٢۴، الوسائل ١٠: ٥۴۶ كتاب الاعتكاف ب ۶ ح ١.

(۴) الكافى ۴: ١٧٩- ٢، الفقيه ٢: ١٢٣- ٥٣۴، التهذيب ۴: ٢٩١- ٨٨۶، الاستبصار ٢: ١٣٠- ۴٢٣، الوسائل ١٠: ٥۴٧ كتاب الاعتكاف ب ۶ ح ٢.

(٥) التهذيب ۴: ٢٩٢- ٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠- ۴٢٥، الوسائل ١٠: ٥۴٧ كتاب الاعتكاف ب ۶ ح ٥.

(۶) حكاه عنه العلّامة فى المختلف: ٢٥۴.

(٧) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ١: ٨۶، و صاحب المدارك ۶: ٣٥٠، و الكاشانى فى المفاتيح ١: ٢٧٩.

(٨) منهم صاحب الحدائق ١٣: ۴٩۶، و صاحب الرياض ١: ٣٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧٣

و التذكرة: الإجماع عليه «١».

و الحقّ هو: الأول، للصحيحين الصريحين. و احتمال إرادة التشريك مع المظاهر فى أصل الكفّارة أو المقدار بعيد غايته.

و يجاب عن الموثّقتين بعدم الدلالة:

أمّا الأولى، فواضح، لاحتمال كونه بمنزلته فى التأثيم أو مطلق التكفير أو القدر، و عموم المنزلة لم يثبت عندى، و لو ثبت فالتخصيص لازم بالصحيحين.

و أمّا الثانية، فلعدم صراحة دلالتها على الوجوب أولا. و احتمال إرادة بيان أقسام الأشخاص من لفظة «أو» ثانيا، فيكون للتقسيم دون التخيير.

و أمّا التمسّك بأصالة عدم الترتيب فمردود بأصالة عدم التخيير أيضا، لأنّه أيضا أمر حادث، فنسبة الأصل إليهما على السواء.

و لو كان الجماع فى نهار رمضان لزمته كفّارتان- إحداهما للصوم و الأخرى للاعتكاف- بالإجماع كما عن الانتصار و الخلاف و

الغنية و المنتهى «٢».

لرواية عبد الأعلى: عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان، قال: «عليه الكفّارة»، قلت: فإن وطئها نهارا؟ قال: «عليه كفّارتان» «٣».

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المنتهى ٢: ٦۴٠، التذكرة ١: ٢٩۴.

(٢) الانتصار: ٧٣، الخلاف ٢: ٢٣٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المنتهى ٢: ٦۴٠.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٢- ٥٣٣، التهذيب ۴: ٢٩٢- ٨٨٩، الوسائل ١٠: ٥۴٧ كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧۴

و لعمومات وجوبها بالجماع فى كلّ من نهار رمضان و الاعتكاف «١»، و عدم فائدة أصالة التداخل لاختلاف الكفّارتين، مع أنّ الأصل بالرواية المذكورة زائل.

و كذا تجب كفّارتان لو وقع فى أيّام صوم النذر المعيّن، أو قضاء رمضان بعد الزوال، أو كان الاعتكاف واجبا بمثل النذر، إحداهما: للاعتكاف، و الأخرى: للسبب الآخر.

و الدليل: عمومات كفّارة كلّ من الأمرين، لا الرواية، لظهورها فى نهار رمضان. و على هذا فيمكن التداخل فيما أمكن، على القول بأصالته، كما هو المختار.

و الظاهر اختصاص التعدّد بما ذكر.

و عن الحلّى و السيّد و الشيخ فى غير النهاية و الصدوق و الإسكافى و القاضى و ابنى زهرة و حمزة: إطلاق التعدّد فى النهار «٢»، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، لإطلاق الرواية.

و ضعفه ظاهر، لظهورها فى نهار رمضان.

و قيل: لأنّ فى النهار صوما و اعتكافا «٣».

و فيه: أنّ مطلق الصوم لا تترتّب على إفساده كفّارة.

---

(١) الوسائل ١٠: ٥۴٦ كتاب الاعتكاف ب ٦.

(٢) الحلى فى السرائر ١: ۴٢٥، و السيّد فى الانتصار: ٧٣، و الشيخ فى المبسوط ١: ٢٩۴، و الخلاف ٢: ٢٣٨، و الاقتصاد: ٢٩٦، و الجمل و العقود (الرسائل العشرة): ٢٢٢، و الصدوق فى الفقيه ١: ١٢٢، و نقله عن الإسكافى فى المختلف: ٢٥۴، و القاضى فى المهذب ١: ٢٠۴، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، و ابن حمزة فى الوسيلة: ١٥٣.

(٣) كما فى الدروس ١: ٣٠٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٠، ص: ٥٧٥

و يظهر من المقنع و الإسكافى أنّ بذلك رواية «١».

و هى أيضا غير مفيدة بعد عدم معلوميّة متن الرواية، و احتمال إرادتهما الرواية السابقة.

و هل يختصّ وجوب كفّارة الاعتكاف مع الجماع بما إذا وجب معيّنا بنذر أو مضيّ اليومين أو مطلق؟

ظاهر الروايات إطلاقا بل عموما: الثانى، و لا استبعاد فيه.

و تختصّ كفّارة الاعتكاف بالجماع، فلا كفّارة واجبة فى ارتكاب غيره من مفطرات الصوم أو مفسدات الاعتكاف أو محرّماته، للأصل السالم عن المعارض جدّا.

المسألة التاسعة: إذا حاضت المرأة فی أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد إلی بیتها،

و هكـذا المریض، حتی إذا طهرت و برئ، قـالوا: وجب الرجوع لقضـائه، إمّا مطلقا، كجماعـة «۲»، أو مع وجوب الاعتكـاف، كآخرین «۳».

و الأحوط: الأول، و إن كان أصل القضاء احتیاطا أیضا، لقصور الأخبار «۴» المتضمّنة له لإفادة الوجوب، و لكنّه ممّا ذكره الأصحاب.

و المقضی جمیع زمان الاعتكاف إن لم تمض ثلاثة أیّام، و إلّا

---

(۱) نقله عنهما فی المختلف: ۲۵۴، و لم نجده فی المقنع، و لكن وجدناه فی الفقیه ۲: ۲۵۴.

(۲) منهم الشیخ فی النهایة: ۱۷۲، و المحقق فی النافع: ۷۴، و صاحب الریاض ۱: ۳۳۵.

(۳) منهم العلّامة فی المنتهی ۲: ۶۳۶، و السبزواری فی الذخیرة: ۵۴۲، و صاحب الحدائق ۱۳: ۴۷۷.

(۴) الوسائل ۱۰: ۵۵۴ كتاب الاعتكاف ب ۱۱.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج ۱۰، ص: ۵۷۶

فالمتروک خاصّة.

خصّنا اللّه سبحانه بأنظار رحمته، و تجاوز عن سیّئاتنا بعمیم مغفرته.

تمّ كتاب الصوم و الاعتكاف من مسـتند الشـیعة فی أحكام الشـریعة فی ضـحوة یوم الثلاثاء رابع عشـر شهر رجب المرجب سنة ۱۲۳۹ علی هاجرها ألف سلام و تحیّة.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِـنَ كَلَامِنَـا لَاتَّبَعُونَـا... (بَـنـادِرُ البِـحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت

–علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹